



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْجُنُوبُ الْأَمْرَى

لِلْمُتَعَمِّدِينَ

الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ رَبِيعُ الدِّينِ

لِلْمُؤْمِنِينَ

الْمُؤْمِنُ كَبِيرٌ

لِلْمُؤْمِنِينَ

لِلْمُؤْمِنِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه

کاتب:

محمد بن حسن حر عاملی

نشرت فی الطباعة:

موسسه آل البيت ( عليهم السلام ) لاحیاء التراث

رقمی الناشر:

مركز القائمه باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

الفهرس	-----	5
تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشرعية المجلد ١٩	-----	56
اشاره	-----	56
اشاره	-----	57
كتاب الشركه	-----	61
1- باب أنه يتساوى الشركيان في الزنج والخنزران إن تساوى الملاآن وإن نقد أحدهما عن الآخر وإن فبالتشبيه إلا مع الشرط	-----	61
اشاره	-----	61
[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٣١ - رقم الحديث الباب: ١]	-----	61
[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]	-----	61
[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]	-----	62
[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤]	-----	62
[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥]	-----	62
[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦]	-----	63
[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ٧]	-----	63
[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ٨]	-----	63
2- باب كراهوه مشاركه الدمّي و إبصاعه و إيداعه و عدم التحرير	-----	64
اشاره	-----	64
[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]	-----	64
[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]	-----	64
3- باب عدم جواز وطاء الامه المشتراكه و حكم من وطئها	-----	65
اشاره	-----	65
[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٤١ - رقم الحديث الباب: ١]	-----	65
[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]	-----	65
4- باب أن الشركيين إذا شرطا في التصرف الاجتماع لرم	-----	66
اشاره	-----	66

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٥- باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ التَّصْرُفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَخْرَ وَ حُكْمُ مَا تَوَخَّدُهُمَا فَإِذَا دَعَا إِلَيْهِمَا رَبِيعُ الْآخِرِ الْإِشْتِيفَاءُ

٦٧- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٨- ٦- باب عَدَمِ جَوَارِ قِسْمَيِ الدِّينِ الْمُشْتَرِكِ قَبْلَ قُبْضِهِ

٦٨- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٦٨- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٦٩- ٧- باب اسْتِخْبَابِ مُشَارِكِهِ مِنْ أَقْبَلِ عَلَيْهِ الرِّزْقِ

٦٩- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٧١- كِتَابُ الْمُضَارِبِ

٧١- ١- باب أَنَّ الْمَالِكَ إِذَا عَيَّنَ لِلْعَامِلِ نُوعًا مِنَ التَّصْرُفِ أَوْ جِهَةً لِلشَّفَرِ لَمْ يَجُزْ لَهُ مُخَالَقَةً فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ وَإِنْ رَبَحَ كَانَ بَيْتَهُمَا

٧١- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٧١- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٢- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٢- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٥١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٢- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧٢- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٧٢- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧٢- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٧٤- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٧٤- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٧٤- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ١١]

٧٤- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٧٥- ٢- باب أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ أَكْثَرَ الْمَالِ قَرْضًا وَ الْبَاقِي قِرَاضًا وَ يَشْرِطَ جُصَّهُ مِنْ رَبِيعِ الْجَمِيعِ أَوْ يَجْعَلَ الْبَاقِي بِضَاعَةً فَإِنْ تَلَفَّ ضَمِنَ الْقَرْضِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٦١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٧٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٧٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٧٦

٣- باب أَنَّهُ يَثْبِتُ لِلْعَالِمِ الْجِصْمَةَ الْمُشَرَّطَةَ مِنَ الرَّبِيعِ وَ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ إِلَّا مَعَ تَفْرِيطٍ ----- ٧٦

اشاره ----- ٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٧٨

٤- باب أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ إِذَا ضَمَنَ الْعَالِمَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ ----- ٧٨

اشاره ----- ٧٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٧٩

٥- باب أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الْمُضَارَّةُ بِالَّذِينَ حَتَّى يُغْنِضُ وَ يَجْوَزُ لِلْمَالِكِ أَنْزَلُ الْعَالِمِ بِضمِ الرَّبِيعِ الَّذِي فِي يَدِهِ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ ----- ٧٩

اشاره ----- ٧٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٧٩

٦- باب أَنَّ لِلْعَالِمِ أَنْ يَنْفُقَ فِي الشَّفَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي يَلْدَهِ ----- ٨٠

اشاره ----- ٨٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٨٠

٧- باب أَنَّهُ يَجْوَزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يَزِيدَ حَصَمَةَ الْمَالِكِ مِنَ الرَّبِيعِ ----- ٨١

اشاره ----- ٨١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٨١

٨- باب أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا اشْتَرَى أَبَاهُ وَ ظَاهَرَ فِيهِ رَبِيعٌ عَيْقَنَتِيَّةٌ مِنَ الرَّبِيعِ وَ سَعَى الْعَبْدُ فِي بَاقِي ثَمَنِهِ ----- ٨١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠ ٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

٩- باب أَنَّ مَنْ صَادَقَتْهُ امْرَأَةً وَدَفَعَتْ إِلَيْهِ مَالًا يَتَجَزَّ بِهِ فَرَبِيعٌ فِيهِ ثُمَّ تَابَ فَلَهُ الرَّبِيعُ وَيَرِدُ الْمَالُ

٨٢- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠ ٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

١٠- باب حُكْمِ الْمُضَارَّ بِهِ بِمَالِ الْبَيْتِ وَالْوَصِيَّةِ بِالْمُضَارَّ بِهِ

٨٣- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠ ٧٧ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

١١- باب حُكْمِ وَطْءِ الْعَابِلِ جَارِيَةِ الْمُضَارَّ بِهِ

٨٣- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠ ٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

١٢- باب أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى عَبْنِيهِ عَمَرَةً دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ غَشْرَةً دَرَاهِمٍ

٨٥- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠ ٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

١٣- باب أَنَّ مَنْ كَانَ يَتَهْوِي مُضَارَّةً فَمَا قَاتَ فَإِنْ عَيْنَهَا لَوْاحِدٌ بِعِينِهِ فَهُنَّ لَهُ وَإِلَّا قُسْمَتْ عَلَى الْغَرَاءِ بِالْحِصْنِ

٨٦- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠ ٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

١٤- باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ دُفْعُ الْمَالِ إِلَى غَيْرِهِ مُضَارَّةً بِأَقْلَ مِمَّا أَخْذَ

٨٦- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠ ٨١ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

كتاب المزارعه و المساقاه

٨٨- ١- باب اسْتِخْبَابِ الْغَرَسِ وَ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ تَرَاهُهُ بَيْعِهِ

٨٨- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠ ٨٢ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

٨٩- ٢- باب اسْتِخْبَابِ صَبَ الْمَاءِ فِي أَصْوَلِ الشَّجَرِ عِنْدَ الْعَزْسِ قَبْلَ التَّرَابِ

٨٩- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠ ٨٣ - رقم الحديث الباب: ١] اشاره

٣- باب استخباب الرزء

٨٩

اشاره

٨٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٩١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٩١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٩١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٩١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٩١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٩١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٩٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٩٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٩٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

٩٣

٤- باب استخباب الحزب للرزء

٩٣

اشاره

٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٤

٥- باب ما يُستَحْبِطُ أَنْ يَقَالَ عِنْدَ الْحُرْبِ وَالرَّزْعِ وَالْغُرْسِ -

٩٤

اشاره

٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٠١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٩٥

٦- باب استخباب تلقيح التخلٰ وَكَيْنَقَيْتِهِ وَغَرِيسَ الْبَشَرِ إِذَا أَيْنَعَ

٩٥

اشاره

٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧- بَاب حُكْمِ قَطْعِ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَ التَّسْدِيرِ وَ اسْتِحْبَابِ سُقْيِ الظَّلْجِ وَ التَّسْدِيرِ

اشاره ٩٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨- بَاب أَنَّهُ يُشْرَطُ فِي الْمَزَارِعِ كَوْنُ الْتَّمَاءِ مَشَاعِي بَيْنَهُمَا تَسَاوِيَ فِيهِ أُوْتَقَاضِلًا وَ لَا يُسَمِّي شَيْئًا لِلْبَذْرِ وَ لَا الْبَقْرِ وَ لَا الْأَرْضِ

اشاره ٩٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١١٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١١١ - رقم الحديث الباب: ٥]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١١٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١١٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١١٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١١٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١١٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١١٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٩- بَاب أَنَّهُ يُشْرَطُ فِي الْمَسَاقَاتِ كَوْنُ الْتَّمَاءِ مَشَاعِي بَيْنَهُمَا .

اشاره ١٠٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠- بَاب أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْعَامِلِ وَ الْخَرَاجِ عَلَى الْمَالِكِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ الْبَذْرِ وَ الْبَقْرِ

اشاره ١٠١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

- ١١- بَابُ ذِكْرِ الْأَجَلِ فِي الْمَزَارِعِ  
١٠٣----- اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]  
١٠٣-----
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]  
١٠٣-----
- ١٢- بَابُ جَوَازِ مَشَارِكِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكِ فِي الْمَزَارِعِ عَلَى تَكْرَاهِي  
١٠٤----- اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]  
١٠٤-----
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]  
١٠٤-----
- ١٣- بَابُ جَوَازِ الْمَشَارِكِ فِي الرَّبْعِ إِذْ يَشْتَرَى مِنَ الْبَدْرِ وَ لَوْ بَغْدَ زَرْعِهِ  
١٠٥----- اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]  
١٠٥-----
- ١٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَ السَّجَرِ أَنْ يَخْرُصَ عَلَى الْعَامِلِ وَ الْعَامِلِ بِالْجَبَارِ فِي الْقَبُولِ فَإِنْ قَبِيلَ لَرِمَةٍ زَادَ أَوْ نَفَصَ  
١٠٦----- اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]  
١٠٦-----
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]  
١٠٦-----
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]  
١٠٧-----
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤]  
١٠٧-----
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣١ - رقم الحديث الباب: ٥]  
١٠٨-----
- ١٥- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنِ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ أَنْ يُرَاجِعَ عِزْرَهُ بِحَضْرَهِ  
١٠٩----- اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]  
١٠٩-----
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]  
١٠٩-----
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]  
١٠٩-----
- ١٦- بَابُ مَا تَجُوزُ إِحْرَانَ الْأَرْضِ بِهِ وَ مَا لَا تَجُوزُ وَ خَرَاجُ الْأَرْضِ الْمَشْتَأْجَرُهُ  
١١٠----- اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]  
١١٠-----
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]  
١١١-----

- ١١١ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]  
[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١١٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥]  
[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١١٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤١ - رقم الحديث الباب: ٧]  
[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١١٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٩]  
[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ١١٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٥ - رقم الحديث الباب: ١١]  
١٧ - باب جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر و العامل وأن يتقبلاها
- ١١٤ - اشاره
- ١١٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]  
[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١١٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]  
[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١١٦ - ١٨ - باب جواز قبالة الأرض و عدم جواز قبالة جزئيه الرؤوس
- ١١٦ - اشاره
- ١١٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]  
[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١١٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]  
[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١١٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥]  
١١٩ - ١٩ - باب حكم إجازة الأرض التي فيها شجر و قبالتها و حكم زكاء العامل في المزارعه و المسماقه و المستأجر
- ١١٩ - اشاره
- ١١٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]  
[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١١٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

- ١٢٠ - بَابِ عَدْمِ جَوَازِ سُخْرَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَ اسْتِخْبَابِ الرَّفْقِ بِالْفَلَاحِينَ وَ تَحْرِيمِ ظُلْمِهِمْ  
اشاره
- ١٢٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٢٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٢١ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٢١ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦١ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٢٢ - ٢١- بَابِ جَوَازِ التَّرْوِيلِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
اشاره
- ١٢٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٢٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٢٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٢٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٢٥ - كِتَابُ الْوَدِيعَةِ
- ١٢٥ - ١- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ
- ١٢٥ - اشاره
- ١٢٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٢٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٢٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٢٦ - [رقم الحديث الكلى: ١٤ - رقم الحديث الباب: ٢٤١٦٩]
- ١٢٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٢٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧١ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٢٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧٢ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٢٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧٣ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٢٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ١٢٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ١٢٩ - ٢- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ  
اشاره
- ١٢٩ -

- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٢٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٣٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٣٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٣١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٣١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨١ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٣١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٣١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٣٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٣٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٣٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٦ - رقم الحديث الباب: ١١] ١٣٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٢] ١٣٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٣] ١٣٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٤] ١٣٤
- ٣- بَابْ تَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ ١٣٤
- اشاره ١٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩٠ - رقم الحديث الباب: ١] ١٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩١ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٣٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٣٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٣٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٣٦
- ٤- بَابْ أَنَّ الْوَدِيعَةَ لَا يَضْمِنُهَا الْمُسْتَوْدَعُ مَعَ عَدَمِ التَّقْرِيبَةِ وَإِنْ كَانَ ذَهَبًاً أَوْ فِضَّةً ١٣٧
- اشاره ١٣٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٣٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٣٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٣٧

- [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٣٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٣٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٣٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٣٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٣٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٣٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٣٩
- ٥- بَابُ ثُبُوتِ الصَّمَانِ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ مَعَ الْقُرْبَطِ ١٣٩
- اشاره ١٣٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٣٩
- ٦- بَابُ كَاهِهِ اُتِيمَانِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ إِبْنَاعِهِ وَ كَذَا كُلُّ سَفِيهِ ١٤٠
- اشاره ١٤٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٤٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢١٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٤٢
- ٧- بَابُ أَنَّ الْمَالَ إِذَا تَلَفَّ فَقَالَ الْمَالِكُ هُوَ دَيْنٌ وَ قَالَ الْأَخْرَجُ هُوَ وَدِيْغَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَوْمِنِهِ إِلَّا مَعَ الْبَيْتِهِ بِالْوَدِيعَهِ ١٤٣
- اشاره ١٤٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢١٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٣
- ٨- بَابُ حُكْمِ الْإِقْرَاضِ مِنَ الْوَدِيعَهِ وَ مِنْ مَالِ الْيَتَمِ ١٤٤
- اشاره ١٤٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢١٣ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢١٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤٤
- ٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اُتِيمَانِ الْخَائِنِ وَ الْمُضَيْعِ وَ إِفْسَادِ الْمَالِ ١٤٥
- اشاره ١٤٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢١٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢١٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢١٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٤٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢١٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٤٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢١٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٤٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٤٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢١ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٤٦

١٤٧ - ١٠- بَابُ أَنِّي مَنْ أَنْكَرَ وَدِيْعَةً ثُمَّ أَفَّقَ بِهَا وَدَفَعَ الْمَالَ وَرَبَّهُ إِلَى مَالِكِهِ اسْتَحْجَبَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ نِصْفَ الرَّبِيعِ وَحَكَمَ مَنْ أَوْدَعَهُ بَعْضَ الْلُّصُوصِ مَالًا.

اشاره ١٤٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٧

كتاب العارئه ١٤٩

١٤٩ - ١- بَابُ عَدْمِ ثَبَوتِ الصَّمَانِ عَلَى الْمُشَتَّبِرِ فِي غَيْرِ الدَّهَبِ وَالْفَضَّهِ إِذَا لَمْ يُفْرَطْ إِلَّا مَعَ شَرْطِ الصَّمَانِ فَيَلْزَمُ الشَّرْطُ

اشاره ١٤٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٥٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٥٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٥٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٥١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٥١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٥١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٥١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٥٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ١١] ١٥٢

١٥٣ - ٢- بَابُ حَوَازِ الْإِسْتِغَارَةِ مِنَ الْكَافِرِ وَشَرْطِ الصَّمَانِ وَاسْتِحْبَابِ إِغَارَةِ الْمُؤْمِنِ مَتَّاعَ النَّبِيِّ وَالْحَلِقِ وَغَيْرُهُمَا مَعَ أَمْنِ الْإِلْتَافِ

اشاره ١٥٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١٥٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٥٣

١٥٤ - ٣- بَابُ ثَبَوتِ الصَّمَانِ فِي عَارِئَةِ الدَّهَبِ وَالْفَضَّهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرِطِ الصَّمَانُ إِذَا لَمْ يُشْتَرِطْ عَدْمَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٥٤-----

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٥٤-----

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٥٤-----

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٥٥-----

٤- باب أَنَّ مِنْ اشْتَعَارَ مِنْ عَيْرِ الْمَالِكِ يُغَيِّرُ إِذْنِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَأَنَّهُ لَا يَدْ مِنْ كَوْنِ الْمُعِيرِ مَالِكًا جَائِزَ التَّصْرُفُ وَحُكْمٌ إِغَارَهُ الْمُخْرِمُ الصَّيْدُ ١٥٥-----

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] ١٥٥-----

٥- باب أَنَّ مِنْ اشْتَعَارَ شَيْئًا فَرَهَنَهُ يُغَيِّرُ إِذْنَ الْمَالِكِ كَانَ لِلْمَالِكِ اِنْتِرَاعَهُ ١٥٦-----

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ١٥٦-----

كتاب الإيجار ----- كتاب الإيجار ١٥٩-----

١- باب حَفْلَهِ مِمَّا تَجْوَزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ وَ مَا لَا تَجْوَزُ ١٥٩-----

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٥٩-----

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٦٠-----

٢- باب كَرَاهَهُ إِحْارَهُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مَدَهُ وَ عَدْمِ تَحْرِيمَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا أَضَبَ فَهُوَ لِلْمُشْتَأْجِرِ ١٦١-----

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١٦١-----

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٦١-----

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٦١-----

٣- باب كَرَاهَهُ اسْتِعْمَالُ الْأَجِيرِ قَبْلَ تَعْبِينِ أَجْرِتِهِ وَ عَدْمِ جَوَازِ مُنْعِيهِ مِنِ الْجَمْعِهِ وَ اسْتِخْبَابُ إِحْكَامِ الْأَعْمَالِ وَ إِنْقَانِهَا ١٦٢-----

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٦٢-----

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٦٣-----

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٦٣-----

٤- باب اسْتِخْبَابِ دُفعِ الْأَجْرِهِ إِلَى الْأَجِيرِ بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنِ الْعَمَلِ مِنْ عَيْرِ تَأْخِيرٍ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَ عَرْقَهُ وَ جَوَازِ اسْتِرَاطِ الْتَّفْدِيمِ وَ الْأَخْيَرِ وَ كُلُّ مَا يُشْتَرِطُ فِي الْإِيجَارِ ١٦٤-----

اشاره - - - ١٦٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥- باب تحرير منى الأجير أجترته

اشاره - - - ١٦٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٦- باب أن المستأجر ضامن للأجره حتى يؤدى بها إلا أن يرضى الأجير بوضعها على يد أحد و يضعها المستأجر فلما ضمان

اشاره - - - ١٦٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٧- باب أن الإخارة عقد لازم لا ينسى إلا بالتقايل أو التعذر

اشاره - - - ١٦٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٨- باب الإيجار و القبول في الإجارة و تعين العين و المدد و المسافة و الأجره و كون المؤجر مالكاً جائز التصرف

اشاره - - - ١٦٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٩- باب أنه يجوز للأجير أن يغسل في مال شخص آخر مصاربه مع إذن المستأجر

اشاره - - - ١٧٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠- باب أن من استأجر أجيرًا و عيّن الأجرة و التفقة فأتفق على الأجير شخص آخر فكان الأجير بقدر التفقة كانت من مال المستأجر إن كان في مصلحته وإن فمن ماله

اشاره - - - ١٧٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١١- باب أن من استأجر مملوكاً من مؤله و شرط الم المملوك لنفسه شيئاً على المستأجر لم يلزمه و لم يجعل للمملوك فإن ضيق شيئاً فمؤله ضامن

اشاره - - - ١٧١

اشاره - - - ١٧١ - - - [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ١ ]

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢ ]

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣ ]

١٧٣ - باب أَنَّ مِنْ اُكْتَرِي دَائِيَةً إِلَى مَسَافَةٍ فَقَطَعَ بَعْضَهَا وَأَغْيَثَ فَلَصَاحِبِهَا مِنَ الْأَجْرِهِ بِالْتَّشْبِيهِ

اشاره - - - ١٧٣ - - - [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ١ ]

١٧٤ - باب أَنَّ مِنْ اسْتَأْجِرَ أَجِرًا لِيُحْمَلَ لَهُ مَتَاعًا إِلَى مَوْضِعِ مَعِينٍ بِأَجْرِهِ وَبُوْصَلَةٍ فِي وَقْتٍ مَعِينٍ فَإِنْ قَصَرَ عَنْهُ نَفْصَ منْ أَجْرِهِ شَيْئًا جَازَ وَلَوْ شَرْطَ سُقُوطَ الْأَجْرِهِ إِنْ لَمْ يُوْصَلَ فِيهِ

اشاره - - - ١٧٤ - - - [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ١ ]

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢ ]

١٧٥ - باب حُكْمٍ مِنْ آجَزَ نَفْسَهُ لِيَبْتَرِقَ الْقَوَافِلَ

اشاره - - - ١٧٥ - - - [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ١ ]

١٧٦ - باب حُكْمٍ مِنْ آجَزَ وَلَدَهُ مَدَهُ

اشاره - - - ١٧٦ - - - [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ١ ]

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧١ - رقم الحديث الباب: ١ ]

١٧٦ - باب أَنَّ مِنْ اسْتَأْجِرَ دَائِيَةً فَشَرْطَ أَنْ لَا يُؤْكِبَهَا غَيْرَهُ لَمْ خَالَفَ الشَّرْطَ كَانَ ضَامِنًا وَإِنْ لَمْ يُشْرِطْ لَمْ يَضْمُنْ

اشاره - - - ١٧٦ - - - [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧١ - رقم الحديث الباب: ١ ]

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ١ ]

١٧٧ - باب أَنَّ مِنْ اسْتَأْجِرَ دَائِيَةً إِلَى مَسَافَةٍ فَتَخَلُّوْهَا أَوْ زَكِبَهَا إِلَى غَيْرِهَا صَمَنَ أَجْرَهُ الْمُثِيلُ فِي الرِّبَاذَهِ وَضَمَنَ الْعَيْنَ إِنْ تَلَقَّ وَالْأَوْشَ إِنْ تَنَصَّ وَلَمْ يَزِجِعْ بِنَفْقَتِهَا إِنْ أَنْفَقَ عَ

اشاره - - - ١٧٧ - - - [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ١ ]

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢ ]

١٧٩ - باب أَنَّ مِنْ اسْتَأْجِرَ دَائِيَةً إِلَى مَسَافَةٍ فَتَخَلُّوْهَا أَوْ زَكِبَهَا إِلَى غَيْرِهَا صَمَنَ أَجْرَهُ الْمُثِيلُ فِي الرِّبَاذَهِ وَضَمَنَ الْعَيْنَ إِنْ تَلَقَّ وَالْأَوْشَ إِنْ تَنَصَّ وَلَمْ يَزِجِعْ بِنَفْقَتِهَا إِنْ أَنْفَقَ عَ

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣ ]

١٧٩ - باب أَنَّ مِنْ اسْتَأْجِرَ دَائِيَةً إِلَى مَسَافَةٍ فَتَخَلُّوْهَا أَوْ زَكِبَهَا إِلَى غَيْرِهَا صَمَنَ أَجْرَهُ الْمُثِيلُ فِي الرِّبَاذَهِ وَضَمَنَ الْعَيْنَ إِنْ تَلَقَّ وَالْأَوْشَ إِنْ تَنَصَّ وَلَمْ يَزِجِعْ بِنَفْقَتِهَا إِنْ أَنْفَقَ عَ

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤ ]

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٥ ]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٨٠ - باب أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسْلَمَ الْعِينَ وَمَضَتْ مَدَةٌ يُمْكِنُهُ الْإِنْتِقَاعُ لِرَمَّتِ الْأُخْرَةِ

١٨١ - اشاره

١٨١ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢ - ١٩ - باب أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤْجِرَ الْعِينَ لِلْمُؤْجِرِ وَغَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَشْرُطْ عَلَيْهِ اسْتِيَافَ الْمُنْفَعَهُ بِنَفْسِهِ

١٨٢ - اشاره

١٨٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢ - ٢٠ - باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْجِرَ الزَّحْىَ وَالْمُسْكَنَ وَالْأَجْرَ بِأَكْثَرِ مِنَ الْأُخْرَهِ إِذَا لَمْ يُحِدِّثْ حَدَّهُ أَوْ يَعْرِمْ غَرَامَهُ أَوْ يَكُونَ بِغَيْرِ الْجِنْسِ

١٨٢ - اشاره

١٨٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨٤ - ٢١ - باب أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا أَنْ يُؤْجِرَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ جِنْسِ الْأُخْرَهِ أَوْ أَخْدَثَ مَا يُقَابِلُ الشَّفَاؤُّ وَإِنْ قَلَ

١٨٤ - اشاره

١٨٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٨٧ - ٢٢ - باب أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ مَسْكَنًا أَوْ أَرْضًا أَوْ شَفَيْتَهُ وَسَكَنَ النَّفَضَ أَوْ اتَّقَعَ بِهِ حَازَ أَنْ يُؤْجِرَ النَّبَاقِيَّ بِأَكْثَرِ مَالِ الْإِخَارَهِ أَوْ يُجْمِعُهُ لَا يَأْكُثُرُ مِنْهُ إِلَّا إِذَا أَخْدَثَ فِيهِ شَيْئًا

١٨٧ - اشاره

١٨٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٨٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٨٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٩٠
- ٢٣- باب أَنَّ مَنْ تَقْبَلَ بِعَمَلٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْبَلَ عَيْرَهُ بِتَقْبِيَّهِ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ شَيْئًا وَيَجُوَرُ طَلَبُ الْوَضِيعَةِ مِنَ الْمَتَّقَبِلِ ١٩٠
- اشارة ١٩٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٩٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٩٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٩١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٩١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٩١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٩٢
- ٢٤- باب أَنَّ بَنْعَ الْغَيْنِ لَا يَنْطِلُ الْإِخَارَةَ وَيَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ لِلْمُشَتَّرِي ١٩٢
- اشارة ١٩٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٩٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٩٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٩٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٩٤
- ٢٥- باب حُكْمِ الإِخَارَةِ هُلْ تَبَطَّلُ بِمَوْتِ الْمُؤْجِرِ أَوِ الْمُسْتَأْجِرِ لَا ١٩٤
- اشارة ١٩٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١١ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٤
- ٢٦- باب جَوَازِ إِخَارَةِ الْأَرْضِ لِلرَّاعِي بِالْدَّهْبِ وَالْفَصَيْهِ وَحُكْمِ إِخَارَتِهَا بِالْجُنْطَلِ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوِهَا مِنْهَا أَوْ مُطْلَقاً ١٩٤
- اشارة ١٩٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٤
- ٢٧- باب حُكْمِ اشْتِرَاطِ نَفْصِ الطَّعَامِ عَلَى الْمَلَاحِ وَحُكْمِ زِيادَتِهِ ١٩٤
- اشارة ١٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨- باب أَنْ صَاحِبَ الْحَمَامِ لَا يَصْمَنُ التَّبَاتِ إِلَّا أَنْ تَوَدَّعَ عَنْهُ فَيَفْرَطُ

١٩٧- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩- باب أَنَّ الصَّانِعَ إِذَا أَفْسَدَ مَتَاعًا ضَمَّنَهُ كَالْغَشَّالِ وَالصَّبَاغِ وَالْقُضَارِ وَالْبَيْطَارِ وَالدَّلَالِ وَنَخْوَهُمْ وَكَذَا مَا يَتَلَفُّ بِأَيْدِيهِمْ إِذَا فَرَطُوا أَوْ كَانُوا مُتَهَمِّينَ فَلَمْ يَخْلُ

١٩٩- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٠٠- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٠١- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٠١- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٠٢- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٠٢- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٠٢- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٠٣- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٠٣- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٠٣- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٠٤- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٣١ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٠٤- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٠٤- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٠٤- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٢٠٥- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٩]

- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢٠] - ٢٠٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢١] - ٢٠٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢٢] - ٢٠٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢٣] - ٢٠٦
- ٣٠- باب ثبوت الضمان على الجمال والجمال والمحکاري والملاح ونحوهم إذا فرطوا أو كانوا متهمناً ولم يختلفوا أو شرط عليهم الضمان.
- اشارة - ٢٠٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٠٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٤١ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٠٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٢٠٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٢٠٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٢٠٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٢٠٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٢٠٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٢٠٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ٩] - ٢٠٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] - ٢٠٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ١١] - ٢١٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥١ - رقم الحديث الباب: ١٢] - ٢١٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٣] - ٢١٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٤] - ٢١١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٥] - ٢١١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٦] - ٢١١
- ٣١- باب أن من اشترى بيتاً له باب إلى بيته آخر فيه امرأة أجنبية ولم ترضي بالبقاء وجوب علية التحول منه وفسخ الإيجاره.
- اشارة - ٢١٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢١٢
- ٣٢- باب أن العين أمانة لا يضمها المستأجر إلا مع التفريط أو التعذر وحتم إخارة الأرض وشرط ثمرة الشجر لمستأجره وحوار اشتئجار المرأة للرضا.
- اشارة - ٢١٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢١٣----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢١٣----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢١٤----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢١٤----- ٣٣- باب حُكْمِ الرَّبْعِ وَالْغَرْسِ وَالْبَيْنَاءِ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجِرُو وَغَيْرِهَا يَأْذِنُ الْمَالِكُ وَغَيْرِ إِذْنِهِ

٢١٤----- اشاره-----

٢١٤----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢١٥----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢١٥----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢١٦----- ٣٤- باب جَوَازِ جَعْلِ أَكْثَرِ الْأَجْرِهِ فِي مُقَابِلَهِ أَقْلَ الْمُدَهِ وَبِالْعُكْسِ مَعَ تَقْاوِتِ التَّفْعِي وَتَقْدُمِ الشَّرْطِ وَحُكْمِ خَرَاجِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجِرِه

٢١٦----- اشاره-----

٢١٦----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢١٧----- ٣٥- باب حُكْمِ مِنْ اسْتَأْجِرٍ أَجِيرًا يَحْفِرُ بِغْرًا عَشْرَ قَامَاتٍ فَخَمْرٌ قَامَةٌ وَعَجْزٌ

٢١٧----- اشاره-----

٢١٧----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢١٧----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢١٩----- كِتَابُ الْوَكَالَه-----

٢١٩----- ١- باب أَنَّهَا عَقْدُ جَائزٍ فَيُجُوزُ عَزْلُ الْوَكِيلِ -

٢١٩----- اشاره-----

٢١٩----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٢٠----- ٢- باب أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا تَصَرَّفَ بَعْدَ عَزْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ مَشَافِهَهُ أَوْ بِخَيْرِ ثَقِهِ كَانَ تَصَرُّفُهُ خَائِرًا مَاضِيًّا فِي السَّكَاحِ وَغَيْرِهِ فَإِنِّي أَدَعُكَ الْمُؤْكَلَ الْأَغْلَامَ بِالْعَزْلِ وَأَنْكِرُ الْوَكِيلَ -

٢٢٠----- اشاره-----

٢٢٠----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٢١----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٢٢----- ٣- باب حَوَازِ الْوَكَالَهِ فِي الطَّلاقِ -

٢٢٢----- اشاره-----

٢٢٢----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٤- باب حكم من زوج رجلاً امرأة يدعوي الوكاله فأنكر الموكىء

٢٢٣-

اشارة

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٥- باب أن وكيل المرأة إذا زوجها برجل ثم ظهر بها غيبة أخذ المهر من المرأة ولم يلزم الوكيل شيئاً مع جهله بالغيبة وأن الوكيل لا يضمن المال إلا مع التفريط

٢٢٤-

اشارة

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٦- باب أن المرأة إذا وكلت رجلاً أن يزوجها من رجل فزوجها من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل

٢٢٥-

اشارة

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٧- باب حكم الألب إذا قبض مهر ابنته وأن للأب القفو عن بعض مهر ابنته الصغيره إذا طلقت قبل الدخول وكذا الوكيل

٢٢٦-

اشارة

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٨- باب تحرير الخيانه والتصبيح على الوكيل

٢٢٦-

اشارة

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

كتاب الوقف و الصدقات

١- باب اشتريناها

٢٢٩-

اشارة

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٦]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] - ٢٢٢

- ٢- باب وجوب العمل بشرط الواقع و عدم جواز تعبيره و حكم الوقف على المسجد - ٢٢٣

اشاره - ٢٢٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٢٣

- ٣- باب أن شرط الوقف إخراج الواقع له عن نفسه فلما يجوز أن يقف على نفسه وأن يأكل من وقفيه وأن يشتري لنفسه شيئاً و كذلك الصدقة فلما يجوز له سكتي الدار إذا - ٢٢٤

اشاره - ٢٢٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٢٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٢٢٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩١ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٢٢٤

- ٤- باب أن شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه أو وليه فإذا مات الواقع قبل القبض بطل الوقف وإذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافياً - ٢٢٦

اشاره - ٢٢٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٢٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٢٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٢٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٢٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٢٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٢٢٦

- ٥- باب أن من تصدق على ولده بشيء ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم لم يجز مع صغيرهم أو قبضهم إلا أن يشتري إدخال من يتजدد - ٢٤١

اشاره - ٢٤١ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠١ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٤١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٢٤١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٢٤١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٦- بَابْ عَدْمِ جَوَازِ تَبْيَعِ الْوَقْفِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ بَيْنَ الْمُؤْفَفِ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ يُؤَدِّي إِلَى ضَرِرٍ عَظِيمٍ

اشاره----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١١ - رقم الحديث الباب: ٧]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٧- بَابْ اشْتِزَاطِ تَغْيِيبِ الْمُؤْفَفِ عَلَيْهِ وَ الدَّوَامِ فِي الْوَقْفِ

اشاره----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨- بَابْ أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى قِيلِهِ كَثِيرِينَ مُنْتَشِرِينَ فِي الْبَلَادِ فَهُوَ لِمَنْ حَضَرَ بَلَدَ الْوَقْفِ وَ لَا يَتَبَعَ مَنْ كَانَ غَائِبًا.

اشاره----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٩- بَابْ خَوازِ وَقْفِ الْمَسَاعِ وَ الصَّدَقَةِ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ قَبْلَ الْقِبْضِ

اشاره----- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٥]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٥٥

١٠- بَابُ كَيْنَيْهِ الْوَقْفُ وَالشَّدَقَاتُ وَمَا يُسْتَحْبَطُ فِيهَا وَجَمِيلٌ مِنْ أَخْكَامِهَا

اشاره ٢٥٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٥٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٥٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٦٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٦٢

١١- بَابُ عَدْمِ جَوَازِ الرَّجُوعِ فِي الْوَقْفِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَلَا فِي الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ

اشاره ٢٦٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٦٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٦٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٦٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٦٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٦٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٦٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٦٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٦٥

١٢- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَمْلُكُ الصَّدَقَةِ بِأَبْيَاعٍ وَالْهِبَّةِ وَتَحْوِهِمَا وَيَجُوزُ بِالْمِيزَاثِ

اشاره ٢٦٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٦٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٦٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٦٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٦٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٦٧

١٣ - باب اشتياط الصدقة بالقصد والقرابة و حكم وقوعها في مرض المؤت

٢٦٧ - اشاره

٢٦٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٦٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٦٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٦٩ - ١٤ باب حكم من تصدق بجاريه على غيره هل يحرم عليه وطئها قبل القبض

٢٦٩ - اشاره

٢٦٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٠ - ١٥ - باب حكم صدقه من بلغ عشر سنين أو ثمانى سنين أو سبعاً

٢٧٠ - اشاره

٢٧٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧١ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧١ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧١ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٢ - ١٦ - باب جواز إغطاء فقراء بني هاشم من الصدقه سوى الزكاه و من الوقف على الفقراء

٢٧٢ - اشاره

٢٧٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣ - ١٧ - باب حكم صدقه المرأة و هيتها بغير إذن زوجها

٢٧٣ - اشاره

٢٧٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٤ - كتاب الشكوى والأخيسي

٢٧٤ - ١ - باب استحباب التطوع بهما للمؤمن

٢٧٤ - اشاره

٢٧٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٧ - باب أَنَّ الشُّكْنَى تَابِعَةً لِسُرْطَنِ الْمَالِكِ إِذَا وَقَتَهَا بِحَيَاتِهِ أَوْ حَيَاتِ الشَّاكِنِ أَوْ مَعَ عَقِبِهِ أَوْ مَدَدِهِ فَإِذَا انْفَقَتِ الْمَدَدُ رَجَعَ الْمَشْكُنُ إِلَى الْمَالِكِ

٢٧٧ - اشاره

٢٧٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٩ - ٣- باب أَنَّ الدَّارَ لَا يَمْلِكُهَا مِنْ جَعْلٍ لَهُ شُكْنَاهَا وَ كَذَا الْمَمْلُوكُ الْخَبِيسُ ..

٢٧٩ - اشاره

٢٧٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٠ - ٤- باب أَنَّ مَنْ أَشْكَنَ شَخْصًا وَلَمْ يَعِنْ وَقْتًا فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مَتَى شَاءَ وَأَنَّ لِلْمَالِكِ بَيْنَ الدَّارِ وَ لَا يَنْبُطِلُ الشُّكْنَى

٢٨٠ - اشاره

٢٨٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨١ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨١ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٢ - ٥- باب بُطْلَانِ الشُّكْنَى وَ الْخَبِيسِ بِمَوْتِ الْمَالِكِ مَعَ دَعْمِ تَعْبِينِ مَدَدِهِ وَ أَنَّهُ يَرْجِعُ مِيزَانًا ..

٢٨٢ - اشاره

٢٨٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٤ - ٦- باب أَنَّ خَبِيسَ مَمْلُوكًا غَلَى أَحَدٌ يَخْدُمُهُ مَدَدَهُ خَيَاتهُ لِمَ فَإِنْ قَاتَ فَهُوَ حَرَمٌ لَمْ يَجُزْ لِوَرْثَتِهِ اسْتِخْدَامُهُ وَ إِنْ كَانَ أَبْقَى مَدَدَهُ ..

٢٨٤ - اشاره

٢٨٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٥ - ٧- باب أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِأَنْ يَجْرِي عَلَى فُلَانٍ مِنْ ثَلَاثَةِ مَا يَقْنِي وَجَبَ إِنْقَادُ ثَلَاثَةِ لَا إِنْقَافَهُ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ ..

٢٨٥ - اشاره

٢٨٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٥ - ٨- باب أَنَّ مَنْ جَعَلَ لَهُ سُكُنَى دَارٍ مَدَدَ حَيَاةَ لَمْ يَتَنَقَّلْ إِلَى وَارِثِهِ مَعَ غَمْ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ إِخْرَاجِ وَرَثَةِ الْمَالِكِ الشَّاكِنِ

٢٨٦ - اشاره

٢٨٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٨ - كتاب الهبات

٢٨٨ - ١- باب جَوَازِ هِبَتِهِ مَا فِي الدَّمَقِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ إِنْزَاءً لَازِمٌ لَأَنَّهُ يَجْوَزُ الْجُحُودُ فِيهِ .

٢٨٨ - اشاره

٢٨٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٩ - ٢- باب أَنَّ مَنْ وَهَبَ مَا فِي الدَّمَقِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ وَهَبَهُ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ صَحَّتْ الْهِبَةُ التَّانِيَةُ

٢٨٩ - اشاره

٢٨٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠ - ٣- باب اشترط الصدقه بالقربه و عدم اشتراط الهبه والتخلي بها

٢٩٠ - اشاره

٢٩٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩١ - ٤- باب عدم لِزُومِ الْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَهُ بَطَّلَتْ وَ أَنَّهُ يَكْفِي قَبْضُ الْوَاهِبِ عَنْ وَلَدِهِ الْصَّغِيرِ

٢٩١ - اشاره

٢٩١ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٩١ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٩١ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٩٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٩٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٩٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٩٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٩٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

- ٢٩٤ - باب عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقه للاتيدين والأولاد مع القرض أو تون الأولاد صغاراً  
اشارة [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ١ ]
- ٢٩٤ - [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢ ]  
[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩١ - رقم الحديث الباب: ٣ ]
- ٢٩٤ - [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤ ]  
[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٥ ]
- ٢٩٦ - باب عدم جواز الرجوع في الهبة لذى القرابة  
اشارة [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ١ ]
- ٢٩٦ - [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢ ]  
[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣ ]
- ٢٩٧ - [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤ ]  
[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥ ]
- ٢٩٨ - باب حكم الرجوع في الهبة للرُّؤُج و الرُّؤُجَه و حكم هبة المُرَأَه بغير إذن الرُّؤُج  
اشارة [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ١ ]
- ٢٩٩ - [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢ ]  
[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣ ]
- ٢٩٩ - [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٤ ]  
[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥ ]
- ٣٠٠ - باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القرض و تلف الغنى  
اشارة [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ١ ]
- ٣٠١ - باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التغويض و جواز الرجوع فيها مع عدمه إذا شرط  
اشارة [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ١ ]
- ٣٠١ - [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢ ]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٠١ - ١٠- باب جواز الزوج في المجهة قبل القبض و بعده إلا ما استثنى على كراهية

٣٠٢ - اشاره

٣٠٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٠٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٠٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٠٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٠٣ - ١١- باب جواز تفضيل بعض الأولاد و النساء على بعض في العطية خصوصاً مع المزهوة و كراهة ذلك مع عدمها

٣٠٣ - اشاره

٣٠٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٠٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٠٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٠٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٠٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٠٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥١٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٠٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٠٥ - ١٢- باب جواز هبة المشاع

٣٠٥ - اشاره

٣٠٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٠٨ - كتاب الشيق و الرمائيه

٣٠٨ - ١- باب استخباب إجراء الخليل و تأديبها و الاستباق

٣٠٨ - اشاره

٣٠٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٠٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٠٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٠٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٠٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ٦] -  
٣١٠ - ٢- باب استحبات الرمءى و المزامه و احتيشه على ركوب العبيل
- اشاره -  
٣١٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢] -  
٣١٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤] -  
٣١١ - ٣- باب ما يحوز الشقيق و التنايم به و شرط الجعل غائبه
- اشاره -  
٣١١ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢] -  
٣١٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤] -  
٣١٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥]
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦] -  
٣١٣ - ٤- باب خواز شرط مال المساقفه للشائق و المصلى و الثالث و آنثه بحسب الشرط
- اشاره -  
٣١٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢] -  
٣١٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤] -  
٣١٤ - كتاب الأوضاعيا
- ٣١٦ - ١- باب وجوب الوصيه على من عليه حق أو له و استحباتها لغيره
- اشاره -  
٣١٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢] -  
٣١٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤١ - رقم الحديث الباب: ٣]

- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣١٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣١٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣١٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣١٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣١٨
- ٢- باب وجوب الوصيّة بما يبقى في الذمة من الركاء
- اشاره ٣١٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣١٩
- ٣- باب انتخاب الوصيّة بالمؤثر
- اشاره ٣١٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٩
- ٤- باب كراهة ترك الوصيّة
- اشاره ٣٢١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٢٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٢٢
- ٥- باب عدم جواز الإضرار بالورثة في الوصيّة
- اشاره ٣٢٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٣
- ٦- باب انتخاب خفين الوصيّة عند المؤتمن
- اشاره ٣٢٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٥ - ٧- باب استخباب الصدقه في آخر الغير والوصيه بها

٣٢٥ - اشاره

٣٢٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٦ - ٨- باب عدم جواز الخوارق في الوصيئه والخفيف فيها بتجاوز القليل ووجوب ردها إلى العدل والمغزوف

٣٢٦ - اشاره

٣٢٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٨ - ٩- باب استخباب الوصيئه من المال بأقل من الثلث واحتياط الخامس على الربيع

٣٢٨ - اشاره

٣٢٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٠ - ١٠- باب جواز الوصيئه بثلث المال للرجل والمرأة بل استخبارها و عدم جواز الوصيئه بما زاد عن الثلث في غير الواجب المالي

٣٣٠ - اشاره

٣٣٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣١ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣١ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣٣ -

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٣٣ -

١١- باب أَنَّ مِنْ أَوْضَى بِأَكْثَرِ مِنِ الْقُلُبِ صَحَّتِ الْوُصِيَّةُ فِي الْقُلُبِ وَ بَطَّلَتِ فِي الرَّأْيِ إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْوَارِثُ وَ أَنَّ الْمَنْجَزَاتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْوُصِيَّةِ

٣٣٤ - اشاره -

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٤ -

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٤ -

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٤ -

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٤ -

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٤ -

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٤ -

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٤ -

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣٤ -

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣٤ -

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٣٤ -

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٣٤ -

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٣٤ -

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٣٤ -

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٣٤ -

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٣٤ -

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٣٤ -

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٣٤ -

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٣٤ -

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٣٣٤ -

١٢- باب حُكْمِ الْوُصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَ حُكْمٌ مَا لَوْ وَلَدَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

٣٤١ - اشاره -

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١ -

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤١ -

- ٣٤٢ - بَابُ أَنَّ الْوَرَثَةَ إِذَا أَجَازُوا الْوَصِيَّةَ فِي حَيَاتِهِ الْمُوصَى لَهُمْ يَكُنْ لَهُمُ الرِّجْوعُ فِي الْإِجَازَةِ - - -  
اشاره ٣٤٢ - - -
- [رقم الحديث الكلى: ١ - ٢٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]  
[رقم الحديث الكلى: ٢ - ٢٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٤٣ - - - بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْضَى بِشَلَّتِ مَالِهِ ثُمَّ قُتِلَ دَخَلَ شَلَّتِ دِيْتِهِ أَيْضًا - - -  
اشاره ٣٤٣ - - -
- [رقم الحديث الكلى: ٣ - ٢٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]  
[رقم الحديث الكلى: ٤ - ٢٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٣٤٤ - - - بَابُ أَنَّ مَنْ جَوَازَ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ - - -  
اشاره ٣٤٤ - - -
- [رقم الحديث الكلى: ٥ - ٢٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]  
[رقم الحديث الكلى: ٦ - ٢٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٣٤٥ - - - بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ - - -  
اشاره ٣٤٥ - - -
- [رقم الحديث الكلى: ٧ - ٢٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥]  
[رقم الحديث الكلى: ٨ - ٢٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٣٤٦ - - - بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ - - -  
اشاره ٣٤٦ - - -
- [رقم الحديث الكلى: ٩ - ٢٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٧]  
[رقم الحديث الكلى: ١٠ - ٢٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٣٤٧ - - - بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ - - -  
اشاره ٣٤٧ - - -
- [رقم الحديث الكلى: ١١ - ٢٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٩]  
[رقم الحديث الكلى: ١٢ - ٢٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٣٤٨ - - - بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ - - -  
اشاره ٣٤٨ - - -
- [رقم الحديث الكلى: ١٣ - ٢٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ١١]  
[رقم الحديث الكلى: ١٤ - ٢٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٣٤٩ - - - بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ - - -  
اشاره ٣٤٩ - - -
- [رقم الحديث الكلى: ١٥ - ٢٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٣]  
[رقم الحديث الكلى: ١٦ - ٢٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ٣٥٠ - - - بَابُ صَحَّهُ الْإِفْرَارُ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَأَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَثْلَلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَقْرُ مُتَهَمًا فِيمَنِ الْتَّلِيلِ - - -  
اشاره ٣٥٠ - - -

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣١ - رقم الحديث الباب: ١١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٧- باب حُكْمِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُنْجَزَةِ فِي مَرْضِ الْمُؤْتَمِ

اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤١ - رقم الحديث الباب: ٧]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٥٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٥٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣٦٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٣٦٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٣٦٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٣٦٠
- ١٨- باب جواز رجوع الموصى فى الوصيئه والتذبير ما دام فيه روح فى صحيه كان او مرض و له تعبيتها يزيد و تقضان فتعمل بالأخيره ٣٦١
- اشاره ٣٦١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٦٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٦٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٦٢
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٦٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٦٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٦٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٦٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٦٥
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٦٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٦١ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٦٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٦٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣٦٦
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٣٦٧
- ١٩- باب أن المذبتر يتعين بعد موته من الثلث كالوصيئه ٣٦٧
- اشاره ٣٦٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٦٨
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٦٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٦٨

٢٠- باب ثبوت الوصيّة بشهادة مسلمين عذلين و بشهادة ذميين مع الصّورة و عدم وجود المسلم ----- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٦٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٦٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٧١ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٧٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٧٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٧١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٣٧١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٣٧٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٣٧٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ..... ٣٧٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] ..... ٣٧٤

٢١- باب حُكْمِ مَا لَوْ ارْتَابَ وَلَوْ كَفَرَ إِنَّ شَهِدَنَ الْمُمْكِنِينَ إِذَا شَهَدَا عَلَى الْوَصِيَّةِ ----- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٧٤

٢٢- باب جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصيّة و يثبت بشهادتها الرّباع ----- اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ..... ٣٧٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨١ - رقم الحديث الباب: ٢] ..... ٣٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ..... ٣٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ..... ٣٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ..... ٣٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ..... ٣٧٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ..... ٣٧٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ..... ٣٧٩

٢٣- باب أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَى غَائِبٍ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقَبُولُ وَمَنْ أَوْصَى إِلَى حَاضِرٍ يُوجَدُ غَيْرَهُ جَازَ لَهُ عَذْمُ القَبُولِ عَلَى كَراهِيَّهِ ----- اشاره

اشاره

٣٧٩

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ١ ]

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢ ]

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣ ]

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩١ - رقم الحديث الباب: ٤ ]

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥ ]

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦ ]

٢٤- باب وُجُوبِ قَبْوِ الْوَلَدِ وَصَيْةِ وَالِدِهِ

اشاره

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ١ ]

٢٥- باب أَنَّ مِنْ أَقْرَبِ لِواحِدٍ مِنِ اثْنَيْنِ يُمَالِ وَمَاتَ وَلَمْ يَعِنْ فَأَئِمَّهُمَا أَقْمَ الْبَيِّنَهُ فَالْمَالُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَهُ فَهُوَ بَيِّنَهُمَا يُضَفَانِ

اشاره

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ١ ]

٢٦- باب أَنَّ إِذَا أَقْرَبَ وَاحِدٌ مِنَ الْوَرَثَهِ بِوَارِثٍ أَوْ بِعَتْقٍ أَوْ دَيْنٍ لِرِمَهُ ذَلِكَ بِيَسِيهِ حَصَّتِهِ وَكَذَا إِذَا أَقْرَبَ اثْنَانِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ جَازَ عَلَى الْجَمِيعِ

اشاره

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ١ ]

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢ ]

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣ ]

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤ ]

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥ ]

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٦ ]

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٧ ]

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٨ ]

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ٩ ]

٢٧- باب أَنَّ تَهْنَ الْكَفَنَ مِنْ أَضْلِ الْمَالِ وَأَنَّهُ مَقْدَمٌ عَلَى الدَّيْنِ وَأَنَّ كَفَنَ الْمَزَادِ عَلَى زَوْجِهَا

اشاره

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ١ ]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٨٩ - باب أَنَّهُ يَجِبُ إِلَيْتَهُ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ الْكَفَنِ بِالَّذِينَ تَمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيزَانُ

٣٨٩ - اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١١ - رقم الحديث الباب: ٤]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٩٣ - باب أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ مُسْتَوْعِبٌ لِلَّتِي كَهْ لَمْ يَجُزُ أَنْ يَنْفَقَ عَلَى عِبَالِهِ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ قَصَرَتِ التَّرِكَةُ قُسِّمَتْ بِالْجِحْصِ

٣٩٣ - اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٩٤ - باب أَنَّ الْمُوْضِى لَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْمُوْضِى وَلَمْ يَرْجِعْ فِي الْوَصِيَّةِ فَهُنَّ لِوَارِثِ الْمُوْضِى لَهُ وَكَذَّا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقَبْضِ -

٣٩٤ - اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٩٧ - باب وُجُوبِ ضَرْفِ الدِّيَهِ فِي قَضَاءِ ذَيْنِ الْمُقْتُولِ وَضَيَاهَا وَالْأَبَاقِي لِلْوَارِثِ -

٣٩٧ - اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٩٨ - باب وُجُوبِ إِنْفَاذِ الْوَصِيَّةِ النَّسْرَعِيَّةِ عَلَى وَجْهِهَا وَعَدْمِ حَوَازِ تَبَدِيلِهَا -

٣٩٨ - اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

- ٣٩٩ - باب حُكْمِ الْمَالِ الَّذِي يُوصَىٰ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٣٩٩ - اشاره
- ٣٩٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٠٠ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٠١ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٠٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٠٣ - ٣٤- باب أَنَّ الْمَحْوِيَّ إِذَا وَصَّىٰ بِمَالٍ لِلْفَقَرَاءِ انْصَرَفَ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ فَإِنْ صُرِفَ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ أَنْ يُصْرَفَ بِقُدْرَتِهِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ
- ٤٠٣ - اشاره
- ٤٠٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٠٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٠٤ - ٣٥- باب جَوَازِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمُشْلِمِ وَ الدَّمَّيِ لِلَّهَمَّ إِيمَانٍ وَ عَدْمِ جَوَازِ دُفْعَةٍ إِلَى غَيْرِهِ
- ٤٠٤ - اشاره
- ٤٠٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٠٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٠٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٠٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٠٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٤٠٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٤٠٧ - ٣٦- باب أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِيْصالِ الْمَالِ إِلَى الْمَوْصَىٰ لَهُ أَوِ الْغَرِبِيِّ أَوِ الْوَارِثِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ ضَامِنٌ
- ٤٠٧ - اشاره
- ٤٠٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٠٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٠٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٠٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٠٩ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٤٠٩ - ٣٧- باب أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ فَتَّيَرَاهَا فَهُوَ ضَامِنٌ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٨- باب أَنَّ مَنْ خَافَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلْلُوْصِيَّ رَدَّهَا إِلَى الْحَقِّ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤١٤- باب أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَا يَمْلِكُ عِبْرَةً فِي مَرْضِ الْمَوْتِ وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ يَقْدِرُ نِصْفَ الرِّثَّا كِهَ صَحَّ الْعِتْقَ فِي سُدُسِ الْمَمْلُوكِ وَاسْتَشْعِيَ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَطَّلَ الْعِتْقَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤٠- باب أَنَّ مَنْ أَوْضَى بِرَزْكَاهُ وَاجِبٌ وَجَبَتْ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَصْلِ الْمَالِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٤١- باب وُجُوبِ إِخْرَاجِ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ وَالْمَنْدُوْبِهِ مِنَ الْتَّلْثِلِ إِنْ أَوْصَى بِهَا وَحُكْمُ الْوَصِيَّ بِالْحَجَّ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

- ٤٢٠ - بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَرَكَأَةُ وَقَصْرُتُ الشَّرِكَةُ أَخْرِجَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبِ الْأَمَاكِنِ وَضَرِفَ الْأَبَاقِي فِي الرَّكَأَةِ  
اشاره ٤٢٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٢٠ - بَابُ حَكْمٍ مَا لَوْ أَقْرَأَ عِنْدَ مَوْتِهِ بَيْنَهُ صَيْرٌ وَأَوْصَى بِعِنْقٍ عَنِيدٍ وَأَشْبَهَا  
اشاره ٤٢٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٢١ - بَابُ حَكْمٍ وَصَيْرٍ الصَّغِيرٍ وَمِنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِيَنِ سِنِينَ أَوْ سِبْعًا وَعَدْمِ جَوَازِ وَصَيْرِهِ السَّفِيفِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَحَدَّ الْبَلُوغِ  
اشاره ٤٢١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٢٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٢٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٢٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٢٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٤٢٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٤٢٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٤٢٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٤٢٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٤٢٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٤٢٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧١ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٤٢٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٤٢٧ - بَابُ عَدْمِ جَوَازِ دَفْعِ الْوَصِيفِ مَالَ الْبَيْتِيِّ إِلَيْهِ قَبْلَ الْبَلُوغِ وَالْرَّشْدِ  
اشاره ٤٢٧
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٢٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٢٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٢٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٢٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٢٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٢٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٢٩
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨١ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٣٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤٣٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ١١] ٤٣٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٤٣٠
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٤٣٠
- ٤٣١ - باب وجوب تسلیم الوصی مال الولد إلیه بعد البلوغ و الرشید و تحریر منعه اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٣١
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٣١
- ٤٣٢ - باب وجوب أخذ اليتيم ماله من الوصی بعد البلوغ و الرشید إذا بدأله اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٣٢
- ٤٣٣ - باب جواز الوصیه بالكتابه مع تقدیر الطلاق اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٣٣
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٣٣
- ٤٣٤ - باب صحیه الوصیه بالإشارة في الصّرزوہ و آنہ لا يشترط في صحیه وصیه المراو رضا الرّوج و لا في عثّتها اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٣٤
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٣٤
- ٤٣٥ - باب أن من أوصى إلى صغير وكبير وجّب على الكبير إمساء الوصيّه و لا يُشترط بلوغ الصّغير تعين عليه الرّضا إلا ما كان فيه تعبيّر اشاره
- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٣٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٣٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٣٧

٤٣٧- باب أَنْ مَنْ أَوْضَى إِلَى اثْتَيْنِ لَمْ يَجُزْ لِأَخِدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدْ بِنَضْفِ التَّرِكَةِ إِلَّا مَعَ إِذْنِ الْمُوَصِّي .

٤٣٧- اشاره

٤٣٧- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٣٨- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٣٨- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٣٩- ٥٢- باب أَنْ مَنْ أَوْضَى ثُمَّ قَاتَلَ نَفْسَهُ صَحُّ وَصَيْئَهُ فَإِنْ جَرَحَ نَفْسَهُ ثُمَّ أَوْضَى لَهُ مَاتَ بِذَلِكَ الْجَرْحِ بَطَّلَتْ وَصَيْئَهُ .

٤٣٩- اشاره

٤٣٩- [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٤٠- ٥٣- باب جَوَازِ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمُرْأَةِ عَلَى كَرَاهِيَّهِ وَحُكْمِ الْوَصِيَّةِ إِلَى شَارِبِ الْخَمْرِ .

٤٤٠- اشاره

٤٤٠- [رقم الحديث الكلى: ١ - ٢٤٨٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٤٠- [رقم الحديث الكلى: ٢ - ٢٤٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٤١- ٥٤- باب حُكْمِ مَنْ أَوْضَى بِجَزْءٍ مِنْ مَالِهِ .

٤٤١- اشاره

٤٤١- [رقم الحديث الكلى: ٣ - ٢٤٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٤١- [رقم الحديث الكلى: ٤ - ٢٤٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٤٢- [رقم الحديث الكلى: ٥ - ٢٤٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٤٢- [رقم الحديث الكلى: ٦ - ٢٤٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٤٣- [رقم الحديث الكلى: ٧ - ٢٤٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٤٣- [رقم الحديث الكلى: ٨ - ٢٤٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤٤٣- [رقم الحديث الكلى: ٩ - ٢٤٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٤٤٤- [رقم الحديث الكلى: ١٠ - ٢٤٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٤٤٤- [رقم الحديث الكلى: ١١ - ٢٤٨١١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٤٤٤- [رقم الحديث الكلى: ١٠ - ٢٤٨١٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٤٤٥- [رقم الحديث الكلى: ١١ - ٢٤٨١٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨١٤ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٤٤٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨١٥ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٤٤٥

٤٤٦- باب حُكْمٍ مَنْ أَوْضَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَمَنْ أَوْضَى بِعِتْقٍ كُلَّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ فِي مِلْكِهِ . ٥٥

اشاره ٤٤٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٤٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨١٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٤٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨١٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٤٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٤٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٤٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٤٩

٤٤٩- باب حُكْمٍ مَنْ أَوْضَى بِشَئِ ء مِنْ مَالِهِ وَحُكْمٍ مَنْ أَوْضَى لِجِيَزَانِهِ . ٥٦

اشاره ٤٤٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤٩

٤٥٠- باب أَنَّ مَنْ أَوْضَى بِسَيْفٍ وَفِيهِ حَلْيَةَ دَخَلَتْ فِي الْوَصِيَّةِ . ٥٧

اشاره ٤٥٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥١

٤٥١- باب أَنَّ مَنْ أَوْضَى لِسَخْنِ يُصْنُدُوقِ فِيهِ مَالٌ دَخَلَ الْمَالُ فِي الْوَصِيَّةِ . ٥٨

اشاره ٤٥١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٢

٤٥٢- باب أَنَّ مَنْ أَوْضَى لِسَخْنِ يُشْفَيَّهُ وَفِيهَا طَعَامٌ دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ . ٥٩

اشاره ٤٥٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٢

٤٥٣- باب أَنَّ مَنْ أَوْضَى بِمَالٍ لِلْكَفَيْهِ وَجَبَ صَرْفُهُ إِلَى الْمُخْتَاجِينَ مِنَ الْحَجَاجِ وَالْمُغَمَّدِينَ لَا إِلَى الْأَخْدَامِ . ٦٠

اشاره ٤٥٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٥٣ - ٦١- باب أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا نَسِيَ بَعْضَ مَصَارِفَ الْوَصِيَّةِ صَرِفَ ذَلِكَ الْمُبْتَلَغُ فِي الْبَرِّ

٤٥٤ - اشاره - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٥٤ - ٦٢- باب حُكْمٍ مِنْ أَوْصَى لِأَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ

٤٥٤ - اشاره - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٥٥ - ٦٣- باب حُكْمٍ مِنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَمَوْلَيَاتِهِ

٤٥٥ - اشاره - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٥٦ - ٦٤- باب حُكْمٍ مِنْ أَوْصَى لِأَوْلَادِهِ الَّذِيْرِ وَالْإِنَاثِ أَوْ أَقْرَبَهُمْ

٤٥٦ - اشاره - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٥٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٥٧ - ٦٥- باب أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجَّ وَالْعِتْقَ وَالصَّدَقَةِ قُدْمَ الْحَجَّ وَقِسْمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْعِتْقَ وَالصَّدَقَةِ

٤٥٧ - اشاره - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٥٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٥٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٥٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٥٩ - ٦٦- باب أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَحَبَّ الْإِبْتِدَاءُ بِالْأُولَى يُمْكَنُ مَا بَعْدَهَا حَتَّى يَتَمَّ التَّلْكُثُ وَبَطَلَ الرَّأْبَدُ مَعَ غَدْمٍ إِجازَهُ الْأُوْرَاثِ

٤٥٩ - اشاره - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٦٠ - ٦٧- باب أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ فِي مَزْبُونٍ وَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ قُدْمَ الْعِتْقَ وَبَطَلَ مَا زَادَ عَلَى الْقَلْمَاثِ

٤٦٠ - اشاره - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٦١ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٦٢ - باب حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ وَحَدَّ الْقَرَابَةِ ٦٨

٤٦٢ - اشاره ٤٦٢

٤٦٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٦٢ - باب أَنْ مَنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ لَمْ يَدْخُلْ مَوَالِيَ أَبِيهِ وَحُكْمٌ مَا لَوْ أَوْصَى لِلْجَمِيعِ فَلَمْ يَبْلُغْ ٦٩

٤٦٢ - اشاره ٤٦٢

٤٦٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٦٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٦٣ - باب حُكْمِ وَصِيَّ الْوَصِيَّ فِي الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ وَحُكْمٌ أَخْذِ الْأَجْزَءِ ٧٠

٤٦٣ - اشاره ٤٦٣

٤٦٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٦٤ - باب أَنْ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكَيْنِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَا بَيْنَهُ وَأَشْهَدَهُمَا أَنْ خَلَقَ جَارِيَتِهِ مِنْهُ فَشَهِيدًا كُرْهَةً لِلْوَلِيدِ اشْتِرَاقَهُمَا ٧١

٤٦٤ - اشاره ٤٦٤

٤٦٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٦٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٦٥ - باب أَنْ مَنْ أَوْصَى بِعُنْقِ رَقَبِهِ أَجْزَأَ أَنْ تَعْنَقَ عَنْهُ جَارِيَةً رَجُلًا كَانَ الْمَوْصِيُّ أَوْ امْرَأً ٧٢

٤٦٥ - اشاره ٤٦٥

٤٦٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٦٦ - باب أَنْ مَنْ أَوْصَى بِعُنْقِ رَقَبِهِ مُؤْمِنَهُ فَلَمْ تَوْجَدْ أُولَئِكَمْ يُكْفِيَ الْمَبْلَغُ الْمُعْنَى لِيَمْنَيْنَا أَجْزَأَ عَشْقَ الْمُسْتَضْعِفِ وَأَنَّهُ إِنْ ظَاهَرَ بِنَدْعَةِ الْعِيقَى كَوْنَهُ وَلَدَ زَنَا أَجْزَأَ ٧٣

٤٦٦ - اشاره ٤٦٦

٤٦٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٦٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٦٧ - باب حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكَهُ فِي مَرْضِهِ أَوْ حِصْنَهُ مِنْهُ ٧٤

٤٦٧ - اشاره ٤٦٧

٤٦٧ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٦٨ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٦٨ - باب أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعُنْقِ ثُلُثِ مَمَالِكِهِ وَمَاتَ وَلَمْ يَعْنَى اسْتَخْرَجَ بِالْفَزْعِ

٤٦٩ - اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧٠ - باب حُكْمِ مَنْ أَغْيَقَ أُمَّةً وَأَوْصَى أَنْ يُنْقَنَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ

٤٧٠ - اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧١ - باب أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُعْنِقَ عَنْهُ نَسْمَةً بِحَمْسِيَّاهِ فَإِشْرِيْثُ بِأَقْلَمِ أَغْيَيْتِ الْبَاقِيَّةَ أَغْيَقَ

٤٧١ - اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧١ - باب أَنَّ الْمَفْلُوكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصِي وَلَا تَفْضِي وَصِيَّتُهُ إِلَى يَدِنَ سَنِدِهِ

٤٧١ - اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧٢ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٧٢ - باب حُكْمِ الْوَصِيَّهِ لِلْعَبْدِ بِمَالٍ

٤٧٢ - اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٧٣ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٧٤ - باب أَنَّ الْوَصِيَّهَ تَصْحُّ لِلْمَكَابِرِ بِقَدْرِ مَا أَغْيَقَ مِنْهُ خَاصَّهُ

٤٧٤ - اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧٥ - باب أَنَّ الْمَكَابِرَ إِذَا أَوْصَى صَحَّ وَصِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أَغْيَقَ مِنْهُ

٤٧٥ - اشاره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٧٦ - باب أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِأَمْ وَلِدِهِ أَغْيَقَتِ مِنَ النَّسْلِ وَلَهَا مَا يَقْنِي مِنَ الْوَصِيَّهِ

اشاره

٤٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٧٨

-٨٣ باب اسْتِخْبَابُ الْوَصِيَّةِ لِقُرَائِيهِ وَإِنْ كَانَ قَاطِعاً

٤٧٨

اشاره

٤٧٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٧٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٧٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٨٠

-٨٤ باب أَنَّ مِنْ ضَرَبَ عَنْدَهُ وَلَوْ إِشْتَخْفَاقٌ اسْتَجَبَ لَهُ عِنْقَهُ عِنْدَ الْمُؤْتَبِ

٤٨٠

اشاره

٤٨٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٨٠

-٨٥ باب أَنَّ الْمُرِيضَ إِذَا أَوْصَى ثُمَّ بَرَأَ اسْتَجَبَ لَهُ إِمْضَاءَ وَصِيَّبِهِ

٤٨٠

اشاره

٤٨٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٨١

-٨٦ باب أَنَّ مِنْ دَبَرَ عَنْدَهُ أَوْ أَوْصَى بِعْتَقِهِ وَعَلَيْهِ تَحْرِيزٌ رَقِيبٌ فِي كَفَارَهِ لَمْ يُجِزِ عَنْهُ ذَلِكَ

٤٨١

اشاره

٤٨١

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٨٢

-٨٧ باب أَنَّ مِنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجَّ فَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُحْجِّ بِهِ مِنْ مَكَّهَ وَجَبَ التَّصْدِيقُ بِهِ وَ حُكْمٌ مِنْ أَوْصَى بِالْحَجَّ مُنِهِمًا

٤٨٢

اشاره

٤٨٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٨٢

-٨٨ باب حُكْمٌ مِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ مِنْ يَتَوَلَّ بَيْنَ جَوَارِيهِ وَ قِسْمَهُ مَالِهِ وَ نَحْوَ ذَلِكَ

٤٨٢

اشاره

٤٨٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٨٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٨٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٨٤ - ٤٨٤ - باب جواز شراء الوصي من مال الميت إذا بيع فيمن زاد

اشارة

٤٨٤ - [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨١ - رقم الحديث الباب: ١ ]

٤٨٥ - ٤٨٥ - باب حكم الوصي ياخذ الأولد من الميراث لثيابه أم ولد أبيه أو غير ذلك

٤٨٥ - اشارة

٤٨٥ - [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ١ ]

٤٨٥ - [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢ ]

٤٨٧ - ٤٨٧ - باب براءة ذمة الميت من الدين يضماني من يضمنه للعماء برضائهم

٤٨٧ - اشارة

٤٨٧ - [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ١ ]

٤٨٨ - ٤٨٨ - باب أن من أدى لوصيته في المضاربه يمال ولديه الصغار من غير ضمان خاز له ذلك ولم يضمن

٤٨٨ - اشارة

٤٨٨ - [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ١ ]

٤٨٨ - [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢ ]

٤٨٩ - ٤٨٩ - باب الوصي إذا أدعى على الميت ديناً بلا بيته هل له أن يأخذ مما في يده أم لا

٤٨٩ - اشارة

٤٨٩ - [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ١ ]

٤٩٠ - ٤٩٠ - باب حكم من أوضى بمال لأجل محمد أو بمال قليل لأجل فاطمة

٤٩٠ - اشارة

٤٩٠ - [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ١ ]

٤٩١ - [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢ ]

٤٩٢ - ٤٩٢ - باب أنه يجوز للموصي أن يفوض أمر مصرف الوصي إلى رأي الوصي وله أن يغير ما يزى إلا أن يكتب كتاباً

٤٩٢ - اشارة

٤٩٢ - [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ١ ]

٤٩٢ - [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩١ - رقم الحديث الباب: ٢ ]

٤٩٣ - [ رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣ ]

٤٩٣ - ٤٩٣ - باب حكم من أوصى لقرابته بمال من غلته ضئعه كل سنه فمضت مده لم يكن للضئعه غلته ثم صار لها غلته وحكم عزل الوصي أرضاً لإخراج الوصي

اشاره

٤٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٩٣ - ٩٧- باب ثبوت الوصيّة بختير الشفه

٤٩٤ - اشاره

٤٩٤ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٩٥ - ٩٨- باب استحبّ باب تنجيز الإنسان ما يريد أن يوصى به واحتياط توليه بثسيه على الإيضاء به

٤٩٥ - اشاره

٤٩٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٩٥ - ٩٩- باب أن من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع الباقي في الميراث

٤٩٥ - اشاره

٤٩٥ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٩٦ - ١٠٠- باب جواز الوصيّة للصغير

٤٩٦ - اشاره

٤٩٦ - [رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٩٧ - تعريف مركز

## تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۱۹

### اشاره

سرشناسه: حرم العاملی ، محمد بن حسن ، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور: ... تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه / تالیف: محمد بن الحسن العاملی ؛ تحقیق: محمد رضا الحسینی الجلالی

مشخصات نشر: قم : موسسه آل الیت علیهم السلام لاحیاء التراث ، ۱۴- = ۱۳-

مشخصات ظاهری: ج ۳۰.

فروست: موسسه آل الیت علیهم السلام لاحیاء التراث ؛ ۱۱۰.

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد سی ام، ۱۴۱۲ق. = ۱۳۷۰.

یادداشت: عنوان روی عطف: وسائل الشیعه

یادداشت: کتابنامه.

عنوان عطف: وسائل الشیعه

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

موضوع: احادیث احکام

شناسه افزوده: موسسه آل الیت علیهم السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP1۳۵ / ح۴ت ۷۰ی ۱۳۰۰

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۳۲۱۶۹۰

اشاره

ص: ۱







١- باب أَنَّهُ يَسَاوِي الشَّرِيكَانِ فِي الرَّبْحِ وَالخُسْرَانِ إِنْ تَسَاوَى الْمَالَانِ وَإِنْ نَقَدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَإِلَّا فِي الْتِسْبِهِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ

اشارة

(١) ١ باب أَنَّهُ يَسَاوِي الشَّرِيكَانِ فِي الرَّبْحِ وَالخُسْرَانِ إِنْ تَسَاوَى الْمَالَانِ وَإِنْ نَقَدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَإِلَّا فِي الْتِسْبِهِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٣١ - ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَارِكُ فِي السُّلْعَةِ قَالَ إِنْ رَبِحَ فَلَهُ وَإِنْ وُضَعَ فَعَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٠٣٢ - ٢- (٣) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّائِبَةَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ نَقْدُهَا فَأَتَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا فُلَانُ انْقُدْ عَنِّي ثَمَنَ هَذِهِ الدَّائِبَةِ وَالرَّبْحُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ

ص: ٥

- ١- الباب ١ فيه ٨ أحاديث.

- ٢- التهذيب ٧-١٨٥ - ٨١٧.

- ٣- التهذيب ٧-٤٣ - ١٨٤.

فَنَقَدَ عَنْهُ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ قَالَ ثَمَنْهَا عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رَبُّهُ فِيهَا لَكَانَ بَيْنَهُمَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يٰإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِمَّا مِثْلُهُ (١) وَ يٰإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلِبِيِّ مِثْلُهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٣٣ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣ - ٢٤٠٣٣ (٣) وَ يٰإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَبْيَسِ بْنِ هِشَامَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرِيعٍ عَنْ دَاؤَدَ الْأَبْرَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِمَّا مِثْلُهُ (٤) سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَرَى يَئِعًا وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نَفْدٌ فَأَتَى صَاحِبَاهُ وَ قَالَ انْقُضْ عَنِّي وَ الرِّبْعُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ رِبْحًا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ كَانَ نُصْصَانًا فَعَلَيْهِمَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٣٤ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤ - ٢٤٠٣٤ (٤) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْبَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْعَبِيدِ الصَّالِحِ عَرَجَيْلَ يَدْلُلُ الرَّجِيلَ عَلَى السَّلْعَةِ فَيَقُولُ اسْتَرِهَا وَ لِي نَصِيفُهَا الرَّجُلُ وَ يَنْقُضُ مِنْ مَالِهِ قَالَ لَهُ نِصْفُ الرِّبْعِ قُلْتُ إِنْ وُضِعَ لِلْحَقَّهُ مِنَ الْوَضِيعِ شَيْءٌ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعِ كَمَا أَخَذَ الرِّبْعَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٣٥ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥ - ٢٤٠٣٥ (٥) وَ عَنْهُ عَنْ وُهَيْبٍ (٦) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِمَّا مِثْلُهُ الرَّجُلُ يُشَارِكُهُ الرَّجُلُ فِي السَّلْعَةِ يَدْلُلُ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ رَبِحَ فَلَهُ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ.

ص: ٦

-١- الفقيه ٣ - ٢١٩ - ٣٨١٣

-٢- التهذيب ٧ - ٦٨ - ٢٩٢

-٣- التهذيب ٧ - ١٨٦ - ٨٢٢

-٤- التهذيب ٧ - ١٨٧ - ٨٢٤ و أورده عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان.-

-٥- التهذيب ٧ - ١٨٧ - ٨٢٥

-٦- في نسخه وهب (هامش المخطوط).-

ـ٦- (١) وَ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٢) عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَارِكُ الرَّجُلَ عَلَى السَّلْعَةِ وَ يُوَلِّهِ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ رَبِحَ فَلَهُ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

ـ٧- (٣) وَ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ (٤) صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ لَهُ أَنْقُذْ عَنِّي فِي سِلْعِهِ فَتَمُوتُ أَوْ يُصِيبُهَا شَيْءٌ قَالَ لَهُ الرَّبِيعُ وَ عَلَيْهِ الْوَضِيْعُهُ.

ـ٨- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مَحْمَدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَّهِ لَهُ وَ قَالَ إِنْ رَبِحْنَا فِيهَا فَلَكَ نِصْفُ الرِّبْعِ وَ إِنْ كَانَتْ وَصِيْعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى حُكْمِ الشَّرْطِ فِي الْصَّلْمَحِ (٦) وَ فِي بَيْعِ الْحَيَوانِ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي الْمُضَارَبَهِ (٩).

ص: ٧

- التهذيب ٦ - ٤٤٦، ٢٠٠، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٣١ من أبواب الدين.-
- في نسخه - محمد بن الحسين (هامش المخطوط).-
- التهذيب ٧ - ٤٣ - ١٨٣.-
- كذا في الأصل، وفوفه (و).-
- الكافي ٥ - ٢١٢، ١٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان.-
- تقدم في الباب ٤ من أبواب الصلح.-
- تقدم في الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان.-
- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.-
- يأتي في الباب ٢ من أبواب المضاربة.-

## ٢- بَابُ كَرَاهَهُ مُشَارِكَهُ الذَّمِّيٍّ وَ إِبْصَاعِهِ وَ إِيَّادِاعِهِ وَ عَدَمِ التَّحْرِيمِ

اشارة

(١) ٢ بَابُ كَرَاهَهُ مُشَارِكَهُ الذَّمِّيٍّ وَ إِبْصَاعِهِ وَ إِيَّادِاعِهِ وَ عَدَمِ التَّحْرِيمِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

الله ع لَا يَتَبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الذَّمِّيَّ وَ لَا يُنْضِعَهُ بِضَاعَهُ وَ لَا يُوَدِّعَهُ وَ دِيْعَهُ وَ لَا يُصَافِيهُ الْمَوَدَّهُ .  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا شَنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا شَنَادِهِ عَنْ أَبْنَ مَحْبُوبٍ (٣) وَ رَوَاهُ الْحِمَيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَخْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَكِرَهُ مُشَارَكَهُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصَارَائِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَهُ حَاضِرَهُ لَا يَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ .  
الله ع لَا يَتَبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الذَّمِّيَّ وَ لَا يُنْضِعَهُ بِضَاعَهُ وَ لَا يُوَدِّعَهُ وَ دِيْعَهُ وَ لَا يُصَافِيهُ الْمَوَدَّهُ .  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا شَنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا شَنَادِهِ عَنْ أَبْنَ مَحْبُوبٍ (٦) وَ رَوَاهُ الْحِمَيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَخْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ (٧).

ص: ٨

- 
- ١- الباب ٢ فيه حديثان.-
  - ٢- الكافي ٥-٢٨٦ .١-
  - ٣- التهذيب ٧-١٨٥ -٨١٥-
  - ٤- الفقيه ٣-٢٢٩ -٣٨٤٩-
  - ٥- قرب الإسناد -٧٨
  - ٦- الكافي ٥-٢٨٦ .٢-

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١) أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ مُشَارَكَةِ الْذَّمِّيِّ فِي الْمَزَارِعِ (٢) وَلَمَا يُنَافِي الْكَرَاهِيَّةَ.

### ٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَمِ الْمُشْتَرَكِهِ وَ حُكْمِ مَنْ وَطَئَهَا

اشارة

(٣) ٣ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَمِ الْمُشْتَرَكِهِ وَ حُكْمِ مَنْ وَطَئَهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٤١- ١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي جَارِيَهِ بَيْنَ رَجُلَيْنَ وَطَئَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَأَحْبَلَهَا قَالَ يُضْرِبُ نِصْفَ الْحَدَّ وَ يَغْرِمُ نِصْفَ الْقِيمَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٢- ٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا اشْتَرَى ثَلَاثَ جَوَارِ قَوَمَ كُلَّ وَاحِدَهِ بِقِيمَهِ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْبَيْعِ جَعَلُوهُنَّ بِشَمْنٍ فَقَالَ لِلْبَيْعِ لَكَ عَلَى نِصْفِ الرِّبْحِ فَبَاعَ جَارِيَتَينِ بِفَضْلِ عَلَى الْقِيمَهِ وَأَحْبَلَ الثَّالِثَهَ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيهِ نِصْفَ الرِّبْحِ فِيمَا بَاعَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا أَحْبَلَ شَيْءً.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوانِ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ

ص: ٩

-١- التهذيب ٧-١٨٥-٨١٦-

-٢- يأتي في الباب ١٢ من أبواب المزارعه.-

-٣- الباب ٣ فيه حدثان.-

-٤- الكافي ٧-١٩٥، ٦، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب حد الزنا.-

-٥- التهذيب ٧-٨٢-٣٥٢، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان.-

-٦- تقدم في الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان.-

فِي النِّكَاحِ (١) وَغَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

#### ٤- بَابُ أَنَّ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا شَرَطاً فِي التَّصْرُفِ الْاجْتِمَاعَ لِزِمْ

اشاره

(٣) ٤ بَابُ أَنَّ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا شَرَطاً فِي التَّصْرُفِ الْاجْتِمَاعَ لِزِمْ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٠٤٣ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى الْكَاتِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ زَادَانَ قَالَ: اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مِنْ أَمْرَأَةٍ وَدِيعَهُ وَقَالَ: لَمَّا تَدْفَعَهَا إِلَيَّ وَاحِدٌ حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدِكِ ثُمَّ انْطَلَقَا فَغَابَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا فَقَالَ أَعْطِينِي وَدِيعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ فَأَبْثَتْ حَتَّى كَثُرَ اخْتِلَافُهُ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَقَالَ هَاتِي وَدِيعَتِي فَقَالَتْ أَخْمَدَهَا صَاحِبُكَ وَرَزَعَمْ أَنَّكَ قَدْ مِتَ فَأَرْتَفَعَ إِلَى عُمْرٍ - فَقَالَ لَهَا عُمْرٌ مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ ضَمِنْتِ فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ أَجْعَلْ عَلَيَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ عُمْرٌ اقْضِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَلَيِّ ع - هَذِهِ الْوِدِيعَهُ عِنِّي دِي وَقَدْ أَمْرَتُهَا أَنْ لَا تَدْفَعَهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْ كُمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا فَأَئْتِنِي بِصَاحِبِكَ وَلَمْ يُضَمِّنْهَا وَقَالَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَدْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦)

ص: ١٠

- يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاہره، وفي البابين ٤١، ٦٨ من أبواب نکاح العبيد والإماء.-
- يأتي في الباب ٢٢ من أبواب حد الزنا.-
- الباب ٤ فيه حديث واحد.-
- الكافي ٧-٤٢٨-١٢.-
- في التهذيب زياده- عن معلى بن محمد (هامش المخطوط).-
- التهذيب ٦-٢٩٠-٨٠٤.-

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّقِيِّ قَالَ: اسْتَوْدَعَ رَجُلًا امْرَأَهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَذِهِ الْوَدِيعَةُ عِنْهَا [\(١\)](#). أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ [\(٢\)](#) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ [\(٣\)](#).

## ٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ التَّصْرُفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخِرِ وَ حُكْمٌ مَا لَوْ خَانَ أَحَدُهُمَا فَأَرَادَ الْآخِرُ الْإِسْتِفَاءَ

اشارة

[\(٤\)](#) ٥ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ التَّصْرُفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخِرِ وَ حُكْمٌ مَا لَوْ خَانَ أَحَدُهُمَا فَأَرَادَ الْآخِرُ الْإِسْتِفَاءَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٤٤ – رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٠٤٤ [\(٥\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عبدِ اللَّهِ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الشَّرِيكُ فَيُظْهِرُ عَلَيْهِ قَدِ اخْتَانَ شَيْئًا أَلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مِثْلَ الدِّى أَخَذَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ فَقَالَ شَوْهَةٌ إِنَّمَا اشْتَرَ كَا بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَ إِنِّي لَأُحِبُّ لَهِ إِنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ عِلْمِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ [\(٦\)](#) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ هُنَا [\(٧\)](#) وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِيمَا

ص: ١١

١- الفقيه -١٩ -٣٢٤٨ -.

٢- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.-

٣- يأتي في الأحاديث ٣، ٥، ٧ من الباب ٤، وفي الباب ١١ من أبواب المكاتب.-

٤- الباب ٥ فيه حديث واحد.-

٥- التهذيب -٦ -٣٥٠ -٩٩٢ -.

٦- التهذيب -٧ -١٩٢ -٨٤٩ -.

٧- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣ من أبواب جهاد النفس.-

## ٦- بَابُ عَدَمِ حَوَازِ قِسْمِهِ الدَّيْنِ الْمُشْتَرِكِ قَبْلَ قَبْضِهِ

اشاره

(٢) ٦ بَابُ عَدَمِ حَوَازِ قِسْمِهِ الدَّيْنِ الْمُشْتَرِكِ قَبْلَ قَبْضِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٤٥ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُيئَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلَيْنِ يَبْيَنُهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَمِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَىٰ مَا الَّذِي يَأْنِدُهُمَا وَأَحَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ نَصِّهِ بِهِ الْغَائِبِ فَاقْتَضَى أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَقْتَضِ الْآخَرُ قَالَ مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ يَبْيَنُهُمَا مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ.

وَ

يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عِيَاثٍ عَنْ بَعْضِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عِيَاثٍ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ يَبْيَنُهُمَا وَمَا يَذْهَبُ بِيَبْيَنُهُمَا (٤).

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سِيَّمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَاسٍ عَنْ عَلَمَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ حَوْهَةَ (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٠٤٦ - ٢ - (٧) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

ص: ١٢

١- تقدم في الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.-

٢- الباب ٦ فيه حدثان.-

٣- التهذيب ٧-١٨٥، ٨١٨، وأورد مثله في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الضمان.-

٤- التهذيب ٦-١٩٥ - ٤٣٠ - .

٥- التهذيب ٧-١٨٦ - ٨١٩ - .

٦- التهذيب ٧-١٨٦ - ٨٢٠ - .

٧- التهذيب ٧-١٨٦ - ٨٢١ - .

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَنِهُ عَنْ رَجُلٍ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ دَيْنٌ وَمِنْهُ عَيْنٌ فَاقْتَسَى مَا الْعَيْنَ وَ الدَّيْنَ فَتَوَى [\(١\)](#) الَّذِي كَانَ لِأَحِيدِهِمَا مِنَ الدَّيْنِ أَوْ بَعْضُهُ وَ خَرَجَ الَّذِي لِلآخرِ أَيْرُدُ عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الضَّمَانِ [\(٢\)](#) وَ فِي الدَّيْنِ [\(٣\)](#).

## ٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَارَكَهُ مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ

اشاره

[\(٤\)](#) ٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَارَكَهُ مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٠٤٧ - [\(٥\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ: شَارِكُوا الَّذِي قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ فَإِنَّهُ أَخْلَقُ لِلْغِنَىٰ وَ أَجْدَرُ بِإِقْبَالِ الْحَظْ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدَّمَاتِ التَّجَارَه [\(٦\)](#) وَ آدَابِهَا [\(٧\)](#).

ص: ١٣

- 
- ١- توى- هلك (الصحاح -٦ ٢٢٩٠ ماده توى).-
  - ٢- تقدم في الباب ١٣ من أبواب الضمان.-
  - ٣- تقدم في الباب ٢٩ من أبواب الدين.-
  - ٤- الباب ٧ فيه حديث واحد.-
  - ٥- نهج البلاغه -٣ ٢٣٠، -٤ ٢٠٤، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة.-
  - ٦- تقدم في الباب ٢٧ من أبواب مقدمات التجارة.-
  - ٧- تقدم في الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة.-



١- بَابُ أَنَّ الْمَالِكَ إِذَا عَيَّنَ لِلْعَامِلِ نَوْعًا مِنَ التَّصْرِيفِ أَوْ جِهَةً لِلسَّفَرِ لَمْ يَجُزْ لَهُ مُخَالَفَتُهُ فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ وَإِنْ رَبَحَ كَانَ يَنْهَا مَا

اشارة

(١) ١ بَابُ أَنَّ الْمَالِكَ إِذَا عَيَّنَ لِلْعَامِلِ نَوْعًا مِنَ التَّصْرِيفِ أَوْ جِهَةً لِلسَّفَرِ لَمْ يَجُزْ لَهُ مُخَالَفَتُهُ فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ وَإِنْ رَبَحَ كَانَ يَنْهَا مَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢-١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الْمَالَ مُضَارِبَةً وَيُنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ فَخَرَجَ قَالَ يَضْمَنُ الْمَالَ وَالرِّبْحُ يَنْهَا مَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلُهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢ - (٤) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ آتَهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ

ص: ١٥

- ١- الباب ١ فيه ١٢ حديثا.

- ٢- الكافي -٥ - .٢ - ٢٤٠

- ٣- التهذيب -٧ - ١٨٩ - ٨٣٦

- ٤- الكافي -٥ - .١ - ٢٤٠

يُعْطِي الْمَالَ فَيَقُولُ لَهُ أَتَتِ أَرْضَ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا تُجَاوِزُهَا وَ اشْتَرَ مِنْهَا قَالَ فَإِنْ جَاؤَزْهَا وَ هَلَكَ الْمَالُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ اشْتَرَ مَتَاعًا فَوُضِعَ فِيهِ فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَبَحَ فَهُوَ يَئِنَّهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٠٥٠ - ٣ - [\(٢\)](#) وَ عَنْ أَبِي عَلَىِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَىِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرَّجُلِ يَعْمَلُ بِالْمَالِ مُضَارَبَةً قَالَ لَهُ الرَّبِيعُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَظِيْةِ يَعْهِ شَئِيْهُ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَنْ شَئِيْهِ مِمَّا أَمْرَ صَاحِبُ الْمَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٥١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٠٥١ - ٤ - [\(٣\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَيْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرَّجُلِ قَالَ: الْمِالُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَةً لَهُ مِنَ الرَّبِيعِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَظِيْةِ يَعْهِ شَئِيْهُ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٠٥٢ - ٥ - [\(٤\)](#) وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرَّجُلِ يُعْطِي الْرَّجُلَ مَا لَمْ يَعْمَلْ مُضَارَبَةً فَيُخَالِفُ مَا شَرَطَ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ الرَّبِيعُ يَئِنَّهُمَا.

ص: ١٦

- ١ - التهذيب - ٧ - ١٨٩ - ٨٣٥ - ١.

- ٢ - الكافي - ٥ - ٧ - ٢٤١ - .٧ - ٢.

- ٣ - التهذيب - ٧ - ١٨٧ - ٨٢٨ و الاستبصر - ٣ - ١٢٦ - ٤٥١ - .٤٥١ - ٣.

- ٤ - التهذيب - ٧ - ١٩٠ - ٨٣٨ - ١.

٦-٢٤٠٥٣ (١) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْكَنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُضَارَّ بِهِ يُعْطَى الرَّجُلُ الْمَالُ يُخْرُجُ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَيُنْهَى أَنْ يُخْرُجَ بِهِ إِلَى (٢) غَيْرِهَا فَعَصَى فَخَرَجَ بِهِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَعَطِبَ الْمَالُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ فَإِنْ سَلِمَ فَرَبِيعٌ (٣) فَالرَّبِيعُ يَنْهَى مَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ مِثْلُهُ (٤).

٧-٢٤٠٥٤ (٥) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَالِ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ مُضَارَّ بَهُ لَهُ مِنَ الرَّبِيعِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَرَضَةِ يَعِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ فَإِنَّ الْعَبَاسَ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ وَكَانَ يُعْطِي الرِّجَالَ يَعْمَلُونَ بِهِ مُضَارَّ بَهُ وَيَشْرُطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَمَّا يَنْزِلُوا بَطْنَ وَادٍ وَلَمَّا يَشْتَرُوا ذَاقِبَ رَطْبَهُ فَإِنْ خَالَفُتَ شَيْئًا مِمَّا أَمْرَتُكَ بِهِ فَأَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ.

٨-٢٤٠٥٥ (٦) وَعَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ مُضَارِّ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِنْ أَنْتَ أَدْنُتُهُ (٧) أَوْ أَكْلُتُهُ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ قَالَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِذَا حَالَفَ شَرْطَهُ.

وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى نَحْوَهُ (٨).

ص: ١٧

-١- التهذيب ٧-١٨٩ - .٨٣٧

-٢- في الفقيه زياده- أرض (هامش المخطوط).

-٣- في الفقيه- و ربح (هامش المخطوط).

-٤- الفقيه ٣-٢٢٧ - .٣٨٤٢

-٥- التهذيب ٧-١٩١ - .٨٤٣

-٦- التهذيب ٧-١٩١ - .٨٤٤

-٧- في نسخه- آذيه (هامش المخطوط).

-٨- التهذيب ٧-١٩٣ - .٨٥٤

(١) وَعَنْهُ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا يَشْتَرِي بِهِ ضَرْبًا مِنَ الْمَنَاعِ مُضَارَّهُ فَذَهَبَ فَاشْتَرَى بِهِ غَيْرَ الَّذِي أَمْرَهُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَالرِّبْحُ يَنْهَمَا عَلَى مَا شَرَطَ.

(٢) وَيَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا مُضَارَّهُ وَيَنْهَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَرْضِ أُخْرَى فَعَصَاهُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَالرِّبْحُ يَنْهَمَا إِذَا خَالَفَ شَرْطَهُ وَعَصَاهُ.

(٣) وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُضَارَّهِ إِذَا أَعْطَى الرَّجُلُ الْمَالَ وَنَهَى أَنْ يَخْرُجَ بِالْمَالِ إِلَى أَرْضِ أُخْرَى فَعَصَاهُ فَخَرَجَ بِهِ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَالرِّبْحُ يَنْهَمَا.

(٤) أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فِي تَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَانَ لِلْعَبَاسِ مَالٌ مُضَارَّهُ فَكَانَ يَسْتَرِطُ أَنْ لَا يَرْكَبُوا بَحْرًا وَلَا يَنْتَلُوا وَادِيًّا فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَأَنْتُمْ ضَامِنُونَ فَأَبْلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَ فَأَجَازَ شَرْطَهُ عَلَيْهِمْ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ١٨

١- التهذيب ٧-١٩٣ -٨٥٣

٢- التهذيب ٧-١٨٧ -٨٢٧

٣- التهذيب ٧-١٩١ -٨٤٦

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى -٤١٥ -١٦٢

٥- يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤ من أبواب الوديعه.

٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ أَكْثَرَ الْمَالِ قَرْضًا وَ الْبَاقِي قِرَاضاً وَ يَشْرِطُ حِصَّةً مِنْ رِبْحِ الْجَمِيعِ أَوْ يَجْعَلُ الْبَاقِي بِضَاعَةً فَإِنْ تَلَفَ ضَمِّنَ الْقَرْضَ

اشارة

(١) ٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ أَكْثَرَ الْمَالِ قَرْضًا وَ الْبَاقِي قِرَاضاً وَ يَشْرِطُ حِصَّةً مِنْ رِبْحِ الْجَمِيعِ أَوْ يَجْعَلُ الْبَاقِي بِضَاعَةً فَإِنْ تَلَفَ ضَمِّنَ الْقَرْضَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٦٠ - ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَهْمَدٍ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لَا أَزَالُ أُعْطِي الرَّجُلَ الْمَالَ فَيَقُولُ قَدْ هَلَكَ أَوْ ذَهَبَ فَمَا عِنْدَكَ حِيلَةٌ تَخْتَالُهَا لِي فَقَالَ أَعْطِ الرَّجُلَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَفِرْضُهَا إِيَاهُ وَ أَعْطِهِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا يَعْمَلُ بِالْمَالِ كُلَّهُ وَ يَقُولُ هَذَا رَأْسُ مَالِيٍّ وَ هَذَا رَأْسُ مَالِكَ فَمَا أَصْبَحَتْ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَهُوَ يَبْيَنِي وَ يَبْيَنُكَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٠٦١ - ٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ بَعْضَ هُؤُلَاءِ يَعْنِي أَبَا يُوسُفَ وَ أَبَا حَنِيفَةَ- فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَزَالُ أَدْفَعُ الْمَالَ مُضَارِبَهُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ قَدْ ضَاعَ أَوْ قَدْ ذَهَبَ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ أَكْثَرَهُ قَرْضًا وَ الْبَاقِي مُضَارَبَهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَجُوزُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٠٦٢ - ٣- (٤) وَ عَنْهُ عَيْنُ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ هِلْ يَسْتَقِيمُ لِصَاحِبِ

ص: ١٩

- ١- الباب ٢ فيه ٤ أحاديث.-

- ٢- الكافي ٥-٣٠٧-١٦-

- ٣- التهذيب ٧-١٨٨، ٨٣٢ و الاستبصار ٣-١٢٧-٤٥٥-

- ٤- التهذيب ٧-١٨٩، ٨٣٣ و الاستبصار ٣-١٢٧-٤٥٦-

الْمَالِ إِذَا أَرَادَ الِاسْتِئْنَاقَ لِفُسْسِهِ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَهُ شِرْكَهُ لِيَكُونَ أَوْثَقَ (١) لَهُ فِي مَالِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٦٣ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٠٦٣ - ٤ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَىٰ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا لَأَفْوَلُ لَهُ إِذَا دَفَعْتُ الْمَالَ وَ هُوَ حَمْسُونَ أَلْفًا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ عَشَرَهُ آلَافٍ دِرْهَمٌ قَوْضٌ وَ الْبَاقِي مَعَكَ تَشْتَرِي لَىٰ بِهَا مَا رَأَيْتَ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَسْتَأْجِرُهُ فِي مَالٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الصلح (٣) وَ فِي بَيْعِ الْحَيْوانِ (٤) وَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ (٥).

### ٣- بَابُ أَنَّهُ يَنْهِي لِلْعَالِمِ الْحِصَّهُ الْمُشْتَرَطَهُ مِنَ الرِّبَحِ وَ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ إِلَّا مَعَ تَفْرِيطٍ

اشارة

(٦) ٣ بَابُ أَنَّهُ يَنْهِي لِلْعَالِمِ الْحِصَّهُ الْمُشْتَرَطَهُ مِنَ الرِّبَحِ وَ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ إِلَّا مَعَ تَفْرِيطٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٦٤ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٦٤ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَإِشِينَادِهِ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِّهِ بْنِ الْمُرَادِيَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَبْتَاعُ لَكَ مَتَاعًا وَ الرِّبَحُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٦٥ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٠٦٥ - ٢ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٢٠

١- في نسخه - أرفق (هامش المخطوط).-

٢- التهذيب - ٧ - ١٨٩ - ٨٣٤ - .

٣- تقدم في الباب ٤ من أبواب الصلح.-

٤- تقدم في الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان.-

٥- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.-

٦- الباب ٣ فيه ٦ أحاديث.-

٧- الفقيه - ٣ - ٢١٣ - ٣٧٩٣، وأورد مثله في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام العقود.-

٨- الكافي - ٥ - ٣ - ٢٤٠، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.-

ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال: قال أمير المؤمنين ع من اتّجر مالاً و اشترط نصيحته الربع فليس عليه ضمان الحديث.

محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد مثله (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٢٤٠٦٦ (٢) و عنه عن فضاله عن أباين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: سأله عن الرجل يتبضع المال فيهلل أو يسرق أ على صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً.

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أباين مثله (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٢٤٠٦٧ (٤) و ياسناده عن الحسن بن معاشه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن قيس عن أبي جعفر ع قال: قضى على ع في تاجر اتّجر بمال و اشترط نصف الربح وليس على المضاربه ضمان الحديث.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٢٤٠٦٨ (٥) و عنه عن عبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار عن

ص: ٢١

١- التهذيب ٧-١٩٠-٨٣٩.

٢- التهذيب ٧-١٨٤-٨١٢، وأورده في الحديدين ٥، ٨ من أبواب الوديعه، وصدره عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب العاريه.

٣- الكافي ٥-٢٣٨-٤.

٤- التهذيب ٧-١٨٨-٨٣٠، والاستبصار ٣-٤٥٣-١٢٦، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٧-١٨٨-٨٢٩، والاستبصار ٣-٤٥٢-١٢٦.

أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْمُضَارَّ بِهِ قَالَ الرِّبُّ يَبْنَهُمَا وَالْوَضِيعُ عَلَى الْمَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٦٩ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٢٤٠٦٩ (١) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَّ بِهِ فَجَعَلَ لَهُ شَيْئًا مِنَ الرِّبْعِ مُسَمًّى فَابْتَاعَ الْمُضَارِبُ مَتَاعًا فَوُضِعَ فِيهِ قَالَ عَلَى الْمُضَارِبِ مِنَ الْوَضِيعِ بِقَدْرِ مَا جُعِلَ لَهُ مِنَ الرِّبْعِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْمُضَارِبِ شَرِيكًا فِي رَأْسِ الْمَالِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّفْرِيطِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي الْوَدِيعَةِ (٣) وَ غَيْرُهَا (٤).

#### ٤- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ إِذَا ضَمَّنَ الْغَامِلَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ

اشارة

(٥) ٤ بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ إِذَا ضَمَّنَ الْعَامِلَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٧٠ – رقم الحديث الباب: ١]

١-٢٤٠٧٠ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَنْ نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ: مَنْ ضَمَّنَ تَاجِرًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ (٧) وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْعِ شَيْءٌ.

ص: ٢٢

-١- التهذيب -٧- ١٨٨، ٨٣١ و الاستبصر -٣- ١٢٧ -٤٥٤ -

-٢- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.-

-٣- يأتي في الباب ٤ من أبواب الوديعه.-

-٤- يأتي في الباب ١ من أبواب العاريه، وفي الباب ٣٢ من أبواب الاجاره.-

-٥- الباب ٤ فيه حدثان.-

-٦- الكافي -٥- ٢٤٠، ٣، وأورد صدره في الحديدين ٢، ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.-

-٧- في نسخه- المال (هامش المخطوط).-

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَه (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ عَنْ عَاصِمٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٧١ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢٤٠٧١ (٣) وَ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَه إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ضَمَّنْ مُضَارِبَهُ.  
وَ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَه إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ضَمَّنْ تَاجِراً (٤).

## ٥- بَابُ أَنَّهُ لَا تَصْحُّ الْمُضَارَبَةُ بِالدِّينِ حَتَّى يُقْبَضَ وَ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَمْرُ الْعَامِلِ بِضَمِّ الرِّبْحِ الَّذِي فِي يَدِهِ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ

اشارة

(٥) ٥ بَابُ أَنَّهُ لَا تَصْحُّ الْمُضَارَبَةُ بِالدِّينِ حَتَّى يُقْبَضَ وَ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَمْرُ الْعَامِلِ بِضَمِّ الرِّبْحِ الَّذِي فِي يَدِهِ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٧٢ – رقم الحديث الباب: ١]

١-٢٤٠٧٢ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَفْيَرِيْ بْنِ رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَيَتَقَاضَاهُ وَ لَا يَكُونُ عِنْدُهُ فَيَقُولُ هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَةً قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَقْبِضَهُ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (٧)

ص: ٢٣

- 
- ١- الفقيه ٣ - ٢٢٨ - ٣٨٤٣
  - ٢- التهذيب ٧ - ١٩٠ - ٨٣٩
  - ٣- التهذيب ٧ - ١٨٨ - ٨٣٠ و الاستصار ٣ - ١٢٦ - ٤٥٣
  - ٤- التهذيب ٧ - ١٩٢ - ٨٥٢
  - ٥- الباب ٥ فيه حديث واحد.
  - ٦- الكافي ٥ - ٤ - ٢٤٠
  - ٧- التهذيب ٦ - ١٩٥ - ٤٢٨

وَ يَأْسَنَادِهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٢)

أَفُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي مُقْدَمَاتِ التَّجَارَهِ فِي اسْتِحْبَابِ الْمُضَارَبَهِ (٣).

## ٦- بَابُ أَنَّ لِلْعَالِمِ أَنْ يُنْفِقَ فِي السَّفَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي بَلَدِهِ

اشارة

(٤) ٦ بَابُ أَنَّ لِلْعَالِمِ أَنْ يُنْفِقَ فِي السَّفَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي بَلَدِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١ - ٢٤٠٧٣ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرِ كَيِّ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: فِي الْمُضَارِبِ (٦) مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَوْكَبِيِّ عَنِ الْعُمَرِ كَيِّ مِثْلَهُ (٧) وَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٨)

ص: ٢٤

-١- التهذيب ٧-١٩٢ - .٨٤٨

-٢- الفقيه ٣-٢٢٨ - .٣٨٤٥

-٣- تقدم في الباب ١١ من أبواب مقدمات التجاره.-

-٤- الباب ٦ فيه حديث واحد.-

-٥- الكافي ٥-٢٤١ - .٥

-٦- في نسخه- المضاربه (هامش المخطوط).-

-٧- التهذيب ٧-١٩١ - .٨٤٧

-٨- الكافي ٥-٢٤١ - .٩

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١).

## ٧- بَابُ أَنَّ يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يَزِيدَ حِصَةَ الْمَالِكِ مِنَ الرِّبْحِ

اشاره

(٢) ٧ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يَزِيدَ حِصَةَ الْمَالِكِ مِنَ الرِّبْحِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٧٤ - ١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعْهُ الْمَالُ مُضَارَّ بَهُ فَيَقُولُ رِبُّهُ فَيَتَحَوَّفُ أَنْ يُؤْخَذَ فَيُزِيدُ صَاحِبُهُ عَلَى شَرْطِهِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا وَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٤).

## ٨- بَابُ أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا اشْتَرَى أَبَاهُ وَ ظَهَرَ فِيهِ رِبْحٌ عَتَقَ نَصِيبَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَ سَعَى الْعَبْدُ فِي بَاقِي ثَمَنِهِ

اشاره

(٥) ٨ بَابُ أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا اشْتَرَى أَبَاهُ وَ ظَهَرَ فِيهِ رِبْحٌ عَتَقَ نَصِيبَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَ سَعَى الْعَبْدُ فِي بَاقِي ثَمَنِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٧٥ - ١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيسِّرٍ (٧) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجْلُ دَفَعَ إِلَيَّ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَّ بَهُ فَأَشْتَرَى أَبَاهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ

ص: ٢٥

١- الفقيه -٣ -٢٢٩ -٣٨٤٦ -

٢- الباب ٧ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ٧ -١٩٠ -٨٤٠ -

٤- الكافي ٥ -٢٤١ -٦ -

٥- الباب ٨ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٥ -٢٤١ -٨ -

٧- في نسخه - محمد بن قيس (هامش المخطوط).-

فَقَالَ يُقَوْمُ فَإِذَا (١) زَادَ دِرْهَمًا وَاحِدًا أَعْتَقَ وَاسْتُسْعِي فِي مَالِ الرَّجُلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَه (٢) وَ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُيسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ (٣). (٤). (٥)

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ صَادَقَهُ أَمْرَأَهُ وَ دَفَعَتْ إِلَيْهِ مَالًا يَتَّجِزِّرُ بِهِ فَرَبِّحَ فِيهِ ثُمَّ تَابَ فَلَهُ الرِّبْحُ وَ يَرُدُّ الْمَالَ

### اشارة

(٦) ٩ بَابُ أَنَّ مَنْ صَادَقَهُ أَمْرَأَهُ وَ دَفَعَتْ إِلَيْهِ مَالًا يَتَّجِزِّرُ بِهِ فَرَبِّحَ فِيهِ ثُمَّ تَابَ فَلَهُ الرِّبْحُ وَ يَرُدُّ الْمَالَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٧٦ – رقم الحديث الباب: ١]

١-٢٤٠٧٦ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الصَّبَاحِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَتَى صَادَقَتُهُ بَجَارِيَهُ وَ دَفَعَتْ إِلَيْهِ أَرْبَعَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَتْ لَهُ إِذَا فَسَدَ بَيْتِنِي وَ بَيْتِكَ رُدَّ عَلَىٰ هِيَذِهِ الْأَرْبَعَهُ آلَافِ فَعَمِلَ بِهَا الْفَتَى وَ رَبَحَ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى تَزَوَّجَ وَ أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا الْأَرْبَعَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الرِّبْحُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى (٨)

ص: ٢٦

- ١- في الفقيه- فان (هامش المخطوط).-
- ٢- الفقيه -٣- ٢٢٨ -٣٨٤٤
- ٣- التهذيب -٧- ١٩٠ -٨٤١
- ٤- التهذيب -٨- ٢٤٢ -٨٧٤
- ٥- و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٧ من أبواب العتق.-
- ٦- الباب ٩ فيه حديث واحد.-
- ٧- الكافي -٥- ٣٠٦ -١٠
- ٨- التهذيب -٧- ٢٢٩، ٩٩٩، وفيه- جعفر بن محمد عن أبي الصباح.-

أقول: وَ تَقْدَمْ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُكْتَسِبُ بِهِ (١).

## ١٠- بَابُ حُكْمِ الْمُضَارَّ بِهِ بِمَالِ الْيَتَمِ وَ الْوَصِيَّةِ بِالْمُضَارَّ بِهِ

اشاره

(٢) ١٠ بَابُ حُكْمِ الْمُضَارَّ بِهِ بِمَالِ الْيَتَمِ وَ الْوَصِيَّةِ بِالْمُضَارَّ بِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٧٧ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجْلَ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُ يَتَمِّ مُضَارَّ بَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ رَبِيعُ فَلَلْيَتَمِّ وَ إِنْ كَانَ وَضَيْعَةٌ فَالَّذِي أَعْطَى صَامِنٌ.

أقول: وَ تَقْدَمْ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاهِ (٤) وَ فِيمَا يُكْتَسِبُ بِهِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي الْوَصَائِيَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٦).

## ١١- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْعَامِلِ جَارِيَهِ الْمُضَارَّ بَهِ

اشاره

(٧) ١١ بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْعَامِلِ جَارِيَهِ الْمُضَارَّ بَهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٧٨ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَوْ قَالَ: قُلْتُ رَجُلَ سَيَالَنِي أَنْ أَسْأَلُكَ أَنْ رَجُلًا أَعْطَاهُ مَالًا مُضَارَّ بَهُ يَشْتَرِي لَهُ مَا يَرَى مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ اشْتِرِ جَارِيَهُ تَكُونُ مَعَكَ وَ الْجَارِيَهُ إِنَّمَا

ص: ٢٧

١- تقدم في الباب ٦٥ من أبواب ما يكتسب به.-

٢- الباب ١٠ فيه حديث واحد.-

٣- التهذيب ٧٨٤٢ - ١٩٠ - ٧

٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ١، وفي الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه.-

٥- تقدم في الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به.-

٦- يأتي في الباب ٩٢ من أبواب الوصايا.-

٧- الباب ١١ فيه حديث واحد.-



هـى إِصَاحِبُ الْمَالِ إِنْ كَانَ فِيهَا وَضِيَعَهُ فَعَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا رِبْحٌ فَلَهُ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هـذـا مـحـمـول عـلـى التـحـلـيل مـن الـمـالـكـيـ لـمـا يـأـتـي (١).

١٢- بـابُ أَنَّ يـجـوـزُ أـنـ يـدـفـعـ الإـلـاسـنـ إـلـى عـبـدـهـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ عـلـى أـنـ يـؤـدـيـ إـلـيـهـ الـعـبـدـ كـلـ شـهـرـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ

اشارة

(٢) ١٢ بـابُ أَنَّ يـجـوـزُ أـنـ يـدـفـعـ الإـلـاسـنـ إـلـى عـبـدـهـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ عـلـى أـنـ يـؤـدـيـ إـلـيـهـ الـعـبـدـ كـلـ شـهـرـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٣) عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ فـي قـرـبـ الإـسـنـادـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ أـعـطـىـ عـبـدـهـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ عـلـىـ أـنـ يـؤـدـيـ إـلـيـهـ الـعـبـدـ كـلـ شـهـرـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ قـالـ لـأـبـاسـ.

وـ زـوـاـهـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ فـي كـتـابـهـ (٤)

أَقُولُ: وـ تـقـدـمـ مـا يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ (٥).

ص: ٢٨

- ١- يـأـتـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ ماـ يـحـرـمـ بـالـمـصـاـهـرـهـ، وـ فـيـ الـبـايـنـ ٤١ـ، ٦٨ـ مـنـ أـبـوـابـ نـكـاحـ الـعـيـدـ. وـ يـأـتـيـ مـا يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ التـحـلـيلـ وـ حـكـمـهـ فـيـ الـأـبـوـابـ ٣١ـ، ٣٢ـ، ٣٣ـ مـنـ أـبـوـابـ نـكـاحـ الـعـيـدـ.-
- ٢- الـبـابـ ١٢ـ فـيـ حـدـيـثـ وـاحـدـ.-
- ٣- قـرـبـ الإـسـنـادـ ١١٤ـ، وـ أـورـدـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٧ـ مـنـ الـبـابـ ٧ـ مـنـ أـبـوـابـ الـرـبـاـ، وـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١٣ـ مـنـ الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ السـلـفـ.-
- ٤- مـسـائـلـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ ١٢٥ـ - ٩١ـ.-
- ٥- تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١٢ـ مـنـ الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ السـلـفـ.-

## ١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ يَيْدِهِ مُضَارَّبَهُ فَمَاتَ فَإِنْ عَيَّنَهَا لِوَاحِدٍ بَعْنَيهِ فَهِيَ لَهُ وَ إِلَّا قُسِّمَتْ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِالْحِصْصِ

اشارة

(١) ١٣ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ يَيْدِهِ مُضَارَّبَهُ فَمَاتَ فَإِنْ عَيَّنَهَا لِوَاحِدٍ بَعْنَيهِ فَهِيَ لَهُ وَ إِلَّا قُسِّمَتْ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِالْحِصْصِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٠٨٠ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنَ سَيِّنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِيٍّ بْنِ مَحْجُوبٍ عَنْ أَخْمَدَ عَنِ الْمَبْرُقِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَيٍّ عَنْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ يَمُوتُ وَ عِنْدُهُ مَالٌ مُضَارَّبَهُ قَالَ إِنْ سَيَّمَاهُ بَعْنَيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالَ هَذَا لِفُلَانٍ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَذْكُرْ فَهُوَ أُشْوَهُ الْغُرَمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣). (٤)

## ١٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ دَفْعُ الْمَالِ إِلَى غَيْرِهِ مُضَارَّبَهُ بِأَقْلَلِ مِمَّا أَخْذَ

اشارة

(٥) ١٤ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ دَفْعُ الْمَالِ إِلَى غَيْرِهِ مُضَارَّبَهُ بِأَقْلَلِ مِمَّا أَخْذَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٠٨١ (٦) أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَخْمَدَ مَالًا مُضَارَّبَهَ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يُعِيَّنَهُ غَيْرُهُ بِأَقْلَلِ مِمَّا أَخْذَ قَالَ لَا.

ص: ٢٩

- ١- الباب ١٣ فيه حديث واحد.-
- ٢- التهذيب -٧ -١٩٢ -٨٥١ -.
- ٣- الفقيه -٣ -٢٢٩ -٣٨٤٧ -.
- ٤- هو يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١٤ من الباب ١٦ من أبواب الوصايا.-
- ٥- الباب ١٤ فيه حديث واحد.-
- ٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى -١٦٣ -٤٢٢ -.



## ١- باب استحباب الغرس و شراء العقار و كراحته بنعه

اشاره

(١) ١ باب استحباب الغرس و شراء العقار و كراحته بنعه

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٠٨٢ - ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثٍ قَالَ: سُلَيْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَئُ الْمِالَ بَعْدَ الْبَقْرِ خَيْرٌ قَالَ الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحِيلِ وَالْمُطْعَمَاتُ فِي الْمَحْلِ نِعْمَ الشَّيْءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَتْرَلَه رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقَهِ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣)

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

ص: ٣١

- 
- ١- الباب ١ فيه حديث واحد.-
  - ٢- الكافي ٥ - ٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب، وفي الحديث ٩ من الباب ٢٤ من أبواب مقدمات التجارة، وقطعه منه في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.-
  - ٣- الفقيه ٢ - ٢٩١ - ٢٤٨٨ - .
  - ٤- أمالى الصدوق - ٢ - ٢٨٧ - .٢

أقول: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدَّمَاتِ التَّجَارَه (١) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ (٢).

## ٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَبِ الْمَاءِ فِي أُصُولِ الشَّجَرِ عِنْدَ الغَرْسِ قَبْلَ التُّرَابِ

اشاره

(٣) ٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَبِ الْمَاءِ فِي أُصُولِ الشَّجَرِ عِنْدَ الغَرْسِ قَبْلَ التُّرَابِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٢٤٠٨٣ - (٤) مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الطَّيْبِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ آيَاتِهِ ع (٥) أَنَّ النَّبِيَّ صَقَالَ: مَرَأَ أَخِي عِيسَى عِنْ بِمَدِينَةِ وَ إِذَا فِي ثِمَارِهَا الدُّودُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ مَا بِهِمْ فَقَالَ دَوَاءُ هَذَا مَعَكُمْ وَ لَيْسَ تَعْلَمُونَ أَنْتُمْ قَوْمٌ إِذَا غَرَسْتُمُ الْأَشْجَارَ صَبَبْتُمُ التُّرَابَ وَ لَيْسَ هَكَذَا يَجِبُ بَلْ يَتَبَغِي أَنْ تَصْبِّبُوا الْمَاءَ فِي أُصُولِ الشَّجَرِ ثُمَّ تَصْبِّبُوا التُّرَابَ لِكَيْلًا يَقْعُ فِيهِ الدُّودُ فَاسْتَأْنُفُوا كَمَا وَصَفَ فَذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

## ٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّرْعِ

اشاره

(٦) ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّرْعِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٢٤٠٨٤ - (٧) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٢

١- تقدم في البابين ١٠، ٢٤ من أبواب مقدمات التجارة.-

٢- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الوقوف.-

٣- الباب ٢ فيه حديث واحد.-

٤- علل الشرائع - ٥٧٤ - ١.

٥- في المصدر زياده- عن عمر بن على، عن أبيه على بن أبي طالب (عليه السلام).-

٦- الباب ٣ فيه ١١ حديثا.-

٧- الكافي ٥ - ٣ - ٢٦٠

مُحَمَّدٌ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيِّدَةِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَشْيَعُ قَوْمًا يَقُولُونَ إِنَّ الْرَّرَاعَةَ مَكْرُوهَهُ فَقَالَ لَهُ (١) ازْرَعُوا وَ اغْرِسُوا فَلَا وَ اللَّهُ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَ لَا أَطْيَبَ (٢) مِنْهُ وَ اللَّهُ لَيَزَرَ عَنَ الزَّرْعِ وَ لَيَغْرِسَنَ الْغَرْسَ (٣) بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَتَرَرْعَنَ الزَّرْعَ وَ النَّخْلَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ (٤).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٨٥ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢٤٠٨٥ (٦) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧) عَنْ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِينَ زِيَادِ رَفِعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِيائِهِ فِي الزَّرْعِ وَ الصَّرْعِ كَيْلًا يَكْرُهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٨٦ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٢٤٠٨٦ (٨) وَ عَنْ عِمَّدِهِ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَى حَابِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ اخْتَارَ لِأَنْبِيائِهِ الْحَرْثَ وَ الزَّرْعَ كَيْ لَا يَكْرُهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

ص: ٣٣

- ليس في الفقيه (هامش المخطوط).-
- في الفقيه - وأطيب (هامش المخطوط).-
- في التهذيب - النخل (هامش المخطوط).-
- .٣٩٠٧ - ٢٥٠ - الفقيه - ٣
- .١١٣٩ - ٣٨٤ - ٦ - التهذيب
- .٢ - ٢٦٠ - ٥ - الكافي
- في نسخه - محمد بن محمد (هامش المخطوط).-
- .١ - ٢٦٠ - ٥ - الكافي

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٨٧ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٢٤٠٨٧ (١) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةِ مِثْلُهُ وَرَأَدْ قَالَ: وَسُيُّئَلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوْكِلَ الْمُتَوَكِّلُونَ (٢) قَالَ الرَّارِعُونَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٨٨ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٢٤٠٨٨ (٣) وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مِسْيَمَعَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَمَّا أُهْبِطَ آدَمُ إِلَى الْأَرْضِ اخْتَاجَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَشَكَّا ذَلِكَ إِلَى جَبَرِيلَ عَ - فَقَالَ لَهُ جَبَرِيلُ يَا آدَمُ كُنْ حَرَّاثًا الْحِدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٨٩ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٢٤٠٨٩ (٤) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ كَانَ أَبِي يَقُولُ خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَرُوتُ يَزْرُعُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ فَأَمَّا الْبُرُّ فَمَا أَكَلَ مِنْ شَيْءٍ إِشْتَغَفَرَ لَكَ وَأَمَّا الْفَاجِرُ فَمَا أَكَلَ مِنْ شَيْءٍ لَعْنَهُ وَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبَهَائِمُ وَالظَّفِيرُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٩٠ – رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٢٤٠٩٠ (٥) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِّيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَيِّدُنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الرَّازِرُونَ كُنُوزُ الْأَنَامِ يَزْرَعُونَ طَيِّبًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُ النَّاسِ مَقَامًا وَأَقْرَبُهُمْ مَتَّلَهُ يُدْعَوْنَ الْمُبَارَكِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٩١ – رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٢٤٠٩١ (٦) قَالَ وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْكِيمِيَاءُ الْأَكْبَرُ الرِّزْرَاعُهُ.

٣٤ ص:

-١-الفقيه ٣-٢٥٣-٣٩١٦

-٢-إبراهيم ١٤-١٢

-٣-الكافى ٥-٤، وأورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.-

-٤-الكافى ٥-٥-٢٦٠

-٥-الكافى ٥-٧، وأورد نحوه عن التهذيب فى الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة.-

-٦-الكافى ٥-٦-٢٦١ ذيل حديث ٦

٩-٢٤٠٩٢ (١) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ أَمْلَاً خَيْرٌ قَالَ رَزْعٌ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَأَصْلَحَهُ وَأَدَى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢)

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

١٠-٢٤٠٩٣ (٤) عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ يَاسِنَادِهِ الْآتِيِّ (٥) عَنْ عَلَىٰ عَنِ حَدِيثِ أَنَّ مَعَايِشَ الْخُلُقِ حَمْسَةُ الْإِمَارَةِ وَالْعِمَارَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالصَّدَقَاتُ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَمَّا وَجْهُ الْعِمَارَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى هُوَ أَنْشَأُكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا (٦)- فَأَعْلَمَنَا سُبْحَانَهُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَهُمْ بِالْعِمَارَةِ لِيَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَعَايِشِهِمْ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُّ وَالثَّمَرَاتِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَايِشَ الْخُلُقِ.

١١-٢٤٠٩٤ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ٣٥

- ١- الكافي ٥-٢٦٠، ٦، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب، وقطعه منه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب، وأخرى في الحديث ٩ من الباب ٢٤ من أبواب مقدمات التجارة.-
- ٢- الفقيه ٢-٢٩١-٢٤٨٨.-
- ٣- أمالى الصدوق-٢-٢٨٦-
- ٤- المحكم والمتشابه-٣٠، وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، وقطعه منه في الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب الأنفال، وأخرى في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب الإجارة وأخرى في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب قسمه الخمس.-
- ٥- يأتي في الفائدتين الثانية- من الخاتمه برقم (٥٠).-
- ٦- هود ١١-٦١-
- ٧- علل الشرائع- ٤٩٨-١-

سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ وَ إِنَّمَا هِمَتُهَا فِي الرِّجَالِ فَأَخْبَسُوا نِسَاءَ كُمْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ خُلِقَ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّمَا هِمَتُهُ فِي الْأَرْضِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٣).

#### ٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَرَثِ لِلزَّرْعِ

اشاره

(٤) ٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَرَثِ لِلزَّرْعِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٠٩٥ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْبَةَ (٦) عَنْ صَالِحِ بْنِ عَائِلٍ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ قَالَ: مَرَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ هُمْ يَحْرُثُونَ فَقَالَ لَهُمْ اخْرُثُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ يُنْبِتُ اللَّهُ بِالرِّيحِ كَمَا يُنْبِتُ بِالْمَطَرِ قَالَ فَحَرَثُوا فَجَادَتْ زُرُوعُهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٠٩٦ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِنَّ اللَّهَ حِينَ أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ أَمْرَهُ أَنْ يَحْرُثَ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْ كَدْهٖ بَعْدَ الْجَنَّةِ

ص: ٣٦

١- في المصدر- غياث بن أبي إبراهيم.-

٢- تقدم في الحديث ١٣ من الباب ٩، وفي الباب ١٠ من أبواب مقدمات التجاره.-

٣- يأتي في البابين ٤ و ٥ من هذه الأبواب.-

٤- الباب ٤ فيه حدثان.-

٥- الكافي ٥-٢٦٢-١-

٦- في المصدر- إبراهيم بن عقبه.-

٧- تفسير العياشى ١-٤٠-٢٤-

وَ نَعِمِّهَا فَلَبِثَ يَحْارُ وَ يَنْكِي عَلَى الْجَنَّةِ مِائَتِي سَيْنَهٌ ثُمَّ إِنَّهُ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لِيَالِيهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ إِلَى أَنْ قَالَ فَرَحِمَ اللَّهُ نِدَاءَهُ وَ تَابَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ : وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٢).

## ٥- بَابُ مَا يُسْتَحْبُ أنْ يُقَالَ عِنْدَ الْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ

اشاره

(٣) ٥ بَابُ مَا يُسْتَحْبُ أنْ يُقَالَ عِنْدَ الْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٠٩٧ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَانَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مِسْمَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ فَقَالَ جَبَرِيلُ يَا آدَمُ كُنْ حَرَاثًا قَالَ فَعَلَّمْنِي دُعَاءً قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَئُونَةَ الدُّنْيَا وَ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ - وَ أَلِسْنِي الْعَافِيَةَ حَتَّى تَهْنَئَنِي الْمَعِيشَةُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٠٩٨ (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَعَيْبِ الْعَقْرَقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا بَذَرْتَ فَقْلًا - اللَّهُمَّ قَدْ بَذَرْنَا وَ أَنْتَ الزَّارِعُ فَاجْعُلْهُ حَبًّا مُتَرَاكِمًا (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٢٤٠٩٩ (٧) وَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أُذِينَهُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا أَرْدَتَ أَنْ

ص: ٣٧

- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٣، ٥ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب.-
- يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.-
- الباب ٥ فيه ٥ أحاديث.-
- الكافي ٥ - ٢٦٠، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب.-
- الكافي ٥ - ٢٦٣ - ٢.-
- في نسخه - مباركا (هامش المخطوط).-
- الكافي ٥ - ٢٦٢ - ١.-

تَرْرَعَ زَرْعًا فَخُذْ قَبْضَهُ مِنَ الْبَذْرِ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهُ وَ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَنْتُمْ تَرْرَعُونَ أُمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (١) ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ بِلِ اللَّهِ الرَّازِعُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ حَبَّاً مُبَارَكًا وَ ارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَهُ ثُمَّ انْثِرِ الْقَبْضَهُ الَّتِي فِي يَدِكَ فِي الْفَرَاجِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٢٤١٠٠ (٢) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ عٰ إِذَا غَرَثْتَ غَرْسًا أَوْ نَبْتًا فَاقْرُأْ عَلَىٰ كُلِّ عُودٍ أَوْ حَجَّهٍ سُبْحَانَ الْبَاعِثِ الْوَارِثِ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُخْطِئُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٠١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٢٤١٠١ (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ رَفِعَهُ عَنْ أَحَيِدِهِمَا عَ قَالَ: تَقُولُ إِذَا غَرَثْتَ أَوْ زَرَعْتَ وَ مَثَلُ كَلْمَهٍ طَيِّبٍ كَشَجَرٍ طَيِّبٍ أَصْلُهَا ثَابٌ وَ فَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتَى أُكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ يَأْدُنَ رَبِّهَا (٤).

## ٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِيَحِ النَّخْلِ وَ كَيْفِيَتِهِ وَ غَرْسِ الْبَشْرِ إِذَا أَيْنَعَ

اشارة

(٥) ٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِيَحِ النَّخْلِ وَ كَيْفِيَتِهِ وَ غَرْسِ الْبَشْرِ إِذَا أَيْنَعَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٢٤١٠٢ (٦) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْجَلَابِ عَنِ الْحُضَيْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَرْفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمْنَ أَرَادَ أَنْ يُلْقِيَ النَّخْلَ إِذَا كَانَ لَا يَجُودُ عَمَلَهَا وَ لَا يَتَبَعَّلُ (٧) النَّخْلُ فَلِيَأْخُذْ حِيتَانًا صِغَارًا يَأْسَهُ فَلَيَدْفَقَهَا بَيْنَ

ص: ٣٨

- 
- ١- الواقعه ٥٦ - ٦٣ - ٦٤
  - ٢- الكافي ٥ - ٢٦٣ - ٥.٥
  - ٣- الكافي ٥ - ٢٦٣ - ٦.٦
  - ٤- إبراهيم ١٤ - ٢٥ - ٢٥
  - ٥- الباب ٦ فيه حدثان.
  - ٦- الكافي ٥ - ٢٦٣ - ٣.٣
  - ٧- البعل من النخل - ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقى (مجمع البحرين - بعل - ٥ - ٣٢٣).

الدَّقَنِ ثُمَّ يَذْرُرُ فِي كُلِّ طَلْعَهِ مِنْهَا قَلِيلًا وَ يَصْرُرُ الْبَاقِي فِي صُرَرِ نَظِيفِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ فِي قُلُوبِ النَّخْلِ تَفْعُلْ يَإِذْنِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢-٢٤١٠٣ (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ رَأَيْتُ حَائِطَكَ فَغَرَسْتَ فِيهِ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ حِيطَانِكَ وَ دِيَاً (٢) قَالَ أَفَلَا أُخْرِكَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ وَ أَسْرَعْ قُلْتُ بَلِى قَالَ إِذَا أَيْنَعْتِ الْبُشْرَهُ وَ هَمَتْ أَنْ تَرْطَبَ فَاغْرِسْهَا فَإِنَّهَا تُؤْدِي إِلَيْكَ مِثْلَ الذِّي غَرَسْتَهَا سَوَاءً فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَبَتَ مِثْلُهُ سَوَاءً.

## ٧- بَابُ حُكْمِ قَطْعِ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَ السَّدْرِ وَ اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الْطَّلْحِ وَ السَّدْرِ

اشاره

(٣) ٧ بَابُ حُكْمِ قَطْعِ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَ السَّدْرِ وَ اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الْطَّلْحِ وَ السَّدْرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٢٤١٠٤ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرٍ (٥) عَنِ ابْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تُقْطِعُوا الشَّمَارَ فَيَصْبِبُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبًّا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢٤١٠٥ (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا الْحَسَنِ عَنْ قَطْعِ السَّدْرِ فَقَالَ سَأَلْتِنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ عَنْهُ فَكَبَّتُ إِلَيْهِ قَدْ قَطَعَ أَبُو الْحَسَنِ عَ سِدْرًا وَ غَرَسَ مَكَانَهُ عِنْبًا.

ص: ٣٩

- 
- ١- الكافى ٥-٤-٢٦٣-٤-
  - ٢- الودى- صغار النخل (النهاية ٥-١٧٠)-
  - ٣- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.-
  - ٤- الكافى ٥-٩-٢٦٤-٤-
  - ٥- فى المصدر- الحسين بن بشير.-
  - ٦- الكافى ٥-٧-٢٦٣-٥-

(١) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصْدَقٍ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: مَكْرُوهٌ قَطْعُ التَّخْلِ وَ سُئِلَ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالسَّدْرُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ قَطْعُ السَّدْرِ بِالْبَادِيَةِ لِأَنَّهُ بِهَا قَلِيلٌ فَأَمَّا هَاهُنَا فَلَا يُكْرَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الطَّلْحِ وَ السَّدْرِ فِي مُقَدَّمَاتِ التَّجَارَةِ (٢).

### ٨- بَابُ أَنَّهُ يُشْرَطُ فِي الْمَزَارِعِ كَوْنُ النَّمَاءِ مُشَاعًا بَيْنَهُمَا تَسَاوِيَا فِيهِ أَوْ تَفَاضَلَا وَ لَا يُسَمِّي شَيْئًا لِلْبَذْرِ وَ لَا الْبَقْرِ وَ لَا الْأَرْضِ

اشارة

(٣) ٨ بَابُ أَنَّهُ يُشْرَطُ فِي الْمَزَارِعِ كَوْنُ النَّمَاءِ مُشَاعًا بَيْنَهُمَا تَسَاوِيَا فِيهِ أَوْ تَفَاضَلَا وَ لَا يُسَمِّي شَيْئًا لِلْبَذْرِ وَ لَا الْبَقْرِ وَ لَا الْأَرْضِ

(٤) ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَاحِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاغِ قَالَ سَيِّمْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَيَحَ خَيْرَ- تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النَّضِيفِ الْحَدِيثَ.

(٥) ٢- وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّ أَبَاهُ عَ

ص: ٤٠

-١- الكافى ٥-٢٦٤ -٨-

-٢- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة.-

-٣- الباب ٨ فيه ١١ حديثا.-

-٤- الكافى ٥-٢٦٧ ، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار.-

-٥- الكافى ٥-٢٦٦ ، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار.-

حدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْرَ الْأَرْضِ أَرْضَهَا وَنَحْلَهَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٠٩ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤١٠٩ - ٣ - (١) وَبِهَذَا إِلَيْنَا نَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ: لَا تُقْبِلُ الْأَرْضَ بِخِنْطِهِ مُسَمَّاهُ وَلَكِنْ بِالنَّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالْخُمُسِ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِالْمُزَارِعِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالْخُمُسِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١١٠ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤١١٠ - ٤ - (٣) وَبِالإِشْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُيَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عنِ الرَّجُلِ يَزْرُعُ الْأَرْضَ فَيُشْتَرِطُ لِلْبَدْرِ ثُلَثًا وَلِلْبَقَرِ ثُلَثًا قَالَ لَا يَتَبَغِي أَنْ يُسَمِّي شَيئًا فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١١١ – رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤١١١ - ٥ - (٤) وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَاحَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُزَارِعُ أَرْضًا غَيْرَهُ فَيُقُولُ ثُلُثٌ لِلْبَدْرِ وَثُلُثٌ لِلْبَقَرِ وَثُلُثٌ لِلْأَرْضِ قَالَ لَا يُسَيِّمُ شَيئًا مِنَ الْحَبَّ وَالْبَقَرِ وَلَكِنْ يَقُولُ ازْرَاعَ فِيهَا كَذَا وَكَذَا إِنْ شِئْتَ نِصْفًا وَإِنْ شِئْتَ ثُلَثًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١١٢ – رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤١١٢ - ٦ - (٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ

ص: ٤١

-١- الكافى ٥-٢٦٧، ٣، وأورد صدره فى الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.-

-٢- التهذيب ٧-١٩٧، ٨٧١، والاستبصار ٣-٤٥٩، ١٢٨.-

-٣- الكافى ٥-٢٦٧، ٦-.

-٤- الكافى ٥-٢٦٧، ٤-.

-٥- التهذيب ٧-١٩٧، ٨٧٢-.

-٦- الكافى ٥-٢٦٧، ٥-.

الْعَمَانِ عَنْ ابْنِ مُسِيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزْرُعُ أَرْضَ آخَرَ فَيُشْرِطُ لِلْبَدْرِ ثُلَّاً وَ لِلْبَقَرِ ثُلَّاً  
قَالَ لَا يَبْغِي أَنْ يُسَمِّي بَدْرًا وَ لَا يَقْرَأُ فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَه [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١١٣ – رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٢٤١١٣ [\(٢\)](#) وَ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبَانِ مُسْكَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ  
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْمَزَارِعِ بِالْثُلُثِ وَ الرُّبْعِ وَ الْحُمْسِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١١٤ – رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٢٤١١٤ [\(٣\)](#) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَزَارِعِه  
أَهْلِ الْخَرَاجِ بِالرُّبْعِ وَ النِّصْفِ وَ الْثُلُثِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ خَيْرًا - أَعْطَاهَا إِلَيْهِ وَ حِينَ فُتَحَتْ عَلَيْهِ بِالْخَبَرِ [\(٤\)](#) وَ  
الْخَبَرُ هُوَ النِّصْفُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ حَمَادٍ نَحْوَهُ [\(٥\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١١٥ – رقم الحديث الباب: ٩]

٩-٢٤١١٥ [\(٦\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٢

- 
- ١- التهذيب ٧-١٩٧ - ٨٧٣ - .
  - ٢- التهذيب ٧-١٩٤ - ٨٦٠ - .
  - ٣- التهذيب ٧-٢٠١ - ٨٨٨، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، وقطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٩٣ من أبواب ما يكتسب به.
  - ٤- المخاربه- أن يزارع على النصف أو غيره كالخبر (القاموس- خبر- ٢- ١٧).-
  - ٥- الفقيه ٣- ٢٥٠ - ٣٩٠ - .
  - ٦- التهذيب ٧-٢٠٢ - ٨٩٠، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات.-

مُسْلِمٌ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرَأَعِ وَبَيْعِ السَّنِينَ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١١٦ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤١١٦ - ١٠ - (١) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ أَرْضَ رَجُلٍ آخَرَ فَيُشَرِّطُ عَلَيْهِ ثُلَثًا لِلْيَدِرِ وَ ثُلَثًا لِلْبَقَرِ فَقَالَ لَا يَتَبَغِي أَنْ يُسَمِّي يَدْرًا وَ لَا بَقَرًا وَ لَكِنْ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَزْرَعْ فِي أَرْضِكَ وَ لَكَ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ وَ لَا يُسَمِّي بَدْرًا وَ لَا بَقَرًا فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ نَحْوَهُ (٢) وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١١٧ – رقم الحديث الباب: ١١]

٢٤١١٧ - ١١ - (٤) عَائِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ يَعْمَرَهَا وَ يَكْرِيَ أَنْهَارَهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٥).

## ٩- بَابُ أَنَّهُ يُشَرِّطُ فِي الْمُسَاقَاتِ كَوْنَ النَّمَاءِ مُشَاعِاً بَيْنَهُمَا

### اشارة

(٦) ٩ بَابُ أَنَّهُ يُشَرِّطُ فِي الْمُسَاقَاتِ كَوْنَ النَّمَاءِ مُشَاعِاً بَيْنَهُمَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١١٨ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٤١١٨ - ١ - (٧) قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسَاقَاتِ

ص: ٤٣

١- التهذيب ١٩٤ - ٧ - ٨٥٧

٢- الفقيه ٣ - ٢٤٩ - ٣٩٠٤

٣- المقنع - ١٣٠

٤- مسائل على بن جعفر - ١٤٩ - ١٨٩

٥- يأتي في الباب ١٠، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢، وفي الباب ١٥، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.-

٦- الباب ٩ فيه حدثان.-

٧- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب، وتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب بيع الشمار.-

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَعْطَى خَيْرَ بِالنَّصْفِ أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

الله ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ يُعْطِي الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَ فِيهَا مَاءٌ أَوْ نَخْلٌ أَوْ فَاكِهَةٌ وَ يَقُولُ اشْتِهِي هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَ اعْمَرْهُ وَ لَكَ نِصْفُ مَا أُخْرَجَ (٢) قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهُ (٣) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ (٤) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٥).

## ١٠- بَابُ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْعَامِلِ وَ الْخَرَاجِ عَلَى الْمَالِكِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ الْبَذْرِ وَ الْبَقَرِ

اشارة

(٦) ١٠ بَابُ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْعَامِلِ وَ الْخَرَاجِ عَلَى الْمَالِكِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ الْبَذْرِ وَ الْبَقَرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

الله ع ٢٤١٢٠ - ١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَاحِهِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبِي وَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ:

ص: ٤٤

١- الكافى ٥-٢٦٨، وأورد صدره و ذيله فى الحديث ٢ من الباب ١٠، وقطعه منه فى الحديث ١١ من هذه الأبواب.-

٢- فى الفقيه زياده- الله عز و جل منه (هامش المخطوط).-

٣- التهذيب ٧-١٩٨ - ٨٧٦ -

٤- الفقيه ٣-٢٤٤ - ٣٨٩٠ -

٥- يأتي فى الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.-

٦- الباب ١٠ فيه حديثان.-

٧- الكافى ٥-٢٦٧ - ١.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشَارَكُ الْعِلْجَ (١) فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِي الْأَرْضُ وَ الْبَدْرُ وَ الْبَقْرُ وَ يَكُونُ عَلَى الْعِلْجِ الْقِيَامُ وَ السَّقْمُ (٢) وَ الْعَمَلُ فِي الزَّرْعِ حَتَّى يَصْبِرَ حِنْطَهُ أَوْ شَعِيرًا وَ تَكُونُ الْقِسْمَهُ فَيَاخْدُ الْسُّلْطَانُ حَفَّهُ (٣) وَ يَقْبَى مَا بَقَى عَلَى أَنَّ لِلْعِلْجِ مِنْهُ الثُّلُثَ وَ لِي الْبَاقِي قَالَ لَمَّا بَيَّنَ سِعْدَ لِكَ قُلْتُ فَلِي عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى مِمَّا أَخْرَجَ الْأَرْضُ الْبَدْرُ وَ يُقْسِمُ مَا بَقَى قَالَ إِنَّمَا شَارَكْتُهُ عَلَى أَنَّ الْبَدْرَ مِنْ عِنْدِكَ وَ عَلَيْهِ السَّقْمُ وَ الْقِيَامُ (٤).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦).

#### [رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢٤١٢١ - وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْهُ فَوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَيَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجْلِ عَلَى أَنْ يَعْمَرَهَا وَ يُعْصِي لِحَهَا وَ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا وَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ بِيَنْهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعِ فَقَالَ النَّفَقَهُ مِنْكَ وَ الْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ (٨) مِنْ شَيْءٍ قُسِّمَ عَلَى الشَّطْرِ وَ كَذَلِكَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَ خَيْرَ حِينَ أَتَوْهُ فَأَعْطَاهُمْ إِيَاهَا عَلَى أَنْ يَعْمَرُوهَا وَ لَهُمُ النَّصْفُ مِمَّا أَخْرَجُ.

ص: ٤٥

- ١- في الفقيه- المشرك (هامش المخطوط).-
- ٢- في الفقيه- و السعى (هامش المخطوط).-
- ٣- في الفقيه- حظه (هامش المخطوط).-
- ٤- في الفقيه- القيام و السعى. و في نسخه من التهذيب- السقى و القناه (هامش المخطوط).-
- ٥- الفقيه ٣-٢٤٧-٣٨٩٨.-
- ٦- التهذيب ٧-١٩٨-٨٧٥.-
- ٧- الكافي ٥-٢٦٨-٢.-
- ٨- في المصدر زياده- منها.-

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (١)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٢).

## ١١- بَابُ ذِكْرِ الْأَجَلِ فِي الْمُزَارَعِ

اشاره

(٣) ١١ بَابُ ذِكْرِ الْأَجَلِ فِي الْمُزَارَعِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤١٢٢ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفِ فُوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الْأَرْضَ (٥) وَ يَقُولُ أَعْمَرُهَا وَ هِيَ لَكَ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ خَمْسَ (٦) سِنِينَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ لَا بِأَسَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ (٧) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤١٢٣ (٩) وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٤٦

- ١- التهذيب ٧-١٩٨ - ٨٧٦

- ٢- يأتى ما يدل على بعض المقصود فى الأبواب ١١ و ١٢ و ١٧ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الحديث ٥ من الباب ١٠ من باب بيع الثمار.-

- ٣- الباب ١١ فيه حديثان.-

- ٤- الكافى ٥-٢٦٨، و أورد قطعه منه فى الحديث ٢ من الباب ٩، و صدره فى الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.-  
- ٥- فى الفقيه زياده- الخبره (هامش المخطوط).-

- ٦- فى نسخه من الفقيه- أو أربع (هامش المخطوط) و فى الفقيه- ثلاث سنين أو أربع أو خمس.-

- ٧- الفقيه ٣-٢٤٤ - ٣٨٩٠

- ٨- التهذيب ٧-١٩٨ - ٨٧٦

- ٩- الكافى ٥-٢٦٨، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٩٣ من أبواب ما يكتسب به.-

حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ الْقَبَّالَةَ أُنْ تَأْتِي الْمَأْرِضَ الْخَرَبَةَ فَتَقْبِلُهَا مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَيِّنَةً أَوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَتَعْمَرُهَا وَتُؤْدِي مَا خَرَجَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ قَبَالَةِ الْأَرْضِ (٢).

## ١٢- بَابُ جَوَازِ مُشَارِكِ الْمُسْلِمِ الْمُسْرِكِ فِي الْمَزَارِعِ عَلَىٰ كَرَاهِيَّةِ

اشاره

(٣) ١٢ بَابُ جَوَازِ مُشَارِكِ الْمُسْلِمِ الْمُسْرِكِ فِي الْمَزَارِعِ عَلَىٰ كَرَاهِيَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤١٢٤ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَادِهِ مِنْ أَصْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَزَارِعِ الْمُسْلِمِ الْمُسْرِكِ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِ الْبَذْرُ وَ الْبَقَرُ وَ تَكُونُ الْأَرْضُ وَ الْمَاءُ وَ الْخَرَاجُ وَ الْعَمَلُ عَلَى الْعِلْجِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤١٢٥ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلُهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَأْرِضِ يَسْتَخْرِجُهَا (٧) الرَّجُلُ بِخُمُسِ مَا خَرَجَ مِنْهَا وَ بِدُونِ ذَلِكَ أَوْ بِأَكْثَرِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الطَّعَامِ

ص: ٤٧

-١- التهذيب ٧-١٩٧ - ٨٧٤ -

-٢- يأتي في الحديثين ٣، ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.-

-٣- الباب ١٢ فيه حديثان.-

-٤- الكافي ٥-٤، ٢٦٨، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.-

-٥- المقنع - ١٣٠ -

-٦- التهذيب ٧-١٩٤ - ٨٥٨ -

-٧- في المصدر - يستاجرها.-

وَ الْخَرَاجُ عَلَى الْعِلْجِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُّ عَلَى الْجَوَازِ هُنَا [\(١\)](#) وَ عَلَى الْكَرَاهِهِ فِي الشُّرُكَهِ [\(٢\)](#).

### ١٣- بَابُ جَوَازِ الْمُشَارَكَهِ فِي الزَّرْعِ بِأَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْبَذْرِ وَ لَوْ بَعْدَ زَرْعِهِ

اشاره

[\(٣\)](#) ١٣ بَابُ جَوَازِ الْمُشَارَكَهِ فِي الزَّرْعِ بِأَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْبَذْرِ وَ لَوْ بَعْدَ زَرْعِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢٦ – رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤١٢٦ [\(٤\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَهِ قُلْتُ الرَّجُلُ يَئِذْنُ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ بِهِ إِنْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ خُذْ مِنِي نِصْفَ ثَمَنِ هَذَا الْبَذْرِ الَّذِي زَرَعْتَهُ فِي الْأَرْضِ وَ نِصْفُ نَفَقَتِكَ عَلَىٰ وَ أَشْرَكْتِي فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي يَئِذْنُ فِيهِ لَمْ يَشْتَرِهِ بِثَمَنٍ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَانَ عِنْدَهُ قَالَ فَلَيَقُولُ مِنْ قِيمَهِ كَمَا يُبَاعُ يَوْمَئِنْ ثُمَّ لِيَأْخُذْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ نِصْفَ النَّفَقَهِ وَ يُشَارِكُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [\(٥\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَهِ [\(٦\)](#)

وَ رَوَاهُ الصَّدِيقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَهُ نَهْوًا وَ افْتَصَرَ عَلَى الْمَسَأَلَهِ الْأُولَى [\(٧\)](#)

ص: ٤٨

- ١- تقدم في الحديث ٨ من الباب، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.-
- ٢- تقدم في الباب ٢ من أبواب الشركه.-
- ٣- الباب ١٣ فيه حديث واحد.-
- ٤- الكافي -٥- ٤- ٢٦٨، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٢، وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.-
- ٥- التهذيب -٧- ١٩٨ - ٨٧٧
- ٦- التهذيب -٧- ٢٠٠ - ٨٨٤
- ٧- الفقيه -٣- ٢٣٦ - ٣٨٦٨

وَرَوَاهُ أَبْنُ إِذْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَسِيحِيَّهِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى نَحْوَهُ (١) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٣).

## ١٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ أَنْ يَخْرُصَ عَلَى الْعَامِلِ وَالْعَامِلِ بِالْخِيَارِ فِي الْقَبُولِ فَإِنْ قَبِيلَ لَزِمَّهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ

اشاره

(٤) ١٤ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ أَنْ يَخْرُصَ عَلَى الْعَامِلِ وَالْعَامِلِ بِالْخِيَارِ فِي الْقَبُولِ فَإِنْ قَبِيلَ لَزِمَّهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤١٢٧ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (٦) عَنِ الرَّجُلِ يَرْرُعُ لِهِ الْحَرَاثَ الزَّعْفَرَانَ وَيَضْمَنُ لَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيهِ فِي كُلِّ جَرِيبٍ أَرْضٍ يُمْسِحُ عَلَيْهِ وَزَنَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا فَرَبَّمَا نَقَصَ وَغَرِمَ وَرُبَّمَا اسْتَفْضَلَ وَزَادَ قَالَ لَمَّا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَاضَيَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ مِثْلُهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤١٢٨ (٨) وَعَنْهُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

ص: ٤٩

- ١- مستطرفات السرائر -٧٨ -٣.
- ٢- تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب.
- ٣- يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب.
- ٤- الباب ١٤ فيه ٥ أحاديث.
- ٥- الكافي ٥-٩، و التهذيب ٧-١٩٦ -٨٦٩.
- ٦- "موسى" ليس في الفقيه (هامش المخطوط).
- ٧- الفقيه ٣-٢٥١ -٣٩٠٩.
- ٨- الكافي ٥-٢٦٦ -١٠.

الرَّجُلُ يُرْرَعُ لَهُ الرَّعْمَرَانُ فَيُضَحِّي مَنْ لَهُ الْحَرَاثُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنَا زَعْفَرَانِ رَطْبٌ (١) مَنًا وَ يُصَالِحُهُ عَلَى الْيَابِسِ وَ الْيَابِسُ إِذَا جُفِّفَ يَنْقُصُ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَ وَ يَنْقُصُ رُبْعَهُ وَ قَدْ جُرِبَ قَالَ لَا يَصِلُّحُ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمِينٌ يَحْفَظُهُ لَمْ يَسْتَطِعْ حِفْظَهُ لِأَنَّهُ يُعَالِجُ بِاللَّيْلِ وَ لَا يُطَاقُ حِفْظُهُ قَالَ يُقْبِلُهُ الْأَرْضَ أَوْلًا عَلَى أَنَّ لَهُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنًا مَنًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣ ]

٣-٢٤١٢٩ (٣) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُمْضِي مِا خَرِصَ عَلَيْهِ فِي التَّخْلِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَفْضَلٌ مِمَّا يَخْرُصُ عَلَيْهِ الْخَارِصُ أَيْعِزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤ ]

٤-٢٤١٣٠ (٤) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِهِ قَالَ: قُلْتُ لِتَائِبِ الْحَسَنِ عَنْ إِنَّ لَنَا أَكْرَهَ فَتُرَارِعُهُمْ (٥) فَيَقُولُونَ قَدْ حَزَرْنَا (٦) هَذَا الرَّزْعُ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَعْطُونَا وَ نَحْنُ نَضْمَنُ لَكُمْ أَنْ نُعْطِيْكُمْ حِصَّتُهُ عَلَى هَذَا الْحَزْرِ قَالَ وَ قَدْ بَلَغَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا قُلْتُ فَإِنَّهُ يَحِيِّءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَنَا إِنَّ الْحَزْرَ

ص: ٥٠

١- في نسخه- زعفرانا رطا (هامش المخطوط).-

٢- التهذيب ٧-١٩٧ -٨٧٠ .-

٣- التهذيب ٧-٢٠٥ -٩٠٥ .-

٤- التهذيب ٧-٢٠٨ ، ٩١٦، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب بيع الشمار.-

٥- في الكافي زياده- فيجيئون (هامش المخطوط).-

٦- الحزر- التقدير والخرص. (الصحاح- حزر- ٢-٦٢٩).-

لَمْ يَجِدْ كَمِا حَرَزْتَ قَدْ نَقَصَ قَالَ فَإِذَا زَادَ يُرْدُ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَمَامِ الْحَزْرِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا زَادَ كَانَ لَهُ كَمَذِلَّكَ إِذَا نَقَصَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ [\(١\)](#)

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣١ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤-٥- [\(٢\)](#) وَ يَاسِنَاتِهِ عَنِ الصَّفَارِ [\(٣\)](#) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ فِي يَدِي أَرْضًا وَ الْمُعَامِلَيْنَ قِبْلَنَا مِنَ الْأَكْرَهِ وَ السُّلْطَانِ يُعَامِلُونَ عَلَىٰ أَنْ لِكُلِّ جَرِيبٍ طَعَامًا مَعْلُومًا أَفَيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لِي فَلَيْكُنْ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَتَعَامِلُونَ عِنْدَنَا بِهَذَا لَا بِغَيْرِهِ فَيَجُوزُ أَنْ آخُذَ مِنْهُ دَرَاهِمٌ ثُمَّ آخُذَ الطَّعَامَ قَالَ فَقَالَ وَ مَا تَعْنِي إِذَا كُنْتَ تَأْخُذُ الطَّعَامَ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يُمْكِنُنَا فِي شَيْئِكَ وَ شَيْئِي إِلَّا هَذَا ثُمَّ قَالَ لِي عَلَىٰ إِنَّهُ فِي يَدِي أَرْضًا وَ لِنَفْسِي وَ قَالَ لَهُ عَلَىٰ إِنَّ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ مَضَرَّةٌ يَعْنِي فِي شَيْئِهِ وَ شَيْئِ نَفْسِهِ أَيْ لَا يُمْكِنُنَا غَيْرُ هَذِهِ الْمُعَامِلَةِ قَالَ فَقَالَ لِي قَدْ وَسَعْتُ لَكَ فِي ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذَا لَكَ وَ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ فَقَالَ لِي قَدْ نَدِمْتُ حِيثُ لَمْ أَشِتَّذْهُ لِأَصْبِحَ حَابِنَا جَمِيعًا فَقُلْتُ هَذَا لِعَلَهُ الضرُورَةِ فَقَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الشَّمَارِ [\(٤\)](#).

ص: ٥١

-١- الكافى -٥- ٢٨٧ -١.

-٢- التهذيب -٧- ٢٢٨ -٩٩٦.

-٣- فى المصدر - محمد بن يعقوب.

-٤- تقدم فى الباب ١٠ من أبواب بيع الشمار.

## ١٥- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنِ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ أَنْ يُزَارَعَ عَيْرَهُ بِحَصَّهِ

اشارة

(١) ١٥ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنِ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ أَنْ يُزَارَعَ عَيْرَهُ بِحَصَّهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤١٣٢ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِدَرَاهِمَ وَ تُزَارَعَ النَّاسَ عَلَى التُّلُثِ وَ الرُّبْعِ وَ أَقْلَ وَ أَكْثَرٌ إِذَا كُنْتَ لَا تَأْخُذُ الرَّجُلَ إِلَّا بِمَا أَخْرَجْتُ أَرْضُكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤١٣٣ (٣) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْيَدِهِمَا عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ آجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي آجَرَهُ أَنَا أَدْخُلُ مَعَكَ بِمَا اسْتَأْجَرْتَ فَتَنَقَّ جَمِيعاً فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ كَانَ بَيْنَيْ وَ بَيْنَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٢٤١٣٤ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْمِسْمَعِيِّ (٦) عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

ص: ٥٢

- 
- ١- الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث.-
  - ٢- التهذيب ٧-١٩٤ - ٨٥٩ -
  - ٣- التهذيب ٧-٢٠٠، ٨٨٣ و أورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الاجاره.-
  - ٤- الفقيه ٣-٢٤٥ - ٣٨٩٣ -
  - ٥- الكافي ٥-٢٦٩ - ٢، و أورد صدره عن رجال الكشفي في الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب الاجاره.-
  - ٦- في التهذيب- ابن نجح المسمعي (هامش المخطوط).-

جُعِلْتُ فِتَّاكَ مَا تَقُولُ فِي أَرْضٍ أَتَقَبَّلُهَا مِنَ السُّلْطَانِ ثُمَّ أَوَاجِرُهَا أَكَرَتِي عَلَى أَنَّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لِي مِنْ ذَلِكَ النَّصْفُ أَوِ النُّلُثُ بَعْدَ حَقِّ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بِأَسْبَابِهِ كَذَلِكَ أُعَامِلُ أَكَرَتِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةِ (١)

وَ رَوَاهُ الْكَشْيُ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ التَّيِّمِيِّ وَ عَلَيْهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ أَبِيهِ نَحِيحٌ (٢)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٣).

## ١٦- بَابُ مَا تَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِهِ وَ مَا لَا تَجُوزُ وَ خَرَاجُ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَه

اشارة

(٤) ١٦ بَابُ مَا تَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِهِ وَ مَا لَا تَجُوزُ وَ خَرَاجُ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَه

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤١٣٥ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تُقْبَلُ الْأَرْضُ بِحِنْطَهِ مُسَمَّاهُ وَ لِكُنْ بِالنَّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبْعِ وَ الْخَمْسِ لَا بِأَسْبَابِهِ الْحِدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٥٣

- ١- التهذيب ٧-١٩٩ - ٨٨١ -

- ٢- رجال الكشى ٢-٦٤٢ - ٦٦٣ -

- ٣- يأتي في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٢١ من أبواب الاجاره.-

- ٤- الباب ١٦ فيه ١١ حديثا.-

- ٥- الكافى ٥-٢٦٧، ٣، وأورده يتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.-

- ٦- التهذيب ٧-١٩٧ - ٨٧١ و الاستصار ٣-١٢٨ - ٤٥٩ -

٢-٢-٢٤١٣٦ (١) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَيْفِهِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تُواجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَهِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالثَّمَرِ وَ لَا بِالْأَرْبَاعِ (٢) وَ لَا بِالنَّطَافِ وَ لَكِنْ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ مَصْمُونٌ وَ هَذَا لَيْسَ بِمَصْمُونٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلُهِ (٣).

٣-٣-٢٤١٣٧ (٤) وَ عَنْ أَبِي عَلَىِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْيَكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَهِ ثُمَّ تَزَرَّعُهَا حِنْطَهً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ (٥)

وَ كَذَّا رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ (٦)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَىِ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلُهِ (٧).

٤-٤-٢٤١٣٨ (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَالِ عَنْ شَعْلَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالْدَّنَائِرِ أَوْ بِالدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بِأَسَ.

ص: ٥٤

- ١- الكافي ٥-٢٦٤-١.
- ٢- الربع - النهر الصغير والأربعاء جمعه (النهاية ٢-١٨٨).
- ٣- التهذيب ٧-١٩٥-٨٦١ و الاستبصر ٣-١٢٧-٤٥٧.
- ٤- الكافي ٥-٢٦٥-٣.
- ٥- الفقيه ٣-٢٥١-٣٩٠٨.
- ٦- المقنع -١٣٠.
- ٧- التهذيب ٧-١٩٥-٨٦٣.
- ٨- الكافي ٥-٢٦٥-٤. وفيه - عن أبي جعفر (عليه السلام)، بدلاً عن أبي عبد الله (عليه السلام).-

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٣٩ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٤١٣٩ (١) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَّلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ إِجَارَهُ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَاعَمِهَا فَلَا خَيْرٌ فِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٠ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٤١٤٠ (٣) وَيَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَهِ وَلَا بِالْتَّمَرِ وَلَا بِالشَّعِيرِ وَلَا بِالأَرْبَعَاءِ وَلَا بِالنَّطَافِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤١ – رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٤١٤١ (٤) وَيَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَنْ فَضَالَهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلَ يَعْقُوبَ الْأَخْمَرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ أَصِيلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ كَانَ لِي أَخٌ قَدْ هَلَكَ وَتَرَكَ فِي حَجْرِي يَتِيمًا وَلِي أَخٌ يَلِي صَدِيقَهُ لَنَا وَهُوَ يَبِعُ الْعَصِيرَ مِمَّنْ يَضْنَعُهُ خَمْرًا وَيُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالطَّعَامِ فَأَمَّا مَا يُصِيَّنِي فَقَدْ تَنَزَّهْتُ فَكَيْفَ أَصِيَّنُ بِنَصِيبِ الْيَتِيمِ فَقَالَ أَمَّا إِجَارَهُ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ فَلَا تَأْخُذْ نَصِيبَ الْيَتِيمِ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُؤَاجِرَهَا بِالرُّبْعِ وَالثُّلُثِ وَالنُّصْفِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٢ – رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٤١٤٢ (٥) وَيَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ يَأْخُذُهَا الرَّجُلُ مِنْ صَاحِبِهَا فَيَعْمَرُهَا سَنَنَيْنِ وَيَرْدُهَا إِلَى

ص: ٥٥

١- الكافي ٥-٢٦٥ -٦-

٢- التهذيب ٧-١٩٥، ٨٦٤ و الاستبصر ٣-١٢٨ -٤٦٠ -

٣- التهذيب ٧-١٤٤ -٦٣٨ -

٤- التهذيب ٧-١٩٦، ٨٦٦ و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به.-

٥- التهذيب ٧-٢٠٥ -٩٠٣ -

صَاحِبِهَا عَامِرٌ وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا قَالَ لَا بِأَسَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٩-٢٤١٤٣ (١) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحَ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ أَبِي بُزَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَةِ (٢) بِالدَّرَاهِمِ الْمَعْلُومَهِ قَالَ لَا بِأَسَّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِجَارَتِهَا بِالطَّعَامِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَاعَمِهَا فَلَا خَيْرٌ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠-٢٤١٤٤ (٣) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مِشْكِينٍ عَنْ سَعِيدِ الْكِبْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْيَ آجَرْتُ قَوْمًا أَرْضًا فَزَادَ السُّلْطَانُ عَلَيْهِمْ فَصَلَّ مَا يَئْتَهُمْ فَقُلْتُ أَنَا لَمْ أَظْلِمْهُمْ وَ لَمْ أَزِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ إِنَّمَا زَادُوا عَلَىٰ أَرْضِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١-٢٤١٤٥ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلْلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ الصَّفَارِ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُمْ مَا سُئِلُوا مَعَ الْعِلْلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهِمَا لَمَّا يَجُوزُ أَنْ تُؤَاجِرَ الْمَأْرُضَ بِالطَّعَامِ وَ تُؤَاجِرَهَا بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ قَالَ الْعِلْلَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا حِنْطَهُ وَ شَعِيرٌ وَ لَا تَجُوزُ إِجَارَةُ حِنْطَهِ بِحِنْطَهِ وَ لَا شَعِيرٌ بِشَعِيرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٥٦

١- التهذيب ٧-٢٠٩ - ٩١٧

٢- في نسخه- المخابره، وفي الصحاح هي- المزارعه (هامش المخطوط).-

٣- التهذيب ٧-٢٠٨ - ٩١٥

٤- علل الشرائع- ٥١٨ - .١

٥- تقدم في الأبواب ٨ و ١٠ و ١٢ وفي الحديدين ١، ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.-

٦- يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب، وفي البایین ٢١، ٢٦ من أبواب الإجارة.-

## ١٧- بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ خَرَاجِ الْأَرْضِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَالْعَامِلِ وَأَنْ يَتَقَبَّلَهَا بِهِ

اشارة

(١) ١٧ بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ خَرَاجِ الْأَرْضِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَالْعَامِلِ وَأَنْ يَتَقَبَّلَهَا بِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤١٤٦ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْخَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ عَنِيهَا خَرَاجٌ مَعْلُومٌ وَرُبَّمَا زَادَ وَرُبَّمَا نَقَصَ فَيُدْفَعُهَا إِلَى رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَكْفِيهِ خَرَاجَهَا وَيُعْطِيهِ مائَةً دِرْهَمٍ فِي السَّنَةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ (٣).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَمِّهِ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤١٤٧ (٥) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَرْيَةٍ لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ الدُّنْدُلِ لَا أَدْرِي أَصْلُهَا لَهُمْ أُمٌّ لَا غَيْرَ أَنَّهَا فِي أَيْدِيهِمْ وَعَنِيهَا خَرَاجٌ فَاعْتَدَى عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فَطَلَّبُوا إِلَيَّ فَأَعْطَوْنِي أَرْضَهُمْ وَقَرْيَتَهُمْ

ص: ٥٧

- ١- الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث.-
- ٢- الكافي ٥-٢٦٥، وأورد صدره عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٩، وقطعه منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.-
- ٣- التهذيب ٧-١٩٦، ٨٦٨، إلّا أن فيه- يكون له الأرض عليهما خراج.-
- ٤- الفقيه ٣-٢٤٤ - ٣٨٩٠-
- ٥- الكافي ٥-٢٧٠ - ٥.

عَلَى أَن يَكْفِيهِمْ (١) السُّلْطَانُ بِمَا قَالَ أَوْ كَثُرَ فَفَضَلَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ بَعْدَ مَا قَبَضَ السُّلْطَانُ مَا قَبَضَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَكَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٢٤١٤٨ (٣) وَ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ يَدْفَعُونَ أَرْضَهُمْ إِلَى رَجُلٍ فَيُقُولُونَ كُلُّهَا وَ أَدَّ خَرَاجَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوهَا أَخْذُوهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٢٤١٤٩ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَ قَرْيَهِ وَ قَدْ اعْتَدَ عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فَضَّلَ عُفْوًا عَنِ الْقِيَامِ بِخَرَاجَهَا وَ الْقَرْيَهِ فِي أَيْدِيهِمْ وَ لَا يَدْرِي هِيَ لَهُمْ أَمْ لِغَيْرِهِمْ فِيهَا شَيْءٌ فَيَدْفَعُونَهَا إِلَيْهِ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ خَرَاجَهَا فَيَأْخُذُهَا مِنْهُمْ وَ يُؤَدِّيَ خَرَاجَهَا وَ يَفْضُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٥٨

١- في المصدر - أكفيهم.

٢- التهذيب - ١٩٩ - ٨٧٨ -

٣- التهذيب - ٢٠٩ - ٩١٨ -

٤- الفقيه - ٣ - ٢٥٠ - ٣٩٠٥ -

٥- تقدم في الباب ١٠، وفي الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الحديثين ٢، ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب الاجاره.

## ١٨- بَابُ جَوَازِ قَبَالِهِ الْأَرْضِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَبَالِهِ جِزْيَهِ الرُّءُوسِ

اشارة

(١) ١٨ بَابُ جَوَازِ قَبَالِهِ الْأَرْضِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَبَالِهِ جِزْيَهِ الرُّءُوسِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤١٥٠ - ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطِينَهِ نَفْسُ أَهْلِهِمَا عَلَى شَرْطٍ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ وَ إِنْ هُوَ رَمَّ فِيهَا مَرَمَّهُ أَوْ حِيدَّهُ فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَهُ أَجْرٌ بُيُوتَهَا إِلَّا الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِنِهَا أَوْلًا قَالَ إِذَا كَانَ دَخَلَ فِي قَبَالِهِ الْأَرْضِ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ فَلَا يَعْرِضْ لِمَا فِي أَيْدِي دَهَاقِنِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرْطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَجْرُ بُيُوتَهَا وَ ذَكَرَ بِقِيمَةِ الْحِدِيثِ وَ تَرَكَ مِنْ قَوْلِهِ دَهَاقِنِهَا إِلَى قَوْلِهِ دَهَاقِنِهَا (٤)

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤١٥١ - ٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا وَ يَأْكُلُ فَضْلَهَا وَ مِنْهَا قُوْتُهُ قَالَ لَا يَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤١٥٢ - ٣- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ

ص: ٥٩

- ١- الباب ١٨ فيه ٥ أحاديث.
- ٢- الكافي ٥-٤ - ٢٦٩
- ٣- التهذيب ٧-١٩٩ - ٨٨٠
- ٤- الفقيه ٣-٢٤٥ - ٣٨٩١
- ٥- التهذيب ٧-٢٠١ - ٨٨٦
- ٦- التهذيب ٧-٢٠١ - ٨٨٨ و أورد قطعه من صدره في الحديث ٢ من الباب ٩٣ من أبواب ما يكتسب به، و ذيله في الحديث

٨ من الباب من هذه الأبواب.-

الْحَلِبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْقَبَالَةِ أَنْ تَأْتِي الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَتَتَقَبَّلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَنَةً فَإِنْ كَانَتْ عَامِرَةً فِيهَا عُلُوجٌ فَلَا يَحْلُّ لَهُ قَبَالَتُهَا إِلَّا أَنْ يَتَقَبَّلَ أَرْضَهَا فَيَسْتَأْجِرُهَا مِنْ أَهْلِهَا وَلَا يُدْخِلَ الْعُلُوجَ فِي شَيْءٍ مِّنْ الْقَبَالَةِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَحْلُّ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَقَبَّلَ الْأَرْضَ وَأَهْلَهَا مِنَ السُّلْطَانِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٣ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٢٤١٥٣ (١) وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَقَبَّلَ أَرْضًا بِطِيبٍ نَفْسٍ أَهْلِهَا عَلَى شُرُطٍ تُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَكَ كُلَّ فَضْلٍ فِي حَرْثِهَا إِذَا وَفَيتَ لَهُمْ وَإِنَّكَ إِنْ رَمَمْتَ فِيهَا مَرَمَّةً أَوْ أَخْيَدْتَ فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَكَ أَجْرٌ يُبَوِّتُهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِنِهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٤ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٢٤١٥٤ (٣) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ سَأَلَتْهُ عَنْ أَرْضٍ يُرِيدُ رَجُلٌ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا فَأَيُّ وُجُوهِ الْقَبَالَةِ أَحَدُهُ قَالَ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنْ أَرْبَابِهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى سِتِّينَ مُسِيَّحًا فَيَعْمُرُ وَيُؤَدِّي الْخَرَاجَ فِي أَنْ كَانَ فِيهَا عُلُوجٌ فَلَا يُدْخِلَ الْعُلُوجَ فِي قَبَالَتِهِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَحْلُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سُلَيْلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَوْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (٤)

ص: ٦٠

- ١- التهذيب -٧ -٨٩١ -٢٠٢
- ٢- الفقيه -٣ -٣٨٩٢ -٢٤٥
- ٣- التهذيب -٧ -٨٨٧ -٢٠١
- ٤- الفقيه -٣ -٣٨٩٩ -٢٤٧

أقول: وَ تَقْدَمْ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (١) وَ فِيمَا يُكْتَسِبُ بِهِ (٢).

## ١٩- بَابُ حُكْمِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ وَ قَبَالَتِهَا وَ حُكْمُ زَكَاهِ الْعَامِلِ فِي الْمُزَارَعَهِ وَ الْمُسَافَاهِ وَ الْمُسْتَأْجِرِ

اشارة

(٣) ١٩ بَابُ حُكْمِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ وَ قَبَالَتِهَا وَ حُكْمُ زَكَاهِ الْعَامِلِ فِي الْمُزَارَعَهِ وَ الْمُسَافَاهِ وَ الْمُسْتَأْجِرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤١٥٥ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ وَ فِيهَا الشَّمَرَهُ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ تُنْفِقُ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤١٥٦ - (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيِّمَاءَهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ وَ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ شَمَرَهُ سَيِّئَنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ إِنْ كَانَ يَسْتَأْجِرُهَا حِينَ يَبِينُ طَلْعَ الشَّمَرَهِ وَ يَعْقِدُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ اسْتَأْجِرَهَا سَيِّئَنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا قَبْلَ أَنْ تُطْعَمَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٢٤١٥٧ - (٦) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: تَقَبَّلِ الشَّمَارِ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ بَعْضُ حَمْلِهَا سَنَهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَكْثَرَ وَ إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ شَمُرُهَا فَلَا تَسْتَأْجِرْ.

ص: ٦١

- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١١، وفي الحديث ٣ من الباب ١٥، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٦، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب.-
- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٩٣ من أبواب ما يكتب به، وفي الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٢٠، وفي الباب ٢١ من أبواب الإجارة.-
- الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث.-
- التهذيب ٧-٢٠٠، ٨٨٤ و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.-
- التهذيب ٧-٢٠١، ٨٨٥-
- التهذيب ٧-٢٠٢، ٨٩٠ و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب بيع الشمار.-

أقول: الظاهر أن المزاد إجارة الأرض للزراعه ونحوها واحتراط الشمر للمسنة تاجر وتقديم ما يدل على جواز بيع الثمار (١) و على لزوم الشروط (٢) ويسى تقاد مما مضى ويأتي اختصاص البيع بالعين والإجارة بالمنفعة ولعل القبالة هنا بمعنى الصلح وتقديم ما يدل على حكم الزكاه في محله (٣).

## ٢٠- باب عدم جواز سخره المسلمين إلا مع الشرط واستحباب الرفق بالفالحين وتحريم ظلمهم

اشارة

(٤) ٢٠ باب عدم جواز سخره المسلمين إلا مع الشرط واستحباب الرفق بالفالحين وتحريم ظلمهم

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤١٥٨ (٥) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صهوان عن ابن مسكان عن الحلبى عن أبي عبد الله ع قال: كان أمير المؤمنين ع يكتب إلى عماليه ألا لا تسرخروا المسلمين ومن سألكم غير (٦) الفريضه فقد اعتمد فلما تعطوه و كان يكتب يوصى بالفالحين خيراً و هم الأكارون.

و رواه الشيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤١٥٩ (٨) و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن علي الأزرقي قال سمعت أبا عبد الله يقول وصى رسول الله ص عليه ع عند وفاته

ص: ٦٢

١- تقدم في البابين ١، ٢ من أبواب بيع الثمار.-

٢- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.-

٣- تقدم في الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات.-

٤- الباب ٢٠ فيه ٤ أحاديث.-

٥- الكافي ٥-٢٨٤-٣-

٦- في التهذيب- عن (هامش المخطوط).-

٧- التهذيب ٧-١٥٤-٦٨١-

٨- الكافي ٥-٢٨٤-٢-

فَقَالَ يَا عَلِيٌّ لَا يُظْلِمُ الْفَلَاحُونَ بِحَضْرِتِكَ وَ لَا يُرَادُ عَلَى أَرْضٍ وُضِعْتُ عَلَيْهَا وَ لَا سُخْرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ يَعْنِي الْأَجِيرَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَى عَمِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ يَعْنِي الْأَجِيرَ (١)

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤١٦٠ - ٣ - (٢) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَيْنِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَيِّنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السُّخْرَةِ فِي الْقُرَى وَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعُلُوجِ وَ الْمَأْكُرَةِ فِي الْقُرَى فَقَالَ اشْتَرَطْ عَلَيْهِمْ فَمَا اشْتَرَطْ عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ السُّخْرَةِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ لَكَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ شَيْئًا حَتَّى تُشَارِطَهُمْ وَ إِنْ كَانَ كَالْمُسْتَيْقِنِ أَنَّ كُلَّ مَنْ نَزَلَ تِلْكَ الْقُرْيَةَ أَحْمَذَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بْنِي فِي حَقٍّ لَهُ إِلَى جَنْبِ حَيَارٍ لَهُ يُبُوتًا أَوْ دَارًا فَتَحَوَّلَ أَهْلُ دَارِ حَيَارٍ إِلَيْهِ أَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ فَقَالَ هُمْ أَخْرَارٌ يَنْتَلُونَ حِيثُ شَاءُوا وَ يَتَحَوَّلُونَ حِيثُ شَاءُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَئْيُوبَ جَمِيعًا عَنْ أَبَانِ مِثْلِهِ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤١٦١ - ٤ - (٤) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَيِّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ مَنْ زَرَعَ حِنْطَةً فِي أَرْضٍ فَلَمْ تَرْكُ أَرْضُهُ وَ زَرْعُهُ أَوْ خَرَجَ زَرْعُهُ كَثِيرٌ

ص: ٦٣

- ١ - التهذيب ٧ - ١٥٤ - .٦٨٠

- ٢ - الكافي ٥ - .٢٨٣

- ٣ - التهذيب ٧ - ١٥٣ - .٦٧٨

- ٤ - تفسير القمي ١ - .١٥٨

الشَّعِيرَ فِي الظُّلْمِ عَمِيلٌ فِي مِلْكِ رَقَبِهِ الْأَرْضِ أَوْ بِظُلْمٍ مُرَارِعِهِ وَ أَكْرَتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ  
أَحْلَتْ لَهُمْ (١).

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَزِيزِ الْعَبَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
يَعْفُورِ نَحْوَهُ (٢).

## ٢١- بَابُ جَوَازِ التُّرُولِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

اشارة

(٣) ٢١ بَابُ جَوَازِ التُّرُولِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤١٦٢ - ١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبْنِ سَيَّانٍ عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: التُّرُولُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤١٦٣ - ٢- (٥) وَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يُتَرَوَّلُ عَلَى أَهْلِ  
الْخَرَاجِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤١٦٤ - ٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

ص: ٦٤

- 
- ١- النساء -٤ -١٦٠ -
  - ٢- الكافي -٥ -٣٠٦ -٩ -
  - ٣- الباب ٢١ فيه ٤ أحاديث -
  - ٤- الكافي -٥ -٤ -٢٨٤ -
  - ٥- الكافي -٥ -٥ -٢٨٤ -
  - ٦- التهذيب -٧ -١٥٣ -٦٧٦ -

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التُّرْزُولِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلُهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٢٤١٦٥ [\(٢\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَيِّنِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التُّرْزُولِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ فَقَالَ يُنْزَلُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الدِّينِ [\(٣\)](#) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعَمَةِ [\(٤\)](#).

ص: ٦٥

-١- الفقيه ٣-٢٤١-٣٨٨٢.

-٢- التهذيب ٧-١٥٣-٦٧٧.

-٣- تقدم في الباب ١٨ من أبواب الدين، وفي الباب ٥٤ من أبواب ما يكتسب به.-

-٤- يأتي في البالىن ٣٥، ٣٦ من أبواب آداب المائده.-



## ١- باب وجوب أداء الأمانة

اشارة

### (١) ١ باب وجوب أداء الأمانة

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤١٦٦ - ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مَحْمَدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَبِي كَهْمَسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَعْفُورٍ- يُقْرِئُكَ السَّلَامُ قَالَ وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَأَفْرِئُهُ السَّلَامَ وَفُلِّ لَهُ إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ لَكَ انْظُرْ مَا بَلَغَ بِهِ عَلَىٰ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَفَارْمُهُ فَإِنَّ عَلِيًّا عَنْدَهُ مَا بَلَغَ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَ- بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤١٦٧ - ٢- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَخْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَمَّا تَغْتَرُوا بِكَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ وَلَا بِصَدَقَاتِهِمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا لَهُ حِجَّ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمُ حَتَّىٰ لَوْ تَرَكُهُ اشْتُوْحَشَ وَلَكِنْ احْتَبِرُوهُمْ عِنْدَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

ص: ٦٧

- ١- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث.-

- ٢- الكافى ٢-١٠٤-٥، وأورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ٤٣ من أبواب العشرة.-

- ٣- الكافى ٢-١٠٤-٢.

٣-٣- (١) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى تَنْظُرُوا إِلَى طُولِ رُكُوعِ الرَّجُلِ وَسُجُودِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءًا اعْتَادَهُ فَلَوْ تَرَكْهُ اسْتَوْحَشَ لِذَلِكَ وَلَكِنْ انْظُرُوا إِلَى صِدْقِ حَدِيثِهِ وَأَدَاءِ أَمَانَتِهِ.

١٤-٤- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ حَاتَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَ يَقُولُ حَاقَّا الصَّرَاطُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحْمُ وَالْأَمَانَةُ فَإِذَا مَرَ الْوَصْوَلُ لِلرَّحْمِ الْمُؤَدِّي لِلْأَمَانَةِ نَفَدَ إِلَى الْجَنَّةِ - وَإِذَا مَرَ الْخَائِنُ لِلْأَمَانَةِ الْقَطْوَعُ لِلرَّحْمِ لَمْ يَنْفَعْهُ مَعَهُمَا عَمَلُ وَتَكَفَّأُ بِهِ الْصَّرَاطُ فِي النَّارِ.

٢٤١٧٠-٥- (٣) وَعَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ امْرَأَهُ بِالْمَدِينَةِ - كَانَ النَّاسُ يَضْمُونَ عِنْدَهَا الْجَوَارِيَ فَيَضْمُونُ لِحْنَ وَقُلْنَا مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صُبَّ عَلَيْهَا مِنَ الرِّزْقِ فَقَالَ إِنَّهَا صَدَقَتِ الْحَدِيثَ وَأَدَتِ الْأَمَانَةَ وَذَلِكَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ.

قَالَ صَفْوَانُ وَسَمِعْتُهُ (٤) مِنْ حَفْصِ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢٤١٧١-٦- (٥) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ التَّهْبِيِّ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَلَا أَوْصِيكَ قُلْتُ بِلِي قَالَ عَلَيْكَ بِصِدْقِ

ص: ٦٨

-١- الكافى ٢-١٠٥ -١٢-

-٢- الكافى ٢-١٥٢ -١١-

-٣- الكافى ٥-١٣٣ -٦-

-٤- فِي نسخه زياده- أنا (هامش المخطوط).-

-٥- الكافى ٥-١٣٤ -٩-

الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأُمَّاَنِ تُشْرِكُ النَّاسَ فِي أَمْوَالِهِمْ هَكَذَا وَ جَمِيعَ يَبْنَ أَصَيَّابِعِهِ<sup>(١)</sup> قَالَ فَحَفِظْتُ ذَلِكَ عَنْهُ فَزَكِيْتُ ثَلَاثَمَائِهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٢٤١٧٢-<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْخَرَازِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الصَّادِقِ عَ قَالَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ صَدُوقٌ فِي حِدِيثِهِ مُحَافِظٌ عَلَىٰ صَيْلَاتِهِ وَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعَ أَدَاءِ الْأُمَّاَنِ ثُمَّ قَالَ مَنِ اؤْتَمِنَ عَلَىٰ أَمَانَهِ فَأَدَّاهَا فَقَدْ حَلَّ الْفَ عُقْدَهِ مِنْ عُنْقِهِ مِنْ عَقْدِ النَّارِ فَبَادِرُوا بِأَدَاءِ الْأُمَّاَنِ فَإِنَّ مَنِ اؤْتَمِنَ عَلَىٰ أَمَانَهِ وَ كَلَّ بِهِ إِلَيْسِ مَا تَهِ شَيْطَانٌ مِنْ مَرَدِهِ أَعْوَانِهِ لِيَضِّلُّهُ وَ يُوْسُوْسُوا إِلَيْهِ حَتَّىٰ يُهْلِكُوهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٢٤١٧٣-<sup>(٣)</sup> وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىٰ التَّفْلِيسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمَدَانِيِّ<sup>(٤)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ الْجَوَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ عَلَىٰ كَثْرَهِ صَيْلَاتِهِمْ وَ صَوْمِهِمْ وَ كَثْرَهِ الْحَيْجَ وَ الْمَعْرُوفِ وَ طَنْطَنَتِهِمْ بِاللَّيْلِ انْظَرُوا إِلَىٰ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأُمَّاَنِ.

وَ رَوَاهُ فِي عَيْوَنِ الْأَخْبَارِ مِثْلُهُ<sup>(٥)</sup>.

ص: ٦٩

- 
- ١- في نسخه- إصبعيه (هامش المخطوط).-
  - ٢- أمالي الصدوق- ٢٤٣-٨.-
  - ٣- أمالي الصدوق- ٢٤٩-٦.-
  - ٤- في العيون- أحمد بن محمد الهمданى.-
  - ٥- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٥١-١٩٧.-

٩ - ٢٤١٧٤ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْشِيَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ أَرْبِعَ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلَ إِيمَانُهُ وَ لَوْ كَانَ مَا يَئِنَ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ذُنُوبًا لَمْ يَنْقُضْهُ ذَلِكَ قَالَ هِيَ الصَّدْقُ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ الْحَيَاةُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

١٠ - ٢٤١٧٥ (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ: أَهْلُ الْأَرْضِ بِخَيْرٍ مَا يَخَافُونَ وَ أَدَّوْا الْأَمَانَةَ وَ عَمِلُوا بِالْحَقِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٤).

ص: ٧٠

١ - التهذيب ٦ - ٣٥٠، ٩٩٠، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١٠٤ من أبواب العشرة.-

٢ - التهذيب ٦ - ٣٥٠ - ٩٩١ -

٣ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب مكان المصلى، وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب الدعاء، وفي الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر، وفي الأحاديث ١، ٢، ٣، ٨ من الباب ١، وفي الحديث ٧ من الباب ٢، وفي الحديث ٣٣ من الباب ١٠٤، وفي الحديث ٨ من الباب ١٠٨، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٣٨ من أبواب العشرة، وفي الحديث ٤ من الباب ٤، وفي الحديث ١ من الباب ٦، وفي الحديث ١٤ من الباب ١٤، وفي الحديث ٣ من الباب ١٨، وفي الحديث ١٠ من الباب ٢١، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٣، وفي الحديث ٣٣ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٣ من الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.-

٤ - يأتي في البابين ٢، ٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥ من أبواب بقيه الحدود، وفي الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب القصاص في النفس. و تقدم ما يدل على جواز الإيداع في البابين ١٦، ١٨ من أبواب الرهن، وفي الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الحجر.-

## ٢- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

اشارة

(١) ٢ بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤١٧٦ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْبِحٍ عَبْدِ الْهَمَّادِيَّ (٣) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ لَأَحِدٍ فِيهَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ وَالْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مُوسَى الْكُمْدَانِيِّ (٦) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ (٧) وَ

رَوَاهُ أَيْضًا فِي الْخِصَالِ إِلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمَيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبْنِ مَالِكٍ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُصْبِحٍ عَبْدِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَعْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِأَحَدٍ مِنَ

ص: ٧١

- ١- الباب ٢ فيه ١٤ حديثا.-
- ٢- الكافي ٥-١٣٢، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٩٣ من أبواب أحكام الأولاد.-
- ٣- في نسخه- الحسين بن مصعب الهمданى (هامش المخطوط).-
- ٤- في نسخه ثلاثة (هامش المخطوط).-
- ٥- التهذيب ٦-٣٥٠-٩٨٨.-
- ٦- في الأمالى والخصال- على بن موسى الكمىدانى.-
- ٧- الخصال- ١٢٣-١١٨، وفي الامالى اورد نفس السند لحديث آخر وهو- ادوا الأمانه ولو الى قاتل الحسين بن على.-

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢- (٢) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَفْصٍ قَالَ سَيِّدُهُمْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَيْكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنِ اتَّسَمْتُمُ كُمْ فَلَوْ أَنَّ قَاتِلَ عَلَى اتَّسَمَتِنِي عَلَى أَمَانَهِ (٣) لَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَمِّهِ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- (٦) وَعَنْ أَبِيهِ عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَبْنِ أَخِي أَبِي شِبَابٍ عَنْ أَبِيهِ شِبَابٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَيْتَدَاءَ مِنْهُ أَحْبَبْتُمُونَا وَأَبْغَضْنَا النَّاسُ إِلَى أَنْ قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّكُمْ فِي هُدْنَاهُ وَأَدُّوا الْأَمَانَةَ فَإِذَا تَمَيَّزَ النَّاسُ ذَهَبَ كُلُّ قَوْمٍ بِهَوَاهُمْ وَذَهَبْتُمْ بِالْحَقِّ مَا أَطْعَمْنَوْنَا إِلَى أَنْ قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَى الْمَأْسُودِ وَالْأَبَيْضِ وَإِنْ كَانَ حَرُورِيَاً وَإِنْ كَانَ شَامِيَاً.

وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ مِثْلَهِ (٧).

ص: ٧٢

-١- الخصال - ١٢٩ - ١٢٨ -

-٢- الكافي - ٥ - ١٣٣ - ٤ -

-٣- في نسخه من التهذيب - أداء الأمانة (هامش المخطوط).-

-٤- التهذيب - ٦ - ٣٥١ - ٩٩٥ -

-٥- أمالى الصدق - ٤ - ٢٠٤ - ٥ -

-٦- الكافي ٨ - ٢٣٦ - ٣١٦ -

-٧- الكافي ٨ - ٢٣٧ - ٣١٧ -

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٧٩ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤- (١) وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْشَىٰ فِي حِدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّاصِبِ يَحْلُّ لِي اغْتِيَالُهُ قَالَ أَذْ  
الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّسَمَّكَ وَأَرَادَ مِنْكَ النَّصِيحَةَ وَلَوْ إِلَى قَاتِلِ الْحُسَينِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٠ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٥- (٢) وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحُسَينِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ  
اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيَكَ يَسْتَحْلِلُ مَالَ بَنِي أُمَيَّةَ وَدِمَاءَهُمْ وَدِيَّهُ فَقَالَ أَدُوا الْأَمَانَةَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِنْ  
كَانُوا مَجُوسًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ حَتَّىٰ يَقُومَ قَاتِلُنَا فَيَحْلُّ وَيُحَرِّمُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ إِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨١ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٦- (٤) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ  
أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَادُوا الْأَمَانَةَ (٥) وَلَوْ إِلَى قَاتِلِ وُلْدِ الْأَنْبِيَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٢ – رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٧- (٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ أَبِيهِ الْعَلَمَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ  
قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ.

ص: ٧٣

-١- الكافى -٨- ٢٩٣ -٤٤٨، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب آداب التجارة.-

-٢- الكافى -٥- ١٣٢ -٢.

-٣- التهذيب -٦- ٣٥١ -٩٩٣.

-٤- الكافى -٥- ١٣٣ -٣.

-٥- فى نسخه- الأمانات (هامش المخطوط).-

-٦- الكافى -٢- ١٠٤ -١.

٨-٢٤١٨٣ (١) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ وَصِيتِهِ لَهُ أَغْلَمُ أَنَّ ضَارِبَ عَلَىٰ عَبِالسَّيْفِ وَقَاتِلُهُ لَوِ اتَّمَنَّى وَاسْتَسْأَنَى ثُمَّ قَبِيلُ ذَلِكَ مِنْهُ لَادَيْتُ إِلَيْهِ الْأَمَانَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْرَهُ (٢).

٩-٢٤١٨٤ (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسِينِ يَعْنِي مُوسَى عَنْ رَجُلٍ اشْتَوَدَعَ رَجُلًا مَالًا لَهُ قِيمَةُ وَ الرَّجُلُ الذِّي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ لَا يُعْطِيهِ شَيْئًا وَ لَا يَقْدِرُ لَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَ الرَّجُلُ الذِّي اشْتَوَدَعَهُ حَيْثُ خَارِجٌ فَلَمَّا أَدْعَ شَيْئًا فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ اتَّمَنَّهُ عَلَيْهِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ أَمْرَاءِ مَنَّ الْعَبَاسِيَّينَ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ فَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَابًا أَنَّهَا قُدْ قَبضَتِ الْمَالَ وَ لَمْ تَقْبِضُهُ فَنَعْطَيْهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا قَالَ لِي مَنْعِهَا أَشَدُ الْمَنْعِ فَإِنَّهَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِكْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٤).

١٠-٢٤١٨٥ (٥) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ الْحَلَبِيِّ قَالَ: اشْتَوَدَعَنِي رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي آلِ مَرْوَانَ أَلْفَ دِينَارٍ فَعَابَ فَلَمَّا أَذْرِ مَا أَصْنَعَ بِالَّذِي نَبَرَ

ص: ٧٤

-١- الكافى ٥-١٣٣ -٥.٥

-٢- التهذيب ٦-٣٥١ -٩٩٤

-٣- الكافى ٥-١٣٣ -٨ و أورد ذيله عن التهذيب فى الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب عقد البيع و شروطه.-

-٤- التهذيب ٦-٣٥١ ، ٩٩٦ و الاستبصار ٣-١٢٣ -٤٣٩

-٥- التهذيب ٦-٣٥٠ -٩٨٩

فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَ قُلْتُ لَهُ أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا فَقَالَ لَا إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا نَحْنُ فِيهِمْ بِمَنْزِلَةِ هُدْنَةٍ تُؤَدِّي أَمَانَتَهُمْ وَ تَرْدُضُ صَالَتَهُمْ وَ نُقِيمُ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا تَفَرَّقَتِ الْأَهْوَاءُ لَمْ يَسْعَ أَحَدًا الْمَقَامُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٦ – رقم الحديث الباب: ١١]

٢٤١٨٦ - ١١ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عَيْوَنِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَا الْقَطَانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْمَاعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ فِي حِدِيثٍ فِي الْإِمَامَةِ يَشْتَهِلُ عَلَى التَّصْنِيفِ عَلَى الْمَائِمَةِ الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ - إِلَى أَنْ قَالَ دِينُهُمُ الْوَرَعُ وَ الصَّدْقُ وَ الصَّلَامُ وَ الْإِجْتِهَادُ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ طُولُ السُّجُودِ وَ قِيامُ اللَّيلِ وَ اجْتِنَابُ الْمُحَارِمِ وَ اتِّظَارُ الْفَرَجِ بِالصَّبَرِ وَ حُسْنُ الصُّحْبَةِ وَ حُسْنُ الْجِوارِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٧ – رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٤١٨٧ - ١٢ - (٢) وَ فِي الْأَمَاءِ إِلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُوسَى الْكُمِنْدَانِيِّ (٣) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُضْعِبٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ أَدُوا الْأَمَانَةَ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ عَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٨ – رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٤١٨٨ - ١٣ - (٤) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسِيرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

ص: ٧٥

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٥٥ - ذيل ح .٢٠ -

٢ - أمالى الصدق - ٢٠٣ - .٤ -

٣ - فى المصدر - الكميدانى -

٤ - أمالى الصدق - ٢٠٤ - .٦ -

الْحَكْمُ عَنْ حُمَرَانَ بْنَ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْثُمَّالِيِّ قَالَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلَى بْنَ الْحُسَيْنِ بْنَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَيْقُولُ لِشَيْعَتِهِ عَلَيْكُمْ بِمَادَاءِ الْأَمَانَةِ فَوَاللَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ نَيَّاً لَوْ أَنَّ قَاتِلَ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنَ عَلَى اثْتَمَنَتِي عَلَى السَّيْفِ الَّذِي قُتِلَهُ بِهِ لَأَدَيْتُهُ إِلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٨٩ – رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤-٢٤١٨٩ - (١) وَ فِي الْخِصَالِ يَإِسْنَادِ الْأَتِي (٢) عَنْ عَلَى عَفِي حِدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ: أَدُوا الْفُرِيَضَهَ وَ الْأَمَانَهَ إِلَى مَنِ اثْمَنَكُمْ وَ لَوْ إِلَى قَتْلَهُ أَوْ لَادِ الْأَنْيَاءِ عَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٤).

### ٣- بَابُ تَحْرِيمِ الْخِيَانَهِ

اشارة

(٥) ٣ بَابُ تَحْرِيمِ الْخِيَانَهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩٠ – رقم الحديث الباب: ١]

١-٢٤١٩٠ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى مِنَّا مِنْ أَخْلَفَ بِالْأَمَانَهِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الْأَمَانَهُ تَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ الْخِيَانَهُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩١ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢٤١٩١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ

ص: ٧٦

-١- الخصال - ٦١٤ -

-٢- يأتي في الفائد الأولى من الخاتمه برمز (ر).-

-٣- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.-

-٤- يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.-

-٥- الباب ٣ فيه ٦ أحاديث.-

-٦- الكافي ٥ - ١٣٣ - ٧ -

-٧- في نسخه زيادة- أداء (هامش المخطوط).-

-٨- الفقيه ٤ - ١٥ - ٤٩٦٨ -

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صِفْرِ حَدِيثِ الْمَنَاهِيَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخِيَانَةِ وَ قَالَ مَنْ خَانَ أَمَانَهُ فِي الدُّنْيَا وَ لَمْ يَرُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا ثُمَّ أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ ماتَ عَلَى غَيْرِ مِلْتَنِي وَ يَلْقَى اللَّهُ وَ هُوَ عَلَيْهِ عَظْبُ بَنْ وَ مَنِ اشْتَرَى خِيَانَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ كَالَّذِي خَانَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩٢ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٢٤١٩٢ (١) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ مَاجِيلَوِيَّهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَمَّ مَنْ كَانَ مُشِلِّمًا فَلَا يَمْكُرْ وَ لَا يَخْدَعْ فَإِنِّي سَيَمْعُتْ جَبْرِيلَ يَقُولُ إِنَّ الْمُكْرَ وَ الْخَدِيعَهُ فِي النَّارِ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُشِلِّمًا وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَانَ مُؤْمِنًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩٣ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٢٤١٩٣ (٢) وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ رَفِعَهُ إِلَى عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ قَالَ أَرْبَعَهُ لَا تَدْخُلْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بَيْتًا إِلَّا خَرَبَ وَ لَمْ يُعْمَرْ بِالْبَرَكَهِ الْخِيَانَهُ وَ السَّرِقهُ وَ شُرُبُ الْخَمَرِ وَ الزَّنَاءِ.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ النَّوْفَيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَ عنْ رَسُولِ اللَّهِ صَمَّ مِثْلَهُ (٣).

ص: ٧٧

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٩٤، ٥٠، وأورده عن الأموالى فى الحديث ١ من الباب ١٣٧، و ذيله فى الحديث ١٦ من الباب ١٠٤ من أبواب العشره.-

٢- الخصال- ٢٣١- ٧٤، وأورده عن الأموالى فى الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب حد السرقه.-  
٣- عقاب الأعمال- ٢٨٩- .١-

٥-٤١٩٤ (١) وَبِسِنَدِ تَقْدِمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ صَفَّا: وَمَنْ خَانَ أَمَانَةَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَرُدَّهَا عَلَى أَهْلِهَا مَا تَعَلَّمَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلَامِ - وَلَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبُهُ فَيُؤْمِرُ بِهِ إِلَى النَّارِ فَيَهُوَ فِي شَفِيرِ جَهَنَّمَ أَبِيدَ الْأَبِدِينَ وَمَنْ اشْتَرَى خِيَانَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا خِيَانَهُ فَهُوَ كَمَنْ خَانَهَا فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا (٢).

٦-٤١٩٥ (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَجْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِيمَانِ دِعَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلُوَانَ عَنْ حَجْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَانَهُ تَجْلِبُ الْغَنَى وَالْخِيَانَهُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ.

أَقُولُ: وَتَقْدِمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٤) وَفِي الشَّرْكِ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٧٨

- ١- عقاب الأعمال -٣٣٦، و تقدم إسناده في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.-
- ٢- عقاب الأعمال -٣٣٧.-
- ٣- قرب الإسناد -٥٥.-
- ٤- تقدم في الحديدين ٤، ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.-
- ٥- تقدم في الباب ٥ من أبواب الشركه، وفي الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، وفي الحديث ١٥ من الباب ٤، وفي الحديث ٦ من الباب ٥٧، وفي الحديث ٣٣ من الباب ٤٦، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب جihad النفس، وفي الأحاديث ٣، ٤، ٥، ٧، ١٢ من الباب ٨٣، وفي الحديث ٣١ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتب به، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب الدين.-
- ٦- يأتى في الباب ٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ٨ من أبواب الوکاله، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، وفي الأحاديث ١، ٢، ٥ من الباب ٣٠ من أبواب الشهادات، وفي الباب ٥ من أبواب بقیه الحدود.-

## ٤- بَابُ أَنَّ الْوِدِيعَةَ لَا يَضْمِنُهَا الْمُسْتَوْدَعُ مَعَ عَدَمِ التَّقْرِيرِ وَ إِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً

اشارة

(١) ٤ بَابُ أَنَّ الْوِدِيعَةَ لَا يَضْمِنُهَا الْمُسْتَوْدَعُ مَعَ عَدَمِ التَّقْرِيرِ وَ إِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤١٩٦ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (٣) عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: صَيَّاهِبُ الْوِدِيعَةِ وَ الْبِضَاعِهِ مُؤْتَمِنٌ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤١٩٧ - (٥) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلُهُ وَ زَادَ وَ قَالَ: فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَفْعَدَهُ عَلَىٰ مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمِنٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٢٤١٩٨ - (٦) قَالَ الْكُلَيفِيُّ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرٍ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤١٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٢٤١٩٩ - (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَدِيعَهِ الْذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ وَدِيعَهِ وَ لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَهَا لَا تَلْزُمُ.

ص: ٧٩

- ١- الباب ٤ فيه ١٠ أحاديث.-

- ٢- الكافى ٥- ٢٣٨ ، وأورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب العاريه.-

- ٣- فى المصدر زياذه- عن ابن أبي عمير، وفى الموضع الثانى من التهذيب زياذه- عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي يغفور.-

- ٤- التهذيب ٧- ١٧٩ و التهذيب ٧- ١٨٣ و الاستبصار ٣- ١٢٦ - ٤٤٩ -

- ٥- الفقيه ٣- ٣٠٤ و التهذيب ٧- ٤٠٨٨ و التهذيب ٧- ٨١١ ، وأورده فى الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب الاجاره.-

- ٦- الكافى ٥- ٢٣٨ ذيل حديث ١ ، وأورده فى الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب العاريه.-

- ٧- الكافى ٥- ٢٣٩ - ٧

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٢٠٠-٥ [\(٢\)](#) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ أَبِي يَعْنَابِ بْنِ عُثْمَانَ عَمْنَ حَيْدَرَةَ [\(٣\)](#) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَيْدِيْثٍ قَالَ: وَ سَأَلَتُهُ عَنِ الدَّلِيلِ عَنِ الدَّلِيلِ يَسِيْرٌ أَوْ يُسِيرٌ أَعْلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ بَغْدَادُ يَكُونُ الرَّجُلُ أَمِينًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ مِثْلَهُ [\(٤\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٢٠١-٦ [\(٥\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلصَّادِقِ عَنِ اتَّسَمْتُ رَجُلًا عَلَى مَالٍ أَوْ دَعْتُهُ عِنْدَهُ فَخَانَنِي وَ أَنْكَرَ مَالِي فَقَالَ لَمْ يَخْنُكَ الْأَمِينُ وَ لَكِنِ اتَّسَمْتَ أَنْتَ الْخَائِنَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا مُرْسَلًا [\(٦\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٢٠٢-٧ [\(٧\)](#) وَ فِي الْمُقْبِعِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْمُوْدِعِ إِذَا كَانَ غَيْرَ ثَقِيْهِ هَلْ يُقْبِلُ قَوْلُهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَمِينَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٢٠٣-٨ [\(٨\)](#) قَالَ وَ رُوَى أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَخْنُكَ الْأَمِينُ وَ لَكِنَّكَ اتَّسَمْتَ الْحَائِنَ.

ص: ٨٠

١ - التهذيب ٧ - ١٧٩ - ٧٨٩ - .

٢ - الكافي ٥ - ٢٣٨ ، ٤، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب المضاربه، وفي الحديث ٨، وصدره في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب العاريه.-

٣ - في المصدر - [عن محمد].-

٤ - التهذيب ٧ - ١٨٤ - ٨١٢ - .

٥ - الفقيه ٣ - ٣٠٥ - ٤٠٩٣ - .

٦ - التهذيب ٧ - ١٨١ - ٧٩٦ - .

٧ - لم نعثر عليه في المقنع المطبوع.-

٨ - لم نعثر عليه في المقنع المطبوع، وأورده عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب.-

٩-١٤٢٠٤ (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْتِمَنَ مَنْ خَانَكَ (٢) وَ لَا تَتَهَمَ مَنِ اشْتَمَتْ.

١٠-١٤٢٠٥ (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زَيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَهَمَ مَنِ قَدِ اشْتَمَتْهُ وَ لَا تَأْتِمَنَ الْخَائِنَ وَ قَدْ بَجَرَتْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الصُّلْحِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي الْعَارِيَةِ (٥).

## ٥- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ مَعَ التَّفَرِيطِ

اشاره

(٦) ٥ بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ مَعَ التَّفَرِيطِ

١-١٤٢٠٦ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٨) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ رَجُلٌ دَفَعَ إِلَيَّ رَجُلٌ وَدِيعَةً (٩) فَوَضَعَهَا فِي مَنْزِلِ حَارِهِ فَصَاعَثَتْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا حَالَفَ أَمْرَهُ

ص: ٨١

- ١- قرب الإسناد - ٣٥.
- ٢- في المصدر - غشك.
- ٣- قرب الإسناد - ٤١، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
- ٤- تقدم في الباب ١٢ من أبواب الصلح.
- ٥- يأتي في الحديدين ٦، ٨ من الباب ١ من أبواب العاريه، وفي الحديث ١ من الباب ٢٨، وفي البابين ٣٠، ٢٩ من أبواب الاجاره.
- ٦- الباب ٥ فيه حديث واحد.
- ٧- الكافي - ٥ - ٢٣٩ - ٩.
- ٨- في نسخه - محمد بن الحسين (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.
- ٩- في الفقيه زياده - و أمره أن يضعها في منزله أو لم يامرها. (هامش المخطوط).

وَ أَخْرَجَهَا عَنْ مِلْكِهِ فَوَقَعَ عَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ مِثْلُهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٢) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ (٣).

## ٦- بَابُ كَرَاهَهُ ائْتِمَانٍ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ إِبْضَاعِهِ وَ كَذَا كُلُّ سَفِيهِ

اشاره

(٤) ٦ بَابُ كَرَاهَهُ ائْتِمَانٍ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ إِبْضَاعِهِ وَ كَذَا كُلُّ سَفِيهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٢٠٧ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَدَنَائِيرُ وَ أَرَادَ رَجُلٌ مِنْ قُرْيَشٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْيَمَنِ - فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَهُ إِنَّ فُلَانًا يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْيَمَنِ - وَ عِنْدِي كَذَا وَ كَذَا دِينَارٌ أَفْتَرَى أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِ يَيْتَأْتُ لِي بِهَا بِضَاعَهُ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا بُنَيَّ أَمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ هَكَذَا يَقُولُ النَّاسُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَفْعُلْ فَعَصَيَ إِسْمَاعِيلُ أَبَاهُ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ دَنَائِيرَهُ فَاسْتَهْلَكَهَا وَ لَمْ يَأْتِهِ بَشَرٌ مِنْهَا فَخَرَجَ إِسْمَاعِيلُ - وَ قُضِيَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ حَيَّ وَ حَيَّ إِسْمَاعِيلُ تِلْكَ السَّنَةَ فَجَعَلَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَجْرِنِي وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ فَلَحِقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَهَمَزَهُ يَيْدِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَ قَالَ لَهُ مَمْهُومًا فَلَمَا وَاللهُ مَا لَكَ عَلَى اللَّهِ هِذَا وَ لَا لَكَ أَنْ يَأْجُرْكَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ وَ قَدْ بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ

ص: ٨٢

-١- التهذيب -٧- ١٨٠ - ٧٩١

-٢- الفقيه -٣- ٣٠٤ - ٤٠٨٩

-٣- يأتي في البالىن، ٢٩، ٣٠ من أبواب الاجاره.

-٤- الباب ٦ فيه ٥ أحاديث.

-٥- الكافي -٥- ٢٩٩ - ١.

فَأَنْتَمْنَتُهُ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَّهُ إِنِّي لَمْ أَرَهُ يَشْرِبُ الْخَمْرَ إِنَّمَا سِيمَعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ (١)- يَقُولُ يَصِدْقُ (٢) لِلَّهِ وَ يُصَدِّقُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَإِذَا شَهَدَ عِنْدَكَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدَّقُوهُمْ وَ لَا تَأْتِمُنْ شَارِبَ الْخَمْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ لَا - تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ (٣)- فَأَئُمُّ سَيِّفِيهِ أَشْيَافَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يُزَوِّجُ إِذَا حَطَبَ وَ لَا يُشَفَّعُ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُؤْتَمِنُ عَلَى أَمَانَهِ فَمَنِ اتَّسَمَهُ عَلَى أَمَانَهِ فَأَسْتَهْلِكَهَا لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اتَّسَمَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَهُ وَ لَا يُحْلِفَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢٤٢٠٨ - (٤) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَادِ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّنَانَ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِيهِ الْجَارُودَ قَالَ: قَالَ أَبُو حَعْفَرَعَ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَاسْأَلُونِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ - ثُمَّ قَالَ فِي حِدِيثِهِ إِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ الْقِيلِ وَ الْقَالِ وَ فَسَادِ الْمَالِ وَ كَثْرَهِ السُّؤَالِ فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَيْنَ هِيَدَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ (٥) الْأَيَةُ وَ قَالَ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً (٦) - وَ قَالَ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ (٧).

ص: ٨٣

- ١- التوبه -٩-.٦١
- ٢- فيه حجيه التواتر والأخبار المحفوفه بالقرائن " منه قدہ ".-
- ٣- النساء -٤-.٥
- ٤- الكافي -٥- ٣٠٠ -٢، و التهذيب -٧- ٢٣١ -٧- ١٠١٠ -١.
- ٥- النساء -٤-.١١٤
- ٦- النساء -٤-.٥
- ٧- المائدہ -٥- ١٠١

٢٤٢٠٩ - ٣ - (١) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَ مَنِ اتَّسَمَ شَارِبُ الْخَمْرِ عَلَى أَمَانَهِ بَعْدَ عِلْمِهِ فَلَيَسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَا أَجْرٌ لَهُ وَ لَا حَلْفٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢)

وَ الَّذِي قَبَّلَهُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلُهُ.

٢٤٢١٠ - ٤ - (٣) وَ ٢٤٢١١ - ٥ - (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنَ مُوسَى عَ يَقُولُ لِأَبِيهِ - يَا أَبَهُ إِنَّ فُلَانًا يُرِيدُ الْيَمَنَ أَفَلَا أُرْوَدُهُ بِمَا لِي شَرِى - لِي عَصْبَ الْيَمَنِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَفْعُلْ قَالَ وَ لَمْ قَالَ لِأَنَّهَا إِنْ ذَهَبْتُ لَمْ تُؤْجِرْ عَلَيْهَا وَ لَمْ تُخْلِفْ عَلَيْكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً (٥) - فَأَئِي سَيِّفِيَهُ أَسْيَفُهُ بَعْدَ النَّسَاءِ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يَا بُنَيَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِهِ عَ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ قَالَ مَنِ اتَّسَمَ غَيْرَ أَمِينٍ فَلَيَسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَأْتِمَنَهُ.

وَ رَوَاهُ الرَّأْوَنِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ مِنْ اتَّسَمَ شَارِبُ الْخَمْرِ فَلَيَسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ (٦)

ص: ٨٤

- ١- الكافي -٥- ٣٠٠، ٣، وأورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الأشربه المحرمه.
- ٢- التهذيب -٧- ٢٣١ - ١٠٩ - ٢٣١.
- ٣- قرب الإسناد - ١٣١.
- ٤- قرب الإسناد - ١٣١.
- ٥- النساء - ٤ - ٥.
- ٦- الخرائج و الجراح - ٧٣.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (١).

٧- بَابُ أَنَّ الْمَالَ إِذَا تَلَفَ فَقَالَ الْمَالِكُ هُوَ دَيْنُ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ وَدِيعَهُ فَالْقُولُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ إِلَّا مَعَ الْبَيْنَهِ بِالْوَدِيعَهِ

اشارة

(٢) ٧ بَابُ أَنَّ الْمَالَ إِذَا تَلَفَ فَقَالَ الْمَالِكُ هُوَ دَيْنُ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ وَدِيعَهُ فَالْقُولُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ إِلَّا مَعَ الْبَيْنَهِ بِالْوَدِيعَهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٢٤٢١٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَادَ بْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ كَانَتْ عِنْدِي وَدِيعَهُ وَ قَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا كَانَتْ لِي عَلَيْكَ فَرَضًا فَقَالَ الْمَالُ لَازِمٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقْيمَ الْبَيْنَهُ أَنَّهَا كَانَتْ وَدِيعَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا (٥)

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الرَّهْنِ (٦).

ص: ٨٥

- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٦، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٣ من أبواب الوصايا، وفي الباب ١١ من أبواب الأشربه المحرمه.-
- الباب ٧ فيه حديث واحد.-
- الكافي ٥-٨-٢٣٩-
- الفقيه ٣-٣٠٥-٤٠٩٢-
- التهذيب ٧-١٧٩-٧٨٨-
- تقدم في الأبواب ١٦، ١٧، ١٨ من أبواب الرهن.-

## ٨- بَابُ حُكْمِ الْاْقِرَاضِ مِنَ الْوَدِيعَهِ وَ مِنْ مَالِ الْتَّيْمِ

اشارة

(١) ٨ بَابُ حُكْمِ الْاْقِرَاضِ مِنَ الْوَدِيعَهِ وَ مِنْ مَالِ الْتَّيْمِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٢١٣ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْجُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَبِيبِ الْخَتْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ وَدِيْعَهُ يَأْخُذُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَقَالَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءً قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ مَنْ يَضْمِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءً وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي يَضْمِنْهُ يَأْخُذُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٢١٤ - (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيْعَهُ لِرَجُلٍ فَأَحْتَاجَ إِلَيْهَا هَلْ يَضْمِنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ يَرْدَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَفَاءً فَلَا بَأْسَ أَنْ (٥) يَأْخُذَ وَيَرْدَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٦)

ص: ٨٦

- ١- الباب ٨ فيه حديثان.-
- ٢- التهذيب -٧ -١٨٠ -٧٩٢ -
- ٣- الفقيه -٣ -٣٠٤ -٤٠٩٠ -
- ٤- قرب الإسناد -١١٩ -
- ٥- في بعض النسخ- من أن (هامش المخطوط).-
- ٦- مستطرفات السرائر -٥٥ -١٠ -

أقول: وَ تَقْدَمْ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الدِّينِ (١) وَ فِيمَا يُكْتَسِبُ بِهِ (٢).

## ٩- بَابُ عَدَمِ حَوَازِ اِتِّسَانِ الْخَائِنِ وَ الْمُضَيْعِ وَ إِفْسَادِ الْمَالِ

### اشاره

(٣) ٩ بَابُ عَدَمِ حَوَازِ اِتِّسَانِ الْخَائِنِ وَ الْمُضَيْعِ وَ إِفْسَادِ الْمَالِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٢١٥ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَانَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ مَسْعِدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَّهِمَ مَنِ اتَّسَمَتْهُ وَ لَا تَأْتِمَنَ الْخَائِنَ وَ قَدْ جَرَيْتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا شَنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢١٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٢١٦ (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوِنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ هَارُونَ الْحَلَابِ (٧) قَالَ سَمِعْتُ أَبا الْحَسَنِ عَ يَقُولُ إِذَا كَانَ الْجُورُ أَغْلَبَ مِنَ الْحُقُوقِ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَظْنَنَ بِأَحَدٍ خَيْرًا حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢١٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٢٤٢١٧ (٨) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ زَكَرِيَاً بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفِعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي حَدِيثِ لَهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اتَّسَمَ عَيْرَ مُؤْمِنٍ (٩) فَلَا حُجَّةَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

ص: ٨٧

- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب الدين.-
- تقدم في الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به.-
- الباب ٩ فيه ٧ أحاديث.-
- الكافي ٥-١، وأورده عن قرب الإسناد في الحديث ١٠ من الباب ٤ من هذه الأبواب.-
- التهذيب ٧-٢٣٢-١٠١١.-
- الكافي ٥-٢-٢٩٨.-
- في المصدر- الجلاب.-
- الكافي ٥-٣-٢٩٨.-
- في المصدر- مؤمن.-

٤-٤- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمِّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَيِّمَعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَيْقُولُ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَيْقُولُ لَمْ يَخْنُكَ الْأَمِينُ وَلَكِنِ اتَّسْمَنَتِ الْخَائِنَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ (٢).

٥-٥- (٣) وَعَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْكُوفِيِّ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ: مَنْ عَرَفَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ كَذِبًا إِذَا حَدَّثَ وَخُلْفًا إِذَا وَعَدَ وَخَيَانَةً إِذَا اؤْتَمِنَ تُمَّ اتَّسْمَنَهُ عَلَى أَمَانِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَبْتَلِيهِ فِيهَا ثُمَّ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَلَا يَأْجُرُهُ.

٦-٦- (٤) وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ: مَا أَبْلَى اتَّسْمَنَتِ خَائِنًا أَوْ مُضَيِّعًا.

٧-٧- (٥) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَقَالَ سَيِّمَعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَغْضُ الْقِيلَ وَالْقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٨٨

١- الكافى ٥-٢٩٩، ٤، وأورده عن المقنع فى الحديث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب.-

٢- التهذيب ٧-٢٣٢-٢٣٢-١٠١٣-٧-

٣- الكافى ٥-٢٩٩-٥-

٤- الكافى ٥-٣٠٠-٤-

٥- الكافى ٥-٣٠١-٥-

٦- تقدم فى البابين ٤، ٦ من هذه الأبواب، وعلى بعض المقصود فى الباب ١ من أبواب الحجر.-

٧- يأتي فى البابين ٤٥، ٤٦ من أبواب الوصايا.-

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ وَدِيْعَهُ ثُمَّ أَقْرَبَهَا وَ دَفَعَ الْمَالَ وَ رَبَحَهُ إِلَى مَالِكِهِ اسْتَحْبَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ حُكْمُ مَنْ أَوْدَعَهُ بَعْضَ اللُّصُوصِ مَاً

اشارة

(١) ١٠ بَابُ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ وَدِيْعَهُ ثُمَّ أَقْرَبَهَا وَ دَفَعَ الْمَالَ وَ رَبَحَهُ إِلَى مَالِكِهِ اسْتَحْبَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ حُكْمُ مَنْ أَوْدَعَهُ بَعْضُ اللُّصُوصِ مَاً

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٢٢٢ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبِيْوبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَوِيدِ اللَّهِ عِنْيَ كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُ رَجُلًا مَالِ فَجَحِيْدَنِي وَ حَلَفَ لِي عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ بَعِيدَ ذَلِكَ يَسِنَينَ بِالْمَالِ الَّذِي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ إِيَّاهُ فَقَالَ هَذَا مَالُكَ فَخَذْنَهُ وَ هَذِهِ أَرْبَعَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ رَبَحْتُهَا إِلَى مَالِكَ فَهَيَ لَكَ مَعَ مَالِكَ وَ اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ فَأَخَذْتُ الْمَالَ مِنْهُ وَ أَبَيْتُ أَنْ أَخْذَ الرِّبْحَ وَ أَوْقَفْتُ الْمَالَ الَّذِي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ وَ أَتَيْتُ حَتَّى أَسْتَطِلِعَ رَأْيَكَ فَمَا تَرَى قَالَ فَقَالَ خُذِ الرِّبْحَ وَ أَعْطِهِ النِّصْفَ وَ أَحْلِهِ إِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ وَ اللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّاいِنَ.

وَ زَوَّادَ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَارٍ (٣)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْلُّقْطَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤).

ص: ٨٩

- 
- ١- الباب ١٠ فيه حديث واحد.-
  - ٢- التهذيب -٧، ١٨٠ -٧٩٣، وأورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٤٨ من أبواب الإيمان.-
  - ٣- الفقيه ٣ -٣٠٥ -٤٠٩١.-
  - ٤- يأتي في الباب ١٨ من أبواب اللقطة.-



١- باب عدم ثبوت الصمام على المستعير في غير الذهب والفضة إذا لم يفرط إلا مع شرط الصمام فيلزم الشرط

اشارة

(١) ١ باب عدم ثبوت الصمام على المستعير في غير الذهب والفضة إذا لم يفرط إلا مع شرط الصمام فيلزم الشرط

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢-١ - (٢) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (٣) عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله في حديث قال: إذا هلكت العارف عند المستعير لم يضمه إلا أن يكون اشتراط عليه.

و زواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثلاً (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢ - (٥) قال و قال في حديث آخر إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان.

ص: ٩١

- ١- الباب ١ فيه ١١ حديثاً.

- ٢- الكافى ٥-٢٣٨، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوديعه.

- ٣- في التهذيب زياده- عن ابن أبي يغفور.

- ٤- التهذيب ٧-١٨٣-٨٠٥، والاستبصار ٣-١٢٦-٤٤٩.

- ٥- الكافى ٥-٢٣٨ ذيل حديث ١، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الوديعه.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمَرَادَ بِهِ أَنَّ الْعَدْلَ لَا يُفَرِّطُ فِي الْعَارِيَةِ فَلَا يَضْمَنُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٢٢٥ - ٣ - (١) وَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَارِيَةِ فَقَالَ لَا غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرٍ عَارِيَةٍ إِذَا هَلَكَتْ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٢٢٦ - ٤ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَيِّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ - فَاسْتَعَارَ مِنْهُ سَعِينَ دِرْعًا بِأَطْرَاقِهَا (٤) فَقَالَ أَغْصِبَ بِأَيَا مُحَمَّدُ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَبْلُ عَارِيَةً مَضْمُونَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٢٢٧ - ٥ - (٦) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ - فَسَأَلَهُ سِلَاحًا ثَمَانِينَ دِرْعًا فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ عَارِيَةَ

ص: ٩٢

- 
- ١- الكافي -٥ -٢٣٩ -٠.٥
  - ٢- التهذيب -٧ -١٨٢ -٨٠١ و الاستبصر -٣ -٤٤٣ -١٢٤
  - ٣- الكافي -٥ -٢٤٠ -٠.١٠
  - ٤- في نسخه- باطراها (هامش المخطوط). و الطلاق- كتاب، ما يعرض ثم يجعل خوذه (القاموس المحيط- طرق- ٣ -٢٥٧)
  - ٥- التهذيب -٧ -١٨٣ -٨٠٣
  - ٦- التهذيب -٧ -١٨٢ -٨٠٢

مَضْمُونَهُ أَوْ غَصْبًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ عَارِيًّا مَضْمُونَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٢٤٢٢٨ (١) وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ (٢) عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ وَالْبِضَاعِهِ مُؤْتَمِنٌ وَقَالَ لَيْسَ عَلَى مُسْتَعِيرٍ عَارِيًّا ضَمَانٌ وَصَاحِبُ الْعَارِيَّهُ وَالْوَدِيعَهُ مُؤْتَمِنٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٢٤٢٢٩ (٣) وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُشَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّهِ سَأَلَتْهُ عَنِ الْعَارِيَّهِ يَسِّعِيرُهَا إِلِّيْسَانُ فَتَهْلِكُ أَوْ تُسْرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَمِينًا فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٢٤٢٣٠ (٥) وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ: وَسَأَلَتُهُ عَنِ الَّذِي يَسْتَبْضُعُ الْمَالَ فِيهِلُكُ أَوْ يُسْرِقُ أَعْلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمِينًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٩-٢٤٢٣١ (٦) وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ

ص: ٩٣

١- التهذيب ٧-١٨٣، ٨٠٥ و الاستبصار ٣-١٢٤، ٤٤١، وأورد صدره عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوديعه.

٢- في التهذيب زياده- عن ابن أبي يعفور.-

٣- التهذيب ٧-١٨٢، ٧٩٩، و الاستبصار ٣-١٢٤، ٤٤٢-.

٤- الفقيه ٣-٣٠٢، ٤٠٨٤-.

٥- الكافي ٥-٢٣٨، ٤، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب المضاربه، وفي الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب الوديعه.

٦- التهذيب ٧-١٨٢، ٨٠٠، و الاستبصار ٣-١٢٥، ٤٤٧، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الاجاره.-

أبى جعفر ع قال: قضى أمير المؤمنين ع في رجل أغار جاريه فهلكت من عنده ولم يبغها غائله فقضى أن لا يغرنها المعاشر ولا يغرن الرجل إذا استاجر الدايه ما لم يكرهها أو يبغها غائله.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠ - ٢٤٢٣٢ (١) و يا شئنا ده عن محمد بن احمد بن يحيى (٢) عن هارون بن مسليم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عاري إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير ماموناً.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١ - ٢٤٢٣٣ (٣) و عنه عن أبي جعفر يعني أحمدا بن محمد عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه ع أن علينا كأن يقول من استعار عبداً مملاً كالمؤمن فعيت فهو ضامن وقال من استعار حراً صغيراً فعيت فهو ضامن.

أقول: حمله الشیخ على من استعار بغير إذن المالک و جوز حمله على من قرط و على من شرط عليه الضمان و يأتي ما يدل على ذلك (٤) و تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط (٥).

ص: ٩٤

- ١- التهذيب ٧-١٨٤، ٨١٣ و الاستبصار ٣-١٢٥ .٤٤٤-

- ٢- في الاستبصار أحمد بن محمد بن يحيى.-

- ٣- التهذيب ٧-١٨٥، ٨١٤ و الاستبصار ٣-١٢٥ .٤٤٥، وأورده عن الكافي و قرب الاسناد في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب موجبات الضمان.-

- ٤- في نسخه- قال (هامش المخطوط).-

- ٥- يأتي في الباب ٢، ٣ من هذه الأبواب.-

- ٦- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار، و تقدم ما يدل على جواز العاري في كل شيء فيه الصلاح و حرمتها في المحرمات في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به.-

## ٢- بَابُ جَوَازِ الْاسْتِعَارَةِ مِنَ الْكَافِرِ وَ شَرْطِ الْضَّمَانِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَارَةِ الْمُؤْمِنِ مَتَاعَ الْبَيْتِ وَ الْحُلَىٰ وَ غَيْرُهُمَا مَعَ أَمْنِ الْإِتْلَافِ

اشارة

(١) ٢ بَابُ جَوَازِ الْاسْتِعَارَةِ مِنَ الْكَافِرِ وَ شَرْطِ الْضَّمَانِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَارَةِ الْمُؤْمِنِ مَتَاعَ الْبَيْتِ وَ الْحُلَىٰ وَ غَيْرُهُمَا مَعَ أَمْنِ الْإِتْلَافِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٢٣٤ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَمَالَ: اسْتَعَارَ النَّبِيُّ صِّيهُ فَوَانَ بْنَ أُمِّيَّهَ - سَبْعِينَ دِرْعًا حُطَمِيَّهُ (٣) وَ ذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فَقَالَ أَغَضَبَ أُمَّ عَارِيَّهُ يَا أَبَا الْفَاقِسِ - فَقَالَ بَلْ عَارِيَّهُ مُؤَدَّاهُ فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْعَارِيَّهِ إِذَا شُرِطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُؤَدَّاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٢٣٥ - (٤) وَ فِي الْخِصَالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَجَرْتُ فِي صِيهُ فَوَانَ بْنَ أُمِّيَّهُ الْجُمَحِيِّ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَّنِ اسْتَعَارَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صِّيهُ سَبْعينَ دِرْعًا حُطَمِيَّهُ فَقَالَ أَغَضَبَأً يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ بَلْ عَارِيَّهُ مُؤَدَّاهُ فَقَالَ أَقَبْلَ هِجْرَتِي فَقَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفُتْحِ الْحَدِيثِ .  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ هُنَّا (٥) وَ عَلَى الثَّانِي فِي الزَّكَاهِ (٦).

ص: ٩٥

- 
- ١- الباب ٢ فيه حدثان.-
  - ٢- الفقيه ٣ - ٣٠٢ - ٤٠٨٦.-
  - ٣- في نسخه - خطيه (هامش المخطوط). و الحطميه - الدرع منسوبه الى حطمه بن محارب، كان يعمل الدروع (القاموس المحيط - حطم - ٤ - ٩٨).
  - ٤- الخصال - ١٩٣ - ٢٦٨، و أورد ذيله عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود.-
  - ٥- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.-
  - ٦- تقدم في الأحاديث ١١، ٢، ٣ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.-

### ٣- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ فِي عَارِيَّهِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّهِ مِنْ عَيْنِ تَقْرِيرِهِ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرِطِ الضَّمَانُ إِذَا لَمْ يُشْتَرِطْ عَدَمُهُ

اشارة

(١) ٣ بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ فِي عَارِيَّهِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّهِ مِنْ عَيْنِ تَقْرِيرِهِ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرِطِ الضَّمَانُ إِذَا لَمْ يُشْتَرِطْ عَدَمُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

(٢) ١- ٢٤٢٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ لَا تُضْمَنُ الْعَارِيَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتُرِطَ فِيهَا ضَمَانٌ إِلَّا الدَّانِيرُ فَإِنَّهَا مَضْمُونَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا ضَمَانًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيلٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

(٥) ٢- ٢٤٢٣٧ وَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَالْعَارِيَّهُ مَضْمُونَهُ فَقَالَ جَمِيعُ مَا اسْتَعْرَتَهُ فَتَوَاهُ إِلَّا الْذَّهَبُ وَالْفِضَّهُ فَإِنَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَّى تَوَاهَ لَمْ يَلْزِمْكَ تَوَاهُ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ مَا اسْتَعْرَتَ فَاسْتُرِطَ عَلَيْكَ لَزِمَكَ وَالْذَّهَبُ وَالْفِضَّهُ لَازِمٌ لَكَ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرِطْ عَلَيْكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

(٧) ٣- ٢٤٢٣٨ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

ص: ٩٦

- ١- الباب ٣ فيه ٤ أحاديث.-
- ٢- الكافي ٥- ٢٣٨ - ٢٣٨ - ٢.
- ٣- في نسخه- ابن سنان (هامش المخطوط) و كذلك الاستبصار.-
- ٤- التهذيب ٧- ١٨٣ - ٨٠٤ و الاستبصار ٣- ١٢٦ - ٤٤٨ - .٤٥٠
- ٥- الكافي ٥- ٢٣٨ - ٣ - ٢٣٨ - ٣.
- ٦- التهذيب ٧- ١٨٣ - ٨٠٦ و الاستبصار ٣- ١٢٦ - ٤٥٠ - .٤٥٠
- ٧- التهذيب ٧- ١٨٤ - ٨٠٨ - ٧

عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُهَا إِلَّا  
الَّذِرَاهِمَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَهُ اشْتَرَطَ صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٣٩ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٢٤٢٣٩ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِه عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ: الْعَارِيَةُ لَيْسَ  
عَلَىٰ مُسْتَعِيرِهَا ضَمَانٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّهٍ فَإِنَّهُمَا مَضْمُونَنَا اشْتَرَطَا أَوْ لَمْ يُشْتَرِطَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ السَّنْدِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (٢)  
أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَىٰ لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا (٣).

٤- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَعَارَ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمُعِيرِ مَالِكًا جَائِزَ التَّصْرِيفِ وَ حُكْمِ إِعَارَةِ الْمُحْرِمِ  
الصَّيْدِ

اشارة

(٤) يَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَعَارَ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ أَنَّهُ لَمَ بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمُعِيرِ مَالِكًا جَائِزَ التَّصْرِيفِ وَ حُكْمِ إِعَارَةِ  
الْمُحْرِمِ الصَّيْدِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٠ – رقم الحديث الباب: ١]

٤-١-٢٤٢٤٠ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَ إِذَا اسْتَعِيرْتُ عَارِيَةً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَكَتْ فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ

ص: ٩٧

- الفقيه ٣-٣٠٢-٤٠٨٣، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.-

- التهذيب ٧-١٨٤-٧٠٧-٢.

- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.-

- الباب ٤ فيه حديث واحد.-

- الفقيه ٣-١٩٢-٨٧٤، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.-

السُّلْطَنِي عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع (١)

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ (٣) وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُّ عَلَى حُكْمِ الصَّيْدِ فِي الْحَجَّ (٤).

## ٥- بَابُ أَنَّ مِنِ اسْتَعَارَ شَيْئًا فَرَهَنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ كَانَ لِلْمَالِكِ اتِّرَاعُهُ

اشاره

(٥) ٥ بَابُ أَنَّ مِنِ اسْتَعَارَ شَيْئًا فَرَهَنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ كَانَ لِلْمَالِكِ اتِّرَاعُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٤٤١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَبِي أَبَانِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيِي رَجُلٌ اسْتَعَارَ ثُوَبًا ثُمَّ عَمِيدَ إِلَيْهِ فَرَهَنَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلَيْهِ مَتَاعِهِمْ فَقَالَ يَا أَخُوْنَ مَتَاعُهُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيلَهُ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٨)

ص: ٩٨

-١- التهذيب ٧-١٨٤-٧٠٧ ذيل حديث ٧٠٧، والاستبصار ٣-١٢٥-٤٤٦.

-٢- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

-٣- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من أبواب الغصب، وفي الباب ٢٦ من أبواب حد السرقة.

-٤- تقدم حكم إعاره المحرم الصيد في الحديث ١٠ و ١٣ من الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد.

-٥- الباب ٥ فيه حديث واحد.

-٦- الفقيه ٣-٣٠٢-٤٠٨٥.

-٧- الكافي ٥-٢٣٩-٦.

-٨- التهذيب ٧-١٨٤-٨٠٩.

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسْنَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيلَةَ (١) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي  
الْغَصْبِ (٢) وَ السَّرْقَةِ (٣).

ص: ٩٩

- 
- ١- التهذيب -٧- ١٨٤ - ٨١٠ -
  - ٢- يأتى فى الحديشين ١، ٣ من الباب ١، وفي الباب ٩ من أبواب الغصب.-
  - ٣- يأتى فى الأبواب ١٠، ١٦، ٢٦ من أبواب حد السرقه. و تقدم ما يدل عليه فى الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو.-



## ١- باب جمله مما تجوز الإجارة فيه و ما لا تجوز

اشارة

(١) ١ باب جمله مما تجوز الإجارة فيه و ما لا تجوز

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٢٤٢ - (٢) الحسن بن علي بن شعبه فى تحف العقول عن الصادق ع فى وجيه معايش العباد إلى أن قال و أما تفسير الإجارة الإنسان نفسه أو ما يملكه أو يلى أمره من قرائته أو ذاته أو ثوبه بوجه الحال من جهات الإجارات أو يؤجر نفسه أو دائرة أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما يستفع به من وجوه المนาفع أو العمل بنفسه و ولده و مملوكه أو أجيره من غير أن يكون وكيله لوالى أو ولائى لوالى فلابأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرائته أو ملكه أو وكيله فى إجارتة لأنهم وكلاء الأجير و من عنده ليس هم بولاء الوالى نظير الحمال الذى يحمل شيئاً بشئ معلوم (٣) فيجعل ذلك الشئ الذى يجوز له حمله بنفسه أو بملكه و ذاته أو يؤجر نفسه فى عمل يعلم ذلك العمل بنفسه (٤) حلال لمن كان من الناس ملكاً أو

ص: ١٠١

١- الباب ١ فيه حديثان.-

٢- تحف العقول - ٣٣٣ -

٣- فى المصدر زيادة- الى موضع معلوم.-

٤- فى المصدر زيادة- أو بمملوكة أو قرابتة أو تاجر من قبله فهذه وجوه الإجارات.-

سُوقَةَ أَوْ كَافِرًا أَوْ مُؤْمِنًا فَحَلَالٌ إِجَارَتُهُ وَ حَلَالٌ كَسْبُهُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَ أَمَّا وُجُوهُ الْحَرَامِ مِنْ وُجُوهِ الإِجَارَهِ نَظِيرٌ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ عَلَى حَمْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ أَوْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي صَنْعِهِ ذَلِكَ الشَّئْ إِنْ أَوْ حَفْظِهِ أَوْ لُبْسِهِ أَوْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ضِرَارًا وَ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حِلٍّ أَوْ عَمَلِ التَّصَاوِيرِ وَ الْأَصْنَامِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ الْبَرَابِطِ وَ الْخَمْرِ وَ الْخَنَازِيرِ وَ الْمَيْتَهِ وَ الدَّمِ أَوْ شَئْ إِنْ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ الَّذِي كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ مِنْ عَيْرِ جِهَهِهِ إِلَيْهِ إِجَارَهِ فِيهِ وَ كُلُّ أَمْرٍ يُنْهَى عَنْهُ مِنْ جِهَهِهِ مِنَ الْجِهَاتِ فَمُحَرَّمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ إِجَارَهُ نَفْسِهِ فِيهِ أَوْ لَهُ أَوْ شَئْ إِنْ مِنْهُ أَوْ لَهُ إِلَّا لِمَنْفَعِهِ مِنْ اسْتَأْجُورَتُهُ كَالَّذِي يَسْتَأْجِرُ لَهُ الْأَجِيرُ يَحْمِلُ لَهُ الْمَيْتَهُ يُنَحِّيَهَا عَنْ أَذَاهُ أَوْ أَذَى غَيْرِهِ وَ مِمَّا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ وَ كُلُّ مِنْ آجَرِ نَفْسَهُ أَوْ آجَرِ مَا يَمْلِكُ أَوْ يَلِى أَمْرُهُ مِنْ كَافِرٍ أَوْ مُؤْمِنٍ أَوْ مَلِكٍ أَوْ سُوقَهُ عَلَى مَا فَسَرَنَا مِمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَهُ فِيهِ فَحَلَالٌ مُمْحَلٌ فِعلُهُ وَ كَسْبِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢ - ٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخرِ السَّرَايِرِ نَقَلَ مِنْ حِيَامِ الْبَرَاطُونِيِّ صَاحِبِ الرِّضَاءِ عَلَى قَالَ: سَأَلَتْهُ عَيْنِ الرَّجِيلِ يَكْتُبُ الْمُصْحَفَ بِالْأَجْرِ قَالَ لَا يَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى جُمْلَهِ مِمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَهُ فِيهِ فِيمَا يُكَتَّبُ بِهِ (٢).

ص: ١٠٢

- ١- مستطرفات السرائر - ٥٥، ٩، وأورده عن قرب الإسناد في الحديث ١٢ من الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به.
- ٢- تقدم في الأبواب ٩، ١٠، ١٢، ١٤، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٩ من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب ١ من أبواب النيابه في الحجّ.

## ٢- بَابُ كَرَاهَهِ إِجَارَهِ الْإِنْسَانِ نَفْسُهُ مُدَّهُ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا أَصَابَ فَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ

اشارة

(١) ٢ بَابُ كَرَاهَهِ إِجَارَهِ الْإِنْسَانِ نَفْسُهُ مُدَّهُ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا أَصَابَ فَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٢٤٤ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعَ عَنْ مَنْهُ وَ رِبْنِ يُونُسَ عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٢٤٥ - (٣) قَالَ وَ فِي رِوَايَهِ أُخْرَى كَيْفَ لَا يَحْظُرُهُ وَ مَا أَصَابَ فَهُوَ لِرَبِّهِ الَّذِي آجَرَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٢٤٢٤٦ - (٤) عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رَسَالَهِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ التُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْأَطْيَى (٥) عَنْ عَلَى عَوْنَى بْنِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ قَالَ: وَ أَمَّا وَجْهُ الْإِجَارَهِ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَحْنُ قَسَّ مَنَا يَئِنُّهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ رَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَاتِهِ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَ رَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (٦) - فَأَخْبَرْنَا سُبْحَانَهُ أَنَّ الْإِجَارَهَ أَحَدُ مَعَايِشِ الْخَلْقِ إِذْ خَالَفَ بِحِكْمَتِهِ بَيْنَ هِمَمِهِمْ وَ إِرَادَتِهِمْ وَ سَيَّاَتِ حَالَاتِهِمْ وَ جَعَلَ ذَلِكَ قَوَامًا لِمَعَايِشِ الْخَلْقِ وَ هُوَ الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ فِي صَيْغَهِ وَ أَعْمَالِهِ وَ أَخْكَامِهِ وَ تَصْرُفَاتِهِ وَ أَمْلَاكِهِ وَ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ يُضْطَرُّ إِلَى أَنْ

ص: ١٠٣

١- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.-

٢- الكافى ٥-٩٠، وأورده فى الحديث ١ من الباب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به.-

٣- الكافى ٥-٩٠- ١ ذيل حديث ١.-

٤- المحكم و المتشابه- ٥٩.-

٥- يأتي فى الفائده الثانيه من الخاتمه برقم (٥٢).-

٦- الزخرف ٤٣-٤٣.

يَكُونُ بَنَاءً لِنَفْسِهِ أَوْ نَجَارًا أَوْ صَانِعًا فِي شَيْءٍ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الصَّنَائِعِ لِنَفْسِهِ وَ يَتَوَلَّ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ إِصْبَاحِ الشَّيْبِ وَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُلْكِ فَمَنْ دُونَهُ مَا اسْتَقَامَتْ أَخْوَالُ الْعَالَمِ بِمَذْلُوكٍ وَ لَا اتَّسَعَ عُوَالُهُ وَ لَعَجَزُوا عَنْهُ وَ لَكِنَّهُ أَتَقْنَ تَدْبِيرَهُ لِمُخَالَفَتِهِ يَبْيَنُ هُمْ مِنْهُمْ وَ كُلُّ مَا يَطْلُبُ مِمَّا تَصْرِفُ إِلَيْهِ هَمَتُهُ مِمَّا يَقُولُ بِهِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَ لَيْسَتْ تَغْنِيَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فِي أَبْوَابِ الْمَعَايِشِ الَّتِي بِهَا صَلَاحُ أَخْوَالِهِمْ.

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فِي التِّجَارَةِ وَفِيمَا يُكْتَسِبُ بِهِ (١) وَيَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ (٢).

**٣- بَابُ كَرَاهَهُ اسْتِعْمَالُ الْأَجِيرِ قَبْلَ تَعْيِينِ أَجْرَتِهِ وَعَدَمُ جَوَارِ مَنْعِهِ مِنَ الْجُمْعَهُ وَاسْتِحْبَابُ احْكَامِ الْأَعْمَالِ وَإِتقَانُهَا**

اشاده

(٣) بَابُ كَرَاهِهِ اسْتِعْمَالِ الْأَجْيَرِ قَبْلَ تَعْيِنِ أُجْرَتِهِ وَعَدَمِ جَوَازِ مَنْعِهِ مِنِ الْجُمْعَهُ وَاسْتِحْجَابُ حُكْمَ الْأَعْمَالِ وَإِتْقَانِهَا

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٧ - رقم الحديث الناب: ١ ]

٤٧-١- (٤) مَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرَّضَا  
عَ فِي بَعْضِ الْحِاجَةِ فَأَرْدَتُ أَنْ أَصْبِرَ فِي مَنْزِلِي فَقَالَ لِي أَنْصِرِفْ مَعِي فَبِثْ عِنْدِي اللَّيلَهُ فَمَا نَطَّلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ إِلَيَّ دَارِهِ مَعَ  
الْمَغِيبِ فَنَظَرَ إِلَيَّ عَلِمَانِهِ يَعْمَلُونَ فِي الطِّينِ أَوَارِي (٥) الدَّوَابُّ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَإِذَا مَعَهُمْ أَسْوَدُ لَيْسَ مِنْهُمْ فَقَالَ مَا هَذَا الرَّجُلُ مَعَكُمْ  
قَالُوا يُعَاوِنُنَا وَنُعَطِّيهِ شَيْئًا قَالَ

ص: ۱۰۴

- تقدم في الأحاديث ١، ٣، ٤، و على نفي التحرير في الحديثين ٢، ٥ من الباب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به.-
  - يأتي في الأبواب ٣، ٤، ٥، ٦، ٩ وغيرها من هذه الأبواب.-
  - الباب ٣ فيه ٣ أحاديث.-
  - الكافي ٥ - ٢٨٨ - ١.
  - الآريهـ الأخـيهـ وهي عروه تربط اليـ وتد مدقوقـ وتشدـ فيها الدـاـبـهـ وربما قـيلـ للمـعـلـفـ (المصباح المنير ١ - ٨).-

قَاطَعْتُمُوهُ عَلَى أَجْرِتِهِ قَالُوا لَا هُوَ يَرْضَى مِنَا بِمَا نُعْطِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ يَضْرِبُهُمْ بِالسُّوْطِ وَغَصِبَ لِذَلِكَ غَصَّ بَا شَدِيدًا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ تُدْخِلُ عَلَى نَفْسِكَ فَقَالَ إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا غَيْرَ مَرَهُ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُمْ أَحَدٌ<sup>(١)</sup> حَتَّى يُقَاتِلُوهُ عَلَى أَجْرِتِهِ وَإِغْنَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْمَلُ لَكَ شَيْئاً بِغَيْرِ مُقَاتَاعَهِ ثُمَّ زِدْتَهُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ ثَلَاثَهُ أَضْعَافٍ عَلَى أَجْرِتِهِ إِلَّا ظَنَّ أَنَّكَ قَدْ نَقَضْتَهُ أَجْرَتُهُ وَإِذَا قَاطَعْتُهُ ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ أُجْرَتُهُ حَمِدَكَ عَلَى الْوَفَاءِ فَإِنْ زِدْتُهُ حَبَّةً عَرَفَ ذَلِكَ لَكَ وَرَأَيْتَ أَنَّكَ قَدْ زِدْتُهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢-٢٤٢٤٨ (٣) وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَشْتَعِلُنَ أَجِيرًا حَتَّى يُعْلَمَ مَا أَجْرُهُ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ثُمَّ حَبَسَهُ عَنِ الْجُمُعَهِ يَبْوُءُ بِإِثْمِهِ وَإِنْ هُوَ لَمْ يَحْبِسْهُ اشْتَرَكَافِي الْأَجْرِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ<sup>(٤)</sup>.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣-٢٤٢٤٩ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ أَجِيرٌ حَتَّى يُعْلَمَ مَا أَجْرُهُ.

ص: ١٠٥

- ١- فِي التَّهذِيبِ-أَجِير (هامش المخطوط).-
- ٢- التَّهذِيب ٧-٢١٢-٩٣٢-
- ٣- الْكَافِي ٥-٤-٢٨٩-
- ٤- التَّهذِيب ٧-٢١١-٩٣١-
- ٥- الْفَقِيه ٤-١٠-٤٩٦٨-

أقول: وَ تَقْدَمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْجُمُعَةِ (١) وَ عَلَى الثَّالِثِ فِي الدَّفْنِ (٢).

٤- باب اسْتِحْبَابِ دَفْعِ الْأَجْرِ إِلَى الْأَجْرِ بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ وَ جَوَازِ اشْتِرَاطِ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ وَ كَذَا كُلُّ مَا يُشْرِطُ فِي الْإِجَارَةِ

اشارة

(٣) ٤ باب اسْتِحْبَابِ دَفْعِ الْأَجْرِ إِلَى الْأَجْرِ بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ وَ جَوَازِ اشْتِرَاطِ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ وَ كَذَا كُلُّ مَا يُشْرِطُ فِي الْإِجَارَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٢٥٠ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الْجَمَالِ (٥) وَ الْأَجْرِ قَالَ لَا يَجْفَ عَرْقُهُ حَتَّى تُعْطِيهِ أَجْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٢٥١ - (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ عَنْ شُعَيْبِ (٨) قَالَ: تَكَارِيْنَا لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَّا قَوْمًا يَعْمَلُونَ فِي بُسْتَانِ اللَّهِ وَ كَانَ أَجْلُهُمْ إِلَى الْعَصْرِ فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ لِمُعَتَّبٍ - أَعْطِهِمْ أُجُورَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ (٩).

ص: ١٠٦

١- تقدم في البابين ١، ٢١ من أبواب صلاة الجمعة.-

٢- تقدم في الباب ٦٠ من أبواب الدفن.-

٣- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث.-

٤- الكافي ٥-٢-٢٨٩-

٥- في المصدر- الحمال.-

٦- التهذيب ٧-٢١١-٩٢٩-

٧- الكافي ٥-٣-٢٨٩-

٨- في نسخه من التهذيب- سعيد (هامش المخطوط).-

٩- التهذيب ٧-٢١١-٩٣٠-

٣- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُوْبِ الْإِسْمَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَارًا سَتَّينَ مُسَمَّاً تِينَ عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْبِينَهَا وَإِصْلَاحَ أَبْوَابَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

٩

رَوْاهُ عَلَيْ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَتَرَكَ قَوْلَهُ سَيِّئَنْ مُسَمَّاً تَيْنَ وَقَالَ بَشِّيٌّ مُسَمَّيٌّ (٢).

**أَفْوَلُ:** وَتَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي خَيْرِ الْشَّرْطِ (٣).

٥- بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الْأَجِيرِ أَجْرَتْهُ

اشاده

٥ بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الْأَجِيرِ أُجْرَتُهُ

[١] رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥٣ - رقم الحديث الباب:

٤٢٥٣ - ١- (٥) مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاءُ السَّنَادِ عَنْ شُعَيْبٍ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَفِيٍّ حَدَّى بِهِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَطَ اللَّهُ عَمَّا هُوَ أَجْرِيهِ أَجْرِيًّا أَجْرِتَهُ حَرَامَ اللَّهِ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ - وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَهِ حَمْسِيَّهَ عَامَ.

[٢] رقم الحديث الكلبي: ٢٤٢٥٤ - رقم الحديث الباني:

٢٤٢٥٤ - (٦) وَ يَأْسِنَادِهِ عَيْنُ حَمَادٍ بَيْنِ عَمْرُو وَ أَئْسَنْ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَ فِي وَصَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا عَلَيِّ مَنْ انتَمَى إِلَيَّ غَيْرَ مَوَالِيِّهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

ص: ١٧

- ١١٤- قرب الإسناد -
  - ٢- مسائل على بن جعفر - ١٢٦ - ٩٤ -
  - ٣- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار -
  - ٤- الباب ٥ فيه ٥ أحاديث -
  - ٥- الفقيه ٤ - ١٢ - ٤٩٦٨ -
  - ٦- الفقيه ٤ - ٣٦٢ - ٥٧٤٢ -

وَ مَنْ مَنَعَ أَجِيرًا أَجْرَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣-٢٤٢٥٥ [\(١\)](#) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ يَأْسِنَادِ تَقْدِمَ فِي عِيَادَهِ الْمَرِيضِ [\(٢\)](#) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَفَّا: وَ مَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا أَجْرَهُ أَخْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ حَرَمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ - وَ رِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرِهِ خَمْسَةِ مِائَةِ عَامٍ وَ مَنْ خَانَ جَارَهُ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ نَارًا حَتَّى يُدْخِلَهُ نَارَ جَهَنَّمَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤-٢٤٢٥٦ [\(٣\)](#) وَ فِي عَيْوَنِ الْأَخْبَارِ يَأْسِنَادِ تَقْدِمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ [\(٤\)](#) عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَافِرٌ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَحْدَثَ دِيَنًا أَوْ اغْتَصَبَ أَجِيرًا أَجْرَهُ أَوْ رَجَلٌ [رَجُلًا] بَاعَ حُرًّا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٥-٢٤٢٥٧ [\(٥\)](#) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبَرِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَفْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنِ الصَّادِقِ عَ قَالَ: أَقْدَرُ الدُّنُوبِ ثَلَاثَةَ قَتْلُ الْبَهِيمِ وَ حَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ وَ مَنْعُ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقْدِمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا [\(٦\)](#) وَ خُصُوصًا [\(٧\)](#) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ [\(٨\)](#).

ص: ١٠٨

-١- عِقَابِ الْأَعْمَالِ - ٣٣١ - .١-

-٢- تَقْدِمَ فِي الْحَدِيثِ ٩ مِنَ الْبَابِ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ الْاحْتِضَارِ.-

-٣- عَيْوَنُ أَخْبَارِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ٢-٣٣، ٦٠، وَ أُورَدَهُ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ٧٩ مِنْ أَبْوَابِ جَهَادِ النَّفْسِ، وَ نَحْوُهُ عَنِ الْكَافِي فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ١١ مِنْ أَبْوَابِ الْمَهْوَرِ.-

-٤- تَقْدِمَتْ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ٥٤ مِنْ أَبْوَابِ الْوُضُوءِ.-

-٥- مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ - ٢٣٧، وَ أُورَدَهُ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ٥٣ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الدَّوَابِ.-

-٦- تَقْدِمَ فِي الْبَابِ ٧ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ.-

-٧- تَقْدِمَ فِي الْبَابِينِ ٣، ٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنَ الْبَابِ ٢٢ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ.-

-٨- يَأْتِي فِي الْبَابِينِ ١٣، ١٧ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ١١ مِنْ أَبْوَابِ الْمَهْوَرِ.-

## ٦- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ ضَامِنٌ لِلأَجْرِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْأَجِيرُ بِوَضِعَهَا عَلَى يَدِ أَحَدٍ وَيَضْعُهَا الْمُسْتَأْجِرُ فَلَا ضَمَانَ

اشارة

(١) ٦ بَابُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ ضَامِنٌ لِلأَجْرِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْأَجِيرُ بِوَضِعَهَا عَلَى يَدِ أَحَدٍ وَيَضْعُهَا الْمُسْتَأْجِرُ فَلَا ضَمَانَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٢٥٨ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَمْ يَأْمُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَوَضَعَ الْأَجْرَ عَلَى يَدِي رَجُلٍ فَهَلَكَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَدْعُ وَفَاءً وَاسْتَهْلِكَ الْأَجْرُ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِأَجْرِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَقْضِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ فَرِصَى بِهِ فَإِنْ فَعَلَ فَحَقُّهُ حِيثُ وَضَعُهُ وَرَضَى بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ إِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٦).

ص: ١٠٩

- 
- ١- الباب ٦ فيه حديث واحد.-
  - ٢- الفقيه ٣-١٧٤ - ٣٦٥٨
  - ٣- الكافي ٧-٤٣١ - ١٧
  - ٤- التهذيب ٦-٢٨٩ - ٨٠١
  - ٥- تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب.-
  - ٦- يأتي في الأبواب ٧، ١٢، ١٣، ١٤، ١٧ من هذه الأبواب.-

## ٧- بَابُ أَنَّ الْإِجَارَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا يَنْفَسِخُ إِلَّا بِالْتَّقَائِلِ أَوِ التَّعْذُرِ

اشارة

(١) ٧ بَابُ أَنَّ الْإِجَارَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا يَنْفَسِخُ إِلَّا بِالْتَّقَائِلِ أَوِ التَّعْذُرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٢٥٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَّا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ أَوِ السَّفِينَةَ سَيِّنَهُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَلَ قَالَ الْكِرَاءُ لَازِمٌ لَهُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَى إِلَيْهِ وَالْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكِرَاءِ إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ مِثْلَهُ (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مُسْيَكَانَ عَنْ أَبِي بَصِّةِ يَرِي يَعْنِي الْمُرَادِيَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٤) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَوْ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٥) وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦)

وَرَوَى الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ (٧)

ص: ١١٠

- 
- ١- الباب ٧ فيه حديث واحد.
  - ٢- التهذيب ٧ -٢٠٩ -٩٢٠
  - ٣- الفقيه ٣ -٢٥١ -٣٩١٠
  - ٤- التهذيب ٧ -٢١٠ -٩٢٢
  - ٥- التهذيب ٧ -٢١٠ -٩٢١
  - ٦- الكافي ٥ -٢٩٢ -٢٩٢
  - ٧- الكافي ٥ -٢٩٢ -١

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ تَقْدَمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى بَقِيهِ الْمَقْصُودِ عُمُومًا (٢).

## ٨- بَابُ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ فِي الْإِجَارَةِ وَ تَعْيِينِ الْعَيْنِ وَ الْمُدَّهِ وَ الْمَسَافَهِ وَ الْأَجْرَهِ وَ كَوْنِ الْمُؤْجِرِ مَالِكًا جَائِزَ التَّصْرُفِ

اشارة

(٣) ٨ بَابُ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ فِي الْإِجَارَهِ وَ تَعْيِينِ الْعَيْنِ وَ الْمُدَّهِ وَ الْمَسَافَهِ وَ الْأَجْرَهِ وَ كَوْنِ الْمُؤْجِرِ مَالِكًا جَائِزَ التَّصْرُفِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٠ – رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٢٦٠ - (٤) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُرُ الدَّابَّةَ فَيَقُولُ أَكْتَرُهُنَّهَا مِنْكَ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا فَإِنْ جَاؤُزْتُهُ فَلَكَ كَذَا وَ كَذَا زِيَادَهُ وَ يُسَمِّي ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كُلُّهٗ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ تَقْدَمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْحُكْمِ الْآخِيرِ (٧).

ص: ١١١

- 
- ١- يأتي في البابين ١٥، ٢٤ من هذه الأبواب.-
  - ٢- تقدم في الباب ٣ من أبواب آداب التجارة.-
  - ٣- الباب ٨ فيه حديث واحد.-
  - ٤- الكافي ٥-٢٨٩
  - ٥- التهذيب ٧-٢١٤-٩٣٨
  - ٦- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ٣٥ من هذه الأبواب.-
  - ٧- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.-

## ٩- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلأَجِيرِ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ شَخْصٍ آخَرَ مُضَارَبَةً مَعَ إِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ

اشاره

(١) ٩ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلأَجِيرِ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ شَخْصٍ آخَرَ مُضَارَبَةً مَعَ إِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَيَعْتَهُ فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرُ دَرَاهِمَ وَيَقُولُ اشْتَرِ بِهِذَا كَذَا وَكَذَا وَمَا رَبِحْتَ بِيَنِي وَيَنِكَ فَقَالَ إِذَا أَذْنَ لَهُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ فَلَيَسْ بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ (٣).

١٠- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا وَ عَيْنَ الْأَجْرَةِ وَ النَّفَقَةِ فَأَنْفَقَ عَلَى الأَجِيرِ شَخْصٌ آخَرُ فَكَافَأَهُ الأَجِيرُ بِقَدْرِ النَّفَقَةِ كَانَتْ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ كَانَ فِي مَضْلَحَتِهِ وَ إِلَّا فَمِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ كَانَ فِي مَضْلَحَتِهِ وَ إِلَّا فَمِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ

اشاره

(٤) ١٠ بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا وَ عَيْنَ الْأَجْرَةِ وَ النَّفَقَةِ فَأَنْفَقَ عَلَى الأَجِيرِ شَخْصٌ آخَرُ فَكَافَأَهُ الأَجِيرُ بِقَدْرِ النَّفَقَةِ كَانَتْ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ كَانَ فِي مَضْلَحَتِهِ وَ إِلَّا فَمِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ وَ إِذَا شَرَطَ النَّفَقَةَ مُجْمِلًا دَخَلَ غَسْلُ الثِّيَابِ وَ الْحَمَامُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفْقَهِ وَ دَرَاهِمَ مُسَمَّاهِ

ص: ١١٢

-١- الباب ٩ فيه حديث واحد.

-٢- الكافي ٥-١، و أورده عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٦٦ من أبواب ما يكتب به.-

-٣- التهذيب ٧-٢١٣-٩٣٥-

-٤- الباب ١٠ فيه حديث واحد.-

-٥- الكافي ٥-٢-٢٨٧-

عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى أَرْضِ فَلَمَّا أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَى حَابِهِ يَدْعُوهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ فَيَصِهِ يُبْعَثُ عَنْ نَفَقَهِ الْمُسْتَأْجِرِ فَظَرَرَ الْأَجِيرُ إِلَى مَا كَانَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ فِي الشَّهْرِ إِذَا هُوَ لَمْ يَدْعُهُ فَكَافَأَهُ بِهِ الَّذِي يَدْعُوهُ فَمِنْ مَالِ مَنْ تِلْكَ الْمُكَافَأَةُ أَمْ مَالِ الْأَجِيرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مَصْلَحَهِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ عَلَى الْأَجِيرِ وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَهِ مُسَمَّاهِ وَ لَمْ يَفْسُرْ<sup>(١)</sup> شَيْئًا عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى أَرْضِ أُخْرَى فَمِمَا كَانَ مِنْ مَؤْنَهِ الْأَجِيرِ مِنْ غَشْلِ الثِّيَابِ وَ الْحَمَامَ فَعَلَى مَنْ قَالَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ.

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup>.

**١١- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكًا مِنْ مَوْلَاهُ وَ شَرَطَ الْمَمْلُوكُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لَمْ يَلْزِمْهُ وَ لَمْ يَحِلَّ لِلْمَمْلُوكِ فَإِنْ ضَيَّعَ شَيْئًا فَمَوْلَاهُ ضَامِنٌ**

#### اشارة

**(٣) ١١ بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكًا مِنْ مَوْلَاهُ وَ شَرَطَ الْمَمْلُوكُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لَمْ يَلْزِمْهُ وَ لَمْ يَحِلَّ لِلْمَمْلُوكِ فَإِنْ ضَيَّعَ شَيْئًا فَمَوْلَاهُ ضَامِنٌ**

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٢-٢٤٢٦٣ - **(٤)** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَى بْنِ إِسْعَادِيْلَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَرَجَلَ يَأْتِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ أَكْتُبْ لِي بِدَرَاهِمَ فَيَقُولُ لَهُ آخُذُ مِنْكَ وَ أَكْتُبْ<sup>(٥)</sup> لَكَ بَيْنَ يَدَيْكَ<sup>(٦)</sup> قَالَ فَقَالَ لَا بِأَسَ

ص: ١١٣

- ١- فِي نسخه من التهذيب- يعين (هامش المخطوط).-
- ٢- التهذيب ٧-٢١٢ - ٩٣٣.-
- ٣- الباب ١١ فيه ٣ أحاديث.-
- ٤- الكافي ٥-٢٨٨ - ٣.-
- ٥- فِي نسخه- و أكتتبك (هامش المخطوط).-
- ٦- فِي نسخه- يديه (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.-

- قالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكًا فَقَالَ الْمَمْلُوكُ أَرْضٌ مَوْلَائِي بِمَا شِئْتَ وَ لِي عَلَيْكَ كَذَّا وَ كَذَّا دَرَاهِمٌ مُسِحَّاهٌ فَهُلْ يَلْزُمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ هُلْ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ قَالَ لَا يَلْزُمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ لَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢ - [\(٢\)](#) وَ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَاءِ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَانِعٌ [\(٣\)](#) أَوْ غَيْرُهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَانِعٌ شَيْئًا أَوْ أَبْقَى مِنْهُ فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣ - [\(٤\)](#) وَ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكًا فَيَسْتَهْلِكُ مَا لَكَثِيرًا فَقَالَ لَيْسَ عَلَىٰ مَوْلَاهُ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبْغُوهُ وَ لَكِنَّهُ يُسْتَشْعِي وَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَلَيَسَ عَلَىٰ مَوْلَاهُ شَيْءٌ وَ لَا عَلَىٰ الْعَبْدِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَىٰ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

ص: ١١٤

١ - التهذيب - ٧ - ٩٣٤ - ٢١٣ - ١

٢ - التهذيب - ٧ - ٩٣٦ - ٢١٣، وأورده عن الكافى فى الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب موجبات الصمان.-

٣ - فى المصدر - صائع -

٤ - التهذيب - ٦ - ٣٨٥ - ١١٤٤ - ٤

## ١٢- بَابُ أَنَّ مِنْ أَكْتَرِي دَائِبَةِ إِلَى مَسَافَهٍ فَقَطَعَ بَعْضَهَا وَأَعْيَتْ فَلِصَاحِبِهَا مِنَ الْأَجْرِهِ بِالنِّسْبَهِ

اشارة

(١) ١٢ بَابُ أَنَّ مِنْ أَكْتَرِي دَائِبَةِ إِلَى مَسَافَهٍ فَقَطَعَ بَعْضَهَا وَأَعْيَتْ فَلِصَاحِبِهَا مِنَ الْأَجْرِهِ بِالنِّسْبَهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَينِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبا جَعْفَرَ عَيْنَهُ كُنْتُ عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضاةِ الْمَدِينَةِ - وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَحِيدُهُمَا إِنِّي أَكْتَرِي مِنْ هَذَا دَائِبَةً لِي بَلَغَنِي عَلَيْهَا مِنْ كَذَا وَكَذَا إِلَى كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا فَلَمْ يُبَلِّغْنِي الْمَوْضِعَ فَقَالَ الْقَاضِي لِصَاحِبِ الدَّائِبِ بِلَغْتُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ فَقَالَ لَا قَدْ أَعْيَثْتُ دَائِبِي فَلَمْ تَبْلُغْ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي لَيْسَ لَكَ كِرَاءٌ إِذَا لَمْ تَبْلُغْهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَكْتَرِي دَائِبَتِكَ إِلَيْهِ قَالَ فَدَعَوْتُهُمَا إِلَيَّ فَقُلْتُ لِلَّذِي أَكْتَرِي لَيْسَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْ تَذَهَّبَ بِكِرَاءِ دَائِبِهِ الرَّجُلِ كُلَّهُ وَقُلْتُ لِلآخرِ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كِرَاءَ دَائِبِكَ كُلَّهُ وَلَكِنْ انْظُرْ قَدْرَ مَا بَقَى مِنَ الْمَوْضِعِ وَقَدْرَ مَا أَرْكَبْتُهُ فَاصْطَلِحَا عَلَيْهِ فَفَعَلَا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٣).

ص: ١١٥

- 
- ١- الباب ١٢ فيه حديث واحد.-
  - ٢- الفقيه ٣ - ٣٤ - ٣٢٧٢.-
  - ٣- يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.-

١٣- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَحْمِلَ لَهُ مَتَاعًا إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيْنٍ بِأَجْرِهِ وَيُوصِلَهُ فِي وَقْتٍ مُعَيْنٍ فَإِنْ قَصَرَ عَنْهُ نَفَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا حَارَ وَلَوْ شَرْطَ سُقُوطَ الْأَجْرِ إِنْ لَمْ يُوصِلْهُ فِيهِ

اشارة

(١) ١٣ بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَحْمِلَ لَهُ مَتَاعًا إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيْنٍ بِأَجْرِهِ وَيُوصِلَهُ فِي وَقْتٍ مُعَيْنٍ فَإِنْ قَصَرَ عَنْهُ نَفَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا حَارَ وَلَوْ شَرْطَ سُقُوطَ الْأَجْرِ إِنْ لَمْ يُوصِلْهُ فِيهِ لَمْ يَجْزُ وَكَانَ لَهُ أَجْرُهُ الْمِثْلِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

(٢) ٢٤٢٦٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَالَ سِمْعَتُهُ يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاهِ الْمَدِينَةِ- فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي تَكَارَيْتُ هَذَا يُوافِي بِي السُّوقَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ كِرَاءٌ قَالَ فَدَعَوْتُهُ وَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَذَهَّبَ بِحَقِّهِ وَقُلْتُ لِلْآخَرِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كُلَّ الدِّيْنِ عَلَيْهِ اصْطَلَحَا فَتَرَادَأْ يَنْكُمَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ إِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

(٤) ٢٤٢٦٨ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا إِلَى قَاضٍ وَعِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَجَيْلَةً رَجُلًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي تَكَارَيْتُ إِبْلَهُ هَذَا الرَّجُلِ لِيَحْمِلَ لِي مَتَاعًا إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ فَاسْتَرْطَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَنِي الْمَعْدِنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا لِأَنَّهَا سُوقٌ أَخَافُ أَنْ يَفْوَتَنِي فَإِنْ احْتَسِطْتُ عَنْ ذَلِكَ

ص: ١١٦

- ١- الباب ١٣ فيه حديثان.
- ٢- الكافي ٥-٤ - ٢٩٠
- ٣- التهذيب ٧-٢١٤ - ٩٤١
- ٤- الكافي ٥-٥ - ٢٩٠

حَطَّطْتُ مِنَ الْكِرَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ اخْتِسِيَّتِهِ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ حَبَسَنِي عَنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا فَقَالَ الْفَاعِضِي هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَ فَهِيَ كِرَاهَةٌ فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ - فَقَالَ شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يَحْتُطْ بِجَمِيعِ كِرَاهَةٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (١)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ (٢). (٣)

١٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَبْذِرُقَ الْقَوَافِلَ

اشاده

**(٤) ١٤ بَابُ حُكْمٍ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيُبَذِّرَقُ الْقَوَافِلَ**

[١]، رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٦٩ -، رقم الحديث الباب:

٤٢٦٩ - ١- (٥) مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِيهِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَيْقَوْلُ رَجُلٌ يُدْرِقُ (٦) الْقَوَافِلَ مِنْ عَيْرٍ أَمْرُ السُّلْطَانِ فِي مَوْضِعٍ مَخِيفٍ يُشَارِطُهُ عَلَىٰ شَيْءٍ مُسَمَّىً أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُمْ أَمْ لَا تَوْقَعُ عِذَابٌ إِذَا وَاجَرَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ (٧). (٨).

ص: ۱۱۷

- ٨- و تقدم ما يدلّ عليه عموماً في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.-
  - ٧- التهذيب ٦ - ٣٨٥ - ١١٤١ -.
  - ٦- البدرقه - الخفاره، و المبدرق - الخفیر (القاموس المحيط - بذرق - ٣ - ٢١١).-
  - ٥- الفقيه ٣ - ١٧٣ - ٣٦٥٣ -.
  - ٤- الباب ١٤ فيه حديث واحد.-
  - ٣- و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ١٢ من هذه الأبواب.-
  - ٢- الفقيه ٣ - ٣٥ - ٣٢٧٣ -.
  - ١- التهذيب ٧ - ٢١٤ - ٩٤٠ -.

## ١٥- بَابُ حُكْمٍ مِنْ آجَرِ وَلَدَهُ مُدَّهُ

اشارة

(١٥) ١٥ بَابُ حُكْمٍ مِنْ آجَرِ وَلَدَهُ مُدَّهُ

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطَنِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ ابْنَهُ إِلَى رَجُلٍ وَسَلَّمَهُ مِنْهُ سَيِّدَهُ بِأَجْرِهِ مَعْلُومٌ لِيُخِيطَ لَهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ سَلَّمَ ابْنَكَ مِنْ سَيِّدِهِ بِزِيَادَهِ هَلْ لَهُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ مَا وَافَقَ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ أَمْ لَا فَكَتَبَ عَيْجُوبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ لِلأَوَّلِ مَا لَمْ يَعْرِضْ لِابْنِهِ مَرْضٌ أَوْ ضَعْفٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٦- بَابُ أَنَّ مِنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّهُ فَشَرَطَ أَنْ لَا يُرِكَبَهَا غَيْرُهُ ثُمَّ خَالَفَ الشَّرْطَ كَانَ ضَامِنًا وَ إِنْ لَمْ يَشْرِطْ لَمْ يَضْمَنْ

اشارة

(٤) ١٦ بَابُ أَنَّ مِنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّهُ فَشَرَطَ أَنْ لَا يُرِكَبَهَا غَيْرُهُ ثُمَّ خَالَفَ الشَّرْطَ كَانَ ضَامِنًا وَ إِنْ لَمْ يَشْرِطْ لَمْ يَضْمَنْ

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرِ كَيْيَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ قَالَ: سَيَأْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّهُ فَأَعْطَاهَا غَيْرُهُ فَنَفَقَتْ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ شَرَطَ أَنْ لَا يُرِكَبَهَا غَيْرُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيُعِسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ يَحْيَى بْنُ سَيِّدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٦)

ص: ١١٨

- الباب ١٥ فيه حديث واحد.-
- الفقيه ٣ - ١٧٣ - ٣٦٥٤.-
- تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.-
- الباب ١٦ فيه حديث واحد.-
- الكافي ٥ - ٢٩١ - ٧ -
- التهذيب ٧ - ٢١٥ - ٩٤٢ -

وَ رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (١)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٢).

١٧- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى مَسَافَهٍ فَتَجَاوَزَهَا أَوْ رَكَبَهَا إِلَى غَيْرِهَا أَوْ مِنْ أَجْرَهُ الْمِثْلِ فِي الزِّيَادَهِ وَ ضَمِّنَ الْعَيْنَ إِنْ تَلَفَّتْ وَ الْأَرْضَ إِنْ نَقَصَتْ وَ لَمْ يَرْجِعْ بِنَفْقَتِهَا إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَإِنْ اخْتَلَفَ فِي الْقِيمَهِ فَالْقُولُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ أَوْ بَيْنِهِ وَ لَهُ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ

اشارة

(٣) ١٧ بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى مَسَافَهٍ فَتَجَاوَزَهَا أَوْ رَكَبَهَا إِلَى غَيْرِهَا أَوْ مِنْ أَجْرَهُ الْمِثْلِ فِي الزِّيَادَهِ وَ ضَمِّنَ الْعَيْنَ إِنْ تَلَفَّتْ وَ الْأَرْضَ إِنْ نَقَصَتْ وَ لَمْ يَرْجِعْ بِنَفْقَتِهَا إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَإِنْ اخْتَلَفَ فِي الْقِيمَهِ فَالْقُولُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ أَوْ بَيْنِهِ وَ لَهُ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي وَلَّادِ الْحَنَاطِ قَالَ: أَكْتَرَتُ بَغْلًا إِلَى قَصْيرِ ابْنِ هُبَيْرَهُ دَاهِبًا وَ جَائِيًّا بِكَذَا وَ كَذَا وَ خَرَجْتُ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي فَلَمَّا صِرُوتُ قُربَ قَنْطَرِهِ الْكُوفَهُ- خُبِرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى النَّيلِ- فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النَّيلِ- فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّيلَ خُبِرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى بَعْدَادَ- فَاتَّبَعْتُهُ وَ ظَفَرْتُ بِهِ وَ فَرَغْتُ مِمَّا يَنْتَهِي وَ يَنْتَهِي وَ رَجَعْنَا إِلَى الْكُوفَهُ- وَ كَانَ ذَهَابِي وَ مَجِيئِي خَمْسَهَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَخْبَرْتُ صَاحِبَ الْبَغْلِ بِعِذْرِي وَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَحَلَّ مِنْهُ مِمَّا صَنَعْتُ وَ أَرْضِيَهُ فَيَذَلِّلُ لَهُ خَمْسَهَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَأَبَيَ أَنْ يَقْبِلَ فَتَرَاضَنَا بِيَابِي حَنِيفَهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّهِ وَ أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لِي مَا صَنَعْتَ بِالْبَغْلِ فَقُلْتُ قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ سَلِيمًا قَالَ نَعَمْ بَعْدَ خَمْسَهَ عَشَرَ يَوْمًا قَالَ فَمَا تُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ فَقَالَ أُرِيدُ كِرَاءً بَغْلِي فَقَدْ حَسِبَهُ عَلَيَّ خَمْسَهَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ

ص: ١١٩

١- مسائل على بن جعفر - ١٩٦ - ٤١٤.

٢- يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب ما يدل على الضمان عند التخلف.

٣- الباب ١٧ فيه ٦ أحاديث.

٤- الكافي - ٥- ٢٩٠، و أورد صدره و قطعه منه عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الغصب.

ما أَرَى لِكَ حَقًا لِأَنَّهُ أَكْتَرَاهُ إِلَى قَصْبِرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ فَخَالَفَ وَرَكَبَهُ إِلَى النَّيلِ وَإِلَى بَعْدَادٍ - فَضَّلَ مِنْ قِيمَةَ الْبَغْلِ وَسَقَطَ الْكِرَاءُ فَلَمَّا رَدَ الْبَغْلُ سَلِيمًا وَقَبَضَتْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ الْكِرَاءُ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عَنْدِهِ وَجَعَلَ صَاحِبَ الْبَغْلِ يَسْتَرْجِعُ فَرَحْمَتُهُ مِمَّا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَأَعْطَيْتُهُ شَيْئًا وَتَحَلَّلَتْ مِنْهُ وَحَجَجْتُ تِلْمِذَكَ السَّنَنَ فَأَخْبَرْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِمَّا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ (١) - فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقَضَاءِ وَشِبَهِهِ تَحْبِسُ السَّمَاءُ مَاءَهَا وَتَمْنَعُ الْأَرْضَ بَرَكَتَهَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِمَّا تَرَى أَنْتَ فَقَالَ أَرَى لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ كِرَاءِ بَغْلٍ ذَاهِبًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى النَّيلِ - وَمِثْلَ كِرَاءِ بَغْلٍ رَاكِبًا مِنَ النَّيلِ إِلَى بَعْدَادٍ - وَمِثْلَ كِرَاءِ بَغْلٍ مِنْ بَعْدَادٍ إِلَى الْكُوفَةِ تُؤْفَيْهُ إِيَاهُ قَالَ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِتَدَاكَ قَدْ عَلَفْتُهُ بِعَدَرَاهِمَ فَلِي عَلَيْهِ عَلْفُهُ فَقَالَ لَا لِأَنَّكَ غَاصِبٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ عَطَبَ الْبَغْلُ وَنَفَقَ أَلِيسَ كَانَ يَلْزَمُنِي قَالَ نَعَمْ قِيمَهُ بَغْلٍ يَوْمَ خَالَفتُهُ (٢) قُلْتُ فَإِنْ أَصَيَّ ابْنَ الْبَغْلِ كَشِيرًا أَوْ دَبَرًا أَوْ غَمْزًا فَقَالَ عَلَيْكَ قِيمَهُ مَا يَئِنَ الصَّحَّهُ وَالْعَيْبُ يَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ مِنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ أَنْتَ وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيمَهِ فَيَلْزَمُكَ فَإِنْ رَدَ الْيَمِينَ عَلَيْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى الْقِيمَهِ لِرِمَهُ ذَلِكَ أَوْ يَأْتِي صَاحِبُ الْبَغْلِ بِشُهُودٍ يَشَهُدُونَ أَنَّ قِيمَهُ الْبَغْلِ حِينَ اكْتَرَى كَذَا وَكَذَا فَيَلْزَمُكَ فَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ دَرَاهِمَ وَرَضِيَ بِهَا وَحَلَّنِي فَقَالَ إِنِّي مَا رَضِيَ بِهَا وَحَلَّلَكَ حِينَ قَصَى عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَهُ بِالْجُورِ وَالظُّلْمِ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا أَفْتَى كَبِيرًا فَإِنْ جَعَلَكَ فِي حِلٍ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ فَلَا شَئَ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

ص: ۱۲۰

- ١- لا يخفى أن أبا حنيفة استدل هنا باصاله البراءه والاستصحاب و نحوهما، " منه قوله ".  
 ٢- قوله - يوم خالفته أى الضمان قد ثبت ذلك اليوم لا قبله فالنقضان السابق عينا و قيمه غير مضمون " منه قوله ".

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَّحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢ - ٢٤٢٧٣ (٢) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ (٣) عَنْ أَبِي إِيَّاَنَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَجَاؤَزَهُ قَالَ يُحْسَبُ لَهُ الْأَجْرُ بِقَدْرِ مَا جَاءَزَهُ وَ إِنْ عَطَبَ الْحِمَارُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣ - ٢٤٢٧٤ (٥) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦) عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَيَأْلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ (عَنْ رَجُلٍ) (٧) تَكَارَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ قَالَ إِنْ كَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ دَخَلَ وَادِيًّا لَمْ يُوْثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ سَقَطَتِ فِي بَرِّ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوِقْ مِنْهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤ - ٢٤٢٧٥ (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيَّمَاعَةَ عَنِ الْمِيَمِيِّ عَنْ أَبِي إِيَّاَنَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَكْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ فَجَازَ الْمَوْضِعَ الَّذِي

ص: ١٢١

- ١ - التهذيب - ٧ - ٢١٥ - ٩٤٣، والاستبصار - ٣ - ١٣٤ - ٤٨٣ - .

- ٢ - الكافي - ٥ - ٢٨٩ - .١ - .

- ٣ - في التهذيب - الحسين بن علي - .

- ٤ - التهذيب - ٧ - ٢١٣ - ٩٣٧ - .

- ٥ - الكافي - ٥ - ٢٨٩ - ٣، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب - .

- ٦ - في المصدر زياده - [عن رجل] - .

- ٧ - في نسخه - ما تقول في رجل (هامش المخطوط) - .

- ٨ - التهذيب - ٧ - ٢٢٣ - ٩٧٩، والاستبصار - ٣ - ١٣٣ - ٤٨٢ - .

تَكَارِي إِلَيْهِ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤-٥ - (١) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُلَوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ تَكَارِي دَابَّةً فَهَلَكَ وَ أَقَرَّ أَنَّهُ جَازَ بِهَا الْوَقْتَ فَصَمَمَهُ الشَّمَنَ وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ كِرَاءً.

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ مِثْلَهُ (٢) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤-٦ - (٤) عَلَيٌّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ فَجَازَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَنَفَقَتْ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ جَازَ الْمَكَانَ الَّذِي أَسْتَأْجَرَ إِلَيْهِ فَهُوَ ضَامِنٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ١٢٢

- 
- ١- لم نجد الحديث في كتب الشيخ بهذا السنن، وإنما المذكور في التهذيب هو السنن الذي سيدكره المصنف في ذيل هذا الحديث (بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى).-
  - ٢- التهذيب ٧-٢٢٣-٩٧٧ و الاستبصار ٣-١٣٥-٤٨٤.-
  - ٣- مر في هذا الباب.-
  - ٤- مسائل علي بن جعفر ١٩٥-٤١٣.-
  - ٥- يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.-

## ١٨- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَ مَضَتْ مُدَّهُ يُمْكِنُهُ الِاتِّفَاعُ لَزِمَتِ الْأَجْرَهُ

اشاره

(١) ١٨ بَابُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَ مَضَتْ مُدَّهُ يُمْكِنُهُ الِاتِّفَاعُ لَزِمَتِ الْأَجْرَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٢٧٨ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَبَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا فَقَالَ آجِرْنِيهَا بِكَذَا وَ كَذَا إِنْ زَرَعْتُهَا أَوْ لَمْ أَزْرَعْهَا أُعْطِكَ ذَلِكَ فَلَمْ يَزْرَعِ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِمَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَتَرَكْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ مِثْلَهُ (٤) أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٦).

ص: ١٢٣

- 
- ١- الباب ١٨ فيه حديث واحد.
  - ٢- الفقيه ٣ - ٢٤٥ - ٣٨٩٤
  - ٣- الكافي ٥ - ٧ - ٢٦٥
  - ٤- التهذيب ٧ - ١٩٦ - ٨٦٧
  - ٥- تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب.
  - ٦- يأتي في البابين ٢٥ و ٣٤ من هذه الأبواب.

**١٩- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤْجِرَ الْعَيْنَ لِلْمُؤْجِرِ وَغَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَشْرِطْ عَلَيْهِ اسْتِيَافَةَ الْمَنْفَعَهِ بِنَفْسِهِ**

اشاره

(١) **١٩ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤْجِرَ الْعَيْنَ لِلْمُؤْجِرِ وَغَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَشْرِطْ عَلَيْهِ اسْتِيَافَةَ الْمَنْفَعَهِ بِنَفْسِهِ**

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٢٧٩ **(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ آجَرَ بَعْضَهَا بِمَا تَحْتَهُ دِرْهَمٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي آجَرْتُهُ أَنَا أَدْخُلُ مَعَكَ فِيهَا بِمَا أَسْتَأْجَرْتَ فَتَنَفَّقُ جَمِيعًا فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ فَضْلٍ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَالَ لَأَ بَأْسَ.**

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٤).

**٢٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْجِرَ الرَّحَى وَالْمَسْكَنَ وَالْأَجِيرَ بِأَكْثَرِ مِنَ الْأَجْرِهِ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَّثًا أَوْ يَغْرُمْ غَرَامَهُ أَوْ يَكُونُ بِغَيْرِ الْجُنْسِ**

اشاره

(٥) **٢٠ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْجِرَ الرَّحَى وَالْمَسْكَنَ وَالْأَجِيرَ بِأَكْثَرِ مِنَ الْأَجْرِهِ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَّثًا أَوْ يَغْرُمْ غَرَامَهُ أَوْ يَكُونُ بِغَيْرِ الْجُنْسِ**

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٢٨٠ **(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ سَلَيْمانَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ الرَّحَى وَحْدَهَا ثُمَّ أُؤَاجِرَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا أَسْتَأْجَرْتُهَا إِلَّا أَنْ أَحْدِثَ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ أَغْرِمَ فِيهَا غُرْمًا.**

ص: ١٢٤

-١- الباب ١٩ فيه حديث واحد.-

-٢- الفقيه ٣ -٢٤٥ -٣٨٩٣، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب المزارعه.-

-٣- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب المزارعه.-

-٤- يأتي في الأحاديث ٢٠، ٢١، ٢٢ من هذه الأبواب.-

-٥- الباب ٢٠ فيه ٥ أحاديث.-

-٦- الفقيه ٣ -٣٨٦٤ -٢٣٥

وَ ٢٤٢٨١ - ٣ - ٢٤٢٨٢ - (١) وَ ٢٤٢٨٢ - ٢ - ٢٤٢٨١ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحَبِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ حَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَعْبَلَهَا بِهِ وَ يَقُولُ فِيهَا بِحَظِّ السُّلْطَانِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَيَسَّرَتْ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَ لَا مِثْلَ الْبَيْتِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَ الْبَيْتِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ مِثْلُهُ وَ زَادَ وَ لَمْ يَأْتِ بِعَشَرَهُ دَرَاهِمَ فَسَيَكَنَ ثُلُثَيْهَا وَ آجِرُ ثُلُثَهَا بِعَشَرَهُ دَرَاهِمَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ مِثْلُهُ وَ لَمْ يَذْكُرِ الزَّيَادَةَ (٤)

وَ ٤ - ٤ - (٥) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ (٦) الْأَرْضَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ هَذَا لَيَسَ كَالْحَانُوتِ وَ لَا الْأَجِيرِ إِنَّ فَضْلَ الْحَانُوتِ وَ الْأَجِيرِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (٨).

ص: ١٢٥

- ١ - الكافي -٥ - ٢٧١
- ٢ - الكافي -٥ - ٢٧١
- ٣ - الفقيه -٣ - ٢٤٨ - ٣٩٠١
- ٤ - التهذيب -٧ - ٨٩٤ - ٢٠٣ و الاستبصر -٣ - ٤٦٣ - ١٢٩
- ٥ - الكافي -٥ - ٢٧٢ - ٣
- ٦ - في الكافي والتهذيب - يستاجر -
- ٧ - التهذيب -٧ - ٨٩٥ - ٢٠٣ و الاستبصر -٣ - ٤٦٤ - ١٢٩
- ٨ - المقنع - ١٣١

٥-٤-١) وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُشَّى سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى يَسْمَعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسْ بِمَنْزِلَةِ الْأَجِيرِ وَالْبَيْتِ إِنَّ فَضْلَ الْبَيْتِ حَرَامٌ وَفَضْلَ الْأَجِيرِ حَرَامٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ (٢)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٢١- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً أَنْ يُؤْجِرَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِذَا كَانَ بِعَيْرِ جِنْسِ الْأَجْرِ أَوْ أَحَدَثَ مَا يُقَابِلُ التَّفَاقُتَ وَإِنْ قَلَ

اشارة

(٤) ٢١ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً أَنْ يُؤْجِرَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِذَا كَانَ بِعَيْرِ جِنْسِ الْأَجْرِ أَوْ أَحَدَثَ مَا يُقَابِلُ التَّفَاقُتَ وَإِنْ قَلَ

١-٢-٤-٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ (٦) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى أَتَقْبِلُ الْأَرْضَ بِاللُّثُثِ أَوِ الرُّبْعِ فَاقْبَلَهَا بِالنَّصْفِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَاتَّقَبَلَهَا بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ وَأَفْبَلَهَا بِالْأَلْفَيْنِ قَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ

ص: ١٢٦

- ١- الكافى ٥-٢٧٢ -٥-٢٧٢
- ٢- التهذيب ٧-٢٠٢ -٢٩٣ و الاستبصر ٣-٤٩٢ -١٢٩
- ٣- يأتي فى الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
- ٤- الباب ٢١ فيه ٦ أحاديث.
- ٥- الكافى ٥-٢٧٢ -٦-
- ٦- فى المصدر عن أحمد بن محمد.

لِمَ قَالَ لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ وَذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ (١) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٤٤٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢٤٢٨٦ (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَيْفُوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا تَقْبَلْتَ أَرْضًا بِمَدْهَبٍ أَوْ فِصَّهٍ فَلَمَا تُقْبَلَهَا بِمَا كَثَرَ مِمَّا تَقْبَلْتَهَا بِهِ وَإِنْ تَقْبَلَهَا بِالنَّصْفِ وَالثُّلُثِ فَلَكَ أَنْ تُقْبَلَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَقْبَلَتَهَا بِهِ لِأَنَّ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَضْمُونَانِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٤٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٢٤٢٨٧ (٤) وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمٍ مُسَمَّاهٍ أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمَّى ثُمَّ آجَرَهَا وَشَرَطَ لِمَنْ يَزْرُعُهَا أَنْ يُقَاسِمَهُ النَّصْفَ أَوْ أَقْلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَلَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ أَيَضُّلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا حَفَرَ لَهُمْ نَهَرًا أَوْ عَمِلَ لَهُمْ شَيْئًا يُعِينُهُمْ بِذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ قَالَ وَسَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمٍ مُسَمَّاهٍ أَوْ بِطَعَامٍ مَعْلُومٍ فَيَأْجُرُهُ يَا قِطْعَةً قِطْعَةً أَوْ جَرِيًّا جَرِيًّا بِشَيْئٍ مَعْلُومٍ فَيَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فِيمَا اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ وَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا أَوْ يُؤْجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قِطْعًا عَلَى أَنْ يُعْطِيهِمُ الْبُذْرَ وَالنَّفَقَهَ فَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ وَلَهُ تُرْبَهُ

ص: ١٢٧

١- "عن على بن الحكم" ليس في التهذيب.-

٢- التهذيب ٧-٢٠٤، ٨٩٧-٢٠٤، والاستبصار ٣-١٣٠، ٤٦٦-٤٦٥.

٣- الكافي ٥-٧، والتهذيب ٧-٢٠٤، ٨٩٨-٢٠٤، والاستبصار ٣-١٣٠، ٤٦٧-٤٦٦.

٤- الكافي ٥-٢-٢٧٢-٢٧٢.

٥- الكافي ٥-٢-٢٧٢-٢٧٢.

الْأَرْضِ أَوْ لَيْسَتْ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِذَا اشْتَأْجَرْتَ أَرْضًا فَانْفَقْتَ فِيهَا شَيئًا أَوْ رَمَمْتَ فِيهَا فَلَا بَأْسَ بِمَا ذَكَرْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (١)

وَ كَذَّا الَّذِي قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَ افْتَصَيَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَكْرِي الرَّجُلُ أَرْضًا بِمَا يَهِي دِينَارٍ فَيَكْرِي بَعْضَهَا بِخَمْسَهِ وَ تِسْعَينَ دِينَارًا وَ يَعْمَرَ بِقِيَّتِهَا (٢).

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ كَذَلِكَ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٨٩ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٤ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّيحَانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ أَبِي تَجِيْحٍ عَنْ الْفَيْضِ الْمُخْتَيَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعْلْتُ فِتَّاكَ مَا تَقُولُ فِي الْأَرْضِ أَتَقَبِّلُهَا مِنَ السُّلْطَانِ ثُمَّ أَوْاجِرُهَا مِنْ آخَرِيْنَ عَلَى أَنَّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لِي مِنْ ذَلِكَ النَّصْفُ وَ التُّلُثُ أَوْ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْحِدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٩٠ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٥ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضًا بِذَهَبٍ

ص: ١٢٨

-١- التهذيب -٧ -٢٠٣ -٨٩٦

-٢- الفقيه -٣ -٢٤٨ -٣٩٠٢

-٣- المقنع -١٣١

-٤- رجال الكشى -٢ -٦٤٢ -٦٦٣، و أورده عن الكافى و التهذيب فى الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب المزارعه.-

-٥- الفقيه -٣ -٢٣٥ -٣٨٦٥

أَوْ فِصَّهِ فَلَا تُقْبِلُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا قُبِلَتْهَا بِهِ لِأَنَّ الْذَّهَبَ وَالْفِصَّهُ (مُصْمَتَانِ لَا يَزِيدَاِن) [\(١\)](#).

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ [\(٢\)](#) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ [\(٣\)](#).

٤٢- بَابُ أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ مَسْكَنًا أَوْ أَرْضًا أَوْ سَفِينَةً وَ سَكَنَ الْبَعْضَ أَوْ اتَّفَعَ بِهِ حَازَ أَنْ يُؤْجِرَ الْبَاقِي بِأَكْثَرِ مَالِ الإِجَارَةِ أَوْ بِجَمِيعِهِ لَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئًا

اشارة

٤٢- بَابُ أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ مَسْكَنًا أَوْ أَرْضًا أَوْ سَفِينَةً وَ سَكَنَ الْبَعْضَ أَوْ اتَّفَعَ بِهِ حَازَ أَنْ يُؤْجِرَ الْبَاقِي بِأَكْثَرِ مَالِ الإِجَارَةِ أَوْ بِجَمِيعِهِ لَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢-١- [\(٥\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الْأَرْضَ بِمَايَهِ دِينَارٍ فَيَكْرِي نِصْفَهَا بِخَمْسَهِ وَ تِسْعِينَ دِينَارًا وَ يَعْمَرُ هُوَ بِقِيَّتِهَا قَالَ لَا بِأَسْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٢-٢- [\(٦\)](#) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَابِ عَنْ عَيَّاْثِ بْنِ كَلْوَبِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ لَا بِأَسْ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الدَّارَ أَوِ الْأَرْضَ أَوِ السَّفِينَةَ ثُمَّ يُؤْجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِذَا أَصْلَحَ فِيهَا شَيْئًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٢-٣- [\(٧\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

ص: ١٢٩

- ١- في المصدر - مضمنان.-
- ٢- تقدم في البابين ١٩، ٢٠ من هذه الأبواب وفي الباب ١٥ من أبواب المزارعه.-
- ٣- يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.-
- ٤- الباب ٢٢ فيه ٨ أحاديث.-
- ٥- التهذيب ٧-٢٠٥، ٩٠٢، والاستبصار ٣-١٣١-٤٦٩.
- ٦- التهذيب ٧-٢٢٣-٩٧٩.
- ٧- الكافي ٥-٢٧٢، ٤، والتهذيب ٧-٢٠٩-٩١٩.

قالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَارًا بِعَشَرَهُ دَرَاهِمَ فَسَيَكُنْ ثُلُثُهَا وَ آجَرُ ثُلُثُهَا بِعَشَرَهُ دَرَاهِمَ لَمْ يَكُنْ بِهِ يَأْسٌ وَ لَمَا يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِلَّا أَنْ يُخْدِثَ فِيهَا شَيْئًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٩٤ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٢٤٢٩٤ - (١) وَ بِالإِشْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يَسِيَّتَأْجِرُ الدَّارَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ قَالَ لَأَيَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُخْدِثَ فِيهَا شَيْئًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٩٥ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٢٤٢٩٥ - (٢) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَاحِبِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ اسْتَأْجِرَ رَحْيَ وَ حَدَّهَا ثُمَّ أُؤَاجِرَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا بِهِ إِلَّا أَنْ يُخْدِثَ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ يُغْرِمَ فِيهَا غَرَامًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٩٦ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٢٤٢٩٦ - (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْيَيِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَرَاعِي (٥) يَرْعَى فِيهِ بِخَمْسَةِ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ فَأَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ مِنْ يَرْعَى فِيهِ (٦) وَ يَأْخُذَ مِنْهُمُ الَّثَّمَنَ قَالَ فَلَيُدْخِلْ مَعَهُ مَنْ شَاءَ بِعِضٍ مَا أَعْطَى وَ إِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ بِتِسْعَةِ وَ أَرْبَعِينَ وَ كَانَتْ عَنْهُمْ بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ هُوَ رَعَى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ

ص: ١٣٠

-١- الكافى ٥-٢٧٣-٨، و التهذيب ٧-٢٠٤-٨٩٩.

-٢- الكافى ٥-٢٧٣-٩.

-٣- التهذيب ٧-٢٠٤-٩٠٠، و أورده الصدوقي فى الفقيه ٣-٢٣٥-٣٨٦٤ عن سليمان بن خالد مثله.

-٤- الكافى ٥-٢٧٣-١٠.

-٥- فى المصدر - مرعى.

-٦- فى الفقيه - معه (هامش المخطوط).

فَلَمَّا يَأْسَ وَلَيْسَ أَنْ يَبِعِيهُ بِخَمْسَةِ يَوْنَاتِ دِرْهَمًا وَيَرْعَى مَعَهُمْ وَلَا يَأْكُثُرُ مِنْ خَمْسَةِ يَوْنَاتِ وَيَرْعَى مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي الْمَرْعَى عَمَّا حَفَرَ بِئْرًا أَوْ شَقَّ نَهَرًا أَوْ تَعَنَّى فِيهِ بِرِضا أَصْحَابِ الْمَرْعَى فَلَا يَأْسَ يَبِعِيهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا اشْتَرَاهُ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَمَّا فِي ذَلِكَ يَصْبِلُهُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (١)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ قَوْلِهِ فَلَا يَأْسَ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا يَأْسَ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ لَا يَأْكُثُرُ مِنْ خَمْسِينَ (٢).

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ هُنَا الْإِجَازَةُ كَمَا فَهِمَهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ غَيْرُهُ وَ إِلَّا فَالْأَحْكَامُ الْمُذْكُورَةُ غَيْرُ ثَابِتَهُ فِي الْبَيْعِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٢٤٢٩٧ - (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيٌّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا بِعَشَرَهُ دَرَاهِمَ فَأَتَاهُ الْحِيَاطُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ أَعْمَلُ فِيهِ وَ الْأَجْرُ يَقْنَى وَ بَيْنَكَ وَ مَا رَبِحْتُ فَلِي وَ لَكَ فَرِبَحْ أَكْثَرُ مِنْ أَجْرِ الْبَيْتِ أَيْحَلُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٢٤٢٩٨ - (٤) وَ رَوَاهُ عَلَيٌّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ عَمِيلٍ وَ زَادَ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا أَوْ سَيْفِيَهُ بِدِرْهَمَيْنِ فَأَجَرَ بَعْضَهَا بِدِرْهَمٍ وَ نِصْفٍ وَ سَكَنَ هُوَ فِيمَا بَقِيَ أَيْصُلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَأْسَ.

ص: ١٣١

١- التهذيب -٧ -٢٠٤ -٩٠١

٢- الفقيه -٣ -٢٣٥ -٣٨٦٣

٣- قرب الإسناد -١١٤

٤- مسائل علي بن جعفر -١٢٤ -٨٦ و ١٢٥ -٨٨

أقول: وَ تَقْدَمْ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (١).

٢٣- بَابُ أَنَّ مَنْ تَقْبَلَ بِعَمَلٍ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقْبَلَ غَيْرُهُ بِنَقْيَصَهِ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ شَيْئًا وَ يَجُوزُ طَلْبُ الْوَضِيعَهُ مِنَ الْمُتَقْبَلِ

### اشارة

(٢) ٢٣ بَابُ أَنَّ مَنْ تَقْبَلَ بِعَمَلٍ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقْبَلَ غَيْرُهُ بِنَقْيَصَهِ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ شَيْئًا وَ يَجُوزُ طَلْبُ الْوَضِيعَهُ مِنَ الْمُتَقْبَلِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٢٩٩ - ١ - (٣) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقْبَلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَرْجِعُ فِيهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٣٠ - ٢ - (٤) وَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَكَمِ الْخَيَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ إِنِّي أَتَقْبَلُ التَّوْبَ بِعَدَرَاهُمْ وَ أُسِّلِمُهُ بِأَكْثَرِ (٥) مِنْ ذَلِكَ لَمَّا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَشْفَقَهُ قَالَ لَمَّا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ فِيمَا تَقْبَلْتُهُ مِنْ عَمَلٍ قَدْ اسْتَفْضَلْتُ فِيهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ فِيمَا تَقْبَلْتَ مِنْ عَمَلٍ ثُمَّ اسْتَفْضَلْتَ (٦)

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٣٠١ - ٣ - (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ

ص: ١٣٢

- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٣، ٤، ٥ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.-

- الباب ٢٣ فيه ٧ أحاديث.-

- الكافي ٥ - ٢٧٣ - ١.

- الكافي ٥ - ٢٧٤ - ٢.

- في نسخه - باقل (هامش المخطوط).-

- التهذيب ٧ - ٢١٠ - ٩٢٥ - .

- الكافي ٥ - ٢٧٤ - ٣، وأورد مثله عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب آداب التجارة.-

الْحَكْمُ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّانِعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَنَّهُ أَتَقْبَلُ الْعَمَلَ فِيهِ الصِّياغَةُ وَفِيهِ النَّقْشُ فَأَشَارَ طُنَّقَاسَ عَلَى شَرْطٍ فَإِذَا بَلَغَ الْحِسَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ اسْتَوْضَعْتُهُ مِنَ الشَّرْطِ قَالَ فَبِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤-٢٤٣٠٢ [\(٢\)](#) وَعَنْهُ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكْمَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقْبَلُ الْعَمَلَ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَيَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ يَرْبَحُ فِيهِ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٢٤٣٠٣ [\(٣\)](#) وَيَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْخَيَاطِ يَتَقْبَلُ الْعَمَلَ فَيَقْطَعُهُ وَيُعْطِيهِ مَنْ يَخِيْطُهُ وَيَسْتَفْصِلُ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٢٤٣٠٤ [\(٤\)](#) وَعَنْهُ عَنْ صَيْفَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْخَيَاطِ عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَنَّهُ أَتَقْبَلُ التِّبَابَ أَخِيطُهَا ثُمَّ أُعْطِيَهَا الْعِلْمَانَ بِالْثُلَثَيْنِ فَقَالَ أَلَيْسَ تَعْمَلُ فِيهَا فَقُلْتُ أَقْطَعُهَا وَأَشْتَرِي لَهَا الْخُيُوطَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ [\(٥\)](#).

ص: ١٣٣

- 
- ١- التهذيب -٧- ٢١١ - ٩٢٨
  - ٢- التهذيب -٧- ٢١٠ - ٩٢٣
  - ٣- التهذيب -٧- ٢١٠ - ٩٢٤
  - ٤- التهذيب -٧- ٢١١ - ٩٢٦
  - ٥- الفقيه -٣- ٢٥٢ - ٣٩١٢

٧-٢٤٣٠٥ (١) وَعَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ النَّعْمَةِ أَنَّ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ كَانَ عَنْ عَلَى الصَّائِفَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَقْبَلُ الْعَمَلَ ثُمَّ أُقْبِلُهُ مِنْ غَلِيمَةٍ إِنْ يَعْمَلُونَ مَعِي بِالثَّالِثَيْنِ فَقَالَ لَا يَصِلُّحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُعَالِجَ مَعَهُمْ فِيهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُذِنْتُ لَهُمْ فَقَالَ (٢) ذَاكَ عَمَلٌ فَلَا بِأَسَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى الصَّائِفِ (٤).

## ٢٤- بَابُ أَنَّ يَبْعَثَ الْعَيْنَ لَا يُبْطِلُ الْإِجَارَةَ وَ يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ لِلْمُشْتَرِي

اشارة

(٥) ٢٤ بَابُ أَنَّ يَبْعَثَ الْعَيْنَ لَا يُبْطِلُ الْإِجَارَةَ وَ يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ لِلْمُشْتَرِي

٦-٢٤٣٠٦ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَمَامَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَهُ مِنْ رَجُلٍ فَبَاعَ الْمُؤَاجِرُ تِلْكَ الضَّيْعَةَ (٧) بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَ لَمْ يُنْكِرِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ وَ كَانَ حَاضِرًا لَهُ شَاهِدًا فَمَا الْمُشْتَرِي وَ لَهُ وَرَثَتُهُ هَلْ يَرْجُعُ ذَلِكَ الشَّئْءُ فِي مِيرَاثِ الْمَيِّتِ أَوْ يَبْثُثُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْفَضِعَ إِجَارَتُهُ فَكَتَبَ عَ يَبْثُثُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْفَضِعَ إِجَارَتُهُ.

٧-٢٤٣٠٧ (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِيِّ قَالَ:

ص: ١٣٤

-١- التهذيب ٧-٢١١ -٩٢٧-

-٢- في الفقيه - ادعية -

-٣- في الفقيه - قال (هامش المخطوط). -

-٤- الفقيه ٣-٢٥١ -٣٩١١ -

-٥- الباب ٢٤ فيه ٥ أحاديث -

-٦- الفقيه ٣-٢٥٢ -٣٩١٤ -

-٧- في نسخه - الأرض (هامش المخطوط). -

-٨- التهذيب ٧-٢٠٧ -٩١٠ -

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ وَعَنْ رَجُلٍ يَبْيَعُ مَتَاعًا فِي بَيْتِهِ قَدْ عَرَفَ كَيْلَهُ بِرَبِيعٍ إِلَى أَجْلٍ وَيُقْدُ وَيُعْلَمُ الْمُشْتَرِي  
مَعْلَغَ الْكَيْلِ أَيْجُوزْ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣ - ٢٤٣٠٨ - (١) وَيَا شِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَىٰ عَ قَالَ:  
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَارًا سُكْنَى لِرَجُلٍ أَيَّامَ حَيَاةِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ هَلْ هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ كَمَا شَرَطَ قَالَ نَعَمْ  
قُلْتُ لَهُ فَإِنِ اخْتَاجَ يَبْيَعُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَنْقُضُ بَيْعُ الدَّارِ السُّكْنَى قَالَ لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ السُّكْنَى كَمَذِلِكَ سَيَمْعَتْ أَبِي عَ يَقُولُ قَالَ أَبُو  
جَعْفَرٍ عَ لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ الْإِجَارَةِ وَلَا السُّكْنَى وَلِكُنْ تَبِعُهُ عَلَىٰ أَنَّ الذِّي اشْتَرَاهُ لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّىٰ تَنْقُضَهُ السُّكْنَى كَمَا شَرَطَ  
وَكَذَا الْإِجَارَةُ قُلْتُ فَإِنْ رَدَ عَلَى الْمُشَتَّأْجِرِ مَا لَهُ وَجَمِيعُ مَا لَرِمْهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْعِمَارَةِ فِيمَا اسْتَأْجَرَ قَالَ عَلَى طَبِيهِ النَّفْسِ وَبِرِضَةِ  
الْمُشَتَّأْجِرِ بِذِلِكَ لَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا شِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤ - ٢٤٣٠٩ - (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَ أَسْأَلُهُ عَنْ  
رَجُلٍ تَقَبَّلَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ سِتِينَ مُسِيَّمًا ثُمَّ إِنَّ الْمُقَبَّلَ أَرَادَ بَيْعَ أَرْضِهِ التَّىٰ قَبَلَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ السِّنِينِ الْمُسِيَّمَاتِ هَلْ  
لِلْمُقَبَّلِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْبَيْعِ قَبْلَ

ص: ١٣٥

-١- التهذيب ٩-١٤١، ٥٩٣-١٤١، والاستبصار ٤-٣٩٩، ٣٩٩-١٠٤، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب السكنى.-

-٢- الفقيه ٤-٢٥١، ٥٥٩٥-

-٣- الكافي ٧-٣٨، ٣٨-٠.٣٨

-٤- الكافي ٥-٢٧٠، ٢٧٠-٠.١

انقضائِ أَجْلِهِ الَّذِي تَقْبَلَهَا مِنْهُ إِلَيْهِ وَ مَا يَلْزَمُ الْمُتَقْبَلَ لَهُ قَالَ لَهُ أَنْ يَبْعَثَ إِذَا اسْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنَّ لِلْمُتَقْبَلِ مِنَ السَّيْئَنَ مَا لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٠ - رقم الحديث الباب: ٥ ]

٢٤٣١٠ - ٥ [\(٢\)](#) وَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْيَاحَاقَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ الثَّالِثِ عَرْجُلَ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ فَبَاعَ الْمُؤَاجِرَ تِلْكَ الضَّيْعَةَ الَّتِي آجَرَهَا بِحَضْرَهِ الْمُسْتَأْجِرِ وَ لَمْ يُنْكِرِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ وَ كَانَ حَاضِرًا لَهُ شَاهِدًا عَلَيْهِ فَهِيَاتِ الْمُشْتَرِي وَ لَهُ وَرَثَهُ أَبَرِيجُمْ ذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ أَوْ يَقْنِى فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِهِ إِحْرَارُهُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ تَنْقِضِي إِحْرَارَتُهُ.

٢٥ - بَابُ حُكْمِ الإِجَارَهِ هَلْ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُؤْجِرِ أَوِ الْمُسْتَأْجِرِ أَمْ لَا

اشاره

٢٥ بَابُ حُكْمِ الإِجَارَهِ هَلْ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُؤْجِرِ أَوِ الْمُسْتَأْجِرِ أَمْ لَا [\(٣\)](#)

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١١ - رقم الحديث الباب: ١ ]

٢٤٣١١ - ١ [\(٤\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَيْذَانِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَيْذَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَوْ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأِ آجَرَتْ ضَيْعَتَهَا عَشْرَ سِنِينَ عَلَى أَنْ تُعْطَى الإِجَارَهُ [\(٥\)](#) فِي كُلِّ سَنَهٍ عِنْدَ انْقِضَائِهَا لَا يُقَدِّمُ لَهَا شَيْءٌ مِنِ الإِجَارَهِ [\(٦\)](#) مَا لَمْ يَمْضِ الْوَقْتُ فَمَا تُثْبِتُ قَبْلَ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ بَعْدَهَا هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتْهَا إِنْفَاذُ الإِجَارَهِ إِلَى الْوَقْتِ أَمْ

ص: ١٣٦

- ١ - التهذيب -٧ -٢٠٨ - .٩١٤ - .١

- ٢ - الكافي -٥ -٢٧١ - .٣ - .٢

- ٣ - الباب ٢٥ فيه حديث واحد -

- ٤ - الكافي -٥ -٢٧٠ - .٢ - .٢

- ٥ - في نسخه - الأجره (هامش المخطوط).

- ٦ - في نسخه - الأجره (هامش المخطوط).

تَكُونُ الْإِحْجَارَهُ مُنْقَضِيهِ بِمَوْتِ الْمَرْأَهُ فَكَتَبَ إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتٌ مُسِيَّهُ لَمْ يَلْعُغْ فَمَيَا تَلْمِيذَهَا تِلْمِيذَ الْإِحْجَارَهُ فَإِنْ لَمْ تَلْعُغْ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَبَلَغَتْ ثُلُثُهُ أَوْ نِصْفُهُ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ فَتَعْطَى وَرَشَتَهَا بِقَدْرِ مَا بَلَغَتْ مِنْ (١) ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْمَدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ الْعَبِيدِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمَذَانِيِّ مِثْلَهُ (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْيَحَاقَ الْمَابَهِرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مِثْلَهُ (٣) أَقُولُ: الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْبُطْلَانِ وَ قَدْ نُقلَ عَنِ الشَّيْخِ أَنَّهُ قَالَ بِطْلَانُ الْإِحْجَارَهُ بِمَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ اسْتَدَلَّ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَهُ وَ أَخْبَارِهِمْ (٤) وَ قَالَ فِي الْخِلَافِ إِذَا اسْتَأْجَرَ امْرَأَهُ تُرْضَعُ وَلَدَهُ فَمَاتَ وَاحِدٌ مِنَ التَّلَاثَهِ بَطَلَتِ الْإِحْجَارَهُ لِعُومُومِ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ أَنَّ الْإِحْجَارَهُ تَبَطَّلُ بِالْمَوْتِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (٥).

ص: ١٣٧

- ١- يحتمل كون "من" هنا تبعيسيه و يتحمل كونها ابتدائية، فعلى الأول يفيد ثبوت الأجره للوارث بقدر ما مضى من المده، وعلى الثاني يفيد عدم بطلان الاجاره، وأن الأجره تثبت للوارث من وقت الموت إلى آخر الأجل. فتامل." منه قوله".-
- ٢- التهذيب- في الموضعين- محمد بن أحمد بن يحيى.-
- ٣- التهذيب- ٩١٢-٢٠٧-٧-
- ٤- التهذيب- ٩١٣-٢٠٨-٧-
- ٥- راجع مختصر النافع- ١، و مسائلك الأفهام ١-٣٢١، و الخلاف كتاب الاجاره مسألة-٧.-
- ٦- الخلاف كتاب الاجاره مسألة-١٧.

## ٢٦- بَابُ جَوَارِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَهِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّهِ وَ حُكْمِ إِجَارَتِهَا بِالْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ نَحْوِهَا مِنْهَا أَوْ مُطْلَقاً

اشارة

(١) ٢٦ بَابُ جَوَارِ إِجَارَهِ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَهِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّهِ وَ حُكْمِ إِجَارَتِهَا بِالْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ نَحْوِهَا مِنْهَا أَوْ مُطْلَقاً

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٣١٢ (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَيِّدِ الْحَمَادِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالثَّمَرِ وَ لَا بِالْحِنْطَهِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالْأَرْبِيعَهِ وَ لَا بِالنَّطَافِ قُلْتُ وَ مَا الْأَرْبِيعَهُ قَالَ الشَّرْبُ وَ النَّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ وَ لَكُنْ تَقْتَلُهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّهِ وَ النَّصْفِ وَالثُّلُثِ وَ الرُّبْعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى (٣) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (٥)

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ السَّنْدِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ (٦)

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَزَارِعَهِ (٧) وَغَيْرِهَا (٨).

ص: ١٣٨

- 
- ١- الباب ٢٦ فيه حديث واحد.-
  - ٢- الكافي ٥-٢٦٤ .٢-
  - ٣- التهذيب ٧-١٩٥ ، ٨٦٢ و الاستبصار ٣-٤٥٨ -٤٥٨-
  - ٤- الاستبصار ٣-١٢٨ -٤٥٨-
  - ٥- الفقيه ٣-٢٤٦ -٣٨٩٥-
  - ٦- معانى الأخبار ١٦٢ -١-
  - ٧- تقدم في الحديدين ١، ٢، من الباب ١٥، وفي الباب ١٦ من أبواب المزارعه.-
  - ٨- تقدم في الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار.-

## ٢٧- بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ نَقْصِ الطَّعَامِ عَلَى الْمَلَاحِ وَ حُكْمِ زِيَادَتِهِ

اشاره

(١) ٢٧ بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ نَقْصِ الطَّعَامِ عَلَى الْمَلَاحِ وَ حُكْمِ زِيَادَتِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْعَبَدِ الصَّالِحِ عَ قَالَ: سَأَلَ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَلَاحًا وَ حَمَلَهُ طَعَامًا فِي سِيفِيهِ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ قُلْتُ فَرَبِّمَا زَادَ قَالَ يَدْعُنِي هُوَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ لَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا (٣) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ (٤).

٢٨- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْحَمَامِ لَا يَضْمَنُ التَّيَابَ إِلَّا أَنْ تُودَعَ عِنْدَهُ فَيَفِرَّطُ

اشاره

(٥) ٢٨ بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْحَمَامِ لَا يَضْمَنُ التَّيَابَ إِلَّا أَنْ تُودَعَ عِنْدَهُ فَيَفِرَّطُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١٣٩

- ١- الباب ٢٧ فيه حديث واحد.-
- ٢- مستطرفات السرائر ١٩ - ١٣ - .
- ٣- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.-
- ٤- تقدم في الباب ٢٧ من أبواب أحكام العقود.-
- ٥- الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث.-
- ٦- الكافي ٥ - ٢٤٢ - .٨ - .

أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُتْبَى بِصَاحِبِ حَمَامٍ وَضَعَثُ عِنْدَهُ التِّيَابُ فَضَاعَتْ فَلَمْ يُضْمِنْهُ وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُوسَى (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٣١٥ - (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَنَّهُ كَانَ لَا يُضْمِنُ صَاحِبَ الْحَمَامِ وَقَالَ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْأَجْرَ عَلَى الدُّخُولِ إِلَى الْحَمَامِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٢٤٣١٦ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْوَبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَكَانَ يَقُولُ لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَامِ فِيمَا ذَهَبَ مِنَ التِّيَابِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الْجُعْلَ عَلَى الْحَمَامِ وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَى التِّيَابِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (٦). (٧)

ص: ١٤٠

- ١- فِي التَّهذِيبِ - عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ).-
- ٢- التَّهذِيبُ -٧- ٢١٨ - .٩٥٤ - .
- ٣- الْفَقِيهُ -٣- ٢٥٧ - .٣٩٢٩ - .
- ٤- قُرْبُ الْإِسْنَادِ - .٧١ - .
- ٥- التَّهذِيبُ -٦- ٣١٤ - ٨٦٩ وَ أُورِدَ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ٣٠ مِنْ أَبْوَابِ كِيفِيَّةِ الْحَكْمِ.-
- ٦- لَمْ نَعْثُرْ عَلَيْهِ فِي الْفَقِيهِ الْمُطَبَّعِ.-
- ٧- وَ تَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ ٤ مِنْ أَبْوَابِ الْوَدِيعَةِ.-

٢٩- بَابُ أَنَّ الصَّاغِعَ إِذَا أَفْسَدَ مَتَاعًا ضَمِنَهُ كَالْغَسَالِ وَالصَّبَاغِ وَالْقَصَارِ وَالصَّاغِعِ وَالْبَيْطَارِ وَالدَّلَالِ وَنَحْوِهِمْ وَكَذَا مَا يَتَلَفُ بِأَيْدِيهِنْ إِذَا فَرَّطُوا أَوْ كَانُوا مُتَهَمِينَ فَلَمْ يَحُلْ

اشارة

(١) ٢٩ بَابُ أَنَّ الصَّاغِعَ إِذَا أَفْسَدَ مَتَاعًا ضَمِنَهُ كَالْغَسَالِ وَالصَّبَاغِ وَالْقَصَارِ وَالصَّاغِعِ وَالْبَيْطَارِ وَالدَّلَالِ وَنَحْوِهِمْ وَكَذَا مَا يَتَلَفُ بِأَيْدِيهِنْ إِذَا فَرَّطُوا أَوْ كَانُوا مُتَهَمِينَ فَلَمْ يَحُلْفُوا وَحُكْمُ مَا لَوْ دَفَعُوا الْمَتَاعَ إِلَى الْغَيْرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣١٧ - ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَصَارِ يُفْسِدُ فَقَالَ كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأُجْرَةَ عَلَىٰ أَنْ يُضْلَحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٣١٨ - ٢- (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي الْغَسَالِ وَالصَّبَاغِ مَا سُرِقَ مِنْهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ عَلَىٰ أَمْرِ بَيْنِ أَنَّهُ قَدْ سُرِقَ وَ كُلُّ قَلِيلٍ لَهُ أَوْ كَثِيرٍ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيَسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يُقْمِ الْبَيْسَةَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي أُدْعِيَ عَلَيْهِ فَقَدْ ضَمِنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ عَلَىٰ قَوْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ (٥).

ص: ١٤١

- ١- الباب ٢٩ فيه ٢٣ حديثا.-

- ٢- الكافي ٥ - ٢٤١ - ١.

- ٣- التهذيب ٧ - ٢١٩، ٩٥٥، والاستبصار ٣ - ١٣١ - ٤٧٠ - ٤٧٠.

- ٤- الكافي ٥ - ٢٤٢ - ٢.

- ٥- الفقيه ٣ - ٢٥٤ - ٣٩٢١ - ٣٩٢١.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣١٩ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣-٢٤٣١٩ (١) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلُهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَقْعَدَهُ عَلَىٰ مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمِنٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٠ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤-٢٤٣٢٠ (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يُضَمِّنُ الْقَصَارَ وَ الصَّائِعَ احْتِياطًا لِلنَّاسِ وَ كَانَ أَبِي يَتَطَوَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢١ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٥-٢٤٣٢١ (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ كَانَ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَيَأْتُهُ عَنْ فَصَارَ دَفَعْتُ إِلَيْهِ ثُوبًا فَزَعَمَ أَنَّهُ سُرِّقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ قَالَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقْيِمَ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ سُرِّقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ سُرَقَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَشَّارِ مُسْكَانَ (٥).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْبَشَّارِ مُسْكَانَ مِثْلُهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٢ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٦-٢٤٣٢٢ (٧) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ

ص: ١٤٢

-١- التهذيب ٧-٢١٨، ٩٥٢، وأورده فى الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب الوديعه.

-٢- الكافى ٥-٢٤٢-٣.

-٣- التهذيب ٧-٢٢٠، ٩٦٢، والاستبصار ٣-١٣٣-٤٧٨.

-٤- الكافى ٥-٢٤٢-٤.

-٥- الفقيه ٣-٢٥٦-٣٩٢٥.

-٦- التهذيب ٧-٢١٨-٩٥٣.

-٧- الكافى ٥-٢٤٢، والتهذيب ٧-٢١٩، ٩٥٦، والاستبصار ٣-١٣١-٤٧١، وأورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب اللقطه.

السَّكُونِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يُضَّ مِنَ الصَّبَاغَ وَ الْقَصَارَ وَ الصَّائِغَ احْتِياطًا عَلَى أَمْتِعِهِ النَّاسِ وَ كَانَ لَا يُضْمِنُ مِنَ الْغَرَقِ وَ الْحَرَقِ وَ الشَّئِءِ الْغَالِبِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١)

وَ رَوَاهُ أَبْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزْطَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ مِثْلَه (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٢٤٣٢٣ (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَارِ يُسَلِّمُ إِلَيْهِ التَّوْبَ وَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ يُعْطِينِي فِي وَقْتٍ قَالَ إِذَا خَالَفَ وَ ضَاعَ التَّوْبُ بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبَلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٢٤٣٢٤ (٥) وَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الصَّبَاحِ (٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّوْبِ أَدْفَعْتُهُ إِلَى الْقَصَارِ فَيُخْرِقُهُ قَالَ أَغْرِمْهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ لِيُضْمِنِ لِحْهُ وَ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيْهِ لِيُفْسِدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧)

ص: ١٤٣

- 
- ١- الفقيه ٣ - ٢٥٦ - ٣٩٢٧
  - ٢- مستطرفات السرائر - ٦٣ - ٤٣
  - ٣- الكافي ٥ - ٢٤٢ - ٦
  - ٤- التهذيب ٧ - ٢١٩، والاستبصار ٣ - ١٣١ - ٤٧٢
  - ٥- الكافي ٥ - ٢٤٢ - ٧
  - ٦- في التهذيبين - إسماعيل، عن أبي الصباح.
  - ٧- التهذيب ٧ - ٢٢٠، والاستبصار ٣ - ١٣٢ - ٤٧٥

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الصَّبَاحِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ الْقَصَارِ يُسَيِّلُمُ إِلَيْهِ الْمَتَاعُ فَيُخْرِقُهُ أَوْ يُخْرِقُهُ أَيْغَرَهُ فَالْغَرْمَهُ بِمَا جَنَثَ يَدُهُ (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٩ - ٢٤٣٢٥ (٣) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْقَصَارِ وَ الصَّائِعِ أَيْضَمَنُونَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يُضَمِّنُوا قَالَ وَ كَانَ يُونُسُ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَأْخُذُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠ - ٢٤٣٢٦ (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَرَفَ إِلَيْهِ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا يُصْلِحُ بَابَهُ فَصَرَبَ الْمِشْمَارَ فَانْصَدَعَ الْبَابُ فَضَمَّنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَرَفَ إِلَيْهِ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١ - ٢٤٣٢٧ (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى مَوْلَى عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ يَعْنِي

ص: ١٤٤

-١- الفقيه ٣ - ٢٥٣ - ٣٩١٨

-٢- التهذيب ٧ - ٢٢١ - ٩٦٨، والاستبصار ٣ - ١٣٣ - ٤٨٠

-٣- الكافي ٥ - ٢٤٣ - ١٠، والتهذيب ٧ - ٢١٩ - ٩٥٨، والاستبصار ٣ - ١٣٢ - ٤٧٣

-٤- الكافي ٥ - ٢٤٣ - ٩ - ٢٤٣

-٥- التهذيب ٧ - ٢١٩ - ٩٥٩، والاستبصار ٣ - ١٣٢ - ٤٧٤

-٦- التهذيب ٧ - ٢١٨ - ٩٥١، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

الْمُرَادِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يُضَمِّنُ الصَّائِعُ وَ لَا الْقَصَارُ وَ لَا الْحَائِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَهَمِّينَ فَيَخْوُفُ<sup>(١)</sup> بِالْبَيْنِهِ وَ يَسْتَحْلِفُ لَعَلَهُ يَشْتَرِخُجُ مِنْهُ شَيْئًا وَ فِي رَجُلِ اسْتَأْجِرَ جَمَالًا فَيَكْسِرُ الدِّنِي يَحْمِلُ أَوْ يُهْرِيقُهُ فَقَالَ عَلَى نَحْوِي مِنَ الْعَامِلِ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَيَسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢-٢٤٣٢٨ -<sup>(٣)</sup> وَ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عِنْ يُضَمِّنُ الْقَصَارَ وَ الصَّائِعَ يَحْتَاطُ بِهِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣-٢٤٣٢٩ -<sup>(٤)</sup> وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَصَارِ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ مَنْ يُعْطَى الْأَبْرَارُ لِيُصْلِحَ فَيُسْكِنُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤-٢٤٣٣٠ -<sup>(٥)</sup> وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبَاغِ وَ الْقَصَارِ فَقَالَ لَيْسَ يُضَمَّنَا.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا كَانَا مَأْمُونَينَ فَأَمَا إِذَا اتَّهَمَا ضُمِّنَا حَسَبَ مَا قَدَّمَا.

ص: ١٤٥

١- في الفقيه- فيجيون (هامش المخطوط).-

٢- الفقيه- ٣-٢٥٧ - ٣٩٣١ -

٣- التهذيب -٧ - ٢٢٠ ، ٩٦١، والاستبصار -٣ - ١٣٣ - ٤٧٩ -

٤- التهذيب -٧ - ٢٢٠ ، ٩٦٣، والاستبصار -٣ - ١٣٢ - ٤٧٦ -

٥- التهذيب -٧ - ٢٢٠ ، ٩٦٤، والاستبصار -٣ - ١٣٢ - ٤٧٧ -

١٥- (١) وَعَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبْيَعُ لِلْقَوْمِ بِالْأَجْرِ وَعَلَيْهِ ضَحْكٌ مَالَهُمْ قَالَ (٢) إِنَّمَا كُرْهَةُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَحْسَنَ أَنْ يُغَرِّمُهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا يَأْسَ.

١٦- (٣) وَيَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْطَابِتُ جُجَّهَ إِلَى الْقَصَارِ فَذَهَبْتُ بِزَعْمِهِ قَالَ إِنِّي أَتَهْمَتُهُ فَأَسْتَخِلْفُهُ وَإِنْ لَمْ تَتَهْمَمْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٧- (٤) وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يُضَمِّنُ الْقَصَارُ إِلَّا مَا جَنَثَ يَدَاهُ وَإِنِّي أَتَهْمَمْتَهُ أَخْلَفْتُهُ.

وَيَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ مِثْلَهُ (٥).

١٨- (٦) وَيَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ عَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى الْقَصَارِ لِيَقْصِرَهُ فَدَفَعَهُ الْقَصَارُ إِلَى قَصَارِ غَيْرِهِ لِيَقْصِرَهُ فَضَاعَ التَّوْبُ هَلْ يَحِبُّ عَلَى الْقَصَارِ أَنْ يُرَدَّهُ إِذَا دَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ الْقَصَارُ مَأْمُونًا فَوَقَعَ عَلَيْهِ ضَامِنٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً مَأْمُونًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَينِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٧).

ص: ١٤٦

-١- التهذيب ٧-٢٢١، ٩٦٥، وأورده فى الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب أحكام العقود.-

-٢- فى المصدر زياذه- إذا طابت نفسه بذلك.-

-٣- التهذيب ٧-٢٢١-٩٦٦-

-٤- التهذيب ٧-٢٢١-٩٦٧-

-٥- الاستبصار ٣-١٣٣-٤٨١-

-٦- التهذيب ٧-٢٢٢-٩٧٤-

-٧- الفقيه ٣-٢٥٨-٣٩٣٣-

١٩ - ٢٤٣٣٥ - (١) وَ يَإِشْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي التَّوْبَ لِيُصْبِغُهُ فَيُسْتَدْعِيهُ فَقَالَ كُلُّ عَامِلٍ أَعْطَيَتِهِ أَجْرًا عَلَى أَنْ يُضْلِعَ فَأَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنُ.

٢٠ - ٢٤٣٣٦ - (٢) قَالَ وَ قَالَ عَكَانَ أَبِي عِيسَى يُضْمِنُ الصَّائِغَ وَ الْقُصَارَ مَا أَفْسَدَ وَ كَانَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَيْنَفَضْلُ عَلَيْهِمْ.

٢١ - ٢٤٣٣٧ - (٣) وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ التَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرِ الْقَمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَعْرِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٤) عَنْ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ عَفِيَ حَدِيثٌ أَنَّهُ قَالَ لِأَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ قَدْ حَمَلَ إِلَيْهِ هَذَا يَا مِنَ الشَّيْعَةِ - فَأَوَّلُ صُرَّهُ أَخْرَجَهَا قَالَ لَهُ الْإِمَامُ عَهْدِهِ لِفُلَانٍ وَ عَدْدُهَا كَذَا وَ فِيهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ حَرَامٌ وَ الْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِهَا أَنَّ صَاحِبَهُ هَذِهِ الْحَمْلَةِ وَ زَانَ عَلَى حَائِكِ مِنَ الْغَزْلِ مَنَاً وَ رُبْعُ مَنْ فَسَرِقَ الْغَزْلُ فَأَخْبَرَ بِهِ الْحَائِكُ صَاحِبُهُ فَكَذَبَهُ وَ اسْتَرَدَ مِنْهُ يَدَلَّ ذَلِكَ مَنَاً وَ نِصْفَ مَنْ عَزْلًا أَدَقَ مِمَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ اتَّخَذَ مِنْ ذَلِكَ ثُوبًا كَانَ هَذَا مِنْ ثَمَنِهِ الْحَدِيثِ.

٢٢ - ٢٤٣٣٨ - (٥) وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَيْنَفَضْلُ الصَّائِغَ وَ الْقُصَارَ وَ كُلُّ مَنْ أَخْدَ شَيْئًا لِيُضْلِعَهُ فَأَفْسَدَهُ.

ص: ١٤٧

- ١ - الفقيه -٣ - ٢٥٣ - ٣٩١٧
- ٢ - الفقيه -٣ - ٢٥٤ - ٣٩١٩
- ٣ - كمال الدين - ٤٥٤ - ٢١
- ٤ - لا. يخلو السند من غرابة لأن المعرف روایه الصدوق عن سعد بن عبد الله بواسطه واحده وقد روی عنه هنا بخمس وسائل " منه قدہ ".
- ٥ - المقنع - ١٣٠

٢٣-٢٤٣٣٩ - (١) وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَيْنَتَضَلُّ عَلَى الْقَصَارِ وَ الصَّائِغِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٢) وَ فِي الدِّيَاتِ (٣).

**٣٠- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْجَمَالِ وَ الْحَمَالِ وَ الْمُكَارِى وَ الْمَلَاحِ وَ نَخْوِهِمْ إِذَا فَرَطُوا أَوْ كَانُوا مُتَهَمِّينَ وَ لَمْ يَحْلِفُوا أَوْ شُرِطُ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ**

اشارة

(٤) ٣٠ بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْجَمَالِ وَ الْحَمَالِ وَ الْمُكَارِى وَ الْمَلَاحِ إِذَا فَرَطُوا أَوْ كَانُوا مُتَهَمِّينَ وَ لَمْ يَحْلِفُوا أَوْ شُرِطُ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ

٢٤٣٤٠ - ١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَمَالٍ اسْتَكْرَى مِنْهُ إِلَيْهِ (٦) وَ بَعْثَ مَعْهُ بَرِّيَّتٍ إِلَى أَرْضِ فَرَعَمٍ أَنَّ بَعْضَ زِقَاقِ الرَّيْتِ انْخَرَقَ فَأَهْرَاقَ مَا فِيهِ فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الرَّيْتَ وَ قَالَ إِنَّهُ انْخَرَقَ وَ لَكِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ إِلَّا بِيَنِّيهِ عَادِلٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ (٧)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيَّمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَخْوَهُ (٨).

ص: ١٤٨

- ١- المقنع - ١٣٠.
- ٢- يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.
- ٣- يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ١٢، ٢٤ من أبواب موجبات الضمان. و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٩ من أبواب أحكام العقود.
- ٤- الباب ٣٠ فيه ١٦ حديثا.
- ٥- الكافي -٥- ٢٤٣-١، و التهذيب -٧- ٩٥٠- ٢١٧-
- ٦- في نسخه- إبل (هامش المخطوط).
- ٧- الفقيه -٣- ٢٥٥- ٣٩٢٣-
- ٨- التهذيب -٧- ١٢٩- ٥٦٤-

٢-٢- (١) وَ بِالْإِشْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ حَمَلَ مَعَ رَجُلٍ طَعَامًا فَنَفَصَ قَالَ هُوَ ضَامِنُ قُلْتُ إِنَّهُ رُبَّمَا زَادَ قَالَ تَعَلَّمَ أَنَّهُ زَادَ شَيئًا قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَالَّذِي قَبْلَهُ (٣).

٣-٣- (٤) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَاجِ (٥) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَلَاحِ أَحْمَلَهُ الطَّعَامَ ثُمَّ أَقْبَضُهُ مِنْهُ فَيَنْقُصُ قَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَا تُضْمِنْهُ.

٤-٤- (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (٧) هُوَ ضَامِنٌ إِلَّا مِنْ سَبْعٍ أَوْ مِنْ غَرْقٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ لِصٍ مُكَابِرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٨)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ.

ص: ١٤٩

- ١- الكافى ٥-٢٤٣-٣.
- ٢- التهذيب ٧-٢١٧-٩٤٨.
- ٣- الفقيه ٣-٢٥٤-٣٩٢٠.
- ٤- الكافى ٥-٢٤٣-٢، و التهذيب ٧-٢١٧-٩٤٧.
- ٥- فى نسخة - خالد بن الحجال (هامش المخطوط).
- ٦- الكافى ٥-٢٤٤-٧.
- ٧- يأتي تفسير المشارك فى حديث. " منه قوله ".
- ٨- التهذيب ٧-٢١٦-٩٤٥.

٥-٤- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَ قَالَ: سَأَتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ سِيفِينَ مِنْ مَلَاحَ فَحَمَلَهَا طَعَاماً وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ تَقْصَصَ الطَّعَامُ فَعَلَيْهِ قَالَ جَائِزٌ قُلْتُ إِنَّهُ رُبَّما زَادَ الطَّعَامُ قَالَ فَقَالَ يَدِّي الْمَلَاحُ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ الرِّيَادَهُ وَ عَلَيْهِ النُّفَصَانُ إِذَا كَانَ قَدِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٢).

٦-٥- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَمِيلٌ أَبِي مَتَاعاً إِلَى الشَّامِ مَعَ جَمَالٍ فَذَكَرَ أَنَّ حِمَالاً مِنْهُ ضَاعَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ أَتَتَهُمْهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تُضَمِّنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ (٤).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

٧-٦- (٦) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْيَكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْجَمَالِ يَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يُهْرِيقُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَيَسَ عَلَيْهِ

ص: ١٥٠

- الكافى ٥-٤-٢٤٤، وأورده عن السرائر فى الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.-
- التهذيب ٧-٢١٧-٩٤٩-٢.
- الكافى ٥-٥-٢٤٤-٠.٥.
- الفقيه ٣-٢٥٦-٣٩٢٤-٤.
- التهذيب ٧-٢١٧-٩٤٦-٥.
- الكافى ٥-٦-٢٤٤، وأورده عن التهذيب و الفقيه فى الحديث ١١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.-

شَئْءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُه [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٢٤٣٤٧ [\(٢\)](#) وَ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَئْيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدٍ [\(٣\)](#) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قُلْتُ إِنَّ حَمَالًا لَنَا يَحْمِلُ فَكَارَيْنَا فَحَمَلَ عَلَىٰ غَيْرِهِ فَضَاعَ قَالَ ضَمِّنْهُ وَ حُذْدِ مِنْهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ حَمَالًا كَانَ مُكَارِيْنَا [\(٤\)](#)

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٩-٢٤٣٤٨ [\(٥\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَ قَالَ: إِذَا اسْتَبَرَكَ الْبَعِيرُ بِحِمْلِهِ فَقَدْ ضَمِّنَ صَاحِبَهُ [\(٦\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠-٢٤٣٤٩ [\(٧\)](#) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ [\(٨\)](#) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا اسْتَقَلَ الْبَعِيرُ أَوِ الدَّابَّةُ بِحِمْلِهَا فَصَاصِحُهُمَا ضَامِنٌ.

ص: ١٥١

-١- التهذيب -٧-٩٤٤ -٢١٦ -٩٤٤

-٢- التهذيب -٧-٩٦٩ -٢٢١ -٩٦٩

-٣- في نسخه - سعد (هامش المخطوط).-

-٤- الفقيه -٣-٣٩٢٦ -٢٥٦ -٣٩٢٦

-٥- التهذيب -٧-٩٧١ -٢٢٢ -٩٧١

-٦- أورد الشيخ هذه الأحاديث في هذا المقام. فتأمل " منه قدہ ".-

-٧- التهذيب -٧-٩٧٢ -٢٢٢ -٩٧٢

-٨- في المصدر - الحسين بن صالح.-

١١-٢٤٣٥٠ - (١) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعًا عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَمَاتَ أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلُهُ (٢).

١٢-٢٤٣٥١ - (٣) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلُوْيِّ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَيْذَنَةِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ بِالْأَجْرِ فَيَضْطَبِعُ الْمَتَاعُ فَتَطِبِعُ نَفْسُهُ أَنْ يَغْرِمَهُ لِأَهْلِهِ أَيُّخُذُونَهُ قَالَ فَقَالَ لِي أَمِينٌ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً.

وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ (٤).

١٣-٢٤٣٥٢ - (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ (٦) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرُو بْنَ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ آيَائِهِ عَنَّهُ أَتَى بِحَمَالٍ كَانَتْ عَلَيْهِ قَارُورَةٌ عَظِيمَةٌ فِيهَا دُهْنٌ فَكَسَرَهَا فَصَبَحَتْهَا إِيَاهُ وَكَانَ يَقُولُ كُلُّ عَامِلٍ مُشْتَرِكٍ إِذَا أَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ فَسَأَلَهُ مَا الْمُشْتَرِكُ فَقَالَ الَّذِي يَعْمَلُ لِي وَلَكَ وَلِذَا.

ص: ١٥٢

- ١- التهذيب -٧- ٩٧٣ -٢٢٢، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب موجبات الضمان.
- ٢- الفقيه -٣- ٢٥٨ -٢٩٣٢.
- ٣- التهذيب -٧- ٩٧٥ -٢٢٢.
- ٤- التهذيب -٧- ١٢٩ -٥٦٥ -٥٦٥.
- ٥- التهذيب -٧- ٩٧٦ -٢٢٢ -٩٧٦.
- ٦- في المصدر - محمد بن أحمد بن يحيى -.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤- ٢٤٣٥٣ - (١) وَ يَا شِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَدِ حَمَلَ عَنْهُ عَلَى دَائِبٍ فَأَوْطَأَتْ رَجُلًا قَالَ الْغُزْمُ عَلَى مَوْلَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٥- ٢٤٣٥٤ - (٢) وَ يَا شِنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ قَالَ: كَبَّتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَ(٣)- رَجُلٌ أَمْرَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ مَتَاعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِشْتَرَاهُ فَسُرِّقَ مِنْهُ أَوْ قُطِّعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ مِنْ مَيَالٍ مَيَالٍ مِنْ ذَهَبِ الْمَتَاعِ مِنْ مَيَالٍ الْمَاءِ أَوْ مِنْ مَيَالٍ الْمَأْمُورِ فَكَتَبَ عَمِّ مَالِ الْآمِرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٦- ٢٤٣٥٥ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا شِنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَدِ حَمَالٍ يَحْمِلُ مَعَهُ الرَّبِّيْتَ فَيَقُولُ قَدْ ذَهَبَ أَوْ أَهْرِقَ أَوْ قُطِّعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَإِنْ جَاءَ بِيَنِيهِ عَادِلٌ أَنَّهُ قُطِّعَ عَلَيْهِ أَوْ ذَهَبَ فَلَيَسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِلَّا ضَمِّنَ . أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ١٥٣

- 
- ١- التهذيب ٧-٧-٢٢٣، ٩٨٠، وأورده عن الكافى و الفقيه و قرب الإسناد فى الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب موجبات الصمان.-
  - ٢- التهذيب ٧-٧-٢٢٥، ٩٨٥، وأورده فى الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب أحكام العقود.-
  - ٣- فى المصدر زياذه- و أنا بالمدینه سنہ احادی و ثلاثین و مائین جعلت فداک.-
  - ٤- الفقيه ٣-٢٥٤-٣٩٢٠-
  - ٥- تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الباب ٢٩ من هذه الأبواب، و فى الباب ٦ من أبواب الخيار.-

٣١- بَابُ أَنَّ مِنِ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا لَهُ بَابٌ إِلَى بَيْتٍ آخَرَ فِيهِ امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ وَلَمْ تَرْضَ بِإِغْلَاقِ الْبَابِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحُولُ مِنْهُ وَفَسْخُ الْإِجَارَةِ

اشارة

(١) ٣١ بَيْبُ أَنَّ مِنِ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا لَهُ بَابٌ إِلَى بَيْتٍ آخَرَ فِيهِ امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ وَلَمْ تَرْضَ بِإِغْلَاقِ الْبَابِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحُولُ مِنْهُ وَفَسْخُ الْإِجَارَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣٥٦ - ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيَّارِ (٣) قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَ طَلَبْتُ بَيْتًا أَتَكَارَاهُ فَدَخَلْتُ دَارًا فِيهَا بَيْتَانِ يَئِنْهُمَا بَابٌ وَ فِيهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ تُكَارِي هَذَا الْبَيْتُ قُلْتُ بَيْنَهُمَا بَابٌ وَ أَنَا شَابٌ فَقَالَتْ أَنَا أَعْلَقُ الْبَابَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَحَوَّلْتُ مَتَاعِي فِيهِ وَ قُلْتُ لَهَا أَغْلِقِي الْبَابَ فَقَالَتْ يَدْخُلُ عَلَىٰ مِنْهُ الرَّوْحُ دَعْهُ فَقُلْتُ لَا أَنَا شَابٌ وَ أَنْتِ شَابَةٌ أَغْلِقِيهِ فَقَالَتْ افْعُدْ أَنَّ فِي بَيْتِكَ فَلَمَسْتُ آتِيكَ وَ لَا أَقْرَبُكَ وَ أَبْتَ أَنْ تُغْلِقَهُ فَلَقِيتُ أَبَا عَوْيَدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَحَوَّلْ مِنْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ إِذَا خُلِّيَا فِي بَيْتٍ كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ (٤).

ص: ١٥٤

- 
- ١- الباب ٣١ فيه حديث واحد.-
  - ٢- الفقيه ٣-٢٥٢-٣٩١٣.-
  - ٣- في نسخه- محمد بن الطيان (هامش المخطوط).-
  - ٤- يأتي في الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح. و تقدم ما يدل عليه في الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.-

## ٣٢- بَابُ أَنَّ الْعِينَ أَمَانَةً لَا يَضْمِنُهَا الْمُسْتَأْجِرُ إِلَّا مَعَ التَّفْرِيطِ أَوِ التَّعْدِي وَ حُكْمِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ وَ شَرْطِ ثَمَرِ الشَّجَرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَ جَوَازِ اسْتِبْحَارِ الْمَرَأَةِ لِلرَّضَاعِ

اشارة

(١) ٣٢ بَابُ أَنَّ الْعِينَ أَمَانَةً لَا يَضْمِنُهَا الْمُسْتَأْجِرُ إِلَّا مَعَ التَّفْرِيطِ أَوِ التَّعْدِي وَ حُكْمِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ وَ شَرْطِ ثَمَرِ الشَّجَرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَ جَوَازِ اسْتِبْحَارِ الْمَرَأَةِ لِلرَّضَاعِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣٥٧ - ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشْتَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّصْرِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي حَدِيثٍ وَ لَا يُغَرِّمُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ مَا لَمْ يُكْرِهَهَا أَوْ يَبْغِيَهَا غَائِلَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٣٥٨ - ٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤) عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَكَارَى دَابَّةٍ إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ (٥) فَقَالَ إِنْ كَانَ حِيَازَ الشَّرْطِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ وَادِيَّاً لَمْ يُوْثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ وَقَعَتْ فِي بَرِّ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشْتَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٣٥٩ - ٣- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِشْتَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ

ص: ١٥٥

- ١- الباب ٣٢ فيه ٤ أحاديث.-
- ٢- التهذيب -٧ -١٨٢ -٨٠٠، و أورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب العاريف.-
- ٣- الكافي -٥ -٢٨٩، ٣، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.-
- ٤- في المصدر زياده- [عن رجل].-
- ٥- نفقة الدابة- من باب قعد، تنفق نفقة أي هلكت و ماتت. (مجمع البحرين- نفق- ٥ -٢٤١).
- ٦- التهذيب -٧ -٢١٤ -٩٣٩.
- ٧- الفقيه -٣ -٢٥٥ -٣٩٢٣

الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَوَّةَ وَ زَادَ وَ أَيْمَهَا رَجُلٌ تَكَارَى دَابَّهُ فَأَخْمَذَتْهَا الذُّبْهُ فَشَقَّتْ كَرِشَّهَا فَنَفَقَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَدْلًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٠ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٢٤٣٦٠ - (١) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّهُ فَوَقَعَتْ فِي بِئْرٍ فَانْكَسَرَتْ مَا عَلَيْهِ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ إِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا فَإِنْ أَقَامَ الْبَيْنَهُ أَنَّهُ رَبَطَهَا فَاسْتَوْثَقَ مِنْهَا فَلَيَسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَتَصَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الصَّمَانِ مَعَ التَّعْدِيِّ هُنَّا (٢) وَعَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمُزَارَعَهِ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحُكْمِ الثَّالِثِ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤).

### ٣٣- بَابُ حُكْمِ الزَّرْعِ وَالْغَرسِ وَالْبِنَاءِ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَهُ وَغَيْرِهَا يَإِذْنِ الْمَالِكِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ

اشارة

(٥) ٣٣ بَابُ حُكْمِ الزَّرْعِ وَالْغَرسِ وَالْبِنَاءِ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَهُ وَغَيْرِهَا يَإِذْنِ الْمَالِكِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦١ – رقم الحديث الباب: ١]

١-٢٤٣٦١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْفَلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ اكْتَرَى دَارًا وَفِيهَا بُسْتَانٌ فَرَرَعَ فِي الْبَسْتَانِ وَغَرَسَ نَخْلًا وَأَشْجَارًا وَفَرَاكِهَ وَغَيْرَ ذَلِكَ (٧) وَلَمْ

ص: ١٥٦

١- مسائل على بن جعفر - ١٩٦ - ٤١٥ -

٢- تقدم في البابين ١٦، ١٧ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الباب ١٩ من أبواب المزارعه.

٤- يأتي في الحديث ٧ من الباب، ٧٠، وفى الأبواب ٧١، ٨٠، ٨١ من أبواب أحكام الأولاد.

٥- الباب ٣٣ فيه ٣ أحاديث.

٦- التهذيب ٧-٢٠٦، ٩٠٧، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الغصب.

٧- فى الفقيه - و فاكهه و غيرها (هامش المخطوط).

يَسْتَأْمِرُ صَاحِبُ الدَّارِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَ يُقَوْمُ صَاحِبُ الدَّارِ الزَّرْعَ وَ الْغَرْسَ (قِيمَةُ عَيْدِلٍ) (١) فَيُعْطِيهِ الْغَارِسَ إِنْ كَانَ اسْتَأْمِرَهُ فِي ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَأْمِرَهُ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَ لَهُ الْغَرْسُ وَ الزَّرْعُ يَقْلُعُهُ وَ يَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ (٢) وَ

رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَيُعْطِيهِ الْغَارِسَ وَ إِنْ كَانَ اسْتَأْمِرَ فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَ ذَكَرَ بِقِيمَةِ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ (٣)

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢ - ٢٤٣٦٢ (٤) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَيَأْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَرْضَ رَجُلٍ فَرَأَهَا بَغْرِيْرٌ إِذْنَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الزَّرْعَ جَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَقَالَ زَرَعْتَ بَغْرِيْرَ إِذْنِي فَزَرَعْتَ لِي وَ عَلَى مَا أَنْفَقْتَ أَلَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِلزَّارِعِ زَرْعُهُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ كِرَاءُ أَرْضِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣ - ٢٤٣٦٣ (٦) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٌّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ شِيرَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَيَمِعُتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بَغْرِيْرَ حَقَّهَا أَوْ بَنَى فِيهَا قَالَ يُرْفَعُ بَنَاؤُهُ وَ تُسَلَّمُ التُّرْبَهُ إِلَى صَاحِبِهَا لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَتَّى

ص: ١٥٧

- ليس في نسخة من الفقيه. (هامش المخطوط).-

- ٢ - الفقيه ٣ - ٢٤٦ - ٣٨٩٦

- ٣ - الكافي ٥ - ٢٩٧ - .٢

- ٤ - التهذيب ٧ - ٢٠٦ - ٩٠٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الغصب.-

- ٥ - الكافي ٥ - ٢٩٦ - .١

- ٦ - التهذيب ٧ - ٢٠٦ - ٩٠٩، وأورده في الحديدين ١، ٢ من الباب ٣ من أبواب الغصب.-

ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلُّ فَأَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْسَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٢).

### ٣٤- بَابُ جَوَازِ جَفْلِ أَكْثَرِ الْأَجْرَهِ فِي مُقَابَلَهِ أَقْلَ المَدَهِ وَ بِالْعَكْسِ مَعَ تَفَاؤْتِ النَّفْعِ وَ تَقْدُمِ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ خَرَاجِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرِه

اشاره

(٣) ٣٤ بَابُ جَوَازِ جَعْلِ أَكْثَرِ الْأَجْرَهِ فِي مُقَابَلَهِ أَقْلَ المَدَهِ وَ بِالْعَكْسِ مَعَ تَفَاؤْتِ النَّفْعِ وَ تَقْدُمِ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ خَرَاجِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرِه

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٣٦٤ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ (٥) عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحَابِنَا عَنْ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَمَّنْ حَيَّدَهُ عَنْ إِدْرِيسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمَّيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِتَّاكَ إِجَارَهُ الرَّحِيْ تُعْلَمُنِي كَيْفَ تَصِحُّ إِجَارَتُهَا فَإِنَّ الْمَاءَ عِنْدَنَا رُبَّمَا دَامَ وَ رُبَّمَا انْقَطَعَ قَالَ فَقَالَ لِي اجْعَلْ حُلَّ الْإِجَارَهُ فِي الْأَشْهُرِ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ الْمَاءُ فِيهَا وَ الْباقِي اجْعَلْهُ فِي الْأَشْهُرِ الَّتِي يَنْقَطِعُ فِيهَا الْمَاءُ وَ لَوْ دِرْهَمًا (٦).

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ (٧)

ص: ١٥٨

- 
- ١- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٥، وفي الحديثين ١، ٤ من الباب ١٨ من أبواب المزارعه.-
  - ٢- يأتي في الباب ٢ من أبواب العصب.-
  - ٣- الباب ٣٤ فيه حديث واحد.-
  - ٤- التهذيب ٧-٢٠٧-٩١١-
  - ٥- في المصدر - محمد بن أحمد بن يحيى.-
  - ٦- في نسخه - درهم (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.-
  - ٧- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.-

وَ خُصُوصاً عَلَيْهِ (١) وَ عَلَى حُكْمِ الْخَرَاجِ فِي الْمُزَارَعَةِ (٢).

### ٣٥- بَابُ حُكْمٍ مِنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَحْفَرُ بِئْرًا عَشْرَ قَامَاتٍ فَحَفَرَ قَامَهُ وَ عَجَزَ

اشارة

(٣) ٣٥ بَابُ حُكْمٍ مِنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَحْفَرُ بِئْرًا عَشْرَ قَامَاتٍ فَحَفَرَ قَامَهُ وَ عَجَزَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣٦٥ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحِيمِيِّ الرِّفَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ رَجُلًا حَفَرَ بِئْرًا عَشْرَ قَامَاتٍ بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَحَفَرَ قَامَهُ ثُمَّ عَجَزَ فَقَالَ لَهُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسِهِ وَ خَمْسِينَ جُزْءًا مِنَ الْعَشَرَهِ دَرَاهِمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٣٦٦ - ٢ - (٦) وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ الرِّفَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ رَجُلًا أَنْ يَحْفَرْ لَهُ عَشْرَ قَامَاتٍ بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَحَفَرَ لَهُ قَامَهُ ثُمَّ عَجَزَ فَقَالَ تُقْسِمُ عَشَرَهُ عَلَى خَمْسِهِ وَ خَمْسِينَ جُزْءًا فَمَا أَصَابَ وَاحِدًا فَهُوَ لِلْقَامَهِ الْأُولَى وَ الْثَّانَهُ لِلثَّانِيهِ وَ الْثَّالِثَهُ لِلثَّالِثِهِ وَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ إِلَى الْعَشَرَهِ.

ص: ١٥٩

١- تقدم في الباب ١٧ من أبواب المزارعه.-

٢- تقدم في الباب ١٠، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٦ من أبواب المزارعه.-

٣- الباب ٣٥ فيه حدیثان.-

٤- الكافی ٧ - ٤٢٢ - ٣ - .٣

٥- المقنع - ١٣٤ - .

٦- الكافی ٧ - ٤٣٣ - ٢٢ - .٢٢

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ [\(١\)](#)

وَ رَوَاهُ فِي النَّهَايَةِ عَنْ أَبِي شَعْبِ الْمَحَامِلِيِّ [\(٢\)](#).

ص: ١٦٠

---

١ - التهذيب - ٢٨٧ - ٧٩٤

٢ - النهاية - ٣٤٨ - ١

## ١- باب أنها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل

اشارة

(١) ١ باب أنها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢-١ - (٢) محمد بن علي بن الحسينين ياسيناده عن معاویة بن وهب و جابر بن يزيد جمیعاً عن أبي عبد الله ع أنه قال: من وكل رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوكاله ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخرrog منها كما أعلم بالدخول فيها.

محمد بن الحسن ياسيناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد و معاویة بن وهب جمیعاً مثله (٣) أقول: و يأتي ما يدل على ذلك (٤).

ص: ١٦١

- 
- ١- الباب ١ فيه حديث واحد.
  - ٢- الفقيه ٣ -٨٣ -٣٣٨١
  - ٣- التهذيب ٦ -٢١٣ -٥٠٢
  - ٤- التهذيب ٦ -٢٨٧ -٧٩٤

**٢- بَابُ أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا تَصَرَّفَ بَعْدَ عَزْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ مُشَافَّهَهُ أَوْ بِخَبْرِ ثَقَهِ كَانَ تَصَرُّفُهُ جَائزًا مَاضِيًّا فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ فَإِنِ ادْعَى الْمُوَكِّلُ الْإِعْلَامَ بِالْعَزْلِ وَأَنْكَرَ الْوَكِيلَ**

اشارة

(١) ٢ بَابُ أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا تَصَرَّفَ بَعْدَ عَزْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ مُشَافَّهَهُ أَوْ بِخَبْرِ ثَقَهِ كَانَ تَصَرُّفُهُ جَائزًا مَاضِيًّا فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ فَإِنِ ادْعَى الْمُوَكِّلُ الْإِعْلَامَ بِالْعَزْلِ وَأَنْكَرَ الْوَكِيلَ وَلَا يَسْتَانِهُ فَالْقُولُ قَوْلُ الْوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ

[رقم الحديث الكنى: ٢٤٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

(٢) ٢٤٣٦٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ وَكَلَّ آخَرَ عَلَىٰ وَكَالَّهِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأَمْوَارِ وَأَشْهَدَ لَهُ بِمَذَلِكَ شَاهِدَيْنَ فَقَامَ الْوَكِيلُ فَخَرَجَ لِامْضَاءِ الْأَمْرِ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَّلْتُ فُلَانًا عَنِ الْوَكَالَةِ فَقَالَ إِنَّ كَانَ الْوَكِيلُ أَمْضَى الْأَمْرَ الذِي وُكِّلَ فِيهِ قَبْلَ الْعَزْلِ فَإِنَّ الْأَمْرَ وَاقِعٌ مَاضٌ عَلَىٰ مَا أَمْضَاهُ الْوَكِيلُ كَرِهَ الْمُوَكِّلُ كُلَّ أَمْرٍ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنَّ الْوَكِيلَ أَمْضَى الْأَمْرَ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ الْعَزْلُ (٣) أَوْ يَبْلُغَهُ أَنَّهُ قَدْ عُزِّلَ عَنِ الْوَكَالَةِ فَالْأَمْرُ عَلَىٰ مَا أَمْضَاهُ الْوَكِيلُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ بَلَغَهُ الْعَزْلُ قَبْلَ أَنْ يُمْضِيَ الْأَمْرَ ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّىٰ أَمْضَاهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْوَكِيلَ إِذَا وُكِّلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجَلسِ فَأَمْرُهُ مَاضٌ أَبَدًا وَالْوَكَالَهُ ثَابِتَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَهُ الْعَزْلُ عَنِ الْوَكَالَهُ بِثَقَهِ (٤) يَبْلُغُهُ أَوْ يُشَافَّهُ (٥) بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَكَالَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٦٢

- ١- الباب ٢ فيه حديثان.-
- ٢- الفقيه ٣ - ٨٦ - ٣٣٨٥ - .
- ٣- في نسخه- يعزل (هامش المخطوط) وفي المصدر- قبل أن يعلم بالعزل.-
- ٤- فيه دلالة على العمل بخبر الثقة، وعلى أنه يفيد العلم كالمشافهه، وتقديمه عليها كانه لبيان هذا المعنى والاهتمام به " منه قدہ ".-
- ٥- في نسخه- يشافهه (هامش المخطوط).-

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٣٦٩ (٢) وَإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأٍ وَكَلْتُ رَجُلًا بِأَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَقَبِيلَ الْوَكَالَةِ فَأَشَهَدَتْ لَهُ بِعِذْلِكَ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فَرَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّهَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ الْوَكِيلَ وَرَعَمَتْ أَنَّهَا عَرَلَتُهُ عَنِ الْوَكَالَةِ فَأَفَاقَتْ شَاهِدَيْنِ أَنَّهَا عَرَلَتُهُ فَقَالَ مَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكُمْ فِي ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ يَقُولُونَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ عَرَلَتُهُ قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَ فَالْوَكَالَةِ بِاطِّلَةً وَالثَّرِيْجُ بِاَطِّلَلُ وَإِنْ عَرَلَتُهُ وَقَدْ زَوَّجَهَا فَالثَّرِيْجُ ثَابِتٌ عَلَى مَا زَوَّجَ الْوَكِيلُ وَعَلَى مَا اتَّفَقَ مَعَهَا مِنِ الْوَكَالَةِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ شَيْئًا مِمَّا أَمْرَتْ بِهِ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ فِي الْوَكَالَةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَعْزِلُونَ الْوَكِيلَ عَنْ وَكَالَتِهَا وَلَمْ تُعْلِمْهُ بِالْعَزْلِ قُلْتُ نَعَمْ يَزَعُمُونَ أَنَّهَا لَوْ وَكَلَتْ رَجُلًا وَأَشَهَدَتْ فِي الْمَلِيَا وَقَالَتْ فِي الْخَلَا (٣) اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَرَلَتُهُ أَبْطَلْتُ (٤) وَكَالَتُهُ بِلَمَا أَنْ يَعْلَمَ فِي الْعَزْلِ وَيَنْتَصُرُونَ حَمِيعَ مَا فَعَلَ الْوَكِيلُ فِي النِّكَاحِ حَمَاسَهُ وَفِي غَيْرِهِ لَمَا يُبَطِّلُونَ الْوَكَالَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْوَكِيلُ بِالْعَزْلِ وَيَقُولُونَ الْمَالُ مِنْهُ عِوْضٌ لِصَاحِبِهِ وَالْفَرْجُ لَيْسَ مِنْهُ عِوْضٌ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ وَلَمْ دَفَقَالَ عَسِيَّ بَحَانَ اللَّهَ مَا أَجْوَرَ هَذَا الْحُكْمُ وَأَفْسَدَهُ إِنَّ النِّكَاحَ أُخْرَى وَأُخْرَى أَنْ يُحْتَاطَ فِيهِ وَهُوَ فَرْجٌ وَمِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ إِنَّ عَلِيًّا عَنْ أَتَتْهُ امْرَأٌ تَسْتَعْدِيهِ (٥) عَلَى أَخِيهِمَا فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي وَكَلْتُ أَخِي هَذِهِ بِأَنْ يُزَوِّجَنِي رَجُلًا وَأَشَهَدَتْ لَهُ ثُمَّ عَرَلَتُهُ مِنْ سِيَّاعَتِهِ تِلْكَ فَذَهَبَ فَرَوَّجَنِي وَلَيْ بَيْتَهُ أَنِّي قَدْ عَرَلَتُهُ قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَنِي فَأَفَاقَتِ الْبَيْتَهُ فَقَالَ الْأَخُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا وَكَلَشِي وَلَمْ

ص: ١٦٣

١- التهذيب ٦-٢١٣-٥٠٣.

٢- الفقيه ٣-٨٤، ٣٣٨٣، وأورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح.

٣- في التهذيب- الملاع (هامش المخطوط).-

٤- في نسخه- و أبطلت (هامش المخطوط).-

٥- في نسخه- استعدته (هامش المخطوط) وفي المصدر- مستعدية.-

تُعلَمُنِي أَنَّهَا عَرَثَتِي عَنِ الْوَكَالَةِ حَتَّى زَوَّجْتُهَا كَمِّا أَمْرَتِنِي فَقَالَ لَهَا مَا تَقُولِينَ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - فَقَالَ لَهَا أَلَكِ بَيْتَهُ بِذِلِّكَ فَقَالَتْ هَؤُلَاءِ شُهُودِي يَشْهَدُونَ قَالَ لَهُمْ مَا تَقُولُونَ فَقَالُوا [\(١\)](#) نَشْهَدُ أَنَّهَا قَالَتِ اسْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُ أَخِي فُلَانًا عَنِ الْوَكَالَةِ بِتَرْوِيجِي فُلَانًا وَ أَنِّي مَالِكُهُ لِأَمْرِي قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَنِي فَقَالَ أَشْهَدُنُكُمْ عَلَى ذَلِكَ بِعِلْمٍ مِنْهُ وَ مَحْضَرٍ فَقَالُوا لَا فَقَالَ تَشْهَدُونَ أَنَّهَا أَعْلَمَتُهُ بِالْعَزْلِ كَمِّا أَعْلَمَتُهُ الْوَكَالَةَ قَالُوا لَا قَالَ أَرَى الْوَكَالَةَ ثَابِتَهُ وَ النَّكَاحَ وَاقِعًا أَئِنَّ الرَّوْجُ فَجَاءَ فَقَالَ حُمْدٌ يَبْرِدُهَا بَارِكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْلِفُهُ أَنِّي لَمْ أَعْلَمْهُ الْعَزْلَ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِعَزْلِي إِيَاهُ قَبْلَ النَّكَاحِ قَالَ وَ تَعْلِمُ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - فَحَلَفَ فَأَثْبَتَ وَ كَالَّتْ وَ أَجَازَ النَّكَاحَ .

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ عَلَى بْنِ حَسَانَ عَنْ عَلَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْيَلِ النَّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ نَحْوَهُ [\(٢\)](#) أَقُولُ : وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ [\(٣\)](#) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ [\(٤\)](#) .

### ٣- بَابُ جَوَازِ الْوَكَالَةِ فِي الطَّلاقِ

اشارة

[\(٥\)](#) ٣ بَابُ جَوَازِ الْوَكَالَةِ فِي الطَّلاقِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٢-١- [\(٦\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ

ص: ١٦٤

- ١- في نسخه - بانى قد عزلته، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) - كيف تشهدون؟ قالوا - (هامش المخطوط).-
- ٢- التهذيب ٦-٢١٤ - ٥٠٦.-
- ٣- تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الباب ١ من هذه الأبواب.-
- ٤- يأتي ما يدل على بعض المقصود فى الباب ٣ من هذه الأبواب.-
- ٥- الباب ٣ فيه حديث واحد.-
- ٦- الفقيه ٣-٨٣، ٣٣٨٢، وأورده عن الكافى و التهذيب فى الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق.-

عَنْ أَبِي هِلْمَالِ الرَّازِيِّ (١) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْجِيلَ وَكُلَّ رَجُلًا بَطَّالِقَ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَيَدَا لَهُ فَأَشَهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرَهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَلَيَعْلَمْ أَهْلَهُ وَ لَيَعْلَمِ الْوَكِيلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ (٢)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣) مُضَافًا إِلَى عُمُومِ أَحَادِيثِ الْوَكَالَةِ.

#### ٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَهُ بِدَعْوَى الْوَكَالَةِ فَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ

اشاره

(٤) ٤ بَابُ حُكْمِ مَنْ زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَهُ بِدَعْوَى الْوَكَالَةِ فَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٣٧١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ اخْطُبْ لِي فُلَانَهُ فَمَا فَعَلْتُ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا قَوَلْتَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ ضَمِنْتَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ شَرَطْتَ فَذِلِكَ لِي رِضًا وَ هُوَ لِعَازِمٍ لِي وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ فَذَهَبَ فَخَطَبَ لَهُ وَ بَذَلَ عَنْهُ الصَّدَاقَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا طَالَبُوهُ وَ سَأَلُوهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ أَنْكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَالَ يَغْرُمُ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ عَنْهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ

ص: ١٦٥

-١- في نسخه - ابن هلال الرازي (هامش المخطوط).-

-٢- التهذيب ٦-٢١٤ - ٥٠٥ - .

-٣- يأتي في الحديث ١٣ من الباب، ٢٩، وفي الباب ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق.-

-٤- الباب ٤ فيه حديث واحد.-

-٥- الفقيه ٣ - ٨٥ - ٣٣٨٤ - .

هُوَ الَّذِي ضَيَعَ حَقَّهَا فَلَمَ يُشْهِدْ لَهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ الَّذِي قَالَ لَهُ حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَرَوَّجَ وَلَا يَحِلُّ لِلَّأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْ يُطَلَّقُهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِيمَا كُنْتَ تَعْرِفُ أَوْ تَسْرِيْعُ بِإِحْسَانٍ (١)- فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَإِنَّهُ مَأْثُومٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ الْحُكْمُ الظَّاهِرُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ- وَقَدْ أَبَاَخَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا أَنْ تَتَرَوَّجَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ دِينَارِ بْنِ حُكَيْمٍ (٢) عَنْ دَاؤَدَ بْنِ حُصَيْنٍ (٣)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّكَاحِ (٤).

٥- بَابُ أَنَّ وَكِيلَ الْمَرْأَةِ إِذَا زَوَّجَهَا بِرَجُلٍ ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ أَخَذَ الْمَهْرَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَلْزِمِ الْوَكِيلَ شَيْءًا مَعَ جَهْلِهِ بِالْعَيْبِ وَأَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَضْمِنُ الْمَالَ إِلَّا مَعَ التَّفْرِيْطِ

#### اشارة

(٥) ٥ بَابُ أَنَّ وَكِيلَ الْمَرْأَةِ إِذَا زَوَّجَهَا بِرَجُلٍ ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ أَخَذَ الْمَهْرَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَلْزِمِ الْوَكِيلَ شَيْءًا مَعَ جَهْلِهِ بِالْعَيْبِ وَأَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَضْمِنُ الْمَالَ إِلَّا مَعَ التَّفْرِيْطِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٦- ١- ٢٤٣٧٢ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِشْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَزَّ وَلَهُ أَمْرُهَا إِمَّا ذَاتُ قَرَابَةٍ أَوْ جَارَةٌ لَهُ لَا يَعْلَمُ دَخِيلَهُ (٧) أَمْرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسْتَ عَيْنَاهُ هُوَ

ص: ١٦٦

- ١- البقره ٢-٢٢٩.-
- ٢- في نسخه- ذبيان بن حكيم (هامش المخطوط).-
- ٣- التهذيب ٦-٢١٣-٥٠٤.-
- ٤- يأتي في الباب ٢٦ من أبواب عقد النكاح.-
- ٥- الباب ٥ فيه حديث واحد.-
- ٦- الفقيه ٣-٨٧، ٣٣٨٦، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العيوب والتدليس، وذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.-
- ٧- في نسخه- وكيله، وفي أخرى- وكيده (هامش المخطوط).-

بِهَا قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا وَ لَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ عَنْ حَمَادٍ [\(١\)](#)

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ [\(٢\)](#).

## ٦- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَكَلْتَ رَجُلًا أَنْ يُزَوْجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ فَلَمْ تَرْضَ فَالْتَّرْوِيجُ باطِلٌ

اشارة

(٣) ٦ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَكَلْتَ رَجُلًا أَنْ يُزَوْجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ فَلَمْ تَرْضَ فَالْتَّرْوِيجُ باطِلٌ

[رقم الحديث الكنى: ٢٤٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٣٧٣ - [\(٤\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَائِدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَهٖ وَلَكْ أَمْرَهَا إِنْ رَجُلًا فَقَالَتْ زَوْجِنِي فُلَانًا فَقَالَ لَا زَوَّجْنِكَ حَتَّى تُشَهِّدِي أَنَّ أَمْرَكَ يَبْيَدِي فَأَشْهَدَتْ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّرْوِيجِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا يَا فُلَانُ عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِي وَ قَدْ زَوَّجْنِهَا مِنْ نَفْسِهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ مَا كُنْتُ أَتَرْوَجُكَ وَ لَا كَرَامَهُ وَ لَا أَمْرِي إِلَّا بِيَدِي وَ لَا وَلِيَتُكَ أَمْرِي إِلَّا حَيَا مِنْ الْكَلَامِ قَالَ تَنْزَعُ مِنْهُ وَ يُوَجِّعُ رَأْسَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ عَنْ حَمَادٍ [\(٥\)](#)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّكَاحِ [\(٦\)](#).

ص: ١٦٧

- 
- ١- التهذيب ٦-٢١٦ -٥٠٨
  - ٢- تقدم في الباب ١٩ من أبواب أحكام العقود.
  - ٣- الباب ٦ فيه حديث واحد.
  - ٤- الفقيه ٣-٨٧، ٣٣٨٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح، وصدره في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العيوب، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
  - ٥- التهذيب ٦-٢١٦ -٥٠٨
  - ٦- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح.

## ٧- بَابُ حُكْمِ الْأَبِ إِذَا قَبَضَ مَهْرَ ابْنَتِهِ وَ أَنَّ لِلَّابِ الْعَفْوَ عَنْ بَعْضِ مَهْرِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ إِذَا طُلِقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ كَذَا الْوِكِيلُ

اشارة

(١) ٧ بَابُ حُكْمِ الْأَبِ إِذَا قَبَضَ مَهْرَ ابْنَتِهِ وَ أَنَّ لِلَّابِ الْعَفْوَ عَنْ بَعْضِ مَهْرِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ إِذَا طُلِقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ كَذَا الْوِكِيلُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُحِيْلِ قَبْضَ صَيْدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ هُلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِصَيْدَاقَهَا أَوْ قَبْضُ أَبِيهَا قَبْضُهَا فَقَالَ عِنْ كَانَتْ وَكَلَّهُ بِقَبْضِ صَيْدَاقَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَلَّهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَ يَرْجُحُ الرَّفْحُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَئِذٍ صَيْبَيْهِ فِي حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لَأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ صَيْدَاقَهَا عَنْهَا وَ مَتَى طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَأَبِيهَا أَنْ يَعْفُوَ عَنْ بَعْضِ الصَّدَاقِ وَ يَأْخُذَ بَعْضًا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعَ كُلَّهُ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفِفُوا لِلَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ (٣) - يَعْنِي الْأَبَ وَالَّذِي تُوَكِّلُهُ الْمَرْأَةُ وَ تُوَلِّهُ أَمْرَهَا مِنْ أَخٍ أَوْ قَرَابَهِ أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٤).

## ٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ وَ التَّضْسِيعِ عَلَى الْوِكِيلِ

اشارة

(٥) ٨ بَابُ تَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ وَ التَّضْسِيعِ عَلَى الْوِكِيلِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ

ص: ١٦٨

- ١- الباب ٧ فيه حديث واحد.

- ٢- الفقيه ٣-٨٨، ٣٣٨٧، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب المھور.

- ٣- البقره ٢-٢٣٧.

- ٤- التهذيب ٦-٢١٥-٥٠٧.

- ٥- الباب ٨ فيه حديث واحد.

- ٦- الكافي ٥-٣٠٤-٢.

أَحْمَدُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ: شَهَدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ هُوَ يُحَاسِبُ وَ كِيلًا لَهُ وَ الْوَكِيلُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهِ مَا خُنْتُ وَ اللَّهِ مَا خُنْتُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا هَذَا خِيَانَتُكَ وَ تَضْيِعُكَ عَلَى سَوَاءٍ إِلَّا أَنَّ الْخِيَانَةَ شَرُّهَا عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ أَحَيْدَكُمْ فَرَّ مِنْ رِزْقِهِ لَتَبْعَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ كَمِّا أَنَّهُ إِنْ هَرَبَ مِنْ أَجْلِهِ تَبْعَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ وَ مَنْ خَانَ خِيَانَةً حُسِبَتْ [\(١\)](#) عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِهِ وَ كُتِبَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ [\(٢\)](#) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ [\(٣\)](#).

ص: ١٦٩

- 
- ١- في نسخه- حبست (هامش المخطوط).-
  - ٢- تقدم في الباب ٣ من أبواب الوديعه.-
  - ٣- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، وفي الأحاديث ١، ٢، ٥ من الباب ٣٠ من أبواب الشهادات، وفي الباب ٥ من أبواب بقية الحدود.-



١- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا

اشاره

١ (١) بَابُ اسْتِحْبَابِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٣٧٦ - ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِمَّدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَيْسَ يَتَبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خَصَالٍ صَدَقَهُ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سُنْهُ هُدًى سَنَنُهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ وَلَدُ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلُهُ (٤).

ص: ١٧١

- ١- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث.-

- ٢- الكافي ٧-٥٦ ، ١، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب الأمر بالمعروف.-

- ٣- أمالي الصدوق -٣٨ -٧-

- ٤- التهذيب ٩-٢٣٢ -٩٠٩ -٢٣٢ -٩٠٩ -

٢-٢-٢٤٣٧٧ (١) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ يَتَبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَهُ أَجْرَاهَا فِي حَيَاةِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَ صَدَقَهُ مَبْتُولَهُ (٢) لَا تُورَثُ أَوْ سُنَّهُ هُدًى يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُوهُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ (٣) عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحوُهُ (٤).

٣-٣-٢٤٣٧٨ (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَتَبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَهُ أَجْرَاهَا لِلَّهِ فِي حَيَاةِ فَهِيَ تَجْرِي لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ سُنَّهُ هُدًى سَنَّهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُوهُ لَهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِشْجَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَهْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسِيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَ مُثْلَ حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ (٦)

٤-٤-٢٤٣٧٩ (٧) وَ بِالإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يَلْحُقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ

ص: ١٧٢

- ١- الكافي ٧-٥٦-٢.
- ٢- المبتوله - المقطوعه . (النهايه - بتل - ١ - ٩٤).
- ٣- في نسخه - على بن زياد (هامش المخطوط).-
- ٤- الخصال - ١٥١-١٨٤.
- ٥- الكافي ٧-٥٦-٣.
- ٦- الكافي ٧-٥٦-٢ ذيل حديث ٢.
- ٧- الكافي ٧-٥٧-٤، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار.-

فَقَالَ سُيْنَهُ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مِنْ عَمَلٍ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ وَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ وَ الْوَلَدُ الطَّيِّبُ يَدْعُو لِوَالِدِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَ يَحْجُجُ وَ يَنْصَدِقُ وَ يُعْقِنُ عَنْهُمَا وَ يُصَلِّي وَ يَصُومُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ أُشْرِكُهُمَا فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٨٠ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤-٥ - (١) وَ عَنْ عَائِدَةِ مِنْ أَصْحَاحِ بَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيِّدُهُ تَلْحُقُ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ لَمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مُضِيَ حَفْظُ يَخْلُقُهُ وَ غَرْسُ يَغْرِسُهُ وَ قَلْبُ يَخْفِرُهُ وَ صَيْدَقَهُ يُجْرِيَهَا وَ سُنَّةُ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢)

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (٣)

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَعَيْبِ الصَّفِيرِيِّ عَنِ الْهَيْثَمِ أَبِي كَهْمَسِ نَحْوَهُ (٤) وَ كَذَا فِي الْأَمَالِيِّ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٨١ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٧ - (٦) وَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْنَاهُ عَنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صِ - وَ صَدَقَةِ فَاطِمَةَ عَ - فَقَالَ صَدَقَتُهُمَا لِيَنِي هَاشِمٌ وَ بَنِي الْمُطَلِّبِ.

ص: ١٧٣

١- الكافى ٧-٥٧، و أورده عن الفقيه فى الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار.-

٢- الفقيه ١-١٨٥-٥٥٥-

٣- الفقيه ٤-٢٤٦-٥٥٨٣-

٤- الخصال- ٣٢٣-٩-

٥- أمالى الصدقى- ١٤٣-٢-

٦- الكافى ٧-٤٨-٢-

٧-٢٤٣٨٢ (١) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدْنِيِّ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُبِيْتُ (٣) هُوَ الَّذِي كَاتَبَ عَلَيْهِ سَلْمَانَ - فَأَفَاءَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ص - فَأَعْطَاهُ فَاطِمَةَ عَ فَهُوَ فِي صَدَقَتِهَا.

٨-٢٤٣٨٣ (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَصَدَقَهُ عَلَيْهِ ع - فَقَالَ هَيَ لَنَا حَالَّ وَقَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ جَعَلَتْ صَدَقَتَهَا لِيَنِي هَاشِمٌ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

٩-٢٤٣٨٤ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْصَى أَنْ يُنَاحَ عَلَيْهِ سَبْعَةَ مَوَاسِمَ فَأَوْقَفَ لِكُلِّ مَوْسِمٍ مَالًا يُنْفَقُ . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ (٧).

١٠-٢٤٣٨٥ (٨) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٧٤

-١- الكافي ٧-٤٨-٣.

-٢- في المصدر - إبراهيم بن أبي يحيى المديني.

-٣- في المصدر - الميش، وهو أحد الحوائط السبعه (معجم البلدان ٥-٢٤١).

-٤- الكافي ٧-٤٨-٤.

-٥- التهذيب ٩-١٤٤-٦٠٢.

-٦- في نسخه - محمد بن مهران بن محمد.

-٧- الفقيه ٤-٢٤٤-٥٥٧٨.

-٨- أمالى الطوسي ١-٢٤٢.

مُحَمَّدٌ بْنُ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ السَّرِّيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ خَيْرٌ مَا يُحَلِّفُهُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ ثَلَاثَةٌ وَلَدُّ بَارِزٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَسُنَّهُ خَيْرٌ يُقْتَدِي بِهِ فِيهَا وَصَدَقَهُ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٢).

## ٢- بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ وَ عَدَمِ جَوازِ تَغْيِيرِهِ وَ حُكْمِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَسْجِدِ

اشاره

(٣) ٢ بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ وَ عَدَمِ جَوازِ تَغْيِيرِهِ وَ حُكْمِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَسْجِدِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

-١- (٤) مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ يَأْسَانِي دِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنِ الْوَقْفِ وَ مَا رُوِيَ فِيهِ (٥) عَنْ آبَائِهِ عَفَوَقَعُ الْوُقُوفُ تَكُونُ عَلَى حَسْبِ مَا يُوقَفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٦)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

-٢- (٨) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ

ص: ١٧٥

١- تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الباب ١ من أبواب الصدقه.-

٢- يأتي فى الأحاديث ٢، ٣، ٤ من الباب ٦، وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب.-

٣- الباب ٢ فيه حدثان.-

٤- الفقيه ٤ - ٢٣٧ - ٥٥٦٧ - .

٥- فى نسخه- الوقوف و ما روى فيها (هامش المخطوط).-

٦- لعل مراد السائل أن أحداً من الأحاديث التي تختلف في معناها هي أن الوقوف يتبع شرط الواقف و ما يعلم من قصده و ما يفهم من عرفه فلذلك اختلفت الأحكام والأحاديث، فيظهر من ذلك وجه الجمع بينها فتدبر. " منه قوله ".-

٧- التهذيب ٩ - ١٢٩ - ٥٥٥ - .

٨- الكافي ٧ - ٣٧ - ٣٤ - .

أَصْحَابُنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ- فِي الْوُقُوفِ وَ مَا رُوِيَ فِيهَا فَوْقَعَ عَلَى حَسْبِ مَا يَقِفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ [\(١\)](#) وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحُكْمِ الْآخِيرِ عُمُومًا هُنَا [\(٢\)](#) وَ خُصُوصًا فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ [\(٣\)](#).

٣- بَابُ أَنَّ شَرْطَ الْوَقْفِ إِخْرَاجُ الْوَاقِفِ لَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْفَ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْ وَقْفِهِ وَ لَهُ أَنْ يَسْتَشْتِي لِنَفْسِهِ شَيْئًا وَ كَذَا الصَّدَقَةُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ سُكْنَى الدَّارِ إِذَا

اشارة

(٤) ٣ بَابُ أَنَّ شَرْطَ الْوَقْفِ إِخْرَاجُ الْوَاقِفِ لَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْفَ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْ وَقْفِهِ وَ لَهُ أَنْ يَسْتَشْتِي لِنَفْسِهِ شَيْئًا وَ كَذَا الصَّدَقَةُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ سُكْنَى الدَّارِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا إِلَّا مَعَ إِلَذْنِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٣٨٨ - [\(٥\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّازَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ [\(٦\)](#) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَ- جُعِلْتُ فِتَّاكَ لَيْسَ لِي وَلَدٌ [\(٧\)](#) وَ لِي صِيَاعٌ وَرِثْتُهَا عَنْ أَبِي وَ بَعْضُهَا اسْتَفَدْتُهَا وَ لَا آمِنُ الْحَدَّاثَانَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَيْ وَلَدٌ وَ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ فَمَا تَرَى جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْ أَنَّ أَقِفَ بَعْضَهَا عَلَى فُقَرَاءِ إِخْرَانِي وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَوْ أَبِيعَهَا وَ أَتَصَدَّقَ بِشَمِنَاهَا عَلَيْهِمْ فِي حَيَاتِي فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يَنْفَدِ الْوَقْفُ بَعْدَ مَوْتِي فَإِنْ وَقَفْتُهَا فِي حَيَاتِي فَلَى أَنْ آكُلَ مِنْهَا أَيَّامَ حَيَاتِي أَمْ لَا فَكَتَبَ عَفِيمْتُ كِتَابَكَ فِي أَمْرِ ضِيَاعِكَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ

ص: ١٧٦

١- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ٧، وَ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ١٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.-

٢- تَقْدَمُ فِي الْبَابِ ١ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.-

٣- تَقْدَمُ فِي الْبَابِ ٦٦ مِنَ الْأَبْوَابِ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ.-

٤- الْبَابِ ٣ فِيهِ ٤ أَحَادِيثِ.-

٥- الْكَافِي ٧-٣٧-٣٣.-

٦- كَلْمَهُ (بْنِ رَشِيدٍ) فِي الْفَقِيهِ (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ).-

٧- فِي نَسْخَهُ مِنَ التَّهْذِيبِ- وَارِثُ (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ).-

تَأْكُلَ مِنْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَإِنْ أَنْتَ أَكَلْتَ مِنْهَا لَمْ تَفْعُلْ إِنْ كَانَ لَكَ وَرَثَةٌ فَبْعَ وَ تَصِيَّدَقْ بِعَضِ ثَمَنِهَا فِي حَيَاةِكَ وَ إِنْ تَصِيَّدَقْ أَمْسَكَ لِنَفْسِكَ مَا يَقُولُكَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (١)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَه (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٣٨٩ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ أَبِي الْحِجَارُودِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى يَشْرِى الرَّجُلُ مَا تَصِيَّدَقَ بِهِ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكِنٍ عَلَى ذِي قَرَائِبِهِ فَإِنْ شَاءَ سَكَنَ مَعَهُمْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِخَادِمٍ عَلَى ذِي قَرَائِبِهِ خَدَّمَهُ إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيَّاشٍ (٤) عَنْ أَبِي (٥)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ يَإِذْنِ الْمُؤْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ مَالِكِ الصَّدَقَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٢٤٣٩٠ - (٦) وَ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَهِ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧) عَنْ أَبِي اَنِ وَ يَإِسْنَادِه عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ (٨) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١٧٧

-١- الفقيه -٤- ٥٥٧٠ -٢٣٨-

-٢- التهذيب -٩- ٥٥٤ -١٢٩-

-٣- التهذيب -٩- ٥٦٧ -١٣٤ و الاستبصار -٤- ٣٩٣ -١٠٣ -

-٤- في المصدر -أحمد بن عديس-

-٥- الكافي -٧- ٣٩ -٤١-

-٦- التهذيب -٩- ٦٠٧ -١٤٦ و التهذيب -٩- ١٣٥ -٥٦٨ و اللفظ للثانى.-

-٧- "القاسم بن محمد" ليس في المصدر.-

-٨- في الموضع الثاني -إسماعيل بن الفضيل.-

عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِعَيْنِهِ فِي حَيَاةِ مَالِهِ فِي كُلِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ قَالَ إِنِ احْتَاجْتُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ فَأَنَا أَحْقُّ بِهِ تَرَى ذَلِكَ لَهُ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ يَكُونُ لَهُ فِي حَيَاةِ هَلَكَ الرَّجُلُ يَرْجُعُ مِيرَاثًا أَوْ يَمْضِي صَدَقَةً قَالَ يَرْجُعُ مِيرَاثًا عَلَى أَهْلِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٢٤٣٩١ (١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِدَارِهِ وَهُوَ سَاكِنٌ فِيهَا فَقَالَ الْحِينَ اخْرُجْ مِنْهَا (٢).

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٤- بَابُ أَنَّ شَرْطَ لُزُومِ الْوَقْفِ قَبْضُ الْمُؤْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيَهُ فَإِذَا مَاتَ الْوَاقِفُ بَطَلَ الْوَقْفُ وَإِذَا وَقَفَ عَلَى وَلِدِهِ الصَّغَارِ كَانَ قَبْضُهُ كَافِيًّا

اشارة

(٤) ٤ بَابُ أَنَّ شَرْطَ لُزُومِ الْوَقْفِ قَبْضُ الْمُؤْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيَهُ فَإِذَا مَاتَ الْوَاقِفُ قَبْلَ الْفَيْضِ بَطَلَ الْوَقْفُ وَإِذَا وَقَفَ عَلَى وَلِيَهُ الصَّغَارِ كَانَ قَبْضُهُ كَافِيًّا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٢٤٣٩٢ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وَلْدِهِ وَقَدْ

ص: ١٧٨

- التهذيب ٩-١٣٨ - ٥٨٢، والاستبصار ٤-١٠٣ - ٣٩٤.
- في نسخه - فقال الحسين - اخرج منها (هامش المخطوط).
- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٨ من الباب ٤، وفي الحديثين ٣، ٨ من الباب ١١، وفي الباب ١٤ من هذه الأبواب.
- الباب ٤ فيه ٨ أحاديث.
- الكافي ٧-٣١، وأورد قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ٣، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب الهبات.

أَذْرَكُوا إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّىٰ يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصِدَّقَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهُوَ حِلٌّ لِأَنَّ وَالْإِدَهُ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرُهُ  
الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٣٩٣ وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ بَعْضِ  
وُلْدِهِ بِصَدَقَةٍ وَ هُمْ صِغَارٌ أَلَّهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢).

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٢٤٣٩٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَيْنِيَهِ (٤)  
قَالَ: تَصَدَّقَ أَبِي عَلَىٰ بِدَارٍ فَقَبَضَتْهَا ثُمَّ وُلَدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْيَ وَ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ فَسَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
ذَلِكَ وَ أَخْبَرَهُ تُهُ بِالْقِصَّهِ فَقَالَ لَا تُعْطِهَا إِيَاهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُخَاصِّمِنِي قَالَ فَخَاصِّمْهُ وَ لَا تَزْفَعْ صَوْتَكَ عَلَىٰ صَوْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

ص: ١٧٩

- التهذيب ٩- ١٣٥- ٥٦٩، والاستبصار ٤- ١٠١- .٣٨٧-

- الكافي ٧- ٣١- .٥-

- التهذيب ٩- ١٣٥- .٥٧٠-

- التهذيب ٩- ١٣٧- ٥٧٨، والاستبصار ٤- ١٠٢- .٣٩١-

- الكافي ٧- ٣٣- ١٨، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب كيفية الحكم.-

- في المصدر- الحكم بن أبي عقيله، وفي الاستبصار- الحكم بن أبي غليله.-

- التهذيب ٩- ١٣٦- ٥٧٣، والاستبصار ٤- ١٠٠- .٣٨٦-

٤-٤- (١) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْفُضُ الضَّيْعَةَ ثُمَّ يَئِدُهُ لَهُ أَنْ يُحِدِّثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ إِنْ كَانَ وَقَفَهَا لَوْلَمِهِ وَلَغَيْرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قِيمَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً وَقَدْ شَرَطَ وَلَايَتَهَا لَهُمْ حَتَّى يَلْغُوا فِي حُوزُهَا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَإِنْ كَانُوا كِبَاراً وَلَمْ يُسْلِمُهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يُخَاصِمُوهَا حَتَّى يَحُوزُوهَا عَنْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا لِأَنَّهُمْ لَا يَحُوزُونَهَا عَنْهُ وَقَدْ يَلْغُوا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

٥-٤- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ لَهُ قَدْ أَذْرَكُوا قَالَ إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيراثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ الْوَالِدَ هُوَ الَّذِي يَلِى أَمْرُهُ وَقَالَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا اِبْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٥).

٦-٥- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٨٠

- ١- الكافي -٣٧ -٣٦ -
- ٢- الفقيه -٤ -٥٥٧٣ -٢٣٩ -
- ٣- التهذيب -٩ -١٣٤ -٥٦٦، والاستبصار -٤ -٣٩٢ -١٠٢ -
- ٤- التهذيب -٩ -١٣٧ -٥٧٧، والاستبصار -٤ -٣٩٠ -١٠٢ -
- ٥- الفقيه -٤ -٥٥٨٥ -٢٤٧ -
- ٦- التهذيب -٩ -١٤٣ -٥٩٨ -

عيسى عن علي بن مهزيار عن أبي الحسين (١)

كَبَيْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ التَّالِثِ عَ- إِنِّي وَقَفْتُ أَرْضًا عَلَى وُلْدِي وَ فِي حِجَّةٍ وَوْجِوهٌ بِرٌّ وَ لَسَكَ فِيهِ حَقٌّ بَعِيدٌ وَ لَى بَعِيدَكَ وَ قَدْ أَرَلَتْهَا (٢) عَنْ ذَلِكَ الْمَجْرِي فَقَالَ أَنْتَ فِي حِلٌّ وَ مُوَسَّعٌ لَكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (٣)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كَبَيْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٤) أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ التَّغْيِيرَ هُنَّا وَقَعَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْوَقْفِ هُنَّا بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ بِقَوْلِهِ بَعْدِي.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٢٤٣٩٨ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى إِبْنِهِ بِالْمَالِ أَوِ الدَّارِ أَلَّهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٢٤٣٩٩ - (٦) وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَائِيِّ وَ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّقَاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدِّبِ

ص: ١٨١

- ١- في المصدر- أبي الحسن.-
- ٢- في المصدر- أنزلتها.-
- ٣- الفقيه ٤ -٢٣٧ -٥٥٦٨ .
- ٤- الكافي ٧ -٥٩ -٠٨ .
- ٥- الفقيه ٤ -٢٤٧ -٥٥٨٦ .
- ٦- إكمال الدين -٥٢٠ -٤٩ ، و أورد قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ٣٨ من أبواب المواقف، و أخرى في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الأنفال، و أخرى في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب بيع الشمار.-

وَ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَاقِ كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعُمَرَوِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الْوَقْفِ عَلَىٰ نَاجِحَتِنَا وَ مَا يُجْعَلُ لَنَا ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَكُلُّ مَا لَمْ يُسَيِّلْمَ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ وَ كُلُّ مَا سُيِّلَمْ فَلَا خِيَارٌ فِيهِ لِصَاحِبِهِ احْتَاجَ أَوْ لَمْ يَحْتَاجْ افْتَرَ إِلَيْهِ أَوْ اسْتَغْنَى عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الرَّجِيلِ الَّذِي يَجْعَلُ لِنَاجِحَتِنَا ضَيْعَهُ وَ يُسَيِّلُهَا مِنْ قِيمِ يَقُومُ فِيهَا وَ يَعْمُرُهَا وَ يُؤَدِّي مِنْ دَخْلِهَا خَرَاجَهَا وَ مُئُونَتَهَا وَ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنَ الدَّخْلِ لِنَاجِحَتِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِمَنْ جَعَلَهُ صَاحِبُ الضَّيْعَهِ قَيْمًا عَلَيْهَا إِنَّمَا لَا يَجْبُرُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبَرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجاجِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ [\(١\)](#)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ هُنَا [\(٢\)](#) وَ فِي الْهِبَه [\(٣\)](#) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ نُبَيْنُ وَ جَهَهُ [\(٤\)](#).

ص: ١٨٢

- الْإِحْتِجاجُ - ٤٧٩، وَ فِيهِ أَبِي الْحَسْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.-
- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٥، وَ عَلَىٰ بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْحَدِيثِ ٨ مِنَ الْبَابِ ١١، وَ فِي الْحَدِيثِ ٦ مِنَ الْبَابِ ١٢، وَ فِي الْبَابِ ١٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.-
- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٨ مِنَ الْبَابِ ٤، وَ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنَ الْبَابِ ٥ مِنْ أَبْوَابِ الْهَبَاتِ.-
- يَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ ٢، ٣، ٥ مِنَ الْبَابِ ٥ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.-

٥- بَابُ أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ لَمْ يَجْزُ مَعَ صِغَرِهِمْ أَوْ قَبْضِهِمْ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ إِدْخَالَ مَنْ يَتَجَدَّدُ

اشارة

(١) ٥ بَابُ أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ لَمْ يَجْزُ مَعَ صِغَرِهِمْ أَوْ قَبْضِهِمْ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ إِدْخَالَ مَنْ يَتَجَدَّدُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٠٠ - ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا شَيَّادِهِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطِينِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ (عَنْ أَبِيهِ) (٣) عَلَى بْنِ يَقْطِينِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرَفِ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَئُدوْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ وَعَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ وَيُئْيِنُهُ لَهُمْ أَلَّا أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ غَيْرَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَبَانَهُمْ بِصَدَقَةٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّهُ مَنْ وُلَدَ لَهُ فَهُوَ مِثْلُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٠١ - ٢- (٤) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْهَلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرَفِ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَئُدوْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا يَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْقَبْضِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ وَمِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٠٢ - ٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ

ص: ١٨٣

- ١- الباب ٥ فيه ٥ أحاديث.-
- ٢- التهذيب ٩ - ١٣٧ - ٥٧٥، والاستبصار ٤ - ١٠١ - ٣٨٩ - .
- ٣- ففي نسخه- ابن (هامش المخطوط).-
- ٤- التهذيب ٩ - ١٣٦ - ٥٧٤، والاستبصار ٤ - ١٠١ - ٣٨٨ - .
- ٥- الكافي ٧ - ٣١ - .٩

بْن شَادَانَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِوْلِدِهِ شَيْئًا وَ هُمْ صِغَارٌ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِنْ وْلَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَانَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لِمَا تَقَدَّمَ (٢) وَ يَأْتِي (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٣ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي طَاهِرِ الْبَلَالِيِّ قَالَ كَتَبَ جَعْفَرُ بْنُ حَمْدَانَ اسْتَخْلَلَتْ بِجَارِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَى ضَيْعَهُ قَدْ كُنْتُ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَيَّ هَذِهِ الْمَرَأَةُ سَيَّلْتُهَا عَلَى وَصَائِيَّاتِ وَ عَلَى سَيَّاَرِ وَلْدِي عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي الرِّزْيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ مِنْهُ إِلَى أَيَّامِ حَيَاتِي وَ قَدْ أَتَتْ بِهَذَا الْوَلَدِ فَلَمْ أُلْحَقُهُ فِي الْوَقْفِ الْمُتَقَدِّمِ الْمُؤَبِّدِ وَ أُوْصِيَتْ إِنْ حَدَثَ بِي حَادِثُ الْمَوْتِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ مَا دَامَ صَيْغِيرًا فَإِنْ كَبَرَ أُعْطِيَ مِنْ هَذِهِ الضَّيْعَهِ حَمْلَهُ (٥) مِائَتِي دِينَارٍ عَيْرَ مُؤَبِّدٍ وَ لَا تَكُونُ لَهُ وَ لَا يَعْقِبُهُ بَعْدَ إِعْطَائِهِ ذَلِكَ فِي الْوَقْفِ شَيْءٌ فَرَأَيْكَ أَعْزَزَكَ اللَّهُ فَوَرَدَ جَوَابُهَا يَعْنِي مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِالْجَارِيَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا إِعْطَاؤُهُ الْمِائَتَيِّ دِينَارٍ وَ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْوَقْفِ فَالْمَالُ مَالُهُ فَعَلَ فِيهِ مَا أَرَادَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٤ – رقم الحديث الباب: ٥]

٤-٥- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: ١٨٤

- 
- التهذيب -٩- ١٣٥ -٥٧٢، والاستبصار -٤- ٣٨٥ -١٠٠ -٤-
  - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.-
  - يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب، وفي الحديث ٨ من الباب ٤، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الهبات.-
  - كمال الدين -٥٠٠ -٢٥ -٤-
  - في المصدر - جمله.-
  - قرب الإسناد - ١١٩ -٦-

الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال: سأله عن رجل تصدق على ولده بصدقه ثم بدا له أن يدخل غيره فيه مع ولده أ يصلح ذلك قال نعم يضيق الوالد بمال ولده ما أحبابه ولهبه من الولد بمتزنه الصدقه من غيره.

و رواه علي بن جعفر في كتابه (١)

أقول: هذا محمول على ما قبل التبص أو على الشرط وقد تقدم أن الوقف يتبع شرط الواقع (٢).

## ٦- باب عدم حواز بيع الوقف و حكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدى إلى ضرر عظيم

اشارة

(٣) ٦ باب عدم حواز بيع الوقف و حكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدى إلى ضرر عظيم

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٢٤٤٠٥ - (٤) محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال: سألت أبي الحسن ع قلت جعلت فتداك اشتريت أرضاً إلى جنب صيغتي بالفني درهم فلما وفوت المال خبرت أن الأرض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف (٥) ولا تدخل الغلة في ملكك (٦) ادفعها إلى من أوقفت عليه قلت لا أعرف لها رباً قال تصدق بخلافها.

ص: ١٨٥

١- مسائل علي بن جعفر - ١٣٣ - ١٢٩ -

٢- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.-

٣- الباب ٦ فيه ٩ أحاديث.-

٤- الكافي ٧ - ٣٧، ٣٥، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب عقد البيع وشروطه.-

٥- في التهذيب - الوقف (هامش المخطوط).-

٦- في المصدر - مالك.-

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلُهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢-٢٤٤٠٦ (٣) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَئِبْوَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَفْنِيَءَ فَأَصَابَ عَلَيْاً عَرْضًا فَاحْتَفَرَ فِيهَا عِنْدَ مَاءٍ يَبْعُثُ فِي السَّمَاءِ كَهْيَهُ عُنْقُ الْبَعِيرِ فَسَمَّاهَا عَيْنَ يَبْعُثُ فَجَاءَ الْبَشَّيْرُ يُبَشِّرُهُ فَقَالَ بَشَّرُ الْوَارِثَ هِيَ صَدَقَةُ بَنَّا بَنَّا فِي حَجِيجِ يَتِيْلِ اللَّهِ- وَ عَابِرُ سَبِيلِهِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوَهَّبُ وَ لَا تُورَثُ فَمَنْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهُ وَ الْمَلَائِكَهُ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبُلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَ لَا عَدْلًا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤) عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلُهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣-٢٤٤٠٧ (٦) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَّهِ الَّهِ عَنْ أَبِي يَعْمَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: أَمْلَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدَمُ الدِّينِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَيَّدَ بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ هُوَ حَسْنٌ سُوَيْدٌ بِمَدَارِهِ التَّى فِي يَتِيْلِ فُلَانٍ بِحُدُودِهَا صَدَقَةٌ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوَهَّبُ حَتَّى يَرِثَهَا وَارِثُ السَّمَاؤَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَنَّهُ قَدْ أَسْكَنَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ فُلَانًا وَ عَقِبَهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهُنَّ عَلَى ذِي الْحَاجَهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ص: ١٨٦

-١- الفقيه -٤- ١٧٩ -٦٢٩ -.

-٢- التهذيب -٩- ٥٥٦ -١٣٠، والاستبصار -٤- ٩٧ -٣٧٧ -.

-٣- التهذيب -٩- ١٤٨ -٦٠٩ -.

-٤- اضاف في الكافي - عن الحسين بن سعيد. -

-٥- الكافي -٧- ٥٤ -٩ -.

-٦- التهذيب -٩- ٥٥٨ -١٣١ -.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي (١) وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ وَ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ (٢)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤ - ٢٤٤٠٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَاصِمٍ عَنِ الْمَأْسُودِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: تَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِمَدَارِهِ فِي الْمَدِينَةِ فِي بَنِي زُرَيْقٍ - فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ هُوَ حَقٌّ سَوْيٌ تَصَدَّقَ بِمَدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي زُرَيْقٍ - صَدَقَهُ لَمَّا تَبَاعَ وَ لَمَّا تُوهَبْ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي يَرِثُ السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ أَسْكَنَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ خَالاتِهِ مَا عِشَنَ وَ عَاشَ عَقْبَهُنَّ إِذَا انْقَرَضُوا فَهُنَّ لِذِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥ - ٢٤٤٠٩ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧) وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ حَمِيعًا

ص: ١٨٧

- ١ - يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب.-
- ٢ - الكافي ٧ - ٣٩ - ٤٠
- ٣ - التهذيب ٩ - ١٣١، ٥٥٩، والاستبصار ٤ - ٣٧٨ - ٩٧ - ٣٧٨
- ٤ - التهذيب ٩ - ١٣١، ٥٦٠، والاستبصار ٤ - ٣٨٠ - ٩٨ - ٣٨٠
- ٥ - الفقيه ٤ - ٢٤٨ - ٥٥٨٨
- ٦ - التهذيب ٩ - ١٣٠، ٥٥٧، والاستبصار ٤ - ٩٨ - ٣٨١ - ٣٨١
- ٧ - في الاستبصار - محمد بن محمد.

عَنْ (١) الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَنْ فُلَانًا ابْنَاعَ ضَيْعَهُ فَأَوْقَفَهَا وَجَعَلَ لَكَ فِي (٢) الْوَقْفِ الْخُمْسَ وَيَسْأَلُ عَنْ رَأِيكَ فِي بَيْعِ حِصْتِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ تَفْوِيمَهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اسْتَرَاهَا أَوْ يَدْعُهَا مُوقَفَةً فَكَتَبَ إِلَيَّ أَعْلَمُ فُلَانًا أَنِّي آمِرُهُ أَنْ يَبْيَعَ حَقًّى مِنَ الضَّيْعَهِ وَإِيصالَ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ وَأَنَّ ذَلِكَ رَأِيِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ يُقَوِّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلَيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ (٤)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْقُبْضِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١٠ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦ - ٢٤٤١٠ - (٥) وَ بِالْإِشْنَادِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ: وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ إِنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ يَبْيَعَ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ هِيَذِهِ الضَّيْعَهُ اخْتِلَافًا شَدِيدًا وَأَنَّهُ لَيْسَ يَأْمُنُوا أَنْ يَتَفَاقَمَ ذَلِكَ بِيَقْنُونَمْ بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبْيَعَ هَذَا الْوَقْفَ وَ يَدْفَعَ إِلَيَّ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا وَقَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَتَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ وَ أَعْلَمَهُ أَنَّ رَأِيِّي لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْاِخْتِلَافَ مَا يَبْيَعَ أَصْحَابُ الْوَقْفِ أَنْ يَبْيَعَ الْوَقْفَ أَمْثُلُ فَإِنَّهُ رُبَّما جَاءَ فِي الْاِخْتِلَافِ تَلَفُّ الْأَمْوَالِ وَ النُّفُوسِ.

ص: ١٨٨

- ١- في التهذيب - و (هامش المخطوط).-
- ٢- في الفقيه - من (هامش المخطوط).-
- ٣- الكافي - ٧ - ٣٦ - ٣٠ - .٣٠
- ٤- الفقيه - ٤ - ٢٤٠ - ٥٥٧٥ - .٥٥٧٥
- ٥- التهذيب - ٩ - ١٣٠ - ٥٥٧ - والاستصار - ٤ - ٩٨ - ٣٨١ - .٣٨١

وَ رَوْاهُ الْكَلِينِيُّ (١) وَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ الَّذِي قَبْلَهُ (٢)

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا وَقْفٌ كَانَ عَلَيْهِمْ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ وَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى أُولَادِهِمْ وَ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ أَيْدِأً اتَّهَى وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ رُخْصَهُ فِي الصُّورَهِ الْمَذْكُورَهِ خَاصَهُ لِدَفْعِ الضَّرِّ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ حُصُولِ الْقَبْضِ وَ كَوْنِ الْمُؤْقُوفِ عَلَيْهِ وَارِثِينَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْوَقْفِ عَلَى الْوَصِيَّهِ لِأَنَّهُ مَعْنَى لَعْوَى مُسْتَعْمَلُ فِي الْأَحَادِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٤١١-٧ (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ مَدِينَ (٤) أُوْقَفَ ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُهُ وَ عَلَيْهِ دِيْنٌ لَا يَفِي مَالُهُ إِذَا أُوْقَفَ فَكَتَبَ عَيْبَاعُ وَفْقُهُ فِي الدِّينِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَيْنِيِّ (٥) قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٦) وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَ الْمَدِينِ مَحْجُورًا عَلَيْهِ وَ

رَوْاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُدَبَّرٌ وُقَفَ (٧).

ص: ١٨٩

- 
- ١- الكافى ٧-٣٦-٣٠-
  - ٢- الفقيه ٤-٢٤٠-٥٥٧٥-
  - ٣- التهذيب ٩-١٣٨-٥٧٩-
  - ٤- ففى نسخه- مدبر (هامش المخطوط).-
  - ٥- التهذيب ٩-١٤٤-٦٠١-
  - ٦- تقدم فى ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.-
  - ٧- الفقيه ٤-٢٣٩-٥٥٧١-

وَ عَلَى هَذَا إِسْكَالَ وَ الْوَقْفُ حِينَئِذٍ بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ فَإِنَّ التَّدْبِيرَ وَ صِيَّهُ لِمَا يَأْتِي [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٢٤٤١٢ [\(٢\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَادِهِ مِنْ أَصْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَنَانٍ [\(٣\)](#) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجْلٍ وَ قَفَ غَلَهُ لَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ وَ أُوصَى لِرَجْلٍ وَ لِعَقِبِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَهُ بِثَلَاثِمَائِهِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَيِّهٍ وَ يُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ فَقَالَ جَائِزٌ لِلَّذِي أُوصَى لَهُ بِذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ غَلَهُ الْأَرْضُ الَّتِي وَقَفَهَا [\(٤\)](#) إِلَّا خَمْسِمَائَهِ دِرْهَمٍ فَقَالَ أَلَيْسَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ يُعْطَى الَّذِي أُوصَى لَهُ مِنَ الْغَلَهِ [\(٥\)](#) ثَلَاثِمَائَهِ دِرْهَمٍ وَ يُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ لِقَرَابَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْغَلَهِ شَيْئاً حَتَّى يُوْفُوا الْمُوْصَى لَهُ ثَلَاثِمَائَهِ دِرْهَمٍ ثُمَّ لَهُمْ مَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مِيَاتَ الَّذِي أُوصَى لَهُ قَالَ إِنْ مَاتَ كَانَتِ الثَّلَاثِمَائِهِ دِرْهَمٍ لِوَرَثَتِهِ يَتَوَارَثُونَهَا بَيْنَهُمْ فَأَمَّا إِذَا انْقَطَعَ وَرَثَتِهِ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ كَانَتِ الثَّلَاثِمَائِهِ دِرْهَمٍ لِقَرَابَهِ الْمَيِّتِ يُرْدُ مَا يَخْرُجْ مِنَ الْوَقْفِ ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ

ص: ١٩٠

١- يُ يأتي في البابين ٢، ٨ من أبواب التدبير، وفي الأحاديث ١، ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من الباب ١٨، وفي الباب ١٩ من أبواب الوصايا.-

٢- الكافي ٣٥-٢٩.-

٣- في الكافي - جعفر بن حيان، وفي المصادر الثلاثة الأخرى كالمتن.-

٤- في المصدر - وقعها.-

٥- في نسخة من الفقيه - من تلك الغلة (هامش المخطوط).-

يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مَا بَقُوا وَ بَقِيتِ الْغَلَةُ قُلْتُ فَلَلُورَثَهُ مِنْ قَرَابَهِ الْمَيِّتِ أَنْ يَبْيَعُوا الْأَرْضَ إِنْ احْتَاجُوا وَ لَمْ يَكُفِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَلَةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضُوا كُلُّهُمْ وَ كَانَ الْبَيْعُ خَيْرًا لَهُمْ بَاعُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يٰسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يٰسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٢)

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٩ - ٢٤٤١٣ - (٤) أَخْمَدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّفِيرِسِيُّ فِي الْإِخْتِجاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمَيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الْزَّمَانِ عَنْ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رُوَيْ عنِ الصَّادِقِ عَنْ مَأْثُورٍ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَىٰ قَوْمٍ يَأْعِيَانِهِمْ وَ أَعْقَابِهِمْ فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْوَقْفِ عَلَىٰ بَيْعِهِ وَ كَانَ ذَلِكَ أَصْلَحُ لَهُمْ أَنْ يَبْيَعُوهُ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرِي مِنْ بَعْضِهِمْ إِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْبَيْعِ أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا كُلُّهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ وَ عَنِ الْوَقْفِ الَّذِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فَأَجَابَ عِنْ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَىٰ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَ إِذَا كَانَ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْبَعُ كُلُّ قَوْمٍ مَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ بَيْعِهِ مُجْتَمِعِينَ وَ مُنْتَرَقِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٥) وَ ظَاهِرُ الْجَوابِ هُنَا عَدَمُ تَأْيِيدِ الْوَقْفِ فَيَرْجُعُ

ص: ١٩١

-١- الفقيه -٤- ٢٤٣ - ٥٥٧٧ -

-٢- التهذيب -٩- ١٣٣ - ٥٦٥، والاستبصار -٤- ٩٩ - ٣٨٢ -

-٣- تقدم في الحديث ٦ من هذا الباب.-

-٤- الاحتجاج - ٤٩٠ -

-٥- تقدم في الحديث ٦ من هذا الباب.-

وَصِيهَةٌ أَوْ مِيرَاً لِمَا يَأْتِي [\(١\)](#).

## ٧- بَابُ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ وَ الدَّوَامِ فِي الْوَقْفِ

### اشاره

(٢) ٧ بَابُ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ وَ الدَّوَامِ فِي الْوَقْفِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٤١٤ - [\(٣\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيَكَ عَنْ آبَائِكَ عَ- أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى عَيْرٍ وَقْتٍ جَهْوِيلٍ فَهُوَ باطِلٌ [\(٤\)](#) عَلَى الْوَرَثَةِ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِكَ عَ- فَكَتَبَ عَهْكَذَا هُوَ عِنْدِي.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيفِيُّ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَار [\(٥\)](#) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَار [\(٦\)](#)

قَالَ الشَّيْخُ مَعْنَى هَذَا إِذَا كَانَ الْمُوقُوفُ عَلَيْهِ مَذْكُورًا لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُذْكَرْ فِي الْوَقْفِ مُوقُوفٌ عَلَيْهِ بَطَلَ الْوَقْفُ وَ لَمْ يُرِدْ بِالْوَقْتِ الْأَجْلُ وَ كَانَ هَذَا مُتَعَارِفًا بَيْنَهُمْ كَمَا يَأْتِي [\(٧\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٤١٥ - [\(٨\)](#) وَ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَبَيْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَسَأَلْتَهُ عَنِ الْوَقْفِ الَّذِي يَصِحُّ كَيْفَ هُوَ فَقَدْ رُوَى أَنَّ

ص: ١٩٢

- يَأْتِي فِي الْبَيْنِ ٧، ١٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.-
- الْبَابُ ٧ فِيهِ حَدِيثَانِ.-
- التَّهْذِيبُ ٩ - ١٣٢، ٥٦١، وَ الْاسْتِبْصَارُ ٤ - ٩٩ - ٣٨٣.-
- فِي الْمَصْدِرِ زِيَادَه - مَرْدُودٌ.-
- الْكَافِي ٧ - ٣٦ - ٣١.-
- الْفَقِيهُ ٤ - ٢٣٧ - ٥٥٦٩.-
- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ هَذَا الْبَابِ.-
- التَّهْذِيبُ ٩ - ١٣٢، ٥٦٢، وَ الْاسْتِبْصَارُ ٤ - ١٠٠ - ٣٨٤.-

الْوَقْفِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِذَا كَانَ مُؤَقَّتًا فَهُوَ صَيْحَيْجُونْ مُمْضِي قَالَ قَوْمٌ إِنَّ الْمُؤَقَّتَ هُوَ الَّذِي يُذْكَرُ فِيهِ أَنَّهُ وَقْفٌ عَلَى فُلَانٍ وَعَقِبِهِ فَإِذَا انْفَرَضُوا فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَقَالَ آخَرُونَ هَذَا مُؤَقَّتٌ إِذَا ذِكْرَ أَنَّهُ لِفَلَمَانٍ وَعَقِبِهِ مَا بَقُوا وَلَمْ يُذْكَرْ فِي آخِرِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَالَّذِي هُوَ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ أَنْ يَقُولَ هَذِهَا وَقْفٌ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَيْدَا فَمَا الَّذِي يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ وَمَا الَّذِي يَبْطُلُ فَوْقَعْ عَلَى الْوَقْفِ بِحَسْبِ مَا يُوقِفُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ بِحَسْبِ مَا يُوقِفُهَا أَنَّهُ إِنْ جَعَلَهُ دَائِمًا كَانَ وَقْفًا وَإِلَّا كَانَ حَبْسًا وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ الْمُؤْقُوفُ عَلَيْهِ بَطَلَ لِلْجَهَالَةِ قَالَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا [\(١\)](#) وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ [\(٢\)](#) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ [\(٣\)](#).

### ٨- بَابُ أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى قَبِيلَهِ كَثِيرِينَ مُنْتَشِرِينَ فِي الْبِلَادِ فَهُوَ لِمَنْ حَضَرَ بَلَدَ الْوَقْفِ وَلَا يَتَبَعُ مَنْ كَانَ غَائِبًا

اشارة

[\(٤\)](#) ٨ بَابُ أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى قَبِيلَهِ كَثِيرِينَ مُنْتَشِرِينَ فِي الْبِلَادِ فَهُوَ لِمَنْ حَضَرَ بَلَدَ الْوَقْفِ وَلَا يَتَبَعُ مَنْ كَانَ غَائِبًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١٦ – رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٤١٦ - [\(٥\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمانَ النَّوْفَانِيِّ قَالَ:

ص: ١٩٣

- راجع مسالك الأفهام ١ - ٢٧٨.

- تقدم في الأحاديث ٢، ٣، ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.-

- يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.-

- الباب ٨ فيه حديث واحد.-

- [الكافى](#) ٧ - ٣٨ - ٣٧ - ٥.

كَبَيْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ- أَسْأَلَهُ عَنْ أَرْضٍ وَقَفَهَا حَيْدَى عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنْ وُلْدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ هُمْ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْبَلَادِ فَأَجَابَ ذَكَرَتِ الْأَرْضَ الَّتِي وَقَفَهَا جَدُّكَ عَلَى فُقَرَاءِ وُلْدِ فُلَانٍ وَ هِيَ لِمَنْ حَضَرَ الْبَلَدَ الَّذِي فِيهِ الْوَقْفُ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُشْبِعَ مَنْ كَانَ عَائِبًاً.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ وُلْدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الرَّجُلُ يَجْمَعُ الْقِبِيلَةَ وَ هُمْ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْبَلَادِ وَ فِي وُلْدِ الْمُوقِفِ (١) حَاجَهُ شَدِيدَهُ فَسَأَلُونِي أَنْ أَخْصَّهُمْ بِهَذَا دُونَ سَائِرِ وُلْدِ الرَّجُلِ الَّذِي يَجْمَعُ الْقِبِيلَةَ فَأَجَابَ عَوْ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٢).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ (٣).

## ٩- بَابُ حَوَازِ وَقْفِ الْمُشَاعِ وَ الصَّدَقَةِ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ قَبْلَ الْقِبْضِ

### اشاره

(٤) ٩ بَابُ حَوَازِ وَقْفِ الْمُشَاعِ وَ الصَّدَقَةِ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ قَبْلَ الْقِبْضِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٤١٧ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ

ص: ١٩٤

١- في نسخه من الفقيه- الواقف (هامش المخطوط).-

٢- التهذيب ٩ - ١٣٣ - ٥٦٣.-

٣- الفقيه ٤ - ٢٤٠ - ٥٥٧٤.-

٤- الباب ٩ فيه ٧ أحاديث.-

٥- التهذيب ٩ - ١٣٣ - ٥٦٤، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الهبات، وقطعه في الحديث ٣ من الباب ٢، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب السكنى والحبيس.-

الْحَلَبِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَارٍ لَمْ تُقْسِمْ فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصِّيهِ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ يَجُوزُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ هِبَةً قَالَ يَجُوزُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِّهِ (١) وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢٤٤١٨ - (٣) وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَدَقَةٍ مَا لَمْ يُقْسِمْ وَ لَمْ يُقْبِضْ فَقَالَ جَائِرٌ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ التَّحْلُلَ فَأَخْطَلُوا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادُ بِعِدَمِ الْقَبْضِ هُنَا أَنَّ الْوَاقِفَ لَمْ يَقْبِضْهَا قَبْلَ الْوَقْفِ كَالْمِيرَاثِ وَ الْمَيْعِ وَ نَحْوِهِمَا وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْجَوَازِ عَدَمُ الْلُّزُومِ لِتَوْقِفِهِ عَلَى الْقَبْضِ كَمَا تَقَدَّمَ (٥).

ص: ١٩٥

- 
- ١- الكافى ٧-٣٤-٢٤-
  - ٢- التهذيب ٩-١٤٠-٥٨٩-
  - ٣- التهذيب ٩-١٣٥-٥٧١-
  - ٤- الكافى ٧-٣١-٦-
  - ٥- تقدم فى الباب ٤ من هذه الأبواب.-

-٣- ٢٤٤١٩ (١) و يٰسِنَادِه عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِنَصِيبِ لَهُ فِي دَارٍ عَلَى رَجُلٍ قَالَ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ.

-٤- ٢٤٤٢٠ (٢) و يٰسِنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي حَقْفِيرٍ عِنْ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ الْمُشْتَرَكِه قَالَ جَائِزٌ.

و رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ مِثْلَه (٣) و يٰسِنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَسْبَاطٍ مِثْلَه (٤) و رَوَاهُ الصَّدُوقُ يٰسِنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَه (٥).

-٥- ٢٤٤٢١ (٦) و يٰسِنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَاحِ (٨) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَنْ إِنَّ أَمَّى تَصَدَّقَتْ عَلَىٰ بِنَصَّيْبٍ لَهَا فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاءَ لَا يُجِيزُونَ هَذَا وَ لَكِنْ اكْتُبِيهِ شِرَاءً فَقَالَتْ اصْبِعْ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَكَ وَ كُلَّ مَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوغُ لَكَ فَتَوَثَّقْتُ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي

ص: ١٩٦

-١- التهذيب -٩- ١٥٢ - .٦٢١

-٢- التهذيب -٩- ١٣٧ - .٥٧٦

-٣- الكافي -٧- ٣٤ - .٢٦

-٤- التهذيب -٩- ١٣٩ - .٥٨٥

-٥- التهذيب -٩- ١٣٩ - .٥٨٦، و فيه عن أبي عبد الله (عليه السلام).-

-٦- الفقيه -٤- ٢٤٦ - .٥٥٨٤

-٧- التهذيب -٩- ٥٨٠ و في التهذيب -٨- ٢٨٧ - ١٠٥٦ باختلاف في السند.-

-٨- كتب المصنف بخطه في الهاشم ما نصه - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح (ظ).-

أَنِّي قُدْ نَقَدْتُهَا الشَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئًا فَمَا تَرَى قَالَ فَأَخْلِفْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِينَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ عَنْ حَمَادَةٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ مِثْلَهُ (٢٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦- ٢٤٤٢٢ (٤) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ الْكَاتِبِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةٍ مَا لَمْ تُقْبِضْ وَ لَمْ تُقْسِمْ قَالَ تَجُوزُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧- ٢٤٤٢٣ (٥) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْغَرِيبِ بِعِضِ دَارِهِ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ يُقَوِّمُ ذَلِكَ قِيمَهُ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ ثَمَنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ (٦)

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٨).

ص: ١٩٧

- 
- ١- فِي الْكَافِي زِيَادَه - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ .-
  - ٢- الْكَافِي ٧-٣٢-١٧ .-
  - ٣- الْفَقِيهِ ٣-٣٦١ وَ الْفَقِيهِ ٤-٤٢٧٦-٥٥٨٩ .-
  - ٤- التَّهْذِيب ٩-١٣٩، ٥٨٣ وَ الْاسْتِبْصَارِ ٤-١٠٣-٣٩٥ .-
  - ٥- التَّهْذِيب ٩-١٤٦-٦٠٦ .-
  - ٦- الْفَقِيهِ ٤-٢٤٨-٥٥٩٠ .-
  - ٧- تَقْدَمَ فِي الْبَابِينِ ١، ٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .-
  - ٨- يَأْتِي فِي الْبَابِينِ ١١، ١٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .-

## ١٠- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ مَا يُسْتَحْبُ فِيهَا وَ جُنْلِهِ مِنْ أَخْكَامِهَا

اشارة

(١) ١٠ بَابُ كَيْفِيَّةِ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ مَا يُسْتَحْبُ فِيهَا وَ جُنْلِهِ مِنْ أَخْكَامِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٤٢٤ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرِ يَعْنِي الْمُرَادِيَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَعْفَرَعَ أَلَا أَحَدُكُمْ بِوَصِيَّهِ فَاطِمَةَ عَ قُلْتُ بَلَى فَأَخْرَجَ حُقْقاً أَوْ سَفَطًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا فَقَرَأَهُ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَةُ بْنُتُ مُحَمَّدٍ صَ أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبَعِ بِالْعَوَافِ وَ الدَّلَالِ وَ الْمُهْرَوَةِ وَ الصَّافِيَةِ وَ الْحَشِينَيِّ وَ الْمَبِيتِ (٣) وَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَإِنْ مَضَى عَلَى إِلَى الْحَسَنِ - فَإِنْ مَضَى الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ فَإِنْ مَضَى الْحُسَيْنُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي تُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَ الْمِقْدَادِ بْنَ الْأَسْوَدِ - وَ الزُّبَيرِ بْنَ الْعَوَامِ وَ كَتَبَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ (٥) وَ

رَوَاهُ أَيْضًا عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ

ص: ١٩٨

- ١- الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث.-

- ٢- التهذيب ٩ -١٤٤ -٦٠٣ -٤.

- ٣- في الفقيه- والميثب، (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب.-

- ٤- الفقيه ٤ -٢٤٤ -٥٥٧٩ -٥.

- ٥- الكافي ٧ -٤٨ -٥.

حُمَيْدٌ مِثْلُهُ وَ لَمْ يَذْكُرْ حُقْقًا وَ لَا سَفَطًا وَ قَالَ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي دُونَ وُلْدِكَ [\(١\)](#).

وَ

رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصَّرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَخَرَ ذِكْرَ أَسْمَاءِ الْحَوَائِطِ عَنْ ذِكْرِ  
[الْأَوْلَادِ \(٢\)](#)

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢ - ٢٤٤٢٥ [\(٣\)](#) قَالَ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ أَنَّ هِينَدَ الْحَوَائِطَ كَانَتْ وَقْفًا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ - يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يُنْفِقُهُ عَلَى  
أَصْيَافِهِ وَ مَنْ يَمْرُّ بِهِ فَلَمَّا قُضِيَ حِجَّةُ الْعَبَاسِ يُخَاصِّمُ فَاطِمَةَ عَ فِيهَا فَشَهَدَ عَلَيْهِ عَ وَ غَيْرُهُ أَنَّهَا وَقَفَ عَلَيْهَا.

وَ

رَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَنْ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ هِيَ الْبِلَالُ [\(٤\)](#) وَ الْعَوَافُ وَ الْحَسَنُ  
وَ الصَّافِيَهُ وَ مَالُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَ الْمَبِيتُ [\(٥\)](#) وَ الْبَرِيقُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣ - ٢٤٤٢٦ [\(٦\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ بِهِذِهِ الْوَصِيَّهِ أَبُو إِبْرَاهِيمَ  
عَ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ وَ قَصَّى فِي مَا لِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ ابْتِغَاءَ وَ جِهَةِ اللَّهِ لِيُوْلَجَنِي بِهِ الْجَنَّهَ وَ يَصْرِفُنِي بِهِ عَنِ النَّارِ وَ يَصْرِفُ النَّارَ عَنِي يَوْمَ  
تَبَيَّضُ وُجُوهُ وَ تَسُودُ وُجُوهٌ إِنَّ مَا كَانَ لِي مِنْ مَالٍ بَيْتَعَ - مِنْ مَالٍ يُعْرَفُ لِي فِيهَا وَ مَا

ص: ١٩٩

-١- الكافي -٧- ٤٨- ٥ ذيل حديث .٥-

-٢- الكافي -٧- ٤٩- .٦-

-٣- التهذيب -٩- ١٤٥- ٦٠٤، و الفقيه -٤- ٢٤٤- .٥٥٧٩-

-٤- في المصدر: الدلال.-

-٥- في المصدر- و الميثب.-

-٦- التهذيب -٩- ١٤٦- ٦٠٨-

حَوْلَهَا صَدَقَهُ وَ رَقِيقَهَا غَيْرَ أَبِي رِيَاحٍ وَ أَبِي نَيْرَ وَ جُبِيرٍ - عُنَقَاءُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ فَهُمْ مَوَالَى يَعْمَلُونَ فِي الْمَالِ حَمْسَ حِجَاجٍ وَ مِنْهُ (١) نَفَقَتُهُمْ وَ رِزْقُ أَهْلِيهِمْ وَ مَعَ ذَلِكَ مَا كَانَ لِي بِوَادِي الْقُرَى كُلُّهُ مَالٌ يَنْتَهِي فَاطِمَةٍ وَ رَقِيقَهَا صَدَقَهُ وَ مَا كَانَ لِي بِذَعَةٍ (٢) وَ أَهْلُهَا صَدَقَهُ غَيْرَ أَنَّ رَقِيقَهَا لَهُمْ (٣) مِثْلَ مَا كَتَبْتُ لِأَصْحَابِهِمْ (٤) وَ مَا كَانَ لِي بِأُذْنِيَّهُ وَ أَهْلُهَا صَدَقَهُ وَ الْقَصِيرَهُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُ صَدَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ إِنَّ الدِّيَنِ كَتَبْتُ مِنْ أَمْوَالِي هَذِهِ صَدَقَهُ وَاجِهُهُ بَتْلَهُ حَتَّاً أَنَا أَوْ مَيَّتًا يُنْفَقُ فِي كُلِّ نَفَقَهِ ابْتِغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ وَجْهِهِ وَ ذَوِي الرَّحْمَمِ مِنْ بَنِي هَيَاشِمْ وَ بَنِي الْمُطَلِّبِ وَ الْقَرِيبِ وَ إِنَّهُ يَقُومُ عَلَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٌّ - يَا كُلُّ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْفَقُهُ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ فِي حِلٍّ مُحَلَّلٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْيَعَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَالِ فَيَقْضِيَ بِهِ الدِّينُ فَلَيَفْعَلْ إِنْ شَاءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ شَرْوَى (٥) الْمِلْكَ وَ إِنْ وُلِّدَ عَلَيٌّ وَ أَمْوَالَهُمْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ - وَ إِنْ كَانَ دَارُ الْحَسَنِ غَيْرَ دَارِ الصَّدَقَهِ فَبِدَا لَهُ أَنْ يَبْيَعُهَا فَلَيَبْيَعُهَا إِنْ شَاءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ إِنْ باعَ فَإِنَّهُ يُقْسِمُهَا تَلَاثَهُ أَثْلَاثٍ فَيَجْعَلُ ثُلَاثًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ يَجْعَلُ ثُلَاثًا فِي بَنِي هَيَاشِمْ وَ بَنِي الْمُطَلِّبِ - وَ يَجْعَلُ ثُلَاثًا فِي آلِ أَبِي طَالِبٍ - وَ أَنَّهُ يَضْعِفُهُمْ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ وَ إِنْ حَدَثَ بِحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ حَدَثُ وَ حُسَيْنٌ حَتَّى فَإِنَّهُ إِلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلَيٌّ - وَ إِنْ حُسَيْنًا يَفْعُلُ فِيهِ مِثْلَ الدِّيَنِ أَمْرَتُ بِهِ حُسَيْنًا - لَهُ مِثْلُ الدِّيَنِ كَتَبْتُ لِلْحَسَنِ - وَ عَلَيْهِ مِثْلُ الدِّيَنِ عَلَى الْحَسَنِ - وَ إِنَّ الدِّيَنِ لِبَنِي ابْنَيِ فَاطِمَةَ مِنْ صَدَقَهُ عَلَيٌّ مِثْلُ الدِّيَنِ لِبَنِي عَلَيٌّ - وَ إِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ الدِّيَنِ جَعَلْتُ لِابْنَيِ فَاطِمَةَ - ابْتِغَاهُ وَجْهَ اللَّهِ وَ تَكْرِيمَ حُرْمَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ تَعْظِيمَهَا وَ تَشْرِيفَهَا وَ رِضاَهُمَا بِهِمَا وَ إِنْ

ص: ٢٠٠

- 
- ١- في نسخه- و فيه (هامش المخطوط).-
  - ٢- في المصدر- بدعة، و دعوه- عين قرب المدينة.-
  - ٣- في نسخه- زريقا له (هامش المخطوط).-
  - ٤- في نسخه- لأصحابه (هامش المخطوط).-
  - ٥- شروى- أي مثل. انظر (الصحاح- شرا- ٦- ٢٣٩٢).

حَدَثَ بِحَسَنٍ وَ حُسَيْنٍ حَدَثَ فَإِنَّ الْآخِرَ مِنْهُمَا يَنْظُرُ فِي يَنِي عَلَىٰ - فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضَى بِهُدَاهُ وَ إِشْلَامِهِ وَ أَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ فَإِنْ لَمْ يَرِدْ فِيهِمْ بَعْضُ الدِّينِ يُرِيدُ فَإِنَّهُ فِي يَنِي ابْنَى فَاطِمَةَ - فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضَى بِهُدَاهُ وَ إِشْلَامِهِ وَ أَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ فَإِنْ لَمْ يَرِدْ فِيهِمْ بَعْضُ الدِّينِ يُرِيدُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ يَرْضَى بِهِ فَإِنْ وَجَدَ آلَ أَبِي طَالِبٍ قَدْ دَهَبَ كُبَرَاؤُهُمْ وَ دَوْوَ آرَائِهِمْ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ فِي رَجُلٍ يَرْضَاهُ مِنْ يَنِي هَاشِمَ - وَ إِنَّهُ شَرَطَ عَلَى الدِّينِ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ يَنْزَكَ الْمَالَ عَلَى أُصُولِهِ وَ يُنْفِقَ الشَّمَرَةَ حَيْثُ أَمْرَهُ بِهِ مِنْ سَيِّلِ اللَّهِ وَ جُوْهِهِ وَ ذُوِّ الرَّحْمَمِ مِنْ يَنِي هَاشِمَ وَ بَنِي الْمُطَلِّبِ - وَ الْقَرِيبُ وَ الْبَعِيدُ لَا يُبَاعُ مِنْهُ وَ لَا يُوَهَّبُ وَ لَا يُورَثُ وَ إِنَّ مَالَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَىٰ نَاحِيَتِهِ وَ هُوَ إِلَى ابْنَى فَاطِمَةَ وَ إِنَّ رَقِيقَ الدِّينِ فِي الصَّحِيفَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي كُبِيَتْ عَنْقَاءَ هَذِهِا مَا قَضَى بِهِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - فِي أَمْوَالِهِ هَذِهِ الْغَدَرِ مِنْ يَوْمِ قَدْمَ مَسِيَّكَنَ [\(١\)](#) - اِبْنَاعَةَ وَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا يَحْلُ لِأَمْرِي مُسِيلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُعَيِّرَ شَيْئًا مِمَّا أُوصَيَتْ بِهِ فِي مَالِي وَ لَا يُخَالِفُ فِيهِ أَمْرِي مِنْ قَرِيبٍ وَ لَا بَعِيدٍ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ وَلَائِدَيَ الْلَّاتِي أَطْوَفُ عَلَيْهِنَ السَّبْعَ عَشْرَةَ مِنْهُنَ أَمْهَاتُ أُولَادِ أَحْيَاءَ مَعْهُنَ أُولَادُهُنَ وَ مِنْهُنَ حَبِيَّ الَّى وَ مِنْهُنَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ فَقَضَائِي فِيهِنَ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثَ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَهِيَ عَتِيقٌ لِوَجْهِ اللَّهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِنَ سَيِّلٌ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَ لَهَا وَلَدٌ أُوْهِيَ حُبْلَى فَتُمْسِكُ عَلَى وَلَدِهَا وَ هِيَ مِنْ حَظِهِ فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ عَتِيقٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَيِّلٌ هَذَا مَا قَضَى بِهِ عَلَىٰ فِي مَالِهِ الْغَدَرِ مِنْ يَوْمِ قَدْمَ مَسِيَّكَنَ شَهِدَ أَبُو شِهْمَرٍ بْنُ أَبِرَهَةَ - وَ صَعْصَعَهُ بْنُ صُوحَانَ - وَ سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ [\(٢\)](#) - وَ هَيَّاجُ بْنُ أَبِي الْهَيَاجِ وَ كَتَبَ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِهِ - لِعَشْرِ خَلُونَ

ص: ٢٠١

١- مسكن بكسر الكاف- موضع بالковفة. (الصحاح- سكن- ٥- ٢١٣٦).-

٢- في الكافي - يزيد بن قيس (هامش المخطوط).-

مِنْ جُمَادَى الْأَوَّلِي سَنَةٌ تِسْعَ (١) وَ ثَلَاثِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْفِيُّ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّجَابِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَى بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: أَوْصَيَ أَبُو الْحَسَنِ عِبْدَهِ الصَّدَقَهُ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ (٤)- تَصَدَّقَ بِأَرْضِهِ فِي مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا كُلُّهَا وَ حَدُّ الْأَرْضِ كَذَا وَ كَذَا تَصَدَّقَ بِهَا كُلُّهَا وَ نَخْلِهَا وَ أَرْضِهَا وَ قَاتِلَهَا وَ مَائِلَهَا وَ أَرْحَابَهَا (٥) وَ حُقُوقَهَا وَ شَرِبَهَا مِنَ الْمَاءِ وَ كُلُّ حَقٌّ هُوَ لَهَا فِي مَرْفَعٍ أَوْ مَظْهَرٍ (٦) أَوْ عَرْضٍ أَوْ طُولٍ أَوْ مِرْفَقٍ أَوْ سَاحِهِ أَوْ أَسْنَقِهِ أَوْ مُتَشَعِّبٍ أَوْ مَسِيَّلٍ أَوْ عِامِرٍ أَوْ عَامِرٍ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وُلْدِ صُلْبِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ يَقْسِمُ وَالِيهَا مَا أَحْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ غَلَّتِهَا بَعْدَ الدِّيَارِ يَكْفِيهَا فِي عِمَارَتِهَا وَ مَرَاقِفِهَا وَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ عَيْدُقاً تُقْسِمُ فِي مَسَاكِينِ الْقَرِيَّهِ يَئِنَّ وُلْدِ مُوسَى لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ تَرَوْجَتِ امْرَأَهُ مِنْ بَنَاتِ مُوسَى- فَلَا حَقَّ لَهَا فِي هَذِهِ الصَّدَقَهِ حَتَّى تَرَجَعَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ زَوْجٍ فَإِنْ رَجَعَتْ كَانَ لَهَا مِثْلُ حَظِّ الَّتِي لَمْ تَرَوْجْ مِنْ بَنَاتِ مُوسَى وَ إِنَّ مَنْ تُؤْفَى مِنْ وُلْدِ مُوسَى وَ لَهُ وَلَدٌ فَوَلَدُهُ عَلَى سَهْمٍ أَيِّهِ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ مِثْلُ مَا شَرَطَ مُوسَى يَئِنَّ وُلْدِهِ مِنْ صُلْبِهِ وَ إِنَّ مِنْ

ص: ٢٠٢

١- في نسخه- سبع (هامش المخطوط) و كذلك المصدر والكافى.-

٢- الكافى ٧-٤٩ .٧-

٣- التهذيب ٩-١٤٩ .٦١٠-

٤- فلان- نسخه بدل في جميع المواضع (هامش المخطوط). اي بدل اسم الامام.-

٥- في المصدر- و أرجائها.-

٦- في نسخه- موقع او مظهر (هامش المخطوط) وفي المصدر- مرتفع او مطمئن.-

تُوفَّى مِنْ وُلْدِ مُوسَىٰ وَ لَمْ يَتَرَكْ وَلَدًا رُدَّ حَقَّهُ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ وَ إِنَّهُ لَيَسَ لِوُلْدِ بَنَاتِي فِي صَدَقَتِي هَذِهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آباؤُهُمْ مِنْ وُلْدِي وَ لَيَسَ لِأَحَدٍ فِي صَدَقَتِي مَعَ وُلْدِي وَ وُلْدِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِذَا انْفَرَضُوا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي مِنْ أُمِّي مَا بَقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَ عَقِبِي فَإِذَا انْفَرَضَ وُلْدُ أَبِي مِنْ أُمِّي فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَ عَقِبِي فَإِذَا انْفَرَضَ وُلْدُ أَبِي وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي رَزَقَهَا وَ هُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ تَصَدَّقَ مُوسَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ بِصَدَقَتِهِ هَذِهِ وَ هُوَ صَحِيحٌ صَدَقَهُ حَبْسَاً بَنَّاً مَبْتُوْتَهَا لَأَرْجِعَهُ فِيهَا وَ لَا رَدَّ أَبْنَاءَ وَ جِهَ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرِهِ لَأَيْحَلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبْيَعُهَا وَ لَا يَهْبَهَا وَ لَا يَنْحَلَّهَا وَ لَا يُعَيِّرَ شَيْئًا مِمَّا وَصَيَّفَتْهُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا وَ جَعَلَ صَيْدَقَتَهُ هَذِهِ إِلَى عَلِيٍّ وَ إِبْرَاهِيمَ - فَإِذَا انْفَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِي مَعَ الْبَاقِي وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ وُلْدِي إِلَّا وَاحِدٌ فَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبِ (١)

وَ رَوَاهُ فِي عَيْوَنِ الْأَخْبَارِ (٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ صَيْفَانَ نَحْوَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ (٤)

ص: ٢٠٣

-١- الفقيه -٤- ٢٤٩ -٥٥٩٣ -.

-٢- في عيون الأخبار مخالفه لما في التهذيب في مواضع كثيرة أكثرها لا يغير المعنى. " منه قوله ".

-٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ -٣٧ -٢ -.

-٤- في الكافي زياده- عن صفوان.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلبي: ٢٤٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَحْكَامِ الصَّدَقَةِ فِي الزَّكَاءِ (٤).

١١- بَابُ عَدْمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْوُقْفِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ

## اشارہ

(٥) ١١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْوَقْفِ بَعْدَ الْتَّبْيَضِ وَلَا فِي الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاءِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ وَالِّيَ تَصَدَّقَ عَلَىٰ بِمَدَارِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَإِنَّ قُضَاتَنَا يَقْضُونَ لَىٰ بِهَا فَقَالَ نَعَمْ مَا قَضَتِ بِهِ قُضَاتُكُمْ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ وَالْدُّكَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَا رَجَعَهُ لَهُ فِيهِ فَإِنْ أَنْتَ خَاصِي مُتَّهِ فَلَمَا تَرْفَعَ عَلَيْهِ صَوْتُكَ وَإِنْ رَفَعَ صَوْتُهُ فَاصْحَافْضُ أَنْتَ صَوْتُكَ قَالَ قُلْتُ: إِنَّهُ تُوفَّىٰ فَقَالَ فَاطِبْ بِهَا.

[رقم الحديث الكلبي: ٢٤٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

(٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِه عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

٢٠٤

- ١- فی الكافی زیاده- و علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن صفوان.-
  - ٢- الكافی ٧ -٥٣ -٨.
  - ٣- الفقیہ ٤ -٢٤٨ -٥٥٨٨ .
  - ٤- تقدم فی أبواب الصدقه من كتاب الزکاہ.
  - ٥- الباب ١١ فيه ٩ أحادیث.-
  - ٦- الفقیہ ٤ -٢٤٧ -٥٥٨٧ ، وأورد قطعه منه فی الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب کیفیه الحكم.-
  - ٧- التهذیب ٩ -١٥١ -٦١٨ .

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ - إِنَّمَا مَثَلُ الدَّى يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا مَثَلُ الدَّى يَقِىءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي فَيَئِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٢٤٤٣١ (١) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَيْدَقَهِ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا يَأْكُلُهَا لَأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي شَيْءٍ إِمَّا جَعَلَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ بِمَتْرِكِهِ الْعَنَاقِ لَا يَضْطِلُّ حَرْدَهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّهِ الدَّاعِي مُرْسِلًا نَحْوَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الْحِمَيرِيُّ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ كَمَا مَرَّ فِي الصَّدَقَةِ (٣) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمِّرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٢٤٤٣٢ (٥) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٦) عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ - إِنَّمَا مَثَلُ الدَّى يَرْجُعُ فِي صَدَقَتِهِ كَالَّذِي يَرْجُعُ فِي قَيْئِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٢٤٤٣٣ (٧) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

ص: ٢٠٥

١- التهذيب ٩-١٥٢، ٦٢٢، وأورده عن عدّه الداعي في الحديث ٢ من أبواب الصدقة، وعن المصدر في الحديث ١ من الباب ٧٥ من أبواب العتق.-  
٢- عدّه الداعي -٦٢.

٣- مر في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الصدقة. ورواه في قرب الإسناد باختلاف كما رواه في المحسن (٢٥٢) بسد آخر.-

٤- التهذيب ٩-١٥٢-٦٢٣.

٥- التهذيب ٩-١٥٥-٦٣٥، والاستبصار ٤-٤١٩-١٠٩.

٦- في المصادر زياده- عن ابن أبي عمير.

٧- التهذيب ٩-١٥٥-٦٣٤.

جَرَاحُ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَرْتَدُ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ كَالَّذِي يَرْتَدُ فِي قَنِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٢٤٤٣٤ (١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَمْنَ ذَكْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيهَا السَّائِلَ فَلَا يَجِدُهَا فَلَا يُعْطِيهَا غَيْرَهُ وَلَا يَرْدَدُهَا فِي مَالِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٢٤٤٣٥ (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَفِي حَدِيثٌ قَالَ لَا يُرُجُّ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا ابْغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ كَمَا مَرَ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٢٤٤٣٦ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدِّقُ عَلَى وَلِدِهِ وَهُمْ صِهَارُ الْجَارِيَهُ ثُمَّ تُعْجِبُهُ الْجَارِيَهُ وَهُمْ صِهَارُ فِي عِيَالِهِ أَتَرَى أَنْ يُصِيبُهَا أَوْ يُقَوِّمُهَا قِيمَهُ عَدْلٌ وَيُشَهِدُ بِشَمْنَاهَا عَلَيْهِ أَمْ يَدْعُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَلَا يَعْرِضُ لِشَئِنِهَا قَالَ يُقَوِّمُهَا قِيمَهُ عَدْلٌ وَيُحَسِّبُ بِشَمْنَاهَا لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَيَمْسُهَا.

ص: ٢٠٦

- التهذيب ٩-١٥٧، ٦٤٧، وأورده عن عده الداعى فى الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب الصدقه.-
- التهذيب ٩-١٣٥، ٥٦٩، وأورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوقف، و ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٣، وفى الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب الهبات.-
- الكافى ٧-٣١-٧-
- مر فى الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب.-
- الكافى ٧-٣١، ١٠، وأورده فى الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الهبات.-

٦- ٢٤٤٣٧ (١) وَعَنْ عَتَّدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَصِيَّدَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا وَلَكِنْ إِنِّي احْتَاجُ فَلِيَأْخُذْ مِنْ حَمِيمٍ مِنْ غَيْرِ مَا تَصِيَّدَ لَهُ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٢)

وَيَإِشْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ (٤) وَعَنِّهَا (٥) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٦).

## ١٢- بَابُ أَنَّهُ يُكْرِهُ تَمْلُكُ الصَّدَقَةِ بِالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَنَحْوِهِمَا وَيَجُوزُ بِالْمِيرَاثِ

اشارة

(٧) ١٢ بَابُ أَنَّهُ يُكْرِهُ تَمْلُكُ الصَّدَقَةِ بِالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَنَحْوِهِمَا وَيَجُوزُ بِالْمِيرَاثِ

١- ٢٤٤٣٨ (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ لَمْ يَحِلْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَلَا

ص: ٢٠٧

- ١- الكافي ٧-٣٢-١٤

- ٢- التهذيب ٩-١٥٤-٦٣٠

- ٣- الاستبصار ٤-١٠٩-٤١٥

- ٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الصدقة.

- ٥- تقدم في البایین ٤، ٥ من هذه الأبواب.

- ٦- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢، وفي الحديث ١ من الباب ١٣، وفي الباب ١٤ من هذه الأبواب، وفي البایین ٣، ٤، وفي الحديث ٥ من الباب ٥، وفي الحدیثین ٣، ٤ من الباب ٦ من أبواب الهبات.

- ٧- الباب ١٢ فيه ٦ أحاديث.

- ٨- التهذيب ٩-١٥٠-٦١٤

يَسْتَوِهَا وَلَا يَسْتَرِدُهَا إِلَّا فِي مِيرَاثٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢-٢٤٤٣٩ (١) وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَفِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَيْحَلُ لَهُ أَنْ يَرِثَهَا قَالَ نَعَمْ.

وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّبِي بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣-٢٤٤٤٠ (٣) وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى وُلْدِهِ بِصَدَقَةٍ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى وَجْهِ يَجْعَلُهُ لِلَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَبَغِي لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤-٢٤٤٤١ (٤) وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفَى قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ الْمِيرَاثُ فَهِيَ لَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٥-٢٤٤٤٢ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَتْ بِصَدَقَةٍ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْكَ وَلَمْ تَشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تُورَثَ.

ص: ٢٠٨

- 
- ١- التهذيب -٩ -١٥١ -٦١٥
  - ٢- الكافي -٧ -٣٢ -١٥ -١٥
  - ٣- التهذيب -٩ -١٥١ -٦١٦
  - ٤- التهذيب -٩ -١٥٠ -٦١٣
  - ٥- الفقيه -٤ -٢٤٩ -٥٥٩١
  - ٦- الكافي -٧ -٣١ -٨

٦-٤ (١) وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَغْطَى أُمَّهُ عَطِيهِ فَمَا تَثْوَى وَقَدْ كَانَتْ قَبْضَتِ الدِّيْنِ أَعْطَاهَا وَبَانَتْ بِهِ قَالَ هُوَ وَالْوَرَثَةُ فِيهَا سَوَاءٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٢)

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٣).

### ١٣- بَابُ اشْتِرَاطِ الصَّدَقَةِ بِالْفَضْلِ وَالْقُرْبَةِ وَحُكْمِ وُقُوعِهَا فِي مَرْضِ الْمَوْتِ

اشاره

(٤) ١٣ بَابُ اشْتِرَاطِ الصَّدَقَةِ بِالْفَضْلِ وَالْقُرْبَةِ وَحُكْمِ وُقُوعِهَا فِي مَرْضِ الْمَوْتِ

١-٤ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَيْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ حِجَارَيْهُ فَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَلِيمْضِهَا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَلَيَرْجِعَ فِيهَا إِنْ شَاءَ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ مِثْلَهُ (٦) وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٧).

٢-٤ (٨) وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي

ص: ٢٠٩

١- الكافي ٣٢-٣٢، ١٦، وأورده فى الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب أحكام الهبات.-

٢- التهذيب ٩-١٥٤ - ٦٣١ - ٦٣١ - ١٥٤ - ٩ - ٢

٣- تقدم فى الحديث ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب ما يدل على الجواز و فى الحديث ٣ و ٩ من ذلك الباب ما يدل على المنع.-

٤- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث.-

٥- التهذيب ٩-١٥١ - ٦١٧، وأورده فى الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب الهبات.-

٦- الكافي ٧-٣٢ - ٣٢ - ١٢ - ١٢ - ٦٣١ - ٦٣١ - ١٥٤ - ٩ - ٦

٧- التهذيب ٩-١٥٤ - ٦٢٨ - ٦٢٨ - ١٥٤ - ٩ - ٧

-٨- التهذيب ٩-١٥١، ٦١٩، والكافى ٧-٣٠-١-

عَمِيرٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا صَدَقَةٌ وَلَا عِتْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٢٤٤٤٦ (١) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامٍ وَحَمَادٍ وَابْنِ أَذْيَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ كُلُّهُمْ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا صَدَقَةٌ وَلَا عِتْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَيَا شَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ (٢) وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)

وَكَذَا الَّذِي قَبَلَهُ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى حُكْمٍ وُقُوَّعَهَا فِي مَرْضِ الْمَوْتِ فِي الْوَصَائِيَا (٤).

## ١٤ بَابُ حُكْمٍ مَنْ تَصَدَّقَ بِجَارِيَهِ عَلَى غَيْرِهِ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْقَبْضِ

اشارة

(٥) ١٤ بَابُ حُكْمٍ مَنْ تَصَدَّقَ بِجَارِيَهِ عَلَى غَيْرِهِ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْقَبْضِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٤٤٧ (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجْلٍ قَالَ لِآخَرَ هَذِهِ الْجَارِيَهُ لَكَ حَيَاتكَ أَيَّهُ

ص: ٢١٠

- التهذيب -٩ -١٥١ -٦٢٠ -

- ٢ -٢

- الكافي -٧ -٣٠ -٢ -

٤- يأتي في الباب ١٧ من أبواب الوصايا.

٥- الباب ١٤ فيه حديثان.

٦- قرب الإسناد -١٠٩ -

لَهُ فَرْجُهَا قَالَ يَحِّلُّ لَهُ فَرْجُهَا مَا لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢- (١) عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَرَازَادَ وَسَائِلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ أَيَضُّلُّهُ لَهُ أَنْ يَرْدَهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصِدَّقَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا مِثْلُ الَّذِي يَقِيُّ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ قَالَ وَسَائِلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى الرَّجُلِ بِجَارِيَّهِ هَلْ يَحِّلُّ فَرْجُهَا مَا لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٢).

١٥- بَابُ حُكْمِ صَدَقَةٍ مِنْ بَلْغَ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ سَبْعَاً

اشارة

(٣) ١٥ بَابُ حُكْمِ صَدَقَةٍ مِنْ بَلْغَ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ سَبْعَاً

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الْعُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَوْصَى عَلَى حَدٌّ مَعْرُوفٍ وَحَقٌّ فَهُوَ جَائزٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَائِيَ بْنِ الْحَكَمِ

ص: ٢١١

- 
- ١- مسائل على بن جعفر -١٤٨ -١٨٧ -
  - ٢- تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب.
  - ٣- الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث.
  - ٤- الكافي ٢٨ -١، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، وفي الحديدين ١، ٢ من الباب ٥٦ من أبواب العتق.

عَنْ مُوسَى بْنِ يَحْيَى مِثْلُهِ (١) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهِ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢٤٤٥٠ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ: يَجُوزُ طَلاقُ الْغَلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَ صَدَقَتْهُ وَ وَصِيَّتْهُ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٢٤٤٥١ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ هَيَارُونَ بْنِ مُسْيِلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْيَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْيِلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ: سُئِلَ عَنْ صَدَقَةِ الْغَلَامِ مَا لَمْ يَحْتَلِمْ قَالَ نَعَمْ إِذَا وَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٢٤٤٥٢ - (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَقَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغَلَامُ ثَمَانِيَ سِنِينَ فَجَائزُ أَمْرُهُ فِي مَالِهِ وَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَ الْحُدُودُ وَ إِذَا تَمَ لِلْجَارِيَهِ سَبْعُ سِنِينَ فَكَذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا (٦) وَ الطَّلاقِ (٧) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٨).

ص: ٢١٢

-١- التهذيب -٩ -١٨١ -٧٢٩

-٢- الفقيه -٤ -١٩٧ -٥٤٥١

-٣- التهذيب -٩ -١٨٢ -٧٣٣

-٤- التهذيب -٩ -١٨٢ -٧٣٤، وَ أورده عن المقنع في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب الصدقة.-

-٥- التهذيب -٩ -١٨٣ -٧٣٦

-٦- يأتي في الباب ٤٤ من أبواب الوصايا.-

-٧- يأتي في الحديدين ٥، ٧ من الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق.-

-٨- يأتي في الحديدين ١ و ٢ من الباب ٥٦ من أبواب العتق.-

(١) ١٦ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ فُقَرَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ سَوْيَ الزَّكَاهُ وَ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٤٥٣ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَبَتْ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ أَعْلَمُهُ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَقَفَ ضَيْعَتْهُ عَلَى الْحَجَّ وَ أُمُّهُ وَ لَدُوْهُ وَ مَا فَضَلَ عَنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لِي فَرَقْ فِي إِخْرَانِنَا وَ أَنَّ فِي بَنِي هَاشِمٍ مِنْ يَعْرُفُ حَقَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِنَا مَمْنُونُ هُوَ مُحْتَاجٌ فَتَرَى أَنْ يُصْرِفَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ سَبِيلُهُ سَبِيلُ الصَّدَقَةِ لِأَنَّ وَقْفَ إِسْحَاقَ إِنَّمَا هُوَ صَدَقَةٌ فَكَتَبَ عَفْهَمْ رَحْمَكَ اللَّهُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ وَصِيَّهِ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا أَشْهَدَ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا اسْتَأْمَرْتَ بِهِ مِنْ إِيصالِكَ بَعْضَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ كَانَ لَهُ مَيْلٌ وَ مَوَدَّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِمَّنْ هُوَ مُسْتَحْقٌ فَقِيرٌ فَأَوْصِلْ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَهُمْ إِذَا صَارُوا إِلَى هَذِهِ الْخِطَّهِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ لِمَعْنَى لَوْ فَسَرْتُهُ لَكَ لَعْلَمْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارَ (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاهِ (٤) وَ عَيْرِهَا (٥).

ص: ٢١٣

- ١- الباب ١٦ فيه حديث واحد.
- ٢- الكافي ٧-٦٥-٣٠.
- ٣- التهذيب ٩-٢٣٨-٩٢٥.
- ٤- تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٣١، ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه.
- ٥- تقدم في الحديدين ٤، ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

## ١٧- بَابُ حُكْمِ صَدَقَهُ الْمَرْأَهُ وَ هِبَتَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

اشارة

(١) ١٧ بَابُ حُكْمِ صَدَقَهُ الْمَرْأَهُ وَ هِبَتَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَهُ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِنْقٍ وَ لَا صَدَقَهُ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هِبَهٍ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَحٍّ أَوْ زَكَاهٍ أَوْ بَرٍّ وَالدَّيْنَاهَا أَوْ صِلَهَ رَحْمَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمَرْأَهِ تَهَبُّ مِنْ مَالِهَا شَيئًا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَعَمًا يَحْلُّ لِلْمَرْأَهِ

ص: ٢١٤

- الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث.-

- الفقيه ٣-١٧٧ و الفقيه ٣-٤٣٨-٤٥١٤، وأورده فى الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب العتق، وفى الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النذر.-

- التهذيب ٨-٢٥٧-٩٣٥.-

- الكافى ٥-٥١٤-٤-

- التهذيب ٧-٤٦٢، وأورده فى الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الهبات.-

- سرقة الإسناد- ٨٠، وأورده عن الكافى و التهذيب فى الحديث ٢ من الباب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به.-

أَنْ تَصَدِّقَ مِنْ يَبْتَزُ زَوْجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ الْمَأْدُومُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْمَأْطِعَمِ (١) وَالْوَصَائِيَا (٢) وَالْعَتْقِ (٣) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٤) فَيَحْمِلُ الْمُنْعَ عَلَى اشْتِهْجَابِ الْإِسْتِئْدَانِ.

ص: ٢١٥

- 
- ١- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنَ الْبَابِ ٢٤ مِنْ أَبْوَابِ الْمَائِدَهِ.-
  - ٢- يَأْتِي فِي الْبَابِينِ ١٧، ٤٩ مِنْ أَبْوَابِ الْوَصَائِيَا.-
  - ٣- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٤٤ مِنْ أَبْوَابِ الْعَتْقِ.-
  - ٤- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ١٥ مِنْ أَبْوَابِ النَّذَرِ، وَفِي الْحَدِيثِ ٦ مِنَ الْبَابِ ١١٧، وَفِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ١٢٣ مِنْ أَبْوَابِ مَقْدِمَاتِ النِّكَاحِ. وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْمُنْعَ فِي الْبَابِ ٨٢ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ.-



## ١- باب استحباب التطوع بهما للمؤمن

اشارة

(١) ١ باب استحباب التطوع بهما للمؤمن

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٢-٢٤٤٥٧ (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحميد بن مهدي بن عيسى عن عمر بن خالد قال: إن أبا الحسن عاشترى داراً وأمر مؤللى له أن يتحوال إليها الحديث.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢-٢٤٤٥٨ (٣) و عن أحميد عن علي بن الحكم عن عبيد الله بن بكير عن معلى بن خنيس أنه قال لأبي عبيده الله ع ما حفظ المسلم على المسلم فقال سبع حقوق واجبات ما منها حق إلا وهو عليه واجب ثم ذكرها إلى أن قال الحق السادس أن يكون لك خادم و ليس لأخيك خادم فواحد أن تبعث خادمك فتغسل ثيابه و تصنع طعامه و تمهد فراشه الحديث.

ص: ٢١٧

١- الباب ١ فيه حدثان.-

٢- الكافى ٦-٥٢٥، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن.-

٣- الكافى ٢-١٦٩، و أورده بتمامه فى الحديث ٧ من الباب ١٢٢ من أبواب العشرة.-

أقول: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاكِنِ (١) وَ فَعْلِ الْمَعْرُوفِ (٢) وَ غَيْرِهِمَا (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ (٤).

٢- بَابُ أَنَّ السُّكْنَى تَابِعَهُ لِشَرِطِ الْمَالِكِ إِذَا وَقَتَهَا بِحَيَاةِ أَوْ حَيَاةِ السَّاكِنِ أَوْ مَعَ عَقِبِهِ أَوْ مُدَّهُ مُعَيْنَهُ كَانَتْ لَازِمَةً فَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ رَجَعَ الْمَسْكُنُ إِلَى الْمَالِكِ

اشارة

(٥) ٢ بَابُ أَنَّ السُّكْنَى تَابِعَهُ لِشَرِطِ الْمَالِكِ إِذَا وَقَتَهَا بِحَيَاةِ أَوْ حَيَاةِ السَّاكِنِ أَوْ مَعَ عَقِبِهِ أَوْ مُدَّهُ مُعَيْنَهُ كَانَتْ لَازِمَةً فَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ رَجَعَ الْمَسْكُنُ إِلَى الْمَالِكِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤٥٩ - ١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَرَانَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمُرِ فَقَالَ النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرَطَ حَيَاةَ فَهِيَ حَيَاةُ وَإِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتَّىٰ يَفْتَأِلُ ثُمَّ يُرَدُُ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ (٧)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤٦٠ - ٢- (٩) وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ (١٠) عَنْ أَبِي

ص: ٢١٨

- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن و الحديث ١ من الباب ٧٣ من أبواب أحكام الملابس.-
- تقدم في الباب ٣٩ من أبواب فعل المعروف.-
- تقدم في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٦ من أبواب الوقوف.-
- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.-
- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.-
- الفقيه ٤ - ٢٥٣ - ٥٥٩٨ -
- الكافي ٧ - ٢٤٣ - ٢١ -
- التهذيب ٩ - ١٣٩ - ٥٨٧، والاستبصار ٤ - ١٠٣ - ٣٩٦ -
- الفقيه ٤ - ٢٥١ - ٥٥٩٥، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب الاجاره.-
- في المصدر - الحسين بن أبي نعيم.-

الْحَسَنُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ سُكْنَى دَارِهِ لِرَجُلٍ أَيَّامَ حَيَاتِهِ أَوْ لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيْهَةِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٤٦١ - رقم الحديث الناب: ٣]

٣-٢٤٤٦١ (٣) وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ دَارَهُ رَجُلًا حَيَا تَهْوِيَةً قَالَ يَجُوزُ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ قَالَ قُلْتُ: فَلَهُ وَلَعَقِبِهِ قَالَ يَجُوزُ لَهُ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ فَضَّالٍ (٤)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًاً (٧).

٢١٩:

- ١**- الكافي ٧ -٣٨ -٣٨ -٣٨.
  - ٢**- التهذيب ٩ -١٤١ -٥٩٣، والاستبصار ٤ -١٠٤ -٣٩٩.
  - ٣**- الفقيه ٤ -٢٥٣ -٥٥٩٧، وأورد صدره عن التهذيب والكافى فى الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الوقوف، وذيله فى الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب، وقطعه منه فى الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الهبات.-
  - ٤**- الكافي ٧ -٣٤ -٢٤ -٢٤.
  - ٥**- التهذيب ٩ -١٤٠ -٥٨٩ -٥٨٩.
  - ٦**- يأتى فى الباب ٣ من هذه الأبواب.-
  - ٧**- تقدم فى الباب ٦ من أبواب الخيار.-

### ٣- بَابُ أَنَّ الدَّارَ لَا يَمْلِكُهَا مَنْ جَعَلَ لَهُ سُكْنَاهَا وَ كَذَا الْمَمْلُوكُ الْحَيْسُ

اشارة

(١) ٣ بَابُ أَنَّ الدَّارَ لَا يَمْلِكُهَا مَنْ جَعَلَ لَهُ سُكْنَاهَا وَ كَذَا الْمَمْلُوكُ الْحَيْسُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٤٦٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ عَنْ أَخْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمُرَى فَقَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِيهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنِي عَقْبَهُ فَلَيَسْ لَهُمْ أَنْ يَسْيِعُوا وَلَا يُورِثُوا ثُمَّ تَرْجُعُ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَيْلِ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٤٦٣ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُشَكِّنُ الرَّجُلَ دَارَهُ قَالَ يَجُوزُ وَسِأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَكِّنُ الرَّجُلَ دَارُهُ وَلِعَقِيهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ يَجُوزُ وَلَيَسَ لَهُمْ أَنْ يَسْيِعُوا وَلَا يُورِثُوا قُلْتُ فَرَجُلٌ أَسْكَنَ دَارَهُ حَيَاتَهُ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ.

ص: ٢٢٠

- 
- ١- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث.-
  - ٢- الكافي ٧-٣٣-٢٢-٣٣
  - ٣- الفقيه ٤-٢٥٣-٥٥٩٩
  - ٤- التهذيب ٩-١٤٠-٥٨٨، والاستبصار ٤-١٠٤-٣٩٧
  - ٥- الكافي ٧-٣٤-٢٥، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.-

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣ (٢) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرْجِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ - فِي سَيِّنَهُ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثِينَ وَ مَا تَسْتَغْشَىٰ لِهُؤُلَاءِ الْوَرَثَةِ يَبْعَثُ هَذَا الْغُلَامَ وَ هُمْ مُضْطَرُونَ إِذَا كَانَ عَلَىٰ مَا وَصَفْتُهُ لَكَ فَكَتَبَ لَا يَبْيَعُهُ إِلَى مِيقَاتٍ شَرَطَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُضْطَرِّينَ إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ (٣)

أَقُولُ: ظَاهِرُ السُّؤَالِ أَنَّ الْمُوْصَةِيَّ بِعَنْقِ الْغُلَامِ بَعْدَ عَشْرِ سِنِّينَ لَمْ يُخَلِّفْ غَيْرَهُ وَ عَلَىٰ هَذَا فَلِلْوَارِثِ أَنْ لَا يُجِيزَ الْوَصِيَّةَ وَ يَبْيَعَ التَّلَاقِيَّةَ مِنْهُ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَهُ بَعْدَ خَدْمَهِ تِلْكَ الْمُيَدَّهُ عَلَىٰ أَنَّ الْوَارِثَ هُنَا صَارَ مَالِكُ الْعَيْنِ وَ الْمَنْفَعِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَىٰ الْمَقْصُودِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَيْهِ (٥).

#### ٤- بَابُ أَنَّ مَنْ أَسْكَنَ شَخْصًا وَ لَمْ يُعَيِّنْ وَ قَاتَ فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مَتَّى شَاءَ وَ أَنَّ لِلْمَالِكِ بَيْعَ الدَّارِ وَ لَا تَبْطُلُ السُّكْنَى

اشارة

(٦) ٤ بَابُ أَنَّ مَنْ أَسْكَنَ شَخْصًا وَ لَمْ يُعَيِّنْ وَ قَاتَ فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مَتَّى شَاءَ وَ أَنَّ لِلْمَالِكِ بَيْعَ الدَّارِ وَ لَا تَبْطُلُ السُّكْنَى

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٢٤٤٦٥-١ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٢٢١

١- التهذيب -٩ -١٤٠ -٥٩٠ -

٢- التهذيب -٩ -١٣٨ -٥٨١ -

٣- الفقيه -٤ -٢٤٥ -٥٥٨٠ -

٤- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.-

٥- يأتي في البابين ٤، ٥، وعلى بعض المقصود في الباب ٦ من هذه الأبواب.-

٦- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث.-

٧- الكافي -٧ -٣٤ ، ٢٥، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.-

ابن أبى عمير عن حماد عن الحلى عن أبى عبد الله فى حديث قال: قلت له رجول أشيك رجلا داره ولم يوقت قال جائز و يخرجه إذا شاء.

و رواه الشيخ ياسناده عن على بن إبراهيم مثله (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢٤٤٦٦ و عن محمد بن يحيى عن أحماد بن محمد عن ابن فضال عن أحماد بن عمر الحلى عن أبيه عن أبى عبد الله فى حديث قال: و سأله عن الرجل يسكن رجلا و لم يوقت شيئا قال يخرجه صاحب الدار إذا شاء.

و رواه الشيخ ياسناده عن أحماد بن محمد (٣).

و رواه الصدوق ياسناده عن الحسن بن على بن فضال مثله (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٢٤٤٦٧ عبد الله بن جعفر فى قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن على ع أن السكنى بمنزله العاري إن أحب صاحبها أن يأخذها أخذها وإن أحب أن يدعها فعل أي ذلك شاء.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك (٥) و يأتي ما يدل عليه (٦) و تقدم ما

ص: ٢٢٢

- 
- ١- التهذيب ٩ -١٤٠ -٥٩٠
  - ٢- الكافى ٧ -٣٤ -٢٤، وأورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الوقوف، وفى الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الهبات، وقطعه منه فى الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.-
  - ٣- التهذيب ٩ -١٤٠ -٥٨٩
  - ٤- الفقيه ٤ -٢٥٣ -٥٥٩٧
  - ٥- قرب الإسناد -٦٩
  - ٦- تقدم فى الباین ١ و ٣ من هذه الأبواب.-
  - ٧- يأتي فى الباب ٥، وفى الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.-

يُدْلِلُ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي بَعْضِ الْوَقْفِ (١) وَ فِي الْإِجَارَةِ (٢).

## ٥- بَابُ بُطْلَانِ السُّكْنَى وَ الْحِيسِ بِمَوْتِ الْمَالِكِ مَعَ عَدَمِ تَعْيِينِ مُدَّهِ وَ أَنَّهُ يَرْجِعُ مِيرَاً

اشارة

(٣) ٥ بَابُ بُطْلَانِ السُّكْنَى وَ الْحِيسِ بِمَوْتِ الْمَالِكِ مَعَ عَدَمِ تَعْيِينِ مُدَّهِ وَ أَنَّهُ يَرْجِعُ مِيرَاً

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٤٦٨ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَهُ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا عِنْدَ أَبْنِ أَبِي لَيْلَىٰ - وَ قَضَى فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ قَرَائِبِهِ غَلَةَ دَارِهِ وَ لَمْ يُوقَّتْ وَ قَاتَ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَحَضَرَ وَرَثَتُهُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ - وَ حَضَرَ قَرَابَتُهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ غَلَةَ الدَّارِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ أَرَى أَنَّ أَدَعَهَا عَلَىٰ مَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ التَّقِيُّ - أَمَّا إِنَّ عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَ - قَدْ قَضَى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِخَلَافِ مَا قَضَيْتَ فَقَالَ وَ مَا عِلْمُكَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىٰ عَ يَقُولُ قَضَى عَلَىٰ عَ بِرْدَ الْحِيسِ وَ إِنْفَازِ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ هَذَا عِنْدَكَ فِي كِتَابِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَارْسِلْ وَ اتْبِنى بِهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ - عَلَىٰ أَنَّ لَا تَنْظُرْ مِنَ الْكِتَابِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ قَالَ لَكَ ذَلِكَ قَالَ فَأَخْضُرِ الْكِتَابَ وَ أَرَأَهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِنْ الْكِتَابِ فَرَدَ قَضِيَّتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٥)

ص: ٢٢٣

- 
- تقدم في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٦ من أبواب الوقف.-
  - تقدم في الباب ٢٤ من أبواب الاجاره.-
  - الباب ٥ فيه حدثان.-
  - الفقيه ٤ -٢٤٥ -٥٥٨١، و المعانى -٢١٩ -٢ -٢.
  - الكافي ٧ -٣٤ -٢٧ -٥

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١)

وَ رَوَاهُ أَيْضًا يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (٢).

[ رقم الحديث الكلى: ٤٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٤٤٦٩ (٣) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَخْتَلُفُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي مَوَارِيثِنَا لِيَقْسِمَهَا وَ كَانَ فِيهِ حَيْسِنٌ فَكَانَ يُدَافِعُنِي فَلَمَّا طَالَ شَكُوتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَّالَ أَوْ مَيَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ- أَمْرَ بِرَدْ الْحَيْسِنَ وَ إِنْفَاذَ الْمَوَارِيثَ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَفَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي شَكُوتُكَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ- فَقَالَ لِي كَيْفَ وَ كَيْفَ قَالَ فَحَلَفَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى- أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فَحَلَفْتُ لَهُ فَقَضَى لِي بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَحْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ النَّصْرِيِّ (٤)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (٥).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٦).

ص: ٢٢٤

١- التهذيب -٩ -١٤٠ -٥٩١

٢- التهذيب -٦ -٢٩١ -٨٠٦

٣- الفقيه -٤ -٢٤٦ -٥٥٨٢

٤- في المعاني - ابن عينه البصري .-

٥- الكافي -٧ -٣٥ -٢٨

٦- التهذيب -٩ -١٤١ -٥٩٢

٦- بَابُ أَنَّ مَنْ حَبَسَ مَمْلُوكًا عَلَى أَحَدٍ يَخْدُمُهُ مُدَّةً حَيَاةِ لَزِمَّ فَإِنْ قَالَ فَإِذَا مَاتَ فَهُوَ حُرٌّ لَمْ يَجُزْ لِوَرَثَتِهِ أَنْ تَخْدَمُهُ وَ إِنْ كَانَ أَبْقَ مُدَّةً

اشارة

(١) ٦ بَابُ أَنَّ مَنْ حَبَسَ مَمْلُوكًا عَلَى أَحَدٍ يَخْدُمُهُ مُدَّةً حَيَاةِ لَزِمَّ فَإِنْ قَالَ فَإِذَا مَاتَ فَهُوَ حُرٌّ لَمْ يَجُزْ لِوَرَثَتِهِ أَنْ تَخْدَمُهُ وَ إِنْ كَانَ أَبْقَ مُدَّةً

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤٧٠ - ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِذَاتِ مَهْرَمٍ بَحَارِيَّتَهُ حَيَاةَ هِيَ لَهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قَالَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤٧١ - ٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفِيْ مُؤَوَّلِ (٤) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ تَخْدُمُهُ فَيَقُولُ هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَأْبِقُ الْأُمَّةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِّينَ أَوْ سِتِّهِ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ أَلَّهُمَّ أَنْ يَسْتَخِدُمُوهَا قَدْرَ مَا أَبَقَتْ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَنَّتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى (٥)

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمُفْصُودِ (٦).

ص: ٢٢٥

- ١- الباب ٦ فيه حديثان.-

- ٢- التهذيب ٩ - ١٤٣ - ٥٩٧-

- ٣- الكافي ٧ - ٣٤ - ٢٣، وأورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب التدبر.-

- ٤- في نسخه- سعدان بن مسلم (هامش المخطوط).-

- ٥- التهذيب ٩ - ١٤٣ - ٥٩٦-

- ٦- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ٦ من أبواب الخيار.-

## ٧- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرِي عَلَى فُلَانٍ مِنْ ثُلُثِهِ مَا بَقَى وَجَبَ إِنْفَادُ ثُلُثِهِ لَا إِنْفَاقُهُ بِسَبِّبِ الْإِجْرَاءِ

اشارة

(١) ٧ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرِي عَلَى فُلَانٍ مِنْ ثُلُثِهِ مَا بَقَى وَجَبَ إِنْفَادُ ثُلُثِهِ لَا إِنْفَاقُهُ بِسَبِّبِ الْإِجْرَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٤٧٢ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ مَيِّتًا أَوْصَى بِأَنْ يُجْرِي عَلَى رَجُلٍ مَا بَقَى مِنْ ثُلُثِهِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَادِ ثُلُثِهِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ ثُلُثَ الْمَيِّتِ بِسَبِّبِ الْإِجْرَاءِ فَكَتَبَ عَيْنِي فُلَانٌ ثُلُثُهُ وَلَا يُوقِفُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٤٧٣ - (٦) وَ بِيَاسِنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ الرَّجُلِ يُوقِفُ ثُلُثَ الْمَيِّتِ بِسَبِّبِ الْإِجْرَاءِ فَكَتَبَ عَيْنِي ثُلُثُهُ وَ لَا يُوقِفُ.

وَ بِيَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَوْنَانَ ذَكْرَ مِثْلِ الْأَوَّلِ (٧).

ص: ٢٢٦

- 
- ١- الباب ٧ فيه حديثان.-
  - ٢- الفقيه ٤ - ٢٣٩ - ٥٥٧٢ - .
  - ٣- المقنع - ١٦٦ - .
  - ٤- التهذيب ٩ - ١٤٤ - ٥٩٩ - .
  - ٥- الكافي ٧ - ٣٦ - ٣٢ - .
  - ٦- التهذيب ٩ - ١٤٤ - ٦٠٠ - .
  - ٧- التهذيب ٩ - ١٩٧ - ٧٨٧ - .

## ٨- بَابُ أَنَّ مَنْ جَعَلَ لَهُ سُكْنَى دَارٍ مُدَّهُ حَيَاةً لَمْ يَتَّقِلْ إِلَى وَارِثِهِ مَعَ عَدَمِ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ إِخْرَاجِ وَرَثَةِ الْمَالِكِ السَاكِنَ

اشارة

(١) ٨ بَابُ أَنَّ مَنْ جَعَلَ لَهُ سُكْنَى دَارٍ مُدَّهُ حَيَاةً لَمْ يَتَّقِلْ إِلَى وَارِثِهِ مَعَ عَدَمِ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ إِخْرَاجِ وَرَثَةِ الْمَالِكِ السَاكِنَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٤٧٤ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعِ الْبَجَلِيِّ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارِهِ مُدَّهُ حَيَاةً يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ فَمَاتَ الَّذِي جَعَلَ السُّكْنَى وَ بَقِيَ الَّذِي جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ الدَّارِ أَلَّهُمَّ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُقَوِّمَ الدَّارُ بِقِيمَهِ عِدَالًا وَ يُظْرَأَ إِلَى ثُلُثِ الْمَيْتِ وَ إِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ مَا يُحِيطُ بِشَمْنِ الدَّارِ فَلَيُسَسَّ لِلْوَرَثَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُ فَإِنْ كَانَ الثُلُثُ لَا يَفْنِي بِشَمْنِ الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ تَكُونُ السُّكْنَى لِوَرَثَةِ الَّذِي جَعَلَتْ لَهُ السُّكْنَى قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٥)

قَالَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ غَلَطٌ

ص: ٢٢٧

١- الباب ٨ فيه حدثان.-

٢- التهذيب ٩-١٤٢، ٥٩٤، والاستبصار ٤-١٠٥-٤٠٠.-

٣- في الكافي - خالد بن رافع البجلي (هامش المخطوط).-

٤- الكافي ٧-٣٨-٣٩.-

٥- الفقيه ٤-٢٥٢-٥٥٩٦.-

مِنَ الرَّاوِي وَ وَهُمْ مِنْهُ فِي التَّأْوِيلِ لِأَنَّ الْحُكَامَ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ السُّكْنَى حَيَاةً مَنْ جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى فَحِينَئِذٍ يُقَوِّمُ وَ يُنْظَرُ بِاعْتِيَارِ الثُّلُثِ وَ زِيَادَتِهِ وَ نُفْسَيْهِ وَ لَوْ كَانَ جَعَلَ لَهُ مُدَّهُ حَيَاةً يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ لَكَانَ حِينَ مَاتَ بَطَلَتِ السُّكْنَى وَ لَمْ يَحْتَاجْ مَعَهُ إِلَى تَقْوِيمِهِ وَ اعْتِبَارِهِ بِالثُّلُثِ وَ قَدْ يَبْيَنَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ انتهَى وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِصَاحِبِ الدَّارِ السَّاكِنَ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُصَاحِبُ لَهَا الْمُتَسْتَفِعُ بِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢-٢٤٤٧٥ (١) وَ يَأْشِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ فَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَضَى فِي الْعُمَرَى أَنَّهَا جَائِزَهُ لِمَنْ أَعْمَرَهَا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا مَا دَامَ حَيَا فَإِنَّهُ لِوَرَثَتِهِ إِذَا تُوْفِيَ.

أَقُولُ: ضَمِيرُ قَوْلِهِ لِوَرَثَتِهِ يَعُودُ إِلَى الْمَالِكِ أَغْنَى قَوْلَهُ مَنْ أَعْمَرَهَا لِمَا تَقَدَّمَ (٢) ذَكَرُهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (٣) قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا جَعَلَ الْعُمَرَى لِغَيْرِهِ مُدَّهُ حَيَاةً هُوَ فَإِذَا مَاتَ السَّاكِنُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ هُوَ أَيْضًا ثُمَّ يَعُودُ مِيرَاثًا عَلَى مَا قَدَّمَنَا.

ص: ٢٢٨

١- التهذيب ٩-١٤٣، ٥٩٥، والاستبصار ٤-١٠٥-٤٠١

٢- تقدم في الحديث ١ من هذا الباب، وفي الباب ٢، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.-

٣- راجع الوافى ٢-٧٦، وروضه المتقين - ١٩١.

١- باب حواز هبته ما في الذمه لمن هو عليه وأنه إبراء لازم لا يجوز الرجوع فيه

اشارة

(١) ١ باب حواز هبته ما في الذمه لمن هو عليه وأنه إبراء لازم لا يجوز الرجوع فيه

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢- ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فِيهِنَّا لَهُ أَكَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَه (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢ - (٤) وَ يَأْسِنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِتَائِبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجْلُ كَانَتْ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ لِإِنْسَانٍ فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ هَلَكَ قَالَ هِيَ لِلَّذِي وَهَبَهَا لَهُ.

ص: ٢٢٩

- ١ - الباب ١ فيه حديثان.

- ٢ - الكافي ٧-٣٢-١٣.

- ٣ - التهذيب ٩-١٥٤، ٦٣٣، والاستبصار ٤-٤٢٤-١١١.

- ٤ - التهذيب ٩-١٥٥، ٦٣٨.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي هِبَةِ الصَّدَاقِ (١) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٢).

٢- بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ مَا فِي الْذَّمَّةِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ وَهَبَهُ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ صَحَّتِ الْهِبَةِ الثَّانِيَةُ

### اشاره

(٣) ٢ بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ مَا فِي الْذَّمَّةِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ وَهَبَهُ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ صَحَّتِ الْهِبَةِ الثَّانِيَةُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٤٧٨ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَوَهَبَهُ لِوَالدِّهِ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَطِيبُ ذَلِكَ لَهُ وَ قَدْ كَانَ وَهَبَهُ لِوَالدِّهِ قَالَ نَعَمْ يَكُونُ وَهَبَهُ لَهُ ثُمَّ نَزَعَهُ فَجَعَلَهُ لِهَذَا.

وَ يَإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ (٥) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ اعتبار الهبة قبل القبض (٦).

ص: ٢٣٠

١- يأتى فى الباب ٤١ من أبواب المھور.-

٢- يأتى فى الباب ٢، وفى الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب، وفى الباب ٥٩ من أبواب القصاص فى النفس، وفى الباب ٧ من أبواب ديات الشجاج. و تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الباب ٨ من أبواب السلف.-

٣- الباب ٢ فيه حديث واحد.-

٤- التهذيب ٩-١٥٧، ٦٤٩، والاستبصار ٤-١٠٦-٤٠٥.-

٥- التهذيب ٦-١٩٣-٤٢٢.-

٦- يأتى فى الباب ٤ من هذه الأبواب.-

### ٣- بَابُ اشْتِرَاطِ الصَّدَقَةِ بِالْقُرْبَى وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْهِبَةِ وَ النُّخْلَةِ بِهَا

اشارة

(١) ٣ بَابُ اشْتِرَاطِ الصَّدَقَةِ بِالْقُرْبَى وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْهِبَةِ وَ النُّخْلَةِ بِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٤٧٩ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْمِيٍّ وَ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُحْمَدٌ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَ يَتَحَلَّوْنَ وَ يَهْبُوْنَ وَ لَا يَتَبَغِي لِمَنْ أَعْطَى لِلَّهِ شَيْئًا أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ وَ مَا لَمْ يُعْطَهُ لِلَّهِ وَ فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نُخْلَةً كَانَتْ أَوْ هِبَةً حِيزْتْ أَوْ لَمْ تُحْزِنْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣)

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٤٨٠ (٤) وَ عَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا اتَّبَعَ وَجْهَ اللَّهِ وَ قَالَ الْهِبَةُ وَ النُّخْلَةُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ حِيزْتْ أَوْ لَمْ تُحْزِنْ إِلَّا لِذِي رَحْمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥)

ص: ٢٣١

- 
- ١- الباب ٣ فيه حدثان.-
  - ٢- التهذيب ٩-١٥٢، الاستبصار ٤-٤٢٣-١١٠، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.-
  - ٣- الكافي ٧-٣٠-٣-.
  - ٤- التهذيب ٩-١٣٥، الاستبصار ٤-٣٨٧-١٠١، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤، وقطعه منه في الحديث ٧ من الباب ١١ من أبواب الوقوف، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.-
  - ٥- الكافي ٧-٣١-٧-.

أقول: وَ يَأْتِي مَا يُدْلَى عَلَى ذَلِكَ (١).

٤- بَابُ عَدَمِ لُزُومِ الْهِبَةِ قَبْلَ الْقِبْضِ فَإِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَهُ بَطَّلَتْ وَ أَنَّهُ يَكْفِي قَبْضُ الْوَاهِبِ عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ

اشارة

(٢) ٤ بَابُ عَدَمِ لُزُومِ الْهِبَةِ قَبْلَ الْقِبْضِ فَإِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَهُ بَطَّلَتْ وَ أَنَّهُ يَكْفِي قَبْضُ الْوَاهِبِ عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٤٨١ - ١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِشْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي عَوْدَةَ عَنْ أَبَانِ عَمْنَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: النَّحْلُ وَ الْهِبَةُ مَا لَمْ تُقْبِضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هَيَ بِمَنْزِلِهِ الْمِيرَاثُ وَ إِنْ كَانَ لِصَبِّيٍّ فِي حَجْرِهِ وَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائزٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٤٨٢ - ٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ أَبِي مَزِيمَ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ قَبَضَهَا صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا عُلِمَتْ أَوْ لَمْ تُعْلَمْ فَهِيَ جَائزَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٤٨٣ - ٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّاَبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلُهُ.

وَ

رَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ مِثْلُهُ وَ تَرَكَ فَوْلَهُ أَوْ هِبَةً (٦).

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَوَازِ هُنَا عَدَمُ الْلُّزُومِ فِي بَعْضِ الصُّورِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَاَدَ بِهِ عَدَمُ الْبُطْلَانِ قَبْلَ الرُّجُوعِ أَوِ الْمَوْتِ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةُ الْهِبَةِ

ص: ٢٣٢

- ١- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٦، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.-

- ٢- الباب ٤ فيه ٨ أحاديث.-

- ٣- التهذيب ٩-١٥٥، ٦٣٧، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.-

- ٤- التهذيب ٩-١٥٦، ٦٣٩، والاستبصار ٤-٤٢٠-١١٠-

- ٥- التهذيب ٩-١٥٦، ٦٤٠، والاستبصار ٤-٤٢١-١١٠-

- ٦- الكافي ٧-٣٣-٢٠-

قبل قبض الواهِب مَالهُ وَ قَبْلَ الْقِسْمَهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي وَقْفِ الْمُشَاعِ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤- (٢) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصَّةِ يَرِ قالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَبَّهِ جَائِزَهُ قِبْضَهُ أَوْ لَمْ تُقْبِضْ قُسْمَتْ أَوْ لَمْ تُقْسِمْ وَ النَّحْلُ لَا يَجُوزُ حَتَّى تُقْبِضَ وَ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَخْطَطُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ (٣)

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٤) وَ لَعَلَّ مَعْنَى آخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاسَ أَخْيَدُوهُ لِفَظَ الصَّدَقَهُ وَ اسْتَعْمَلُوهُ فِي الْهَبَّهِ وَ النَّحْلَهُ مَعَ عِدَمِ قَصْبَهِ فَأَخْطَطُوا لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ التَّصْبِيرِ يَرِيْعُ بِهِ وَ ذَكَرَ الشَّفِيعُ إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا هُنَّا مَحْمُولُ عَلَى التَّقْيِهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٥- (٥) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْهَبَّهُ وَ النَّحْلَهُ مَا لَمْ تُقْبِضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هِيَ مِيرَاثُ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٦- (٦) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

ص: ٢٣٣

-١- تقدم في الباب ٩ من أبواب الوقوف.-

-٢- التهذيب ٩-١٥٦، ٦٤١، والاستبصار ٤-٤٢٢-١١٠-٤.

-٣- معانى الأخبار -٣٩٢-٣٨.

-٤- تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب، وفي الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الوقوف.-

-٥- التهذيب ٩-١٥٧، ٦٤٨، والاستبصار ٤-٤٠٩-١٠٧، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.-

-٦- التهذيب ٩-١٥٨، ٦٥٣، والاستبصار ٤-٤٠٨-١٠٧، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.-

قالَ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْهِبَةِ مَا دَامَتْ فِي يَدِكَ فَإِذَا خَرَجْتَ إِلَى صَاحِبِهَا فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْجَعَ فِيهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: عَدَمُ الرُّجُوعِ بَعْدَ القِبْضِ مَحْصُوصٌ بِعَضِ الصُّورِ الْأُتْيَهُ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٢٤٤٨٧ (١) وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَيْ بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْهِبَةُ لَا تَكُونُ أَبَدًا هِبَهَ حَتَّى يَقْبِضَهَا وَالصَّدَقَهُ جَائِرَهُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٤٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٢٤٤٨٨ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَيْيَادٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَ رَجُلٌ جَعَلَ لِكَ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ ثُمَّ اخْتَاجَ إِلَيْهِ أَيْأَخْذُهُ لِنَفْسِهِ أَمْ يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْكَ فَقَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يُخْرِجُهُ عَنْ يَدِهِ وَلَوْ وَصَلَ إِلَيْنَا لَرَأَيْنَا أَنْ نُؤَاسِيَهُ وَقَدِ احْتَاجَ إِلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامِ الْكَلَيفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٢٣٤

- 
- التهذيب ٩-١٥٩، ٦٥٤، والاستبصار ٤-١٠٧-٤٠٧، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الوصايا.-
  - لم نجد في النسخة المطبوعة من الكافي.-
  - الفقيه ٤-٢٣٢-٥٥٥٤-
  - إكمال الدين ٥٢-٥٢٢-
  - تقدم في الباین ٢، ٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٩ من أبواب الخيار.-
  - يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.-

## ٥- بَابُ عَدْمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ وَ الصَّدَقَةِ لِلأَبْوَيْنِ وَ الْأُولَادِ مَعَ الْقُبْضِ أَوْ كَوْنِ الْأُولَادِ صِغَارًا

اشارة

(١) ٥ بَابُ عَدْمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ وَ الصَّدَقَةِ لِلأَبْوَيْنِ وَ الْأُولَادِ مَعَ الْقُبْضِ أَوْ كَوْنِ الْأُولَادِ صِغَارًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

(٢) ١- ٢٤٤٨٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلٍ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ (٣) رَجُلٍ وَهَبَ لِابْنِهِ شَيْئًا هُلْ يَصْلُحُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

(٤) ٢- ٢٤٤٩٠ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَالَ: الْهِبَةُ وَ النِّخْلَةُ مَا لَمْ تُقْبِضْ حَتَّىٰ يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ كَانَتْ لِصَبِيٍّ فِي حِجْرِهِ فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائزٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]

(٥) ٣- ٢٤٤٩١ وَ يَإِشْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى أُمَّةً عَطِيَّةً فَمَاتَ وَ قَدْ كَانَتْ قَبْضَتِ الَّذِي أَعْطَاهَا وَ بَاتَتْ بِهِ قَالَ هُوَ وَ الْوَرَثَةُ فِيهَا سَوَاءٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٢٣٥

- ١- الباب ٥ فيه ٥ أحاديث.-
- ٢- التهذيب ٩-١٥٧، ٦٤٦، و الاستبصار ٤-١٠٦ -٤٠٢.
- ٣- في التهذيب- عن (هامش المخطوط).-
- ٤- التهذيب ٩-١٥٧، ٦٤٨، و الاستبصار ٤-١٠٧ -٤٠٩، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب.-
- ٥- التهذيب ٩-١٥٤ -٦٣١، و أورده في الحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب الوقف.-
- ٦- الكافي ٧-٣٢ -١٦.

(١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدِّي لَدَقُّ عَلَى وَلْدِهِ وَ هُمْ صِهَارٌ بِالْجَارِيَّةِ ثُمَّ تُعْجِبُهُ الْجَارِيَّةُ وَ هُمْ صِهَارٌ فِي عِيَالِهِ أَتَرَى أَنْ يُصَحِّبَهَا أَوْ يُقَوِّمَهَا قِيمَةَ عَدْلِهِ فَيُشَهِّدَ بِشَمْنَاهَا عَلَيْهِ أَمْ يَدْعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا يَعْرِضُ لِشَيْءٍ مِنْهُ قَالَ يُقَوِّمُهَا قِيمَةَ عَدْلِهِ وَ يَحْتَسِبُ بِشَمْنَاهَا لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَ يَمْسُّهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهِ (٢).

(٣) عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ تُقْبِضْ هَلْ تَجُوزُ لِصَاحِبِهَا قَالَ إِذَا كَانَ أَبْ تَصَدِّي لَدَقَّ بِهَا عَلَى وَلَدِهِ صِهَارٌ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ لِأَنَّهُ يَقْبِضُ لِوَلَدِهِ إِذَا كَانَ صِهَارًا وَ إِذَا كَانَ وَلَدًا كَبِيرًا فَلَا يَجُوزُ لَهُ حَتَّى يَقْبِضَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدِّي لَدَقَّ عَلَى رَجُلٍ بِصِهَارٍ فَلَمْ يَجُوزْ ذَلِكَ قَالَ هِيَ جَائِزَةٌ حِيرَتْ أَمْ لَمْ تُحِرِّزْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ تُجْعَلُ لِلَّهِ مَبْتُوتَةً هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ إِذَا جَعَلَهَا لِلَّهِ فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّيِّلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٥).

ص: ٢٣٦

-١- الكافى ٣١-٧، ١٠، وأورده فى الحديث ٨ من الباب ١١ من أبواب الوقوف.-

-٢- التهذيب ٩-١٥٣-٦٢٦، والاستبصر ٤-١٠٦-٤٠٣.-

-٣- مسائل على بن جعفر ١٩٥-٤١١-٤١١.-

-٤- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وفى الباب ٤، وفى الحديث ١ من الباب ٥، وفى الحديثين ١، ٩ من الباب ١١ من أبواب الوقوف.-

-٥- يأتي فى الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.-

## ٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ لِذِي الْقَرَابَةِ

اشارة

(٦) بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ لِذِي الْقَرَابَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٤٩٤ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْوَبَ (٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ (٤) جَمِيعاً قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَهُبُ الْهِبَةَ أَيْرَجُعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ أَمْ لَا فَقَالَ تَجُوزُ الْهِبَةُ لِتَذَوِّي الْقَرَابَةِ وَ الَّذِي يُثَابُ عَنْ هِبَتِه وَ يَرْجُعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٤٩٥ - (٥) وَ يَإِسْنَادِه عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْهِبَةُ وَ النُّخْلَةُ يَرْجُعُ فِيهَا صَاحِبُهَا إِنْ شَاءَ حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزِنْ إِلَّا لِذِي رَحِيمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجُعُ فِيهَا.

وَ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلُه (٦) وَ يَإِسْنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ (٧)

ص: ٢٣٧

- 
- ١- الباب ٦ فيه ٤ أحاديث.-
  - ٢- التهذيب ٩-١٥٥، ٦٣٦-٤١٤، والاستبصار ٤-١٠٨، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.-
  - ٣- في المصدر زيادة- عن أبان.-
  - ٤- في الاستبصار- و عبد الله بن سنان (هامش المخطوط).-
  - ٥- التهذيب ٩-١٥٦، ٦٤٣-٤١٤، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوقوف.-
  - ٦- الاستبصار ٤-١٠٨ -٤١٠
  - ٧- التهذيب ٩-١٣٥، ٥٦٩-٣٨٧، والاستبصار ٤-١٠١

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٢٤٤٩٦ [\(٢\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ هِيلٌ لِأَخِيدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَيْدَقِهِ أَوْ هِبَهِ قَالَ أَمَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ لِلَّهِ فَلَمَّا وَأَمَّا الْهِبَهُ وَ النُّخْلَهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهَا حَازَهَا أَوْ لَمْ يَحْزُهَا وَ إِنْ كَانَتْ لِذِي قَرَابَةٍ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ [\(٣\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْيُوبَ عَنْ أَبَانِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلُهُ [\(٤\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٢٤٤٩٧ [\(٥\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ [\(٦\)](#) عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ مَنْ أَضَرَّ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَه [\(٧\)](#) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَلَدِ الْكَبِيرِ يَعْنِي مَعَ عَدَمِ الْقَبْضِ وَ جَوَزَ

ص: ٢٣٨

-١- الكافى -٧-٣١ -٧-

-٢- التهذيب -٩- ١٥٧، ٦٤٥، والاستبصار -٤- ٤٠٤ -١٠٦، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.-

-٣- يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب.-

-٤- التهذيب -٩- ١٥٥ -٦٣٧ -٧-

-٥- التهذيب -٩- ١٥٨ -٦٥١، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان.-

-٦- في المصدر زياده- عن حماد.-

-٧- الاستبصار -٤- ٤٠٦ -١٠٧ -٧-

حمله على ما عيده الولعه لما تقدم (١) و يمكن كون قوله أو لم يحرزها خاصه لالقصه مين يعني مع عدم القبض يجوز الرجوع في الهبه وإن كانت لذى قرائه وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود (٢) و يأتي ما يدل عليه (٣).

## ٧- باب حكم الرجوع في الهبه للزوج والزوجه وحكم هبه المرأة بغير إذن الزوج

اشاره

(٤) ٧ باب حكم الرجوع في الهبه للزوج والزوجه وحكم هبه المرأة بغير إذن الزوج

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٤٩٨ (٥) محمد بن الحسن ياسيناده عن أحميد بن محمد عن الحسن بن محيوب عن علي بن رئاب عن زراره عن أبي عبد الله في حديث قال: ولا يرجع الرجل فيما يهب لأمراته ولا المرأة فيما تهبه لزوجها حيز أو لم يحرز لأن الله تعالى يقول ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكمون شيئاً (٦) - قال فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً (٧) و هذا يدخل في الصداق والهبة.

و رواه الكليني عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمياً عن الحسن بن محبوب مثله (٨)

ص: ٢٣٩

- 
- تقدم في الحديدين ١، ٢ من هذا الباب.-
  - تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب.-
  - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديدين ١، ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.-
  - الباب ٧ فيه ٥ أحاديث.-
  - التهذيب ٩-١٥٢، ٦٢٤-٤٢٣، والاستبصار ٤-١١٠ من الباب ٣ من هذه الأبواب.-
  - البقره ٢-٢٢٩.-
  - النساء ٤-٤.-
  - الكافي ٧-٣٠-٣.

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَمِيلَهُ (١) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضِي (٢) وَ يَأْتِي (٣) وَ الْقَرِينُهُ أَنَّهُ تَضَمَّنَ الْمُتَّمَعَ مِنَ الرُّجُوعِ قَبْلَ الْفَبِضِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢-٢٤٤٩٩ (٤) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَذْنَهُ امْرَأَتُهُ فِيهَا فَقَالَ هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَلِيُمْضِهِ هَا وَ إِنْ لَمْ يَقُلْ فَلَمْ يَرْجِعْ إِنْ شَاءَ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ أَيْضًا كَمَا مَرَّ فِي الصَّدَقَةِ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٢٤٥٠٠ (٦) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَادَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ صَيْدَاقٌ أَوْ بَعْضُهُ فَتَبَرَّأَ مِنْهُ فِي مَرَضِهِ فَأَقَالَ لَا وَلَكِنْ إِنْ وَهَبْتُ لَهُ جَازَ مَا وَهَبْتُ لَهُ مِنْ ثُلُثِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٢٤٥٠١ (٧) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمَرَأَةِ تَهُبُّ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ

ص: ٢٤٠

- 
- ١- التهذيب -٧-٤٦٣ -١٨٥٨ -
  - ٢- مضى في الباب ٦ من هذه الأبواب.-
  - ٣- يأتي في الحديث ٢ من هذا الباب، وفي الباب ٨ وفي الحديث ٣ من الباب ٩، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.-
  - ٤- التهذيب -٩-١٥٣ -٦٢٨ -
  - ٥- مر في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الوقوف والصدقات.-
  - ٦- التهذيب -٩-١٥٨ -٦٥٢، وأورده في الحديث ١٦ من الباب ١٧ من أبواب الوصايا.-
  - ٧- التهذيب -٧-٤٦٢ -١٨٥٢، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف.-

زوجها قال ليس لها.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠٢ – رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٥٠٢ -٥ -[\(١\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَنْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهَا الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْمَتِهِ هِبَهُ الرَّجُلِ لِزَوْجِهِ تَزِيدُ فِي عِقَّتِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحُكْمَيْنِ فِي الصَّدَقَاتِ [\(٢\)](#).

## ٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ بَعْدِ الْقَبْضِ وَ تَلَفِ الْعَيْنِ

اشارة

[\(٣\)](#) ٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ بَعْدِ الْقَبْضِ وَ تَلَفِ الْعَيْنِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠٣ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٥٠٣ -١ -[\(٤\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمِيرٍ عَنْ حَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَادِهِ عَنْ عَمْمَانِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَادِهِ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ قَائِمَةً بِعِينِهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَ إِلَّا فَلَيَسَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [\(٥\)](#)

.[\(٦\)](#)

ص: ٢٤١

-١- الفقيه -٤ -٣٨٠ -٥٨٠٨ و الفقيه -٤ -٣٨١ -٥٨٣١ .-

-٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣، وفي الباب ١٧ من أبواب الوقوف والصدقات.-

-٣- الباب ٨ فيه حديث واحد.-

-٤- التهذيب -٩ -١٥٣ -٦٢٧ ، والاستبصار -٤ -٤١٢ -١٠٨ -٤١٢ .-

-٥- الكافي -٧ -٣٢ -١١ .-

-٦- و تقدم في الباب ١٩ من أبواب الخيار. ويأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.-

## ٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ بَعْدَ التَّعْوِيسِ وَ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِيهَا مَعَ عَدَمِهِ إِذَا شُرِطَ

اشارة

(١) ٩ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ بَعْدَ التَّعْوِيسِ وَ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِيهَا مَعَ عَدَمِهِ إِذَا شُرِطَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٥٠٤ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا عُوْضَ صَاحِبُ الْهِبَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٥٠٥ - (٤) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجْلِ يَهْبُ الْجَمَارِيَّةَ عَلَىٰ أَنْ يُشَابِّهَ أَلَّهَ أَنْ يَرْجِعَ فَلَمَّا يُشَابِّهَ أَلَّهَ قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ شَرْطًا عَلَيْهِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَهَا لَهُ وَ لَمْ يُشَبِّهْ أَلَّهَ أَنْ يَطَأَهَا أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَمْ يَشَرِّطْ عَلَيْهِ حِينَ وَهَبَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٢٤٥٠٦ - (٥) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ (٦) جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ قَالَ: تَجُوزُ الْهِبَةُ لِذَوِي الْقُرَابَةِ وَ الَّذِي يُثَابُ مِنْ هِبَتِهِ وَ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ

ص: ٢٤٢

- ١- الباب ٩ فيه ٣ أحاديث.-

- ٢- التهذيب ٩ - ١٥٤ - ٦٣٢، و الاستبصار ٤ - ١٠٨ - ٤١٣ - .

- ٣- الكافي ٧ - ٣٣ - ١٩ - .

- ٤- التهذيب ٩ - ١٥٤ - ٦٣٣ - .

- ٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.-

- ٦- في الاستبصار - و عبد الله بن سنان (هامش المخطوط).-

أَبْيَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمْوَةَ (٢). (٣)

## ١٠- بَابُ حَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَ بَعْدَهُ إِلَّا مَا اسْتَشْرِي عَلَى كَرَاهِيهِ

اشارة

(٤) ١٠ بَابُ حَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَ بَعْدَهُ إِلَّا مَا اسْتَشْرِي عَلَى كَرَاهِيهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٥٠٧ - ١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدِّقُ بِالصَّدَقَةِ أَلَّا يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النُّحْلُ وَ الْهِبَةُ وَ لِمَنْ وَهَبَ أَوْ نَحَلَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ حِيزْ أَوْ لَمْ يُحْزِنْ وَ لَا يَبْغِي لِمَنْ أَعْطَى شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٥٠٨ - ٢- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرَعَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّجُلَ يَأْخُذُ مِنْ أُمًّا وَ لَدِهِ شَيْئًا وَهَبُهُ لَهَا بِعَيْرِ طِيبِ نَفْسِهَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَيْجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ أُمًّا وَ لَدِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٥٠٩ - ٣- (٨) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ

ص: ٢٤٣

١- فِي التَّهذِيبِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ.-

٢- التَّهذِيبُ - ١٥٨ - ٦٥٠ - ٩-

٣- وَ تَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى حُكْمِ الشَّرْطِ عَمَومًا فِي الْبَابِ ٦ مِنْ أَبْوَابِ الْخِيَارِ.-

٤- الْبَابُ ١٠ فِيهِ ٤ أَحَادِيثِ.-

٥- التَّهذِيبُ - ٩ - ١٥٣ - ٦٢٥، وَ الْأَسْبَاصَارُ - ٤ - ١٠٨ - ٤١١ - .

٦- الْكَافِيُّ - ٧ - ٣٠ - ٤ - .

٧- التَّهذِيبُ - ٨ - ٢٠٦ - ٧٢٩ - .

٨- الْأَسْبَاصَارُ - ٤ - ١٠٩ - ٤١٧ - .

ابن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ص من رجع في هبته فهو كالراجح في قيئه.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤ (١) وَإِيمَانِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْهِبَةِ مَا دَامْتُ فِي يَدِكَ فَإِذَا خَرَجْتُ إِلَى صَاحِبِهَا فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهَا وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ رَجَعَ فِي هِبَتِهِ فَهُوَ كَالَّا رَاجِعٍ فِي قَيَئِهِ.

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٢).

## ١١- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأُولَادِ وَ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعَطِيَّةِ خُصُوصًا مَعَ الْمَزِيَّهِ وَ كَرَاهِهِ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِهَا

اشارة

(٣) ١١ بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأُولَادِ وَ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعَطِيَّةِ خُصُوصًا مَعَ الْمَزِيَّهِ وَ كَرَاهِهِ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥١١ - رقم الحديث الباب: ١]

١-١ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَى الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعَابَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ نَعَمْ وَنِسَاءُ.

ص: ٢٤٤

١- التهذيب ٩-١٥٨-٦٥٣، وفي الاستبصار ٤-٤١٦-١٠٩ وذكر ذيله، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.-

٢- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ٤، ٥، ٦، من هذه الأبواب.-

٣- الباب ١١ فيه ٧ أحاديث.-

٤- الكافي ٧-١٠-٦، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٥ من أبواب الوصايا.-

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَالِ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥١٢ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٥١٢ - ٢ - <sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوُلْدُ مِنْ عَيْرٍ أُمٌّ يُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥١٣ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٥١٣ - ٣ - <sup>(٣)</sup> وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ وَ أَبِي كَهْمَسٍ أَنَّهُمْ مَا سِيَّمُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ صَنَعَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَ بِأَبِيهِ الْحَسَنِ - وَ فَعَلَ ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بِأَبِيهِ عَلَيْهِ - وَ فَعَلَهُ أَبِي بَيِّنَ وَ فَعَلْتُهُ أَنَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥١٤ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٥١٤ - ٤ - <sup>(٤)</sup> وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَيَمِعُتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَخُصُّ بَعْضَ وُلْدِهِ بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥١٥ – رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٥١٥ - ٥ - <sup>(٥)</sup> وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَطِيهِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ يُبَيِّنُهُ قَالَ إِذَا أَعْطَاهُ فِي صِحَّهِ جَازَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥١٦ – رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٥١٦ - ٦ - <sup>(٦)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضِهِ قَالَ قَدْ فَضَلْتُ فُلَانًا عَلَى أَهْلِي وَ وُلْدِي فَلَا بَأْسَ.

ص: ٢٤٥

-١- الفقيه -٤- ١٩٥ - .٥٤٤٤

-٢- التهذيب -٩- ١٩٩ - .٧٩٥

-٣- التهذيب -٩- ١٩٩ - ٧٩٥ ذيل حديث -٧٩٥

-٤- التهذيب -٩- ٢٠٠ - .٧٩٦

-٥- التهذيب -٩- ٢٠١ - ٨٠١ و أورده في الحديث ١٤ من الباب ١٧ من أبواب الوصايا.

-٦- قرب الإسناد - .١١٩

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٥١٧ - ٧ - [\(٢\)](#) العياشى في تفسيره عن مسند بن صيدقة قال: قال جعفر بن محمد ع قال والى ع و الله إنني لأصانع بعضه ولدي وأجلسه على فخدي (و أفكرا له في الملح) [\(٣\)](#) و أكثر له السكر وإن الحق لغيره من ولدي ولكن مخافه [\(٤\)](#) عليه منه ومن غيره إننا يصنعوا به ما فعلوا يوسف إخوه وما أنزل الله سورة يوسف - إلا أمثلاً لكن لا يحسد ببعضنا ببعضاً كما حسد يوسف إخوه وبغوا عليه فجعلها حججه ورحمه على من تولانا ودان بمحبنا (حججه على) [\(٥\)](#) أغداينا ومن نصب لنا الحروب.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك في الوصايا [\(٦\)](#) والنكاح [\(٧\)](#).

## ١٢- باب جواز هبة المشاع

اشاره

[\(٨\)](#) ١٢ باب جواز هبة المشاع

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٥١٨ - ١ - [\(٩\)](#) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحميم بن محمد عن ابن فضال عن أحميم بن عمر الحاربي عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال: سأله عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار

ص: ٢٤٦

- ١- مسائل علي بن جعفر - ١٢٨ - ١٠٤ -
- ٢- تفسير العياشى - ٢ - ١٦٦ -
- ٣- في المصدر - وأكثر له المحبه -
- ٤- في المصدر - محافظه -
- ٥- في المصدر - وجد -
- ٦- يأتي في الباب ١٥ وفي الأحاديث ١، ١٢، ١١، ١٤ من الباب ١٧ من أبواب الوصايا -
- ٧- يأتي في الباب ٩١ من أبواب أحكام الأولاد -
- ٨- الباب ١٢ فيه حديث واحد -
- ٩- الكافي ٧ - ٣٤، ٢٤، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الوقوف والصدقات، وقطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٢، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب السكنى -

بِنَصِيبِهِ مِنَ الدَّارِ قَالَ يَجُوزُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هِبَةً قَالَ يَجُوزُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ [\(١\)](#).

ص: ٢٤٧

---

١- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٩ من أبواب الوقوف والصدقات.-



## ١- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجْرَاءِ الْخَيْلِ وَ تَأْدِيهَا وَ الْإِسْتِبَاقِ

اشاده

## (١) ١ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجْرَاءِ الْخَيْلِ وَ تَأْدِيبِهَا وَ الْإِسْتِبَاقِ

[١] رقم الحديث الكلى: ٢٤٥١٩ - رقم الحديث الناب:

١-٢٤٥١٩ - (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرِيَ الْخَيْلِ وَجَعَلَ سَبَقَهَا أَوَاقِيَّ مِنْ فِضَّةٍ.

[٢] رقم الحديث الكلمة: ٢٤٥٢٠، رقم الحديث السابعة: ٢

٢٤٥٢٠ - ٢- (٣) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَعَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ- فَنَادَى فِيهَا مَنَادٍ يَا سُوءَ صَبَاحَةِ فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صِ فِي الْجَبَلِ (٤) فَرَكِبَ فَرْسَهُ فِي طَلَبِ الْعُدُوِّ وَ كَانَ أَوَّلُ أَصْحَابِهِ لَحْقَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرْسِهِ لَهُ وَ كَانَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ صِ

۲۴۹:

- ١- الباب ١ فيه ٦ أحاديث.-
  - ٢- الكافي -٥-٤٩-٧، وأورده في الحديث ٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب.-
  - ٣- الكافي -٥-١٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب.-
  - ٤- في المصدر -الخليل.-

سَرْجُونَ دَفَّتِاهُ لِيُفْ لَيْسَ فِيهِ أَشَرٌ وَلَمَا بَطَرَ فَطَلَبَ الْعِدْوَ فَلَمْ يُلْقَوْ أَحَدًا وَتَكَبَّعَتِ الْخَيْلُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْعِدْوَ قَدِ انصَرَ رَفَقَهُ إِنَّ رَأَيْتَ أَنْ نَسْتَبِقَ فَقَالَ نَعَمْ فَاسْتَبَقُوا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَ سَابِقًا عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَنَا أَبْنَ الْعَوَاتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ - إِنَّهُ لَهُوَ الْجَوَادُ الْبُحْرُ يَعْنِي فَرَسَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢١ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٥٢١-٣- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَجْرَى الْخَيْلَ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَصَى (٢) إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ الْحَدِيثَ.

وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلُهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢٢ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٥٢٢-٤- (٤) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَيِّدِ الْعَدَانَ عَنْ أَبِي بَصِّرَةِ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ تَهْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرِّهَانَ وَمُلَاقِبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢٣ – رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٥٢٣-٥- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ

ص: ٢٥٠

- 
- الكافى ٤٨-٥، وأورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.-
  - فى المصدر- الحفياء، وهو موضع قرب المدينه أجرى منه رسول الله (صلى الله عليه و آله) الخيل فى السباق، (معجم البلدان ٢-٢٧٦).-
  - الكافى ٤٨-٥ ذيل حديث ٥، والسنن فيه- على بن إبراهيم، عن محمد ابن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام).-
  - الكافى ٤٩-٥، ١٠، وأورده فى الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب، وفى الحديث ١ من الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح.-
  - الكافى ٥٠-٥١، وأورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو، وقطعه منه فى الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب، وفى الحديث ٢ من الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح.-

الحسن بن طريف عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال (١) قال رسول الله ص في حديث كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فإنهن حق.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٢٤٥٢٤ (٢) محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق إن الملائكة تتفرق عند الرهان وتلعن صاحب ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله ص أسامة بن زيد وأجرى الخيل.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك (٣).

## ٢- باب استحباب الرمي والمراماة واحتياره على ركوب الخيل

اشارة

(٤) ٢ باب استحباب الرمي والمراماة واحتياره على ركوب الخيل

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٢٤٥٢٥ (٥) محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن أحماد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان وملاعبته الرجل أهل.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢٤٥٢٦ (٦) و عن محمد بن يحيى عن أحماد بن محمد عن

ص: ٢٥١

- ١- السن드 الوارد في المصدر هكذا- محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل رفعه قال.-
- ٢- الفقيه ٤-٥٩-٥٠٩٤.-
- ٣- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢، وفي الحديث ٣ من الباب ٣، وفي الحديدين ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.-
- ٤- الباب ٢ فيه ٤ أحاديث.-
- ٥- الكافي ٥-٥٥٤-١، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح.-
- ٦- الكافي ٥-٤٩-١١، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب جihad العدو.-

مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الرَّمَّى سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٥٢٧ - ٣ - (١) وَعَنْهُ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَفِيَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ (٣) قَالَ الرَّمَّى.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٥٢٨ - ٤ - (٤) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخَتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ يَحْضُرُ الرَّمَّى وَالرَّهَانَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٦).

### ٣- بَابُ مَا يَجُوزُ السَّبِقُ وَالرِّمَائِهِ بِهِ وَشَرْطِ الْجُعْلِ عَلَيْهِ

اشاره

(٧) ٣ بَابُ مَا يَجُوزُ السَّبِقُ وَالرِّمَائِهِ بِهِ وَشَرْطِ الْجُعْلِ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٥٢٩ - ١ - (٨) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا سَبَقَ

ص: ٢٥٢

- الكافى ٥ - ٤٩، ١٢، وأورده فى الحديث ٢ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو.-

- فى المصدر- الحسن بن طريف.-

- الأنفال ٨ - ٦٠.-

- الكافى ٥ - ٥٠ - ١٥

- تقدم فى الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو.-

- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.-

- الباب ٣ فيه ٦ أحاديث.-

- الكافى ٥ - ٥٠ - ١٤، وأورده فى الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب.-

إِلَّا فِي خُفْ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ يَعْنِي النَّضَالَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٥٣٠ - (١) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيِّمَعْتَهُ يَقُولُ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ يَعْنِي النَّضَالَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٢٤٥٣١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ التَّمِيرِيِّ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيِّمَعْتَهُ يَقُولُ لَمَّا بَأْسَ بِشَهَادَهُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالْحَمِيمِ أَمْ وَ لَمَّا بَأْسَ بِشَهَادَهُ الْمُرَاهِنِ عَلَيْهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَدْ أَجْرَى الْخَيْلَ وَ سَابَقَ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَخْضُرُ الرِّهَانَ فِي الْخُفْ وَ الْحَافِرِ وَ الرَّيْشِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ قِمَارٌ حَرَامٌ.

قَالَ بَعْضُ فُضَّلَاتِنَا الْحَمِيمَ أَمْ فِي عُزْفِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ الْهَمِيمَيْنِ يُطْلَقُ عَلَى الْخَيْلِ فَلَعْلَهُ الْمُرَادُ مِنَ الْحِدِيدَ بِمَدَالَةِ اسْتِدَالِهِ عَ بِحِدِيدَتِ الْخَيْلِ فَيَحْصُلُ الشَّكُّ فِي تَخْصِيصِ الْحَضْرِ السَّابِقِ بِغَيْرِ الْحَمِيمِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٢٤٥٣٢ - (٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُوبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلُوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ أَوْ خُفْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥- ٢٤٥٣٣ - (٤) الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

ص: ٢٥٣

-١- الكافي -٥-٤٨ -٦-

-٢- التهذيب -٦-٢٨٤، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٤ من أبواب الشهادات.-

-٣- قرب الإسناد -٤٢-

-٤- الزهد -٦١، و أورد نحوه عن المحسن في الحديث ١٨ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد النفس.-

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ شَبَّابِهِ عَنْ عَمِّهِ بَشِّيرِ النَّبَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ أَغْرَابِيَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُسَابِقُنِي بِنَاقَتِكَ هَذِهِ قَالَ فَسَابِقْهُ أَغْرَابِيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ رَفَعْتُمُوهَا فَأَحَبُّ اللَّهُ أَنْ يَضْعِفَهَا الْحَدِيثَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦- (١) أَحَمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ هَاشِمِ بْنِ مَاهَوَيْهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي إِنِّ الرَّازِيِّ قَالَ كَتَبَ ابْنُ زَادَةَ فَرُؤُخٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَنِ الرَّجُلِ يَرْكُضُ فِي الصَّيْدِ لِمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ طَلَبَ الصَّيْدِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّصْحِحَ (٢) قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٣).

#### ٤- بَابُ حَوَازِ شَرْطِ مَالِ الْمُسَابِقَةِ لِلسَّابِقِ وَ الْمُصَلِّي وَ التَّالِثِ وَ أَنَّهُ بِحَسْبِ الشَّرْطِ

اشارة

(٤) ٤ بَابُ حَوَازِ شَرْطِ مَالِ الْمُسَابِقَةِ لِلسَّابِقِ وَ الْمُصَلِّي وَ التَّالِثِ وَ أَنَّهُ بِحَسْبِ الشَّرْطِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخِيهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَى الْحَيْلَ الَّتِي أُصْمِرَتْ مِنَ الْحَصَى (٦) إِلَى مَسْجِدِ يَنِي زُرْقِي وَ سَبَقَهَا مِنْ

ص: ٢٥٤

- ١- المحسن- ٦٢٧- ٩٤، و أورده فى الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب.-
- ٢- التصحیح- الصحه و سلامه البدن.-
- ٣- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.-
- ٤- الباب ٤ فيه ٤ أحاديث.-
- ٥- الكافى- ٤٨- ٥، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.-
- ٦- فی نسخه- الحفى (هامش المخطوط)، و في المصدر- الحفياء.-

ثَلَاثٌ نَخْلَاتٌ فَأَعْطَى السَّابِقَ عَذْقًا وَ أَعْطَى الْمُصَلِّي عَذْقًا وَ أَعْطَى الثَّالِثَ عَذْقًا.

وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُهُ سَوَاءً [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢ [\(٢\)](#) وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عَيَّاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَى الْخَيْلَ وَ جَعَلَ سَبَقَهَا أَوَاقِيَّ مِنْ فِضَّهِ.

قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا السَّابِقُ هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ بِالْعُنْقِ وَ الْكَتَدِ وَ هُوَ رَأْسُ الْكَتِيفِ وَ قِيلَ بِأُذُنِهِ وَ الْمُصَيْلِيُّ هُوَ الَّذِي يُحَادِي رَأْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلَ وَ الصَّلَوَانِ مَا عَنْ يَمِينِ الدَّنْبِ وَ شِمَالِهِ [\(٣\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣ [\(٤\)](#) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقَ يَمِينِ الْخَيْلِ وَ أَعْطَى السَّوَابِقَ مِنْ عِنْدِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤ [\(٥\)](#) وَ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَى الْخَيْلَ وَ جَعَلَ فِيهَا سَبْعَ أَوَاقِيَّ مِنْ فِضَّهِ وَ أَنَّ

ص: ٢٥٥

-١- الكافى ٤٨-٥-٤٨-

-٢- الكافى ٤٩-٧، وأورده فى الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفى الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب.-

-٣- راجع قواعد العلامه- ٣٦٣-

-٤- قرب الإسناد- ٤٢-

-٥- قرب الإسناد- ٦٣-

الَّتِي أَجْرَى الْإِبْلَ مُقْبِلَهُ مِنْ تَبُوكَ - فَسَبَقَتِ الْعَضْبَاءُ عَلَيْهَا أَسَامَهُ - فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ سَبَقَ أَسَامَهُ .

أَقُولُ : وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ (١) وَ غَيْرِهِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَيْهِ (٣) .

ص: ٢٥٦

١- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.-

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب السكنى والحبيس، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الصلح، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب بيع الحيوان.-

٣- يأتي في الأحاديث ٣، ٥، ٧ من الباب ٤ وفي الباب ١١ من أبواب المكاتب، وفي الباب ٢١ من أبواب موانع الارث.-

## ١- باب وجوب الوصيّة على من عليه حق أو له واستحبابها لغيره

اشارة

(١) ١ باب وجوب الوصيّة على من عليه حق أو له واستحبابها لغيره

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢-١ (٢) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحميد بن محمد عن ابن محبوب عن العلامة بن رزين عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر ع الوصيّة حق و قد أوصى رسول الله ص - فيتبغى للمسلم أن يوصى.

و

رواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله إلا أنه قال: فيتبغى للمؤمن (٣)

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢ (٤) و عن محمد بن يحيى عن أحميد بن محمد عن إسماعيل عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكتاني عن أبي

ص: ٢٥٧

- ١- الباب ١ فيه ٨ أحاديث.-

- ٢- الكافي ٣-٥، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب الاحضار.-

- ٣- الفقيه ٤-١٨١ - ٥٤١٢ -

- ٤- الكافي ٣-٤، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب الاحضار.-

عبدِ اللهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّلِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّلِ مِثْلَهُ (١) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّلِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٢٤٥٤١ (٣) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْهُ قَالَ: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٢٤٥٤٢ (٤) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَاضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٢٤٥٤٣ (٥) وَ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوَىَ أَنَّهُ لَا يَتَبَغِي أَنْ يَبِيَتْ إِلَّا وَ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٢٤٥٤٤ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعَمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنِعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٢٤٥٤٥ (٧) قَالَ وَ قَالَ عَمَّا يَتَبَغِي لِامْرِئِ مُسْلِمٍ أَنْ

ص: ٢٥٨

١-الفقيه -٤ -٥٤١١ -١٨١ -٥٤١١

٢-التهذيب -٩ -١٧٢ -٧٠٢

٣-التهذيب -٩ -١٧٢ -٧٠١

٤-التهذيب -٩ -١٧٢ -٧٠٣

٥-مصباح المتهجد -١٤

٦-المقنعه -١٠١

٧-المقنعه -١٠١

يَبْيَسَتْ لَيْلَةَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٤٥٤٦ - ٨ - (١) قَالَ وَقَالَ عَمَنْ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى وَأَنَّ الْمُأْمَنَةَ عَوْصِيَ وَكَثِيرُهُ مُتَوَاتِرَةٌ مِنْ طُرُقِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.

## ٢ - بَابُ وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ بِمَا بَقَى فِي الدِّمَّةِ مِنَ الزَّكَاءِ

اشارة

(٣) ٢ بَابُ وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ بِمَا بَقَى فِي الدِّمَّةِ مِنَ الزَّكَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٥٤٧ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِه عَنْ مَسْئَعَدَةَ بْنِ صَدَقَةِ الرَّبَاعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلَى عَوْصِيَّةِ تَمَامُ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِه عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةِ مِثْلَه (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٥٤٨ - ٢ - (٦) وَيَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَوْصِيَّةِ تَمَامُ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاءِ.

ص: ٢٥٩

- ١ - المقنعه - ١٠١

٢ - يأتي في البالىن ٢، ٣ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على استحباب الوصيي له من أراد السفر في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب السفر.

- ٣ - الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.

- ٤ - الفقيه - ٤ - ١٨٢ - ٥٤١٣ - .

- ٥ - التهذيب - ٩ - ١٧٣ - ٧٠٦ - .

- ٦ - التهذيب - ٩ - ١٧٣ - ٧٠٧ - .

٣-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفِعَهُ عَنْهُمْ عَقَالَ: مَنْ أَوْصَى بِاللُّثُثِ احْتُسَبَ لَهُ مِنْ زَكَاتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٣).

### ٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَأْثُورِ

اشارة

(٤) ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَأْثُورِ

١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَاقَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حِزَامِ الْكَلْبِيِّ ابْنِ أَخْتِ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصَهِّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصًا فِي مُرْوَعِهِ وَ عَقْلِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يُوصِي الْمَيِّتُ قَالَ إِذَا حَضَرَتْهُ وَ فَاتَهُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمُ الْغُيَبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْهُدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ خَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ الْقُدْسَرَ وَ الْمِيزَانَ حَقٌّ وَ أَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفَتْ وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ وَ أَنَّ الْقُولَ كَمَا حَدَّثْتَ وَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ وَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحُقُوقُ الْمُبِينُ جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدًا خَيْرُ الْجَرَاءِ وَ حَيَا مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ يَا

ص: ٢٦٠

١- الكافى ٧-٥٨، وأورده فى الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.-

٢- تقدم فى المستحقين للزكاه الباب ١ من هذه الأبواب، وفى الباب ٢١ وفى الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب الزكاه، وفى الباب ٢٩ من أبواب الاحتضار.-

٣- يأتى فى البابين ٤ و ٤٠ من هذه الأبواب.-

٤- الباب ٣ فيه حديث واحد.-

٥- الكافى ٧-٢-١

عِدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَ صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي وَ يَا وَلَيَ نِعْمَتِي إِلَهِي وَ إِلَهَ آبائِي لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَهَ عَيْنَ أَبْدًا فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي أَقْرُبُ مِنَ الشَّرِّ وَ أَبْعِدُ مِنَ الْخَيْرِ فَمَا نِسْ فِي الْقَفْرِ وَ حَشْتِي وَ اجْعَلْ لِي عَهْيَا يَوْمَ الْقَاتِكَ مَنْشُورًا ثُمَّ يُوَحَّدَهُ بِحَاجَتِهِ وَ تَصْدِيقُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا مَرْيَمٌ - فِي قَوْلِهِ عَرَّ وَ جَلَ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا (١) - فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ وَ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ وَ يَعْلَمُهَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَمَنِيهَا جَبَرِيلُ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢) وَ كَذَا الصَّدُوقُ (٣)

وَ رَوَاهُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ مِثْلِهِ (٤) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ مَعَ زِيَادَاتٍ فِي الدُّعَاءِ وَ زَادَ أَيْضًا وَ قَالَ الْبَيْهَى ص لِعِلْيٰ ع - تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَ عَلَمَهَا أَهْلَ بَيْتِكَ وَ شِيعَتِكَ (٥).

ص: ٢٦١

-١- مريم -١٩ -٨٧

-٢- التهذيب -٩ -١٧٤ -٧١١

-٣- الفقيه -٤ -١٨٨ -٥٤٣١

-٤- تفسير القمي -٢ -٥٥

-٥- مصباح المتهجد -١٥ -.

وَ رَوَاهُ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ أَيْضًا مُرْسَلًا كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ مَعَ الزَّيَادَه (١) أَقُولُ: وَ الْوَصَائِيَا الْمَأْثُورَه كَثِيرَه تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي الْوُقُوفِ (٢).

#### ٤- بَابُ كَرَاهَهِ تَرْكِ الْوَصِيَّهِ

اشاره

(٣) ٤ بَابُ كَرَاهَهِ تَرْكِ الْوَصِيَّهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥١ – رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٥٥١ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُشْمَانَ (٥) عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي حَرَجْتُ إِلَى مَكَّهَ - وَ صَيَّحَنِي رَجُلٌ فَكَانَ زَمِيلِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مَرِضَ وَ ثَقَلَ ثُقُلًا شَدِيدًا فَكُنْتُ أَقُولُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّىٰ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي بِهِ بَيْسُونٌ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ أَفَاقَ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاهُ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ بَصَرِهِ وَ سَمْعِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّهِ أَوْ تَارِكِ (٦) وَ هِيَ الرَّاحِمُ الَّتِي يُقالُ لَهَا رَاحِهُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ صَدْرَهُ (٨)

ص: ٢٦٢

- ١- مِصْبَاحُ الْكَفْعَمِيِّ -٨.
- ٢- تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ الْوُقُوفِ.
- ٣- الْبَابُ ٤ فِيهِ ٤ أَحَادِيثِ.
- ٤- الْكَافِي ٧ -٣، وَ أَوْرَدَ ذِيلَهُ عَنِ الْفَقِيهِ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ٢٩ مِنْ أَبْوَابِ الْاحْتِضَارِ -
- ٥- فِي التَّهذِيبِ زِيَادَه - عَنِ الْحَلَبِيِّ -
- ٦- فِي التَّهذِيبِ وَ الْفَقِيهِ - أَخْذَ الْوَصِيَّهِ أَوْ تَرْكَ (هَامِشُ الْمَخْطُوطِ) -
- ٧- التَّهذِيبِ ٩ - ١٧٣ - ٧٠٤ -
- ٨- الْفَقِيهِ ٤ - ١٨٠ - ٥٤٠٩ -

(١) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: صَحِيبِنِي مَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِيَّالُ لَهُ أَعْيُنُ - فَاسْتَكَى أَيَّامًا ثُمَّ بَرَأَ ثُمَّ مَاتَ فَأَخْبَرْتُ مَنَاعَهُ وَ مَا كَانَ لَهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِيَّالَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ اشْتَكَى أَيَّامًا ثُمَّ بَرَأَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ تِلْكَ رَاحَهُ الْمَوْتُ أَمَا إِنَّهُ لَيَسَ مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ حَتَّى يَرُدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سَيِّمِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّهِ أَحَدٌ أَوْ تَرَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَادَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عِيَّالَ قَالَ: مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُهُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَتِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ مِمَّنْ لَا يَرِثُهُ (٤)

(٥) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَا الْمُؤْمِنِ عَنْ أَبِيهِ نُعِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَهَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ ابْنَ آدَمَ تَطَوَّلُتْ عَلَيْكَ بِثَلَاثَهِ سَرَّتْ عَلَيْكَ مَا لَوْ يَعْلَمُ بِهِ أَهْلُكَ مَا وَارَوْكَ وَ أَوْسَعْتَ عَلَيْكَ فَاسْتَفْرَضْتُ مِنْكَ فَلَمْ تُعَدْ خَيْرًا وَ بَجَعْلْتُ لَكَ نَظَرَهُ عِنْدَ مَوْتِكَ فِي ثُلُثَكَ فَلَمْ تُقْدِمْ خَيْرًا.

ص: ٢٦٣

-١- الكافى -٢- ٣- ٧-

-٢- التهذيب -٩- ١٧٣ -٧٠٥-

-٣- التهذيب -٩- ١٧٤ -٧٠٨، وأورده فى الحديث ٣ من الباب ٨٣ من هذه الأبواب.-

-٤- الفقيه -٤- ١٨٢ -٥٤١٥-

-٥- الفقيه -٤- ١٨١ -٥٤١٠، وأورده فى الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار.-

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (١)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ (٢)

أَفُلُّ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٤).

## ٥- بَابُ عَدَمِ حَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْوَرَثَةِ فِي الْوَصِيَّةِ

اشارة

(٥) ٥ بَابُ عَدَمِ حَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْوَرَثَةِ فِي الْوَصِيَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٥٥٥ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِشَنَادِه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: قَالَ عَلَىٰ عَ مَا أَبَالِي أَضْرَرْتُ بِوْلِدِي أَوْ سَرَقْتُهُمْ ذَلِكَ الْمَالُ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ مُثْلُهٖ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَضْرَرْتُ بِوَرَثَتِي (٧)

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٥٥٦ (٨) وَ يَإِشَنَادِه عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: قَالَ عَلَىٰ عَ مَنْ أَوْصَيَ وَ لَمْ يَحْفُظْ وَ لَمْ يُضَارَ كَانَ كَمْنَ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاةِه.

ص: ٢٦٤

- ١- الخصال - ١٣٦ - ١٥٠

- ٢- التهذيب - ٩ - ١٧٥ - ٧١٢

- ٣- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف.-

- ٤- يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.-

- ٥- الباب ٥ فيه حديثان.-

- ٦- الفقيه - ٤ - ١٨٣ - ٥٤١٨

- ٧- التهذيب - ٩ - ١٧٤ - ٧١٠

- ٨- الفقيه - ٤ - ١٨٢ - ٥٤١٤، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار.-

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ (١)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِلْسَنَادِ الْأَوَّلِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٢)

أَفُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٤).

## ٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

اشاره

(٥) ٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٥٥٧ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِه عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِّةِ يَرِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ لَمْ يُحْسِنْ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ صِيَّةً كَانَ نَقْصًا فِي مُرْوَةِه وَ عَقْلِه قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ - أَوْصَى إِلَى عَلَىٰ عَ وَ أَوْصَى عَلَىٰ إِلَى الْحَسَنِ - وَ أَوْصَى الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ - وَ أَوْصَى الْحُسَيْنُ إِلَى عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ - وَ أَوْصَى عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٥٥٨ (٧) وَ يَاسِنَادِه عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍ وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِه فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلَىٰ عَ آنَه قَالَ: يَا عَلَىٰ أُوصِيكَ بِوَصِيَّةِ فَاحْفَظْهَا فَلَا تَرَأْلُ

ص: ٢٦٥

- ١- الكافى ٧-٦٢-١٨-

- ٢- التهذيب ٩-١٧٤-٧٠٩-

٣- تقدم في الباب ١٧ من أبواب الخيار، وفي الحديثين ٧ و ٨ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات التجارة.-

٤- يأتي في الباب ٨، وفي الحديث ٢ من الباب ١٧، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٧، وفي الباب ٣٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥٥ من أبواب الشهادات.-

- ٥- الباب ٦ فيه ٣ أحاديث.-

- ٦- الفقيه ٤-١٨٣-٥٤١٦-

- ٧- الفقيه ٤-٣٥٢-٥٧٦٢-

بِخَيْرٍ مَا حَفِظْتَ وَصِيَّتِي إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلَيْ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ كَانَ نَقْصاً فِي مُرْوَءَتِهِ وَلَمْ يَمْلِكِ الشَّفَاعَةَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ أَجْلَتَ فِي عُمْرِكَ يَوْمَيْنِ فَاجْعَلْ أَحَدَهُمَا لِأَدَبِكَ لِتَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى يَوْمِ مَوْتِكَ قِيلَ لَهُ وَمَا تِلْكَ الِاسْتِعَانَةُ قَالَ تُحْسِنُ تَدْبِيرًا مَا تُحَلِّفُ وَتُحْكِمُهُ.

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

## ٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِي آخِرِ الْعُمُرِ وَالْوَصِيَّةِ بِهَا

اشارة

(٣) ٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِي آخِرِ الْعُمُرِ وَالْوَصِيَّةِ بِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاءِ شَيْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَازِ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ - وَمَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِيَامٍ يَوْمَ دَخَلَ الْجَنَّةَ - وَمَنْ خُتِمَ لَهُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٢٦٦

-١- الكافي -٨- ١٥٠ - .٣١٢ -

-٢- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.-

-٣- الباب ٧ فيه حديث واحد.-

-٤- الفقيه -٤- ١٨٣ - .٥٤١٧ -

-٥- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤ من هذه الأبواب.-

-٦- يأتي في الباب ٨٣ من هذه الأبواب.-

## ٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَوْرِ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْحَيْفِ فِيهَا بِتَجَاوِزِ الثُّلُثِ وَوُجُوبِ رَدِّهَا إِلَى الْعَدْلِ وَالْمَعْرُوفِ

اشارة

(١) ٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَوْرِ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْحَيْفِ فِيهَا بِتَجَاوِزِ الثُّلُثِ وَوُجُوبِ رَدِّهَا إِلَى الْعَدْلِ وَالْمَعْرُوفِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٥٦١ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَمَيْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ رَجُلٍ تُوْفِيَ وَأَوْصَى بِمَا لَهُ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرِه فَقَالَ لَهُ الْوَصِيَّهُ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَتَى فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ وَالْحَيْفَ (٣) فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَيُتَرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثُهُمْ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِمَّدِه مِنْ أَصْحَاحَابِنَا عَنْ سَيِّدِه بْنِ زَيْدِه وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَه (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِه عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمَيْدٍ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٥٦٢ (٦) وَ يَأْسِنَادِه عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ مَسِعَدَه بْنِ صَدَقَه عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَمَنْ جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَهُوَ عَنْهُ مُغَرِّضُ.

ص: ٢٦٧

- 
- ١- الباب ٨ فيه ٥ أحاديث.-
  - ٢- التهذيب ٩-١٩٢ - ٧٧٣، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.-
  - ٣- في المصدر- و الجنف.-
  - ٤- الكافي ١١-٤ - ٧-٤ .
  - ٥- الفقيه ٤-١٨٦ - ٥٤٢٥ .
  - ٦- الفقيه ٤-١٨٤ - ٥٤١٩، و عمل الشرائع ٥-٥٦٧، و قرب الإسناد ٣٠-٣٠ .

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلُهِ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٥٦٣ - ٣ - (٢) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَنِ الْحَيْفِ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ (٣)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْجُمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ (٤) عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٥٦٤ - ٤ - (٥) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبَرِيُّ فِي مَعْجَمِ الْبَيَانِ قَالَ بَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّ الْصَّرَارَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٥٦٥ - ٥ - (٦) الْعَيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ: السُّكْرُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَ الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٢٦٨

- 
- ١- الكافى -٦ -٥٨ -٧
  - ٢- الفقيه -٤ -١٨٤ -٥٤٢٠
  - ٣- علل الشرائع -٣ -٥٦٧ -٥٦٧
  - ٤- قرب الإسناد -٣٠ -٣٠
  - ٥- مجمع البيان -٢ -١٨ -١٨
  - ٦- تفسير العياشى -١ -١١١ -٢٣٨
  - ٧- تقدم فى الباب ٥ من هذه الأبواب -
  - ٨- يأتي فى الحديدين ٢ و ٣ من الباب ٩ و فى الحديث ٤ من الباب ٣٧ و فى الباب ٣٨ من هذه الأبواب، و فى الباب ٥٥ من أبواب الشهادات -

## ٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْوَصِيَّهِ مِنَ الْمَالِ بِأَقْلَلِ مِنَ الثُّلُثِ وَ اخْتِيَارِ الْخُمُسِ عَلَى الرُّبْعِ

اشارة

(١) ٩ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْوَصِيَّهِ مِنَ الْمَالِ بِأَقْلَلِ مِنَ الثُّلُثِ وَ اخْتِيَارِ الْخُمُسِ عَلَى الرُّبْعِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٥٦٦ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَيِّدِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَيْقُولُ لَأَنَّ أُوصِيَ بِخُمُسِ مَالِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ وَ لَأَنَّ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ وَ مِنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتَرَكْ وَ قَدْ بَالَ (٣) إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَأَنَّ أُوصِيَ بِخُمُسِ مَالِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ وَ تَرَكَ الْحُكْمَ الْآخِرَ (٥)

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٥٦٧ - (٦) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ أَوْصَيَ بِالثُّلُثِ فَقَدْ أَصَرَّ بِالْوَرَثَةِ وَ الْوَصِيَّهِ بِالرُّبْعِ وَ الْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّهِ بِالثُّلُثِ وَ مَنْ أَوْصَى

ص: ٢٦٩

١- الباب ٩ فيه ٤ أحاديث.-

٢- الكافي ٧-١١-٤، وأورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.-

٣- في نسخه- بلغ الغاية (هامش المخطوط).-

٤- التهذيب ٩-١٩٢-٧٧٣، والاستبصار ٤-١١٩-٤٥٣.-

٥- الفقيه ٤-١٨٥-٥٤٢٣.-

٦- الكافي ٧-١١-٥.-

بِاللّٰهِ فَلَمْ يَتَرَكْ.

وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ هَشَامٍ بْنِ سَيَالِمٍ وَحَفْصٍ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَحَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَمِيلَهُ (١) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سِنَادُهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

<sup>(٣)</sup> وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ

أَقُولُ: هِذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرُّبْعِ وَالْخُمُسِ مَعَ اخْتِيَاجِ الْوَرَثَةِ لِمَا مَضَى (٤) وَيَأْتِي (٥) عَلَى أَنَّ الْإِضْرَارَ قَدْ يَكُونُ بِجَائزٍ إِذَا كَانَ الضَّرُرُ مُسْتَحْقَقًا.

[٣] - رقم الحديث الكلمة: ٢٤٥٦٨

أوصى بالرُّبِيع أَحَبَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصَى بِالْتُّلُثِ وَمِنْ أَوْصَى بِالْتُّلُثِ فَلَمْ يَتَرَكْ شَيْئًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ (١).

## ١٠- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِتُّلُثِ الْمَالِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَهِ بِلِ اسْتِخْبَابِهَا وَعَدَمِ جَوَازِ الْوَصِيَّهِ بِمَا زَادَ عَنِ التُّلُثِ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ الْمَالِيِّ

اشارة

(٢) ١٠ بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِتُّلُثِ الْمَالِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَهِ بِلِ اسْتِخْبَابِهَا وَعَدَمِ جَوَازِ الْوَصِيَّهِ بِمَا زَادَ عَنِ التُّلُثِ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ الْمَالِيِّ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٥٧٠ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ الْجَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ بِمَكَّةَ- وَأَنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ- وَالْمُسْلِمُونَ يُصَيِّلُونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ- فَأَوْصَى الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ (إِذَا دُفِنَ) (٤) أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تِلْقَاءِ النَّبِيِّ صِ إِلَى الْقِبْلَهِ وَأَوْصَى بِتُّلُثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ.

وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلْمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ الْوَصِيَّهِ (٥).

ص: ٢٧١

١- علل الشرائع - ٥٦٧ - ٦.

٢- الباب ١٠ فيه ١٠ أحاديث.

٣- الفقيه - ٤٨٦ - ٥٤٢٨ - ٤.

٤- ليس في المصدر.

٥- علل الشرائع - ٥٦٦ - ١ - .

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (١)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢٤٥٧١ (٣) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالٍ فَقَالَ لَهُ ثُلُثٌ مَالِهِ وَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَذَكَرَ مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٢٤٥٧٢ (٦) وَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَ الرُّبْعِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَشَفِي ء صَيْحَيْ مَعْرُوفٌ أَمْ كَيْفَ صَنَعَ أُبُوكَ- قَالَ الثُّلُثُ ذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي صَنَعَ أَبِي رَحْمَةَ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

ص: ٢٧٢

-١- الكافي -١٠ -٧

-٢- التهذيب -٩ -١٩٢ -٧٧١

-٣- الفقيه -٤ -١٨٥ -٥٤٢٢، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الحجر.

-٤- الكافي -١١ -٣ -٧

-٥- التهذيب -٩ -١٩١ -٧٧٠، والاستبصار -٤ -١١٩ -٤٥٢

-٦- الكافي -٧ -٥٥ -١١

جَمِيعاً مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤- (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ مُرَازِمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُيلِ يُعْطِي الشَّئْءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ قَالَ إِنْ أَبَانِ بِهِ (٣) فَهُوَ جَائِرٌ وَ إِنْ أَوْصَى بِهِ فَهُوَ مِنَ الْثُلُثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٥- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْهُمْ عَ قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِالْثُلُثِ احْتَسَبَ لَهُ مِنْ زَكَاتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٦- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِي الرَّجُيلِ لَهُ الْوُلْدُ يَسِّعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْبِعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيهِ الْمَوْتُ (قَالَ إِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْثُلُثُ) (٦).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى تَحْوِهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٧- (٨) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثُلُثُ مَالِهِ وَ إِنْ لَمْ يُوصِ فَلَيْسَ عَلَى الْوَرَثَةِ إِمْضَافُهُ.

ص: ٢٧٣

- 
- ١- الفقيه -٤- ٢٣١ -٥٥٥٠ -١-
- ٢- الكافي -٧- ٨- ٦، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.-
- ٣- في المصدر - فيه -
- ٤- الكافي -٧- ٥٨ -٤، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.-
- ٥- الكافي -٧- ٨- ١٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.-
- ٦- في المصدر - إن لصاحب المال أن يعمل بما له ما شاء ما دام حيا وإن شاء وله وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فان أوصى به فليس له إلّا أن الفضل في أن لا يضيع من يعلوه ولا يضر بورثته.-
- ٧- التهذيب -٩- ١٨٧ -٧٥٠ -٧-
- ٨- التهذيب -٩- ٢٤٢ -٩٣٩ -٨-

٨-٢٤٥٧٧ (١) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ إِعْنَدَ مَوْتِهِ قَالَ الْثُلُثُ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ.

٩-٢٤٥٧٨ (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ثُلُثٌ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ قَالَ بَلَى.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي (٣).

١٠-٢٤٥٧٩ (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ (٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: لَمَّا أَوْصَيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ قَدْ أَوْصَيْتَ بِأَكْثَرِ مِنَ الْثُلُثِ قَالَ مَا فَعَلْتُ وَلَكِنْ بَقَى مِنْ ثُلُثِيَ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٧) وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَنُبَيْنُ وَجْهَهُ (٨).

ص: ٢٧٤

- ١- التهذيب -٩ -٩٤٠ -٢٤٢
- ٢- التهذيب -٨ -٨٤١ -٢٣٣
- ٣- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.
- ٤- التهذيب -٩ -١٩٤ -٧٧٩
- ٥- في المصدر - على بن الحسين.
- ٦- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤، وفي الحديثين ١، ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ٧ من أبواب السكنى والحسين.
- ٧- يأتي في الباب ١١، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢، وفي الباب ١٤، وفي الحديث ١٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.
- ٨- يأتي في الأحاديث ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من الباب الآتي.

١١- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الْثُلُثِ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ فِي الْثُلُثِ وَ بَطَلَتِ فِي الزَّائِدِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَارِثُ وَ أَنَّ الْمُنَجَزَاتِ مُقَدَّمَهُ عَلَى الْوَصِيَّهِ

اشارة

(١) ١١ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الْثُلُثِ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ فِي الْثُلُثِ وَ بَطَلَتِ فِي الزَّائِدِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَارِثُ وَ أَنَّ الْمُنَجَزَاتِ مُقَدَّمَهُ عَلَى الْوَصِيَّهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٥٨٠ - ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ أَخْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ- أَنَّ دُرَّةَ بِنْتَ مُقَاتِلٍ تُوْفِيتَ وَ تَرَكَتْ ضَرِيعَهَا أَشْقَاصًا (٣) فِي مَوَاضِعَ وَ أَوْصَتْ لِسَيِّدِنَا فِي أَشْقَاصِهَا بِمَا يَلْبُغُ أَكْثَرَ مِنَ الْثُلُثِ وَ نَحْنُ أَوْصَيْأُوهَا وَ أَحْبَبْنَا إِنْهَاءَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِنَا فَإِنْ أَمْرَنَا بِإِمْضَاءِ الْوَصِيَّهِ عَلَى وَجْهِهَا أَمْضَيْنَاهَا وَ إِنْ أَمْرَنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ انتَهَيْنَا إِلَى أَمْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْمُرُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَجِدُ لَهَا فِي تَرِكَتِهَا إِلَّا الْثُلُثُ وَ إِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَ كُنْتُمُ الْوَرَثَهُ كَانَ جَائزًا لِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ يَا شَنَادِهِمَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٥٨١ - ٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفِعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ خَافَ مِنْ

ص: ٢٧٥

- ١- الباب ١١ فيه ١٩ حديثا.-

- ٢- الكافي -١٠ -٢ -٧ -٢

- ٣- الأشخاص - جمع شخص، وهو القطعه من الأرض. (الصحاح - شخص - ٣ - ١٠٤٣).-

- ٤- الفقيه -٤ -١٨٧ -٥٤٢٩، والتهذيب -٩ -١٩٢ -٧٧٢ -.

- ٥- علل الشرائع -٥٦٧ -٤

مُوصِّي جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> قَالَ يَعْنِي إِذَا اعْتَدَى فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣-٢٤٥٨٢ <sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْيَابَاطٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ عَلَامَهُ وَأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَكَانَ أَكْثَرُ مِنَ الْثُلُثِ قَالَ يُمْضِي عِنْقُ الْعَلَامِ وَيَكُونُ النَّفَصَانُ فِيمَا بَقَى.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤-٤-٢٤٥٨٣ <sup>(٣)</sup> وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عُقْبَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُحِيزُوا ذَلِكَ كَيْفَ الْقَضَاءُ فِيهِ قَالَ مَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا لِلَّهِ وَسَائِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَلَهُمْ مَا بَقَى.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٥-٢٤٥٨٤ <sup>(٤)</sup> وَعَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ الرَّجِيلِ يَمُوتُ فَيُوصِّي بِمَا لِهِ كُلُّهٗ فِي أَبْوَابِ الْبَرِّ وَبِأَكْثَرِ مِنَ الْثُلُثِ هُلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَكَيْفَ يَصِيرُ بِعِنْدِ الْوَصِيَّ فَكَتَبَ تُجَازُ وَصِيَّتُهُ مَا لَمْ يُنْفِدْ <sup>(٥)</sup> الْثُلُثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٦-٢٤٥٨٥ <sup>(٦)</sup> وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

ص: ٢٧٦

-١-البقره -٢-١٨٢

-٢-التهذيب -٩-١٩٤، ٧٨٠، والاستبصار -٤-٤٥٤ -١٢٠ -٤-

-٣-التهذيب -٩-١٩٤، ٧٨١، والاستبصار -٤-٤٥٥، وأورده في الحديث ١٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.-

-٤-التهذيب -٩-١٩٥، ٧٨٤، والاستبصار -٤-٤٥٨ -١٢٠ -٤-

-٥-في نسخه - يتعد (هامش المخطوط) وكذلك التهذيبين.-

-٦-التهذيب -٩-١٩٧، ٧٨٦، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب.-

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِمًا لَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أُخْرَى الْقِيَتِ (١) الْوَصِيَّهُ وَأَعْتَقَتِ الْجَارِيَهُ مِنْ ثُلُثِهِ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ مِنْ ثُلُثِهِ مَا يَعْلَمُ الْوَصِيَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٢٤٥٨٦ (٢) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: كَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عُلَامٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ عَارِفٌ يُقَالُ لَهُ مَيْمُونٌ - فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَيْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ (٣) بْنَ مَعْرُوفٍ - بِجَمِيعِ مِيرَاثِهِ وَ تِرَكَتِهِ أَنِ اجْعَلَهُ دَرَاهِمَ وَ ابْعَثَ بِهَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ - وَ تَرَكَ أَهْلًا حَامِلًا وَ إِخْوَهُ قَدْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامَ - وَ أُمًّا مَجُوسِيَّهُ قَالَ فَفَعَلْتُ مَا أَوْصَى بِهِ وَ جَمَعْتُ الدَّرَاهِمَ وَ دَفَعْتُهَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَوْصَلْتُهَا إِلَيْهِ عَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْرِلَ مِنْهَا ثُلُثَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ يَرْدَدُ الْبَاقِي إِلَى وَصِيَّهِ يَرْدُدُهَا عَلَى وَرَثَتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٢٤٥٨٧ (٤) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: مَاتَ غُلَامُ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ وَ تَرَكَ أُخْتًا وَ أَوْصَى بِجَمِيعِ مِيَالِهِ لَهُ عَ قَالَ فَبَعْنَاهُ مَتَاعُهُ فَبَلَغَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ حُمِلَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ قَالَ فَأَخَذَ ثُلُثَ مَا بَعْثُتُ إِلَيْهِ وَ رَدَ الْبَاقِي وَ أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى وَارِثِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٩-٢٤٥٨٨ (٥) وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَى حَابِنَا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِتَدَاكَ إِنَّ امْرَأَهُ أَوْصَثُ إِلَى امْرَأَهُ وَ دَفَعْتُ إِلَيْهَا خَمْسَمِائَهُ دِرْهَمٍ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ وَلَدٌ وَ أَوْصَثْتُهَا أَنْ تَدْفَعَ سَهْمًا مِنْهَا إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهَا وَ تَصْرِفَ الْبَاقِي إِلَى الْإِمَامِ

ص: ٢٧٧

-١- فِي المَصْدِرِ - الغَيْتِ .-

-٢- التَّهْذِيبُ ٩-١٩٨، ٧٩٠، وَالْاسْتِبْصَارُ ٤-٤٧٣-١٢٥ .

-٣- فِي المَصْدِرِ - أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ .-

-٤- التَّهْذِيبُ ٩-٢٤٢، ٩٣٧، وَالْاسْتِبْصَارُ ٤-٤٧٤-١٢٦ .

-٥- التَّهْذِيبُ ٩-٢٤٢، ٩٣٨، وَالْاسْتِبْصَارُ ٤-٤٧٥-١٢٦ .

فَكَتَبَ تَصْرِيفُ التُّلُثَ مِنْ ذَلِكَ إِلَيَّ وَ الْبَاقِي يُقْسِمُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَ الْوَرَاثَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلاً (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠-٢٤٥٨٩ (٢) وَ يَأْشِنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْجُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الشَّورِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِتُلُثٍ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ يُقَوِّمُ الْمَمْلُوكُ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا يَبْلُغُ ثُلُثَ الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ التُّلُثُ أَكْلٌ مِنْ قِيمَهُ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبْعِ الْقِيمَهِ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي رُبْعِ الْقِيمَهِ وَ إِنْ كَانَ التُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَهُ الْعَبْدِ أُعْتَقَ الْعَبْدُ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ مَا يَفْضُلُ مِنَ التُّلُثِ بَعْدَ الْقِيمَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١-٢٤٥٩٠ (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْجُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنِ الرَّجُلِ يُكُونُ لِمَرْأَتِه عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَكَبَرُهُ مِنْهُ فِي مَرْضِهَا قَالَ بَلْ تَهْبُهُ لَهُ فَتَجُوزُ هِبَتها لَهُ وَ يُخْسِبُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهَا إِنْ كَانَتْ تَرَكَتْ شَيئًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢-٢٤٥٩١ (٤) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَالَ: الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِمَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يُبَيِّنُ بِهِ فَإِنْ قَالَ بَعْدِي فَلَيَسَ لَهُ إِلَّا التُّلُثُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادِه عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ تَعَذَّى (٥)

ص: ٢٧٨

-١- المقنع -١٦٧

-٢- التهذيب -٩ -١٩٤ -٧٨٢، والاستبصار -٤ -٤٥٦ -١٢٠، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب.-

-٣- التهذيب -٩ -١٩٥ -٧٨٣، والاستبصار -٤ -٤٥٧ -١٢٠، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.-

-٤- التهذيب -٩ -١٨٨ -٧٥٦، والاستبصار -٤ -٤٦٣ -١٢٢، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.-

-٥- الفقيه -٤ -١٨٦ -٥٤٢٦

١٣-٢٤٥٩٢ (١) وَعَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَوْصَى أَخُو رُومَىٰ بْنُ عُمَرَ أَنْ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَبِيهِ جَعْفَرٍ عَقَالَ عُمَرُو- فَأَخْبَرَنِي رُومَىٰ أَنَّهُ وَضَعَ الْوَصِيَّةَ بَيْنَ يَدَيِّ أَبِيهِ بَيْنَ يَدَيِّ أَخِيهِ فَقَالَ هَذَا مَا أَوْصَى لَكَ أَخِي فَجَعَلْتُ أَفْرُوا عَلَيْهِ فَيَقُولُ لِي قِفْ وَيَقُولُ احْمِلْ كَذَا وَهَبْتُ لَكَ كَذَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَإِذَا إِنَّمَا أَخَذَ الْثُلُثَ فَقُلْتُ لَهُ أَمْرَتِنِي أَنْ أَخْمِلَ إِلَيْكَ الْثُلُثَ وَوَهَبْتَ لَيِّ التَّلْثَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيِّعُهُ وَأَخْمِلْهُ إِلَيْكَ قَالَ لَا عَلَى الْمَيْسُورِ مِنْكَ مِنْ غَلَّاتِكَ لَا تَبْغِ شَيْئًا.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ (٢)

أَقُولُ: الْهِبَهُ هُنَا وَجَهَهُ أَنَّ الْوَارِثَ أَحِيَّا زَ الْوَصِيَّةَ أَوْلَماً وَيُمْكِنُ كَوْنُ الْهِبَهِ مَحِيَّا زَ لَهَا حَقِيقَهُ وَيُمْكِنُ كَوْنُ الْوَصِيَّهُ بِجَمِيعِ الْمِيَالِ مَخْصُوصًا بِالْإِمَامِ وَيُمْكِنُ كَوْنُهُ إِقْرَارًا لَا وَصِيَّهُ وَلَعَلَهُ فِي عَيْرِ مَرَضِ الْمُوَتِ.

١٤-٢٤٥٩٣ (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيِّ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَمَّا إِنْ شِئْتُ سَيِّدِي أَنَّ ابْنَ أَخِي لَيْ تُؤْتَى وَأَوْصَى لِسَيِّدِي بِضَيْعَتِهِ وَأَوْصَى أَنْ يُلْدَفَ كُلُّ مَا فِي دَارِهِ حَتَّى الْأُوتَادُ تُبَاعُ وَيُحَمَلُ الشَّمْنُ إِلَى سَيِّدِي وَأَوْصَى بِحَجَّ وَأَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَوْصَى لِعَمَّهِ وَأَخِيهِ بِمَالٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَكْثَرُ مِنَ الْثُلُثَ وَلَعَلَهُ يُقَارِبُ النَّصْفَ مِمَّا تَرَكَ وَخَلَفَ ابْنًا لِثَلَاثَ سِتَّينَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَرَأَى سَيِّدِي فَوَقَعَ عِيْقَنَتَرَضُ مِنْ وَصِيَّتِهِ عَلَى الْثُلُثِ مِنْ مَالِهِ وَيُقَسِّمُ ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ أَوْصَى لَهُ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ص: ٢٧٩

-١- التهذيب ٩-١٨٨-٧٥٧، والاستبصار ٤-١٢٤-٤٦٩

-٢- الكافي ٧-٧-٤

-٣- التهذيب ٩-١٨٩-٧٥٨، والاستبصار ٤-١٢٤-٤٧٠

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٥- ٢٤٥٩٤ (٢) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ لَكَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَدًا وَ مَبْلُغُ مَالِهِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ قَدْ بَعْثَتْ إِلَيْكَ بِالْفِرْسَةِ دِرْهَمٌ فَإِنْ رَأَيْتَ جُعْلَتْ فِدَاكَ أَنْ تُعْلِمَنِي فِيهِ رَأْيِكَ لِأَعْمَلَ بِهِ فَكَتَبَ أَطْلَقْ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٦- ٢٤٥٩٥ (٥) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِتَرْكِتِهِ مَتَاعَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ لِأَلَّا مُحَمَّدٌ عَفَّ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَوْصَاهُ إِلَيَّ بِجَمِيعِ مَا خَلَفَ لَهُ وَ خَلَفَ ابْنَتَيْهِ أُخْتٍ لَهُ فَرَأَيْتَكَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبْتَ إِلَيَّ بَعْدَ مَا حَلَّفَ وَ بَعْثَتْ بِهِ إِلَيَّ فَبَعْثَتْ وَ بَعْثَتْ بِهِ إِلَيْهِ فَكَتَبَتْ إِلَيَّ قَدْ وَصَلَ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى تَجْوِيزِ الْوَارِثِ لِلْوَصِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَ الْوَارِثِ مُخَالِفًا فِي الْإِعْتِقَادِ فَجَازَ أَنْ يُحْرَمَ وَ يُحْمَلَ مَالُهُ إِلَى الْإِمَامِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ طَلَبِ الْإِمَامِ الْمَالَ لِيَأْخُذَ ثُلُثَهُ وَ يَدْفَعَ الْبَاقِي إِلَى الْوَارِثِ لِمَا مَرَ (٦) وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْوَصِيَّهِ بِجَمِيعِ الْمَالِ جَائزًا لِإِمامٍ خَاصَّهُ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَ الْأَمْرِ

ص: ٢٨٠

- ١- الكافي ٧ - ٦٠ - ١٣ - .

- ٢- التهذيب ٩ - ١٨٩ - ٧٥٩، والاستبصار ٤ - ٤٧١ - ١٢٤ - .

- ٣- الكافي ٧ - ٥٩ - ١٢ - .

- ٤- الفقيه ٤ - ٢٣٢ - ٥٥٥٣ - .

- ٥- التهذيب ٩ - ١٩٥ - ٧٨٥، والاستبصار ٤ - ٤٦٨ - ١٢٣ - .

- ٦- مر في الحديدين ٧ و ٨ من هذا الباب.-

بِحَمْلِ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الصَّلَهِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِى ذَكَرَ هَذِهِ الْوُجُوهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٧-٢٤٥٩٦ (٢) وَعَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: ماتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ- وَأَوْصَى إِلَى أَخِي أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ- وَخَلَفَ دَارَاً وَكَانَ أَوْصَى فِي جَمِيعِ تَرَكَتِهِ أَنْ تُبَاعَ وَيُحْمَلَ شَمْنَهَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَفَبَاعَهُمَا فَاعْتَرَضَ فِيهِمَا ابْنُ أُخْتِ لَهُ وَابْنُ عَمِّ لَهُ فَأَصْلَحَنَا أَمْرُهُ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ- وَدَفَعَ الشَّيْءَ بِحُضْرَتِي إِلَى أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ- فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَمِيعُ مَا خَلَفَ وَابْنُ عَمِّ لَهُ وَابْنُ أُخْتِهِ عَرَضَ وَأَصْلَحَنَا أَمْرُهُ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ فَكَتَبَ قَدْ وَصَلَ ذَلِكَ وَتَرَحَّمَ عَلَى الْمَيِّتِ وَقَرَأْتُ الْجَوَابَ.

أَقُولُ: تَقْدَمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي تَجْوِيزِ الْوَارِثِ وَرِضَاهُ بِالْوَصِيَّهُ بَعْدَ الْصُّلْحِ وَأَخْذِ الدَّنَانِيرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٨-٢٤٥٩٧ (٤) وَعَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: ماتَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَلَبِيُّ- وَخَلَفَ دَرَاهِمَ مِائَتَيْنِ فَأَوْصَى لِأَمْرِ أَتِهِ بِشَيْءٍ مِّنْ صَيْدَاهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ وَأَوْصَى بِالْبَقِيَّهِ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ- فَدَفَعَهَا أَخْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَيُوبَ بِحُضْرَتِي وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ كِتَابًا فَوَرَدَ الْجَوَابُ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لِلْمَيِّتِ.

أَقُولُ: تَقْدَمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ<sup>(٥)</sup> وَيَحْتَمِلُ عَدْمُ وُجُودِ وَارِثٍ غَيْرِ الْمَرْأَهُ وَأَنَّهُ أَوْصَى لَهَا بِصَدَاقِهَا وَمِيرَاثَهَا وَالْبَاقِي لِلإِمامِ بِالْإِرْثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٩-٢٤٥٩٨ (٦) وَعَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ تَعْلِيَهِ عَنْ عَمِّ رُوْبِنِ

ص: ٢٨١

-١- راجع روضه المتقين ١١-٣٠-

-٢- التهذيب ٩-١٩٥، ٧٨٥، والاستبصار ٤-٤٦٨، ١٢٣-

-٣- تقدم في الحديث ١٦ من هذا الباب.-

-٤- التهذيب ٩-١٩٦، ٧٨٥، والاستبصار ٤-٤٦٨، ١٢٣-

-٥- تقدم في الحديث ١٦ من هذا الباب.-

-٦- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.-

شَدَادٍ (١) وَ السَّرِّيْ جَمِيعاً عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَا لَهُ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوْحُ إِذَا أَوْصَى بِهِ كُلَّهُ فَهُوَ جَائزٌ.

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ (٢) أَقُولُ: تَقْدَمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٣) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّصِيرِ رُفَاتِ الْمُنْجَزَهُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ مَا لِهِ عَلَى الْثُلُثِ لِأَنَّهُ هُوَ مَالُهُ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ الْوَصِيَّةُ بِهِ وَ التَّصْرِفُ فِيهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ تَقْدَمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

## ١٢- بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

اشارة

(٦) ١٢ بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٥٩٩ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا عَصَبَةَ قَالَ يُوصِي بِمَا لِهِ حَيْثُ شَاءَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسَاكِينَ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٢٨٢

- 
- ١- في التهذيب- عمر بن شداد.-
  - ٢- التهذيب- ٩-١٨٧، ٧٥٣، والاستبصار- ٤-٤٥٩-١٢١-
  - ٣- تقدم في الحديث ١٦ من هذا الباب.-
  - ٤- تقدم في البابين ٩ و ١٠ من هذه الأبواب.-
  - ٥- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٢، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣، وفي الحديث ١٤ من الباب ١٥، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٦، وفي البابين ٥٢ و ٦٧ من هذه الأبواب.-
  - ٦- الباب ١٢ فيه حديثان.-
  - ٧- التهذيب- ٩-١٨٨، ٧٥٤، والاستبصار- ٤-٤٦٠-١٢١-
  - ٨- الفقيه- ٤-٢٠٢-٥٤٦٩-

(١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَتَطَبِّبُ وَ بَعْدُ أَطَالَ اللَّهُ بَصَاكَ نَعْلَمُكَ أَنَا فِي شُبْهَهِ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ دَرْيَابَ - وَ ذَلِكَ أَنَّ مَوَالِي سَيِّدِنَا وَ عَبْدَهُ الصَّالِحِينَ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ أَنْ يُوصِى إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَ قَدْ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِأَكْثَرِ مِنَ النَّصْفِ مِمَّا خَلَفَ مِنْ تَرَكِتِهِ فَإِنْ رَأَى مَوَالِيَ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءُهُ أَنْ يَفْتَحَ غَيَابَ هَذِهِ الظُّلْمِهِ الَّتِي شَكَوْنَا وَ يُفَسِّرَ ذَلِكَ لَنَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِهَا مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ فَجَاهِرٌ وَ صِيَّتُهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ وَلَدَهُ وُلِدَ مِنْ بَعْدِهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَمِلَ الشَّيْخُ (٢) وَ الصَّدُوقُ (٣) بِظَاهِرِهِ وَ حِدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ السَّابِقُ (٤) غَيْرُ صَدِيقِ فِي مُنَافَاتِهِ لِجَوَازِ تَفَضُّلِ الْإِمَامِ عَبْرَكَ حَقَّهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ (٥) وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ عَلَى مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

### ١٣- بَابُ أَنَّ الْوَرَثَةَ إِذَا أَجَازُوا الْوَصِيَّةَ فِي حَيَاةِ الْمُوَصِّى لَمْ يَكُنْ لَهُمُ الرُّجُوعُ فِي الْإِجَازَةِ

اشارة

(٦) ١٣ بَابُ أَنَّ الْوَرَثَةَ إِذَا أَجَازُوا الْوَصِيَّةَ فِي حَيَاةِ الْمُوَصِّى لَمْ يَكُنْ لَهُمُ الرُّجُوعُ فِي الْإِجَازَةِ

٢٤٦٠١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى

ص: ٢٨٣

-١- التهذيب ٩-١٩٧-٧٨٩

-٢- راجع التهذيب ٩-١٨٨-٧٥٣، والاستبصار ٤-١٢١-٤٥٩

-٣- راجع الفقيه ٤-٢٠٢-٥٤٦٩ ذيل ح ٥٤٦٩-

-٤- تقدم في الحديث ١٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب.-

-٥- تقدم في الأحاديث ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، من الباب ١١ من هذه الأبواب.-

-٦- الباب ١٣ فيه حديثان.-

-٧- الفقيه ٤-٢٠٠-٥٤٦١

عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَوَرَثَتْهُ شَهُودٌ فَاجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقْضُوا الْوَصِيَّةَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرْدُوا مَا أَفْرَوْا إِلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَفْرَوْا بِهَا فِي حَيَاةِهِ.

مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ (١) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢) وَ عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّجَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَمِّهِ (٣) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سِنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَا سِنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (٥) وَ يَا سِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَينِ عَنْ أَبِيهِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَمِّهِ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٦٠٢ - ٢- (٧) وَعَنْهُ عَنْ أَخِيهِ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجْلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ

٢٨٤:

- ١- الكافي -٧ -١٢ -٩ . التهذيب ، و الاستبصار -٤ -١٢٢ -٩٣ -٧٧٥ .
  - ٢- التهذيب ، و الاستبصار -٤ -١٢٢ -٩٤ -٤٦٤ .
  - ٣- الكافي -٧ -١٢ -١ . ذيل حديث .
  - ٤- الفقيه -٤ -٢٠٠ -٥٤٦١ .
  - ٥- التهذيب ، و الاستبصار -٤ -١٢٢ -٩٣ -٧٧٦ .
  - ٦- التهذيب ، و الاستبصار -٤ -١٢٢ -٩٣ -٧٧٧ .
  - ٧- التهذيب ، و الاستبصار -٤ -١٢٣ -٩٣ -٧٧٨ .

وَ وَرَثْتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ لَهُ قَالَ جَائِرٌ قَالَ ابْنُ رِبَاطٍ وَ هَذَا عِنْدِي عَلَى أَنَّهُمْ رَضُوا بِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ وَ أَقْرَوْا بِهِ [\(١\)](#).

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُّ عَلَى جَوَازِ تَجْوِيزِ الْوَارِثِ [\(٢\)](#).

## ١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ ثُمَّ قُتِلَ دَخَلَ ثُلُثُ دِيَتِهِ أَيْضًا

### اشارة

[\(٣\) ١٤](#) بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ ثُمَّ قُتِلَ دَخَلَ ثُلُثُ دِيَتِهِ أَيْضًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٦٠٣ - [\(٤\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ مِنْ مَالِهِ ثُلُثٌ أَوْ رُبْعٌ فَيُقْتَلُ الرَّجُلُ خَطَأً يَعْنِي الْمُوَصِّيَ فَقَالَ يُجَازِ لِهَذَا الْوَصِيَّةُ مِنْ مَالِهِ وَ مِنْ دِيَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ [\(٥\)](#)

وَ رَوَاهُ الْكُلَّافِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ [\(٦\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٦٠٤ - [\(٧\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٢٨٥

- التهذيب ٩ - ١٩٣ - ٧٧٨ ذيل حديث ٧٧٨، والاستبصار ٤ - ١٢٣ - ٤٦٧ ذيل حديث ٤٦٧ - .٤٦٧

- تقدم في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.-

- الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث.-

- الفقيه ٤ - ٢٢٧ - .٥٥٣٦

- التهذيب ٩ - ٢٠٧ - .٨٢٢

- الكافي ٧ - ٦٣ - .٢١

- الكافي ٧ - ١١، وأورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب ديات النفس.-

الْتَّوْفِيَّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ (١) ثُمَّ قُتِلَ خَطَاً فَإِنَّ ثُلَثَ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٠٥ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٢٤٦٠٥ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ مَقْطُوعَهُ غَيْرِ مُسَيَّمَاهُ مِنْ مَالِهِ ثُلَثًا أَوْ رُبُعاً أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُوصِى فَقَضَى فِي وَصِيَّتِهِ أَنَّهَا تُنَفَّذُ مِنْ مَالِهِ وَ مِنْ دِيَتِهِ كَمَا أَوْصَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَىٰ قَضَاءِ الدِّيَنِ مِنَ الدِّيَهِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٢٨٦

- 
- ١- في المصدر - بثلث ماله.
  - ٢- التهذيب - ٩١٣ - ٧٧٤ - ٩.
  - ٣- الفقيه - ٤٢٢٧ - ٥٥٣٧ - ٤.
  - ٤- التهذيب - ٩٢٠٧ - ٨٢٣ - ٩.
  - ٥- تقدم في الباب ٢٤ من أبواب الدين.
  - ٦- يأتى في الباب ٣١ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٤ من أبواب موانع الارث، وفي الباب ٥٩ من أبواب القصاص فى النفس.

## ١٥- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

اشارة

(١) ١٥ بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٦٠٦ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زَيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَلَّادِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يُوصِي لِلْوَارِثِ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ أَوْ قَالَ بِجَائِزٍ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٦٠٧ - ٢ - (٣) وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ قَالَ ثُمَّ تَلَاهُذِهُ الْآيَةُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ (٤).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ (٥)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٦٠٨ - ٣ - (٧) وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ الْمُغْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ.

ص: ٢٨٧

- 
- ١- الباب ١٥ فيه ١٥ حديثا.
  - ٢- الكافي .٢ - ٩ - ٧
  - ٣- الكافي .٥ - ٧ - ١٠
  - ٤- البقره .١٨٠ - ٢
  - ٥- الفقيه .٤ - ١٩٤ - ٥٤٤٢
  - ٦- التهذيب .٩ - ١٩٩ - ٧٩٣
  - ٧- الكافي .١ - ٧ - ٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٌ قَالَ: الْوَصِيَّهُ لِلْوَارِثِ لَا بَأْسَ بِهَا.

وَعَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَنْهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦١٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٥- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَصِيَّهِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ وَفَضَالَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦١١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٦- (٥) وَعَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ ثَعْلَبَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَنِ الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ نَعَمْ وَنِسَاءُهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّاجِ عَنْ ثَعْلَبَةِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلُهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٧- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

ص: ٢٨٨

-١- الكافي -٩-٧-٣-

-٢- الكافي -٧-١٠-٣ ذيل ح ٣.-

-٣- الكافي -٧-١٠-٤-

-٤- التهذيب -٩-١٩٩-٧٩١، والاستبصار -٤-١٢٦-٤٧٦-

-٥- الكافي -٧-١٠-٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الهبات.-

-٦- الفقيه -٤-١٩٥-٥٤٤٤-

-٧- التهذيب -٩-٧٩٨-٢٠٠-

الْمَيِّتِ يُوصِى لِلْوَارِثِ بِشَيْءٍ قَالَ جَائِزٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦١٣ – رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٢٤٦١٣ (١) وَبِهَذَا إِلَسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَيِّتِ يُوصِى لِلْبَنْتِ بِشَيْءٍ قَالَ جَائِزٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦١٤ – رقم الحديث الباب: ٩]

٩-٢٤٦١٤ (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦١٥ – رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠-٢٤٦١٥ (٣) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: فُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَتْجُوزُ لِلْوَارِثِ وَصِيهَةً قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦١٦ – رقم الحديث الباب: ١١]

١١-٢٤٦١٦ (٤) وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ امْرَأٍ قَالَتْ لِأَمْهَا إِنْ كُنْتِ بَعْدِي فَجَارِيَتِي لَكِ فَقَضَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَإِنْ مَاتَتِ الْأُبْنَةُ بَعْدَهَا فَهِيَ جَارِيَتُهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦١٧ – رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢-٢٤٦١٧ (٥) وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اعْتَرَفَ لِوَارِثِ بِدَيْنٍ فِي مَرْضِهِ فَقَالَ لَا تَجُوزُ وَصِيهَةُ لِوَارِثٍ وَلَا اعْتَرَافُ (لَهُ بِدَيْنٍ) (٦).

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَا أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِ مَنْ خَالَفَ الشِّيَعَةَ وَالَّذِي قَدَّمَنَاهُ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ

ص: ٢٨٩

- 
- ١- الاستبصر -٤- ١٢٧ -٤- ٤٧٨
  - ٢- التهذيب -٩- ١٩٩ -٩- ٧٩٢
  - ٣- التهذيب -٩- ١٩٩ -٧٩٤، والاستبصر -٤- ١٢٧ -٤- ٤٧٧
  - ٤- التهذيب -٩- ٢٠٠ -٩- ٧٩٧
  - ٥- التهذيب -٩- ٢٠٠ -٧٩٩ -٤- ١٢٧ -٤- ٤٧٩
  - ٦- ليس في المصدر.

أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ مَعَ التَّهَمَّهِ فِي الإِقْرَارِ كَمَا يَأْتِي [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦١٨ – رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٤٦١٨ - ١٣ - [\(٢\)](#) قَالَ الصَّدُوقُ وَ الْخَبْرُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا وَصَّيَهُ لِوَارِثٍ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ بِأَكْثَرِ مِنَ الْثُلُثِ كَمَا لَا يَكُونُ لِغَيْرِ الْوَارِثِ بِأَكْثَرِ مِنَ الْثُلُثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦١٩ – رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٤٦١٩ - ١٤ - [\(٣\)](#) الْحَسْنُ بْنُ عَلَى بْنِ شُعْبَةِ فِي تُحْفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ صَفِيْرِ الْعَظِيمِ قَالَ أَيَّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيَّبَهُ مِنَ الْمِيراثِ وَ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِوَارِثٍ بِأَكْثَرِ مِنَ الْثُلُثِ وَ الْوَلْدُ لِلْفَرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَيِّهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٢٠ – رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٤٦٢٠ - ١٥ - [\(٤\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَفِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ رَأْيَدَكُمُ الْمِيَوْتُ إِنْ تَرَكُ خَيْرًا الْوَصِيَّهُ لِلْوَالِدَيْنِ وَ الْمَأْفَرِيْنَ [\(٥\)](#) - قَالَ هِيَ مَنْسُوْخٌ نَسَخَتْهَا آئِيُّهُ الْفَرَائِضُ الَّتِي هِيَ الْمَوَارِيثُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَيْهِ أَوْ عَلَى نَسْخِ الْوُجُوبِ دُونَ إِلَاسِتِحْبَابِ وَ الْجَوَازِ لِمَا مَرَ [\(٦\)](#) وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ [\(٧\)](#) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ [\(٨\)](#).

ص: ٢٩٠

- ١- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.-
- ٢- الفقيه ٤ - ١٩٤ - ٥٤٤٣ - .
- ٣- تحف العقول - ٢٤ - .
- ٤- تفسير العياشي ١ - ٧٧ - ١٦٧ - .
- ٥- البقره ٢ - ١٨٠ - .
- ٦- مر في الأحاديث السابقة من هذا الباب.-
- ٧- تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب.-
- ٨- يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.-

## ١٦- بَابُ صِحَّهِ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَأَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ وَيَكُونَ الْمُقْرِرُ مُتَّهِمًا فَمِنَ الثُّلُثِ

اشارة

(١) ١٦ بَابُ صِحَّهِ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَغَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَأَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ وَيَكُونَ الْمُقْرِرُ مُتَّهِمًا فَمِنَ الثُّلُثِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٦٢١ - ١ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِعَضْنَادِهِ وَرَثَتْهُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ إِنَّ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيًّا فَأَعْطِهِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٦٢٢ - ٢ (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعَمَىٰ عَنْ أَبِي مُسْكَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ بَيَاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ امْرَأٍ اشْتَرَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفِلَانَةِ وَمَا تَاتِ الْمَرْأَةِ فَأَتَى أُولَيَاوْهَا الرَّجُلُ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبِتَنَا مَالٌ وَلَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاخْلُفْ لَنَا مَا لَهَا قِبْلَكَ شَئِيْءٌ فَيَخْلُفُ لَهُمْ فَقَالَ إِنَّ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلَيَخْلُفْ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّهِمَةً فَلَا يَخْلُفْ وَيَضْعُمُ الْأَمْرَ عَلَىٰ مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثُهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعَمَانِ (٥)

ص: ٢٩١

- 
- ١- الباب ١٦ فيه ١٤ حديثا.
  - ٢- الكافي ٧-٤١، ٢-٤١، و التهذيب ٩-١٥٩-٦٥٦، والاستبصار ٤-١١١-٤٢٦. وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الإقرار.
  - ٣- الفقيه ٤-٥٥٤٢-٢٢٩.
  - ٤- الكافي ٧-٤٢-٣.
  - ٥- الفقيه ٤-٥٥٤٣-٢٢٩.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِمْتَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣ - ٢٤٦٢٣ (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجْلٍ أَقَرَّ لِوَارِثَ لَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ بِهِ دُونَ الْثُلُثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤ - ٢٤٦٢٤ (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَقَرَّ عِنْدَ الْمُؤْتِ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ قَالَ بِحَائِرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥ - ٢٤٦٢٥ (٧) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٢٩٢

- 
- ١- التهذيب -٩- ١٦٠ -٦٦١، والاستبصار -٤- .٤٣١ -١١٢ -٤-
  - ٢- الكافي -٧- .٤ -٤٢ -٤٢ -٢
  - ٣- التهذيب -٩- ١٦٠ -٦٥٩، والاستبصار -٤- .٤٢٩ -١١٢ -٤-
  - ٤- الفقيه -٤- ٢٢٨ -٥٥٤٠ -٤
  - ٥- الكافي -٧- .٥ -٤٢ -٤٢ -٥
  - ٦- التهذيب -٩- ١٦٠ -٦٦٠، والاستبصار -٤- .٤٣٠ -١١٢ -٤-
  - ٧- الكافي -٧- .١ -٤١ -٧ -١

حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُقْرُرُ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَلِيًّا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[ رقم الحديث الكلى: ٤٦٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦ ]

٦-٢٤٦٢٦ (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقَى عَنْ سَعْدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرَّضَّامَاع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسَافِرٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَدَفَعَ مَالًا (٤) إِلَى أَحَيِّدِ مِنَ النُّجَارِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لَعِيسَى لَهُ (٥) فِيهِ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ يَضْرِفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ فَمِاتَ وَ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ صَاحِبُهُ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُ بِأَمْرٍ وَ لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ مَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ كَيْفَ يَضْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَخْوَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٦).

[ رقم الحديث الكلى: ٤٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٧ ]

٧-٢٤٦٢٧ (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ فِي مَرْضِهِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَلِيًّا.

ص: ٢٩٣

-١- الفقيه -٤- ٢٢٩ -٥٥٤١ -١-

-٢- التهذيب -٩- ١٥٩ -٦٥٥، والاستبصار -٤- ١١١ -٤٢٥ -١-

-٣- التهذيب -٩- ١٦٠ -٦٦٢ -١-

-٤- في الكافي - ما له (هامش المخطوط).-

-٥- في نسخه - لى (هامش المخطوط).-

-٦- الكافي -٧- ٦٣ -٢٣ -٥٥٤١ -١-

-٧- التهذيب -٦- ١٩٠ -٤٠٥ -١-

الله ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دِيْنًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيًّا فَأَعْطِهِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ.

(١) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي أَئْيُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ

مَرِيضٌ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا أَفَقَ بِهِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا.

(٢) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَقَرَ لِلْوَرَاثَةِ بِعِدَنِ عَلَيْهِ وَ هُوَ

إِلَى رَجُلٍ وَ أَقَرَتْ لَهُ بِعِدَنِ شَمَائِيَّهِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ كَذَلِكَ مَا كَانَ لَهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِنْ صُوفٍ وَ شَعْرٍ وَ شَبَهٍ وَ صُفْرٍ وَ نُحَاسٍ وَ كُلُّ مَا لَهَا أَقَرَتْ بِهِ لِلْمُوْصَى إِلَيْهِ وَ أَشْهَدَتْ عَلَىٰ وَصِيَّبَتْهَا وَ أَوْصَتْ أَنْ يُحَيَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ التَّرَكَةِ حَجَّيَانٌ وَ تُعَظِّي مَوْلَاهُ لَهَا أَرْبَعِمَائِهِ دِرْهَمٍ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَهُ وَ تَرَكَتْ زَوْجًا فَلَمْ نَدْرِ كَيْفَ الْخُروجُ مِنْ هَذَا وَ اشْتَهِيَ عَلَيْنَا الْأَمْرُ وَ ذَكَرَ كَاتِبُ أَنَّ الْمَرْأَهَ اسْتَشَارَتْهُ فَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهَا مَا يَصِحُّ لِهَذَا الْوَصِيَّ فَقَالَ لَهَا لَا تَصِحُّ تِرْكُوكِ لِهَذَا الْوَصِيَّ (٤) إِلَّا يَأْفُرُوكِ لَهُ بِعِدَنِ يُحِيطُ بِتَرْكِتِكِ بِشَهَادَهِ الشُّهُودُ وَ تَأْمِيرِيهِ بَعْدَ أَنْ يُنْفَدَ مَا تُوْصِيَنَهُ بِهِ (٥) وَ كَتَبَتْ لَهُ بِالْوَصِيَّهِ عَلَىٰ هَذَا وَ أَقَرَتْ لِلْوَصِيَّ بِهَذَا الدِّينِ فَرَأَيْكَ أَدَامَ اللَّهَ عِزَّكَ فِي مَسَأَلَهُ الْفُوْقَاءِ (٦) قِبَلَكَ عَنْ هَذَا وَ تَعْرِيفَنَا ذَلِكَ لِتَعْمَلَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ

ص: ٢٩٤

١- التهذيب -٩ -٦٥٧ -١٦٠

٢- التهذيب -٩ -٦٥٨ -١٦٠ ، و الاستبصر -٤ -٤٢٨ -١١١

٣- التهذيب -٩ -٦٦٤ -١٦١ ، و الاستبصر -٤ -٤٣٣ -١١٣

٤- ليس في الاستبصر (هامش المخطوط).-

٥- في التهذيب - توصيه به .-

٦- هذا على وجه التقيه و الجواب صحيح. " منه قوله ".

إِنْ كَانَ الدَّيْنُ صَيْحَةً مَعْرُوفًا مَفْهُومًا فَيُخْرُجُ الدَّيْنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ حَقًّا أَنْفَدَ لَهَا مَا أَوْصَتْ بِهِ مِنْ ثُلُثَاهَا كَفَى أَوْ لَمْ يَكُفِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣١ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١-٢٤٦٣١ (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلَ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا وَلِمَدْ وَ لَهُ وَلِمَدْ مِنْ عَيْرِهَا فَأَحَبَّ أَنْ لَأَ يَجْعَلَ لَهَا فِي مَالِهِ نَصِيبًا فَأَشْهَدَ بِكُلِّ شَيْءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَ صِحَّتِهِ لِوَلِدِهِ دُونَهَا وَ أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ سِنِينَ أَيَّحْلُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا أَنْ يُعْلِمُهَا وَ لَمْ يَتَحَلَّهَا وَ إِنَّمَا عَمِلَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَالَ لَهُ يَضْسُعُ بِهِ مَا شَاءَ فِي حَيَاتِهِ وَ صِحَّتِهِ فَكَتَبَ عَحْقُهَا وَاجْبٌ فَيَبْتَغِي أَنْ يَتَحَلَّهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢-٢٤٦٣٢ (٢) وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْهُ كَانَ يَرُدُ النَّحْلَةَ فِي الْوَصِيَّةِ وَ مَا أَقْرَبَ بِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ بِلَا ثَبَّتَ وَ لَا بَيَّنَهُ زَدَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٣)

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا كَانَ الْمَيْتُ غَيْرَ مَرْضِيٌّ وَ كَانَ مُتَهَمًا عَلَى الْوَرَثَةِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَرْضِيًّا فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ اسْتَدَلَ بِمَا مَضَى (٤) وَ يَأْتِي (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣-٢٤٦٣٣ (٦) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ سَعْدَانَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ قَالَ

ص: ٢٩٥

- 
- التهذيب ٩ -١٦٢ -٦٦٧ -١
  - التهذيب ٩ -١٦١ -٦٦٣ ، والاستبصار ٤ -١١٢ -٤٣٢ -٢
  - الفقيه ٤ -٢٤٩ -٥٥٩٢ -٣
  - مضى فى الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ١٠ من هذا الباب. -
  - يأتي فى الحديث ١٤ من هذا الباب. -
  - التهذيب ٩ -١٦٢ -٦٦٥ ، والاستبصار ٤ -١١٣ -٤٣٤ -٦

قالَ عَلَيْهِ عَلَى وَصِيَّهِ لِوَارِثٍ وَلَا إِقْرَارَ لَهُ بِدَيْنٍ يَعْنِي إِذَا أَفَرَ الْمَرِيضُ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

قالَ الشَّيْخُ هَذَا وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ لَا إِقْرَارَ بِدَيْنٍ فِيمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ إِنْ كَانَ مُتَهَمًا لِمَا تَقَدَّمَ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٤٦٣٤ - ١٤ - [\(٢\)](#) وَيَا شِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ مَعْهُ مَالٌ مُضَارَّ بِهِ فَمَا تَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَأَوْصَى أَنَّ هَذَا الَّذِي تَرَكَ لِأَهْلِ الْمُضَارَّ بِهِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مُصَدَّقًا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ [\(٣\)](#) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ [\(٤\)](#).

## ١٧- بَابُ حُكْمِ التَّصْرُفَاتِ الْمَنْجَزَةِ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ

اشاره

[\(٥\)](#) ١٧ بَابُ حُكْمِ التَّصْرُفَاتِ الْمَنْجَزَةِ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٦٣٥ - ١ - [\(٦\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهُ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ أَ يَسِّعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَضِيقُ بِعَنْ مَا شَاءَ بِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيهِ الْمَوْتُ.

ص: ٢٩٦

- تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ١٠ من هذا الباب.-

- التهذيب ٩ - ١٦٧ - ٦٧٩ - ٢

٣- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٣ من أبواب الدين، وفي الباب ١٣ من أبواب المضاربة.-

٤- يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ٢٨ و ٥٩ من هذه الأبواب، وفي البابين ١ و ٢ من أبواب الإقرار.-

٥- الباب ١٧ فيه ١٦ حديثا.-

٦- الكافي ٧-٨-٥، والتهذيب ٩ - ١٨٦ - ٧٤٩ - ٦

٢-٢-٢٤٦٣٦ (١) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَّارِ كَعْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ وَزَادَ أَنَّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا لِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَتَّىٰ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَىٰ أَنْ يَأْتِيهِ الْمَوْتُ فَإِنْ أَوْصَىٰ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ثُلُثٌ إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ فِي أَنْ لَا يُضَيِّعَ مَنْ يَعْوَلُهُ وَلَا يُضْرِبَ بُوَرَّتَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ (٢)

وَالَّذِي قَبْلَهُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَه (٣).

٣-٣-٢٤٦٣٧ (٤) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي السَّمَاكِ (٥) عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمَيِّتُ أَوْلَىٰ بِمَا دَامَتْ فِيهِ الرُّوحُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٦).

٤-٤-٢٤٦٣٨ (٧) وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ

ص: ٢٩٧

- ١- الكافى ٧-٨-١٠، وأورد مثله فى الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.-
- ٢- التهذيب ٩-١٨٨، ٧٥٥، والاستبصار ٤-١٢١-٤٦٢-
- ٣- الفقيه ٤-٢٠٢-٥٤٦٦-
- ٤- الكافى ٧-٧-٣-
- ٥- فى المصدر- إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال الأسدى.-
- ٦- التهذيب ٩-١٨٧، ٧٥٢-
- ٧- الكافى ٧-٧-١، والتهذيب ٩-١٨٦، ٧٤٨-

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ السَّابَاطِيِّ (١) عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَىٰ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْتُوْلُ صَاحِبَ الْكَمَالِ أَحَقُّ بِمَا لِهِ مَا دَامَ فِيهِ شَئٌ مِّنَ الرُّوحِ يَضْعِفُهُ حَيْثُ شَاءَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٢٤٦٣٩ (٢) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىٰ أَشْبَاطِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عُمَرَ بْنَ شَدَادِ الْأَزْدِيِّ (٣) وَالسَّرِّيُّ جَمِيعاً عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْتُوْلُ أَحَقُّ بِمَا لِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَىٰ بِهِ كُلُّهُ فَهُوَ حَاجِزٌ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَشْبَاطِ (٤) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ (٥) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَهُ عَلَى التَّصْرِفَاتِ الْمُنَجَّزَةِ (٦) وَ حَمَلَهُ الصَّدُوقُ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْتِ لَهُ لِمَا مَرَ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٢٤٦٤٠ (٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُرَازِمَ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الشَّيْءَ مِنْ مَا لِهِ فِي مَرْضِهِ فَقَالَ إِذَا أَبْيَانَ بِهِ فَهُوَ حَاجِزٌ وَإِنْ أَوْصَىٰ بِهِ فَهُوَ مِنَ الْثُلُثِ.

ص: ٢٩٨

- ١- في المصدر- أبي الحسن الساباطي.-
- ٢- الكافي ٧-٧، و التهذيب ٩-١٨٧، ٧٥٣، و الاستبصر ٤-١٢١-٤٥٩. و أورده في الحديث ١٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب.-
- ٣- في الكافي و التهذيب- أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي، و في الفقيه و الاستبصر- أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي.-
- ٤- الفقيه ٤-٢٠١-٥٤٦٥-
- ٥- الفقيه ٤-٢٠٢-٥٤٦٨ و ذكر فيه متن الحديث الرابع و سنته.-
- ٦- راجع التنقیح الرابع ٢-٣٩٩، و المختلف- ٥١٠، و الوافى ٣-١٣.-
- ٧- مر في الباب ١١ و في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.-
- ٨- الكافي ٧-٨-٦، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.-

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ صَفَوَانَ عَنْ مُرَازِمٍ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي وَ ذَكَرَ مِثْلَه [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٢٤٦٤١ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ بِمَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يُبَيِّنُ بِهِ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ أَوْصَى بِهِ [\(٣\)](#) فَلَيَسَ لَهُ إِلَّا الْثُلُثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَه [\(٤\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٢٤٦٤٢ وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَحَامِدِ [\(٦\)](#) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ بِمَا دَامَتِ الرُّوحُ فِي بَدَنِه.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَكْثَرِ [\(٧\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٩-٢٤٦٤٣ [\(٨\)](#) قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - أَعْتَقَ مَمَالِكَه لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُمْ فَعَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ص: ٢٩٩

-١- الفقيه -٤- ١٨٧ -٥٤٣٠ و الفقيه -٤- ٢٠٢ -٥٤٦٧

-٢- الكافى -٧- ٨-، وأورده عن التهذيب و الفقيه فى الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.-

-٣- فى المصدر زياده- فان تعدى، و فى التهذيب- يبين به، فان قال- بعدي.-

-٤- التهذيب -٩- ١٨٨ -٧٥٦

-٥- الكافى -٧- ٨- .٩

-٦- فى المصدر- أبي المحامل، و فى التهذيب- أبي شعيب المحاملى.-

-٧- التهذيب -٩- ١٨٧ -٧٥١

-٨- الكافى -٧- ٨- .١٠

وَ قَالَ تَرَكَ صِيهِهِ صِغَارًا يَنْكَفُونَ النَّاسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيِّهِ ع [\(١\)](#)

وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلْلِ عَنْ أَيِّهِ عَنِ الْحِمَيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَعْتَقُهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ [\(٢\)](#).

وَ رَوَاهُ الْحِمَيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ [\(٣\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤٦٤٤ - ١٠ - [\(٤\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمْ عَنْ عَمَارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ بَعْضَ مَا لَهُ لِرَجُلٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا أَبَانَهُ جَازَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٤٦٤٥ - ١١ - [\(٥\)](#) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطِيهِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كَانَ صَحِيحًا فَهُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَ أَمَّا فِي مَرَضِهِ فَلَا يَصْلُحُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٤٦٤٦ - ١٢ - [\(٦\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمُغَرَّبِ عَنْ أَبِي بَصِّةِ بْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْصُ بَعْضَ وُلْمِدِهِ بِالْعَطِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَنَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلَا.

ص: ٣٠٠

-١- الفقيه -٤- ١٨٦ -٥٤٢٧.

-٢- علل الشرائع -٢- ٥٦٦.

-٣- قرب الإسناد -٣١.

-٤- التهذيب -٩- ٧٦٤، والاستبصار -٤- ٤٦١ -١٢١ -٤.

-٥- التهذيب -٩- ٦٤٢، والاستبصار -٤- ٤٨١ -١٢٧ -٤.

-٦- التهذيب -٩- ١٥٦ -٦٤٤.

١٣-٢٤٦٤٧ - (١) وَيَا شَيْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُحِيزُوا ذَلِكَ كَيْفَ الْقَضَاءُ فِيهِ قَالَ مَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثُلُثُهُ.

١٤-٢٤٦٤٨ - (٢) وَيَا شَيْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَطِيهِ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ يُبَيْنُهُ (٣) قَالَ إِذَا أَعْطَاهُ فِي صِحَّتِهِ جَازَ.

١٥-٢٤٦٤٩ - (٤) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ (عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ أَوْ بَعْضُهُ فَتَبَرِّئُهُ مِنْهُ فِي مَرْضِهَا فَقَالَ لَهُ (٥).

١٦-٢٤٦٥٠ - (٦) وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سِيَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَلَكِنَّهَا إِنْ وَهَبْتُ لَهُ جَازَ مَا وَهَبْتُ لَهُ مِنْ ثُلُثِهَا.

وَيَا شَيْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَيٌّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (٧) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ تَحْوَةً (٨)

ص: ٣٠١

- التهذيب ٩-٢١٩، ٨٦٢ و أورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
- التهذيب ٩-٢٠١، ٨٠١ و الاستبصار ٤-١٢٧، ٤٨٠، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب الهبات.
- في التهذيب - بيبيه.
- التهذيب ٩-٢٠١، ٨٠٢
- في المصدر - عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها؟ قال - لا -.
- التهذيب ٩-٢٠١، ٨٠٣ و أورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الهبات.
- في المصدر زياده - عن سمعاه.
- التهذيب ٩-١٥٨، ٦٥٢

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (١)

أَقُولُ: وَ تَصَدَّمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٢) وَ فِي الْهَبَاتِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ فِي الْوَصِيَّةِ بِالسَّفِينَةِ (٤) وَ فِي أَحَادِيثِ الْعَقْنِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ (٥) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٦) وَ وَجْهُ الْجَمْعِ حَمْلُ أَحَادِيثِ الْثُلُثِ عَلَى التَّقْيَةِ لِمُوافَقَتِهَا لِمَذَهَبِ أَكْثَرِ الْعَامَةِ (٧) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

١٨- بَابُ جَوَازِ رُجُوعِ الْمُوْصَى فِي الْوَصِيَّةِ وَ التَّدْبِيرِ مَا دَامَ فِيهِ رُوحٌ فِي صَحَّهِ كَانَ أَوْ مَرَضٌ وَ لَهُ تَعْبِيرُهَا بِزِيَادَهِ وَ نُقصَانِ فَيَعْمَلُ  
بِالْأَخِيرِ

اشاره

(٨) ١٨- بَابُ جَوَازِ رُجُوعِ الْمُوْصَى فِي الْوَصِيَّةِ وَ التَّدْبِيرِ مَا دَامَ فِيهِ رُوحٌ فِي صَحَّهِ كَانَ أَوْ مَرَضٌ وَ لَهُ تَعْبِيرُهَا بِزِيَادَهِ وَ نُقصَانِ فَيَعْمَلُ بِالْأَخِيرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٦٥١- ١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَضَىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الْثُلُثِ وَ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ فَيُزِيدَ فِيهَا وَ يَنْعَصَ مِنْهَا مَا لَمْ يَمُضْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٠)

ص: ٣٠٢

- ١- المقنع - ١٦٥ -

٢- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤، وفي الحديثين ٢ و ٧ من الباب ١٠، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٥ وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب -

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٤ وفي الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الهبات -

٤- يأتى في الباب ٥٩ من هذه الأبواب -

٥- يأتى في الباب ٦٧ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٦٤ من أبواب العنق -

٦- يأتى في الباب ٢٥، وفي الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب -

٧- موافقتها لأكثر العامة ذكره العلامه في التذكرة " منه قده " -

٨- الباب ١٨ فيه ١٤ حديثا -

٩- الكافي ١٢ - ٧ - .٣ - .٧

١٠- التهذيب ٩ - ١٩٠ - ٧٦٢ -

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا كَذِلِكَ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٦٥٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَىٰ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَيِّرَ وَ صِيَّتَهُ فَيُعْتَقَ مَنْ كَانَ أَمْرَ بِمِلْكِهِ وَ يَمْلِكَ مَنْ كَانَ أَمْرَ بِعْتَقِهِ وَ يُعْطَى مَنْ كَانَ حَرَمَهُ وَ يَحْرَمَ مَنْ كَانَ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمْتُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَىٰ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ رَاجِعًا عَنْهُ [\(٣\)](#).

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ زَادَ وَ يَرْجعُ فِيهِ [\(٤\)](#)

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٢٤٦٥٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَيَمْعُتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ يَقُولُ لِلْمُوْصَّةِ أَنْ يَرْجعَ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ كَانَ فِي صِحَّهِ أَوْ مَرْضٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ [\(٦\)](#)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ [\(٧\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٢٤٦٥٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلَىٰ [\(٨\)](#)

ص: ٣٠٣

-١- الفقيه -٤- ١٩٩ -٥٤٥٩-

-٢- الكافي -٤- ١٣ -٧-

-٣- الفقيه -٤- ١٩٩ -٥٤٦٠-

-٤- التهذيب -٩- ١٩٠ -٧٦٣-

-٥- الكافي -٧- ١٢ -١ -٥٤٥٨-

-٦- الفقيه -٤- ١٩٩ -٥٤٥٨-

-٧- التهذيب ٩ - ١٨٩ - ٧٦٠

-٨- الكافي ٧ - ١٢ - ٢ - .

بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرْيِدِ الْعِجْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيُحْدِثَ فِي وَصِيَّتِهِ مَا دَامَ حَيَاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِشَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ مِثْلُهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٢٤٦٥٥ - (٣) وَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَدِيقِ فُوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْ رَجُلٍ مَالًا وَ قَالَ إِنَّمَا أَدْفَعْتَهُ إِلَيْكَ لِيَكُونَ ذُخْرًا لِابنَتِي فُلَانَهُ وَ فُلَانَهُ ثُمَّ بَيْدَا لِلشَّيْخِ بَعْدَ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَهُ وَ عِشْرِينَ وَ مِائَهُ دِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَّهُ لِابْنِ اُبْنِهِ ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ هَلَكَ فَوَقَعَ بَيْنَ الْجَارِيَّتَيْنِ وَ بَيْنَ الْغُلَامِ أَوْ إِخْدَاهُمَا فَقَالَتْ (٤) وَيْحِيَّكَ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَنْكِحُ جَارِيَّكَ حَرَاماً إِنَّمَا اشْتَرَاهَا أَبُونَا لَكَ مِنْ مَالِنَا الَّذِي دَفَعْتَ إِلَيْ فُلَانٍ فَاشْتَرَى مِنْهَا (٥) هَذِهِ الْجَارِيَّهَ فَأَنَّتْ تَنْكِحُهَا حَرَاماً لَمَا يَحْلُّ لَكَ فَأَمْسَكَ الْفَتَى عَنِ الْجَارِيَّهِ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَلَيْسَ الرَّجُلُ الَّذِي دَعَ المَالَ أَبَا الْجَارِيَّتَيْنِ وَ هُوَ حَيْدُ الْغُلَامِ وَ هُوَ (اشترى به الجاريه) (٦) قُلْتُ بَلَى قَالَ قُلْ لَهُ فَلِيَأْتِ جَارِيَّهُ إِذَا كَانَ الْحَيْدُ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ وَ هُوَ الَّذِي أَخْذَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ (٧)

ص: ٣٠٤

١- التهذيب -٩ -١٩٠ -٧٦١

٢- الفقيه -٤ -١٩٩ -٥٤٥٧

٣- الكافي -٧ -٦٦ -٣١

٤- في المصدر - فقالتا له .-

٥- في المصدر - فاشترى لك منه .-

٦- في المصدر - اشتري له الجاريه .-

٧- التهذيب -٩ -٢٣٨ -٩٢٦

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٢٤٦٥٦ [\(٢\)](#) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَ- رَجُلٌ أَوْصَى لَكَ بِشَئٍ مَعْلُومٍ مِنْ مِيَالِهِ وَ أَوْصَى لِأَفْرَبِائِهِ مِنْ قِيلِ أَيِّهِ وَ أُمِّهِ ثُمَّ إِنَّهُ غَيْرُ الْوَاصِيَّهَ فَحَرَمَ مَنْ أَعْطَى وَ أَعْطَى مَنْ مَنَعَ أَيْجُوزُ ذَلِكَ فَكَتَبَ عُهُو بِالْخِيَارِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَأْتِيهِ الْمَوْتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ [\(٣\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٢٤٦٥٧ [\(٤\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلَى بْنِ سَالِمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِثَاثَاتِ وَصَايَا فَبِأَيِّهِنَّ آخُذُ فَقَالَ خُذْ بِأَخْرَاهُنَّ قُلْتُ فَإِنَّهَا أَقْلُ فَقَالَ وَ إِنْ قَلَتْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٢٤٦٥٨ [\(٥\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فِي مَرَضَتِي هَذَا فَغُلَامٍ فُلَانٌ حُرٌّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ- يَرُدُّ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا يَشَاءُ وَ يُجِيزُ مَا يَشَاءُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٩-٢٤٦٥٩ [\(٦\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ

ص: ٣٠٥

-١- التهذيب ٦-٣١٣-٨٦٦-

-٢- لم نجده في النسخة المطبوعة من الكافي، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٤ من أبواب الهبات.

-٣- الفقيه ٤-٢٣٢-٥٥٥٤-

-٤- التهذيب ٩-١٩٠-٧٦٥ و التهذيب ٩-٢٤٣-٩٤٢-

-٥- التهذيب ٩-١٩١-٧٦٦-

-٦- التهذيب ٩-١٩١-٧٦٧-

عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَصْلُ الْوَصِّيَّةِ أَنْ يُعْتَقَ الرَّجُلُ مَا شَاءَ وَ يُمْضِيَ مَا شَاءَ وَ يَسْتَرِقَ مَنْ كَانَ أَعْتَقَ وَ يُعْتَقَ مَنْ كَانَ اسْتَرَقَ.

[رقم الحديث الكلبي: ٢٤٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠- (١) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فَأَوْصِسِي بِوَصِيَّهِ عِتْقَى أَوْ تَصْدِيقٍ فَإِنَّهُ يَرْدُدُ مَا أَعْنَقَ وَ تَصَدَّقَ وَ يُحْدِثُ فِيهَا مَا يَشَاءُ حَتَّى يَمُوتَ وَ كَذِلِكَ أَصْلُ الْوَصِيَّةِ.

[١١] - رقم الحديث الكندي: ٢٤٦٦١، رقم الحديث النافع: ١١]

(٢) وَيَا سِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوَبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ دَبَرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى ثَمِينَةِ قَالَ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكٌ كُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ شَيْءٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٦٢ - رقم الحديث الناب: ١٢]

(٣) وَعَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَلِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ يَأْعُهُ وَإِنْ شَاءَ وَهَبْهُ وَإِنْ شَاءَ أَمْهَرْهُ وَإِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ فَلَمْ يُحِيدْ فِيهِ حِيدَثًا حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهُ فَإِنَّ الْمُدَبَّرَ حُرُّ إِذَا ماتَ سَيِّدُهُ وَهُوَ مِنَ الْأُلُّثُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ رَجُلٌ أَوْصَى بِوَصِيَّهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَغَيَّرَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ فَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَلَمْ يُعَيِّنْهَا حَشَّى يَمُوتَ أَخْنَدْ بَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]

(٤) وَ يَأْسَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيْيَهُ عَنْ أَبْنِ أَبْيَى

٣٠٦:

-١- التهدى -٩- ١٩١ -٧٦٨

-٢- التهذب -٨- ٢٥٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ، و صدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب التدبر .

<sup>٣</sup>- التهذب -٨ -٢٥٩، الاستصار -٤ -٣٠ -١٠٢، وأورده في الحديث ٣ من أيام صدره في الحديث ٣ من أيام

٢ من: أهواك التدريس .-

الزنادق

لهم إني أنت عبدي فارزق لي مالك كل مال في الأرض

عُمَيْرٌ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُدَبَّرِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجُعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٤- (١) وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبَّرِ أَهُوَ مِنَ الْثُلُثِ قَالَ نَعَمْ وَ لِلْمُوْصِى أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْ صَرِيَّةِ أَوْ مَرْضٍ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٣).

### ١٩- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ يَنْعِقُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ مِنَ الْثُلُثِ كَالْوَصِيَّةِ

اشاره

(٤) ١٩ بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ يَنْعِقُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ مِنَ الْثُلُثِ كَالْوَصِيَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الْثُلُثِ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِي ثُلُثِهِ إِنْ كَانَ أَوْصَى فِي صِحَّهِ أَوْ مَرْضٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهُ (٦).

ص: ٣٠٧

- التهذيب -٨- ٢٥٨، ٩٤٠، والاستبصار -٤- ٣٠، ١٠٤، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب التدبير.-
- تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب.-
- يأتي في الباب ١٩، وفي الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ١، وفي الحديث ٤ من الباب ٢، وفي الباب ٧ من أبواب التدبير.-
- الباب ١٩ فيه ٤ أحاديث.-
- الكافي -٧- ٢٢، ٣، وأورده عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٢، وصدره في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب التدبير.-
- التهذيب -٩- ٢٢٥، ٨٨٣.

٢-٢-٢٤٦٦٦ وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ الْمُدَبَّرُ مِنَ الْثُلُثِ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

٣-٣-٢٤٦٦٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ  
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ مَمْلُوكَهُ - أَلَّهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلِهِ الْوَصِيَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٥).

٤-٤-٢٤٦٦٨ وَ بِالْإِشْنَادِ عَنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُدَبَّرِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلِهِ الْوَصِيَّهِ  
يَرْجِعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٣٠٨

- ١- الكافى ٧-٢٢-١-.١
- ٢- التهذيب ٩-٢٢٥-٨٨٥-
- ٣- الكافى ٧-٢٢-.٢
- ٤- التهذيب ٩-٢٢٥-٨٨٦-
- ٥- الفقيه ٤-٢٣٦-٥٥٦٥-
- ٦- الكافى ٧-٢٣-٤، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب التدبیر، و عن التهذيبين فى الحديث ١٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.-
- ٧- تقدم فى الأحاديث ١، ١١، ١٢، ١٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.-
- ٨- يأتي فى الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب التدبیر.-

## ٢٠- بَابُ ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ بِشَهَادَةِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ بِشَهَادَةِ ذَمَّيْنِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُسْلِمِ

اشارة

(١) ٢٠ بَابُ ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ بِشَهَادَةِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ بِشَهَادَةِ ذَمَّيْنِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُسْلِمِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْيَى وَبِعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَازَرِ عَنْ ضَرِيفِ الْكَنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمَلِلِ هُلْ تَجُوزُ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ (٣) مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يُوَحِّدَ فِي تِلْكَ الْحَالِ غَيْرُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يُوجِدْ غَيْرُهُمْ بِجَازَتْ شَهَادَتُهُمْ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَضِيقُ لِمُحْدَثٍ ذَهَابُ حَقِّ امْرِئٍ مُسِيلِمٍ وَ لَا تَبُطُلُ وَصِيَّتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقِ عِيلَ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَيْدَلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (٦)- قُلْتُ مَا آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ هُمَا كَافِرَا نَقُولُ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ مُسْلِمًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧)

ص: ٣٠٩

- ١- الباب ٢٠ فيه ١٠ أحاديث.

- ٢- الكافي ٧-٣٩٩

- ٣- كلامه (مسلم) ليس في المصدر.

- ٤- التهذيب ٦-٢٥٣ - ٦٥٤

- ٥- الكافي ٧-٣-١

- ٦- المائدہ ٥-١٠٦

- ٧- التهذيب ٩-١٧٩ - ٧١٧

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلُهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٧١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٦٧١ - ٣ - [\(٢\)](#) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يُوْجِدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ عِنْهُمْ إِنَّهُ لَا يَصِيرُ لِمُحَاجَزَاتِهِ حَقًّا أَخَدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ [\(٣\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٦٧٢ - ٤ - [\(٤\)](#) وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ [\(٥\)](#) عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ [\(٦\)](#) - قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلُهُ [\(٧\)](#)

وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غُرْبَيَّةٍ لَا يُوجَدُ فِيهَا مُسْلِمٌ [\(٨\)](#)

ص: ٣١٠

- ١- الفقيه ٤ - ١٩٢ - ٥٤٣٤

- ٢- الكافي ٤ - ٢، وأورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب الشهادات.-

- ٣- التهذيب ٩ - ١٨٠ - ٧٢٤

- ٤- الكافي ٤ - ٣، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤٠ من أبواب الشهادات.-

- ٥- في نسخه- هشام بن الحكم (هامش المخطوط).-

- ٦- المائدہ ٥ - ١٠٦

- ٧- التهذيب ٩ - ١٨٠ - ٧٢٥

- ٨- الكافي ٧ - ٣٩٨ - ٦

(١) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الدُّنْدَمِ (٢) فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى الْوَصِيَّهِ لِأَنَّهُ لَا يَضْلُّ ذَهَابُ حَقٍّ أَحَدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

(٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَهُ بَيْنُكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّهُ أَشْانٌ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرٌ مِنْ عَيْرِكُمْ (٥)- قَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَاللَّذَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمُجْوسِ لِئَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجُزْيَةِ وَذَلِكَ إِذَا ماتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غَرْبِيهِ فَلَمْ يُؤْخَدْ مُسْلِمًا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحْبَسَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (٦)- فَيُقْسِمُ مَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبَتْ لَا- نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْنُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْمَا ثِمَيْنَ- قَالَ وَذَلِكَ إِذَا ارْتَابَ وَلَئِنْ الْمَيِّتِ فِي شَهَادَتِهِمَا فَإِنْ عَرَّ عَلَى أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالْبَاطِلِ فَلَيَسْ لَهُ أَنْ يَنْفُضَ شَهَادَتِهِمَا حَتَّىٰ يَجِدَ شَاهِدَانِ يَقُولُانِ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ- فَيُقْسِمُ مَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدْنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِيْنَ- فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نُقْضَضُ شَهَادَهُ

ص: ٣١١

- ١- الكافي ٧-٣٩٨، ٢، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٤٠، و صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الشهادات.
- ٢- في المصدر- أهل الملة.
- ٣- التهذيب ٦-٢٥٢-٦٥٢-
- ٤- الكافي ٧-٤-٦-
- ٥- المائدہ ٥-١٠٦-
- ٦- في الفقيه- العصر (هامش المخطوط).-

الْمَوْلَىٰ إِنِّي وَحْيًا زَادَ شَهَادَةُ الْمَاخَرِينَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخْافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ (١).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلُهُ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ (٣) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَىٰ عَنْ مِثْلِهِ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٢٤٦٧٥ (٥) وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَوَاعْدَلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ (٦) قَالَ فَقَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَاللَّذَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بِأَرْضِ عُرْبَيْهِ فَطَلَبَ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يُشَهِّدُهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ فَلَيُشَهِّدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ ذَمِيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - مَرْضِيَّيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا.

وَيَإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ (٧) وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ (٨).

ص: ٣١٢

- 
- المائدة ٥ - ١٠٨
  - الفقيه ٤ - ٥٤٢٩ - ١٨٧
  - التهذيب ٩ - ٧١٥ - ١٧٨
  - التهذيب ٩ - ٧١٦ - ١٧٩
  - التهذيب ٩ - ٧١٨ - ١٧٩
  - المائدة ٥ - ١٠٦
  - التهذيب ٦ - ٢٥٣ - ٦٥٥
  - الكافي ٧ - ٣٩٩ - ٨

(١) سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَرَ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَابِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانِ عَنْ مَيَاجِ الْمِدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ كِتَابِهِ إِلَيْهِ قَالَ: وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَسْتَحْلُونَ الشَّهَادَاتِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَى غَيْرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَلَا يَحِلُّ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى مَا تَأَوَّلُوا إِلَّا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَيْدَكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَتْشَمْ ضَرَبَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصَابُتُكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ (٢) - وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ أَشْهَدَ إِثْنَيْنِ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَآخَرَانِ مِمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ - مِنْ غَيْرِ أَهْلِ وَلَائِيَّتِهِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمُ مَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَّتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُبْيَ وَلَا نَكْنُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثِيمِينَ فَإِنْ عِثْرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَقَا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومُانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأُولَائِيَانِ مِنْ أَهْلِ وَلَائِيَّتِهِ فَيُقْسِمُ مَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَاسْمَاعُوا (٣).

(٤) الْعَيَاشِيُّ فِي تَقْسِيرِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ شَهَادَةُ بَنِيكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (٥) - قَالَ هُمَا كَافِرَانِ قُلْتُ فَقَوْلُ اللَّهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ (٦) قَالَ مُسْلِمَانِ.

ص: ٣١٣

- ١- لم نعثر على كتاب بصائر الدرجات لسعد، ولكن الحديث مذكور في بصائر الدرجات للصفار -٥٥٤- .١-
- ٢- المائدہ -٥ -١٠٦-
- ٣- المائدہ -٥ -١٠٦ -١٠٨-
- ٤- تفسير العياشي ١ -٣٤٨ -٢١٦-
- ٥- المائدہ -٥ -١٠٦-
- ٦- المائدہ -٥ -١٠٦-

١٠- (١) وَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ أَوْ آخَرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ (٢)- قَالَ هُمَا كَافِرَانِ .  
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٣) وَ فِي الشَّهَادَاتِ (٤).

## ٢١- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ ارْتَابَ وَ لِإِلْمَيْتِ بِالشَّاهِدَيْنِ الدُّمَيْيَيْنِ إِذَا شَهِدَاهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ

اشارة

(٥) ٢١ بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ ارْتَابَ وَ لِإِلْمَيْتِ بِالشَّاهِدَيْنِ الدُّمَيْيَيْنِ إِذَا شَهِدَاهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ

١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَائِيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ رَفِعَهُ قَالَ: خَرَجَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ وَ ابْنُ بَنْدِيٍّ وَ ابْنُ أَبِي مَارِيَّةِ فِي سَفَرٍ وَ كَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ مُشَيْلَمًا وَ ابْنُ بَنْدِيٍّ وَ ابْنُ أَبِي مَارِيَّةِ نَصِيرًا يَسِينَ وَ كَانَ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ حُرْجٌ لَهُ فِيهِ مَتَاعٌ وَ آتِيهِ مَنْقُوشَهُ بِالْذَّهَبِ وَ قِلَامَدَهُ أَخْرَجَهَا إِلَى بَعْضِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ لِلْتَّبِيعِ فَاعْتَلَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ عَلَيْهِ شَدِيدَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَفَعَ مَا كَانَ مَعَهُ إِلَى ابْنِ بَنْدِيٍّ وَ ابْنِ أَبِي مَارِيَّةِ - وَ أَمْرَهُمَا أَنْ يُوصِّلَاهُ إِلَى وَرَثَتِهِ فَقَدِمَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَ قَدْ أَخَذَا مِنَ الْمَتَاعِ الْآتِيَّهُ وَ الْقِلَادَهُ وَ أَوْصَيَهُمَا سَائِرَ ذَلِكَ إِلَى وَرَثَتِهِ فَأَفْتَصَدَ الْقَوْمُ الْآتِيَّهُ وَ الْقِلَادَهَ فَقَالُوا لَهُمَا هَلْ مَرِضَ صَاحِبُنَا مَرِضًا طَوِيلًا أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَهُ كَثِيرَهُ قَالَا لَا مَا مَرِضَ إِلَّا أَيَّامًا قَلَائلَ قَالُوا فَهَلْ سُرِقَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي سَفَرِهِ هَذَا قَالَا لَا قَالُوا فَهَلْ اتَّجَرَ تِجَارَهُ خَسِرَ فِيهَا قَالَا لَا قَالُوا فَقَدِ افْتَقَدُنَا أَفْضَلَ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ آتِيهِ مَنْقُوشَهُ بِالْذَّهَبِ مُكَلَّلَهُ بِالْجُوْهَرِ وَ قِلَادَهُ فَقَالَا مَا دَفَعَ إِلَيْنَا فَأَدَيْنَاهُ إِلَيْكُمْ فَقَدَمُوهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ص: ٣١٤

- ١- تفسير العياشى -١ -٣٤٨ -٢١٧
- ٢- المائدہ -٥ -١٠٦
- ٣- يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب.
- ٤- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من أبواب الشهادات.
- ٥- الباب ٢١ فيه حديث واحد.
- ٦- الكافي -٧ -٥ -٧

ص- فَأَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ظَهَرَتْ تِلْكَ الْآتِيهُ وَالْقِلَادَهُ عَلَيْهِمَا فَجَاءَ أُولَئِئِهِمْ تَمِيمًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ عَلَى ابْنِ بَنْدِيٍّ وَابْنِ أَبِي مَارِيَهِ مَا اذَعْنَاهُ عَلَيْهِمَا فَاتَّظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَهُ بَيْنُكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَيْدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّهُ اثْنَانِ دَوَا عَدْلٌ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبُتُمْ فِي الْأَرْضِ - فَأَطْلَقَ اللَّهُ شَهَادَهُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْوَصِيَّهِ فَقَطْ إِذَا كَانَ فِي سَيِّئَهٖ وَلَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابْتُكُمْ مُصِّيَّهُ الْمَوْتِ تَحْبُسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاهِ فَيَقُولُهُمْ مَنِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَطْتُمْ لَا نَشْرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَهُ اللَّهُ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثِيمَينَ (١) - فَهَذِهِ الشَّهَادَهُ الْأُولَى الَّتِي جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَانَا إِثْمًا - أَفَأَنَّهُمَا حَلَفَا عَلَى كَذِبٍ فَآخَرَانِ يَقُولُهُمْ مَقَامَهُمَا يَعْنِي مِنْ أَوْلَيَاءِ الْمُدَعِّيِّ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأُولَى يَقُولُهُمْ مَنِ بِاللَّهِ - يَحْلِفُانِ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِذِهِ الدَّعْوَى مِنْهُمَا قَدْ كَذَبَا فِيمَا حَلَفُوا بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ (٢) - فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الَّذِي أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ عَلَى مَا أَمْرَهُمْ فَحَلَفُوا فَأَخْمَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وَالْآتِيهِ مِنْ ابْنِ بَنْدِيٍّ وَابْنِ أَبِي مَارِيَهِ - وَرَدَهُمَا عَلَى أَوْلَيَاءِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَهُ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ (٣) .

وَرَوَاهُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٤)

ص: ٣١٥

- ١- المائده ٥-١٠٦
- ٢- المائده ٥-١٠٧
- ٣- المائده ٥-١٠٨
- ٤- تفسير القمي ١-١٨٩

رَوَاهُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقَلَهَا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعَمَى إِنِّي يَأْشِنَادِهِ الْمَاتِي [\(١\)](#) عَنْ عَلَى عَنْ حَيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَحْسِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاهِ [\(٢\)](#) يَعْنِي صَلَاهَ الْعَصْرِ [\(٣\)](#).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ [\(٤\)](#).

## ٢٢- بَابُ جَوَازِ شَهَادَهِ الْمَرْأَهُ الْوَاحِدَهِ فِي الْوَصِيَّهِ وَ يَبْثُتُ بِشَهَادَتِهَا الرُّبُعُ

اشاره

[\(٥\) ٢٢ بَابُ جَوَازِ شَهَادَهِ الْمَرْأَهُ الْوَاحِدَهِ فِي الْوَصِيَّهِ وَ يَبْثُتُ بِشَهَادَتِهَا الرُّبُعُ](#)

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٢٤٦٨٠ - [\(٦\) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعَيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي شَهَادَهِ امْرَأِهِ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِى لَهُ مَعَهَا رَجُلٌ فَقَالَ يُجَازُ رُبْعٌ مَا أَوْصَى بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.](#)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْشِنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ [\(٧\)](#) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْشِنَادِهِ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعَيِّ مِثْلَهُ [\(٨\)](#).

ص: ٣١٦

- ١- يأتي في الفائدہ الثانیہ من الخاتمه برقم [\(٥٢\)](#).-
- ٢- المائده [-٥.١٠٦](#)-
- ٣- المحکم و المتشابه [-٩٥](#)-
- ٤- تقدم في الحدیثین [٦، ٨](#) من الباب [٢٠](#) من هذه الأبواب.-
- ٥- الباب [٢٢](#) فيه [٨](#) أحادیث.-
- ٦- الكافی [٤-٤-٧](#)، وأورده عن التهذیب في الحديث [١٦](#) من الباب [٢٤](#) من أبواب الشهادات.-
- ٧- الفقیہ [٤-١٩٢-٥٤٣٥](#)-
- ٨- التهذیب [٩-١٨٠-٧١٩](#)-

٢-٢-٢٤٦٨١ (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِّيهِ لَمْ يَشْهُدْهَا إِلَّا امْرَأٌ فَأَجَازَ شَهَادَتَهَا فِي الرُّبُعِ مِنَ الْوَصِّيهِ بِحِسَابٍ شَهَادَتَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهُ (٢).

٣-٣-٢٤٦٨٢ (٣) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ وَصِّيهِ لَمْ يَشْهُدْهَا إِلَّا امْرَأٌ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةَ الْمَرْأَهُ فِي رُبُعِ الْوَصِّيهِ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَهُ غَيْرُ مُرِيبَهُ فِي دِينِهَا.

٤-٤-٢٤٦٨٣ (٤) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهُ قَضَى فِي وَصِّيهِ لَمْ يَشْهُدْهَا إِلَّا امْرَأٌ فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَهُ فِي رُبُعِ الْوَصِّيهِ.

وَ عَنْهُ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مِثْلِهِ (٥).

٥-٥-٢٤٦٨٤ (٦) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَّيِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ امْرَأٍ أَدَعَتْ أَنَّهُ أُووصِيَ لَهَا فِي بَلَدٍ بِالْثُلُثِ وَ لَيْسَ لَهَا بِيَهُ قَالَ تُصَدِّقُ فِي رُبُعِ مَا أَدَعَتْ.

ص: ٣١٧

-١- الكافي -٤-٥-٧

-٢- التهذيب -٩-١٨٠ -٧٢٢

-٣- التهذيب -٩-١٨٠ -٧٢٣

-٤- التهذيب -٩-١٨٠ -٧٢٠، وأورده في الحديث ١٥ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

-٥- التهذيب -٦-٢٦٧ -٧١٧، والاستبصار -٣-٢٨ -٨٨

-٦- التهذيب -٩-١٨٠ -٧٢١

أَقُولُ: يُمْكِن حَمْلُ الدَّعْوَى هُنَّا عَلَى الشَّهَادَةِ لِلْغَيْرِ وَيَكُونُ اللَّامُ فِي لَهَا بِمَعْنَى إِلَى يَعْنِي أَوْصَاهُ إِلَيْهَا بِالْتُّلُّ لِتَيْدِفَعُهُ إِلَى غَيْرِهَا فَيَكُونُ دَعْوَى لِنَفْسِهَا وَشَهَادَةً لِغَيْرِهَا وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِخْبَابِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْوَارِثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦- (١) وَعَنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَلَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأً تَجُوزُ شَهَادَتُهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعُذْرَةِ (٢) وَالْمَنْفُوسِ (٣) وَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ مَعَ الرَّاجِلِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ بَلْ تَجُوزُ فِي الرِّبْعِ وَلَا يَحْفَى أَنَّهُ عَيْرُ صَرِيحٍ فِي نَفْيِ قَبْوِلِ شَهَادَتِهَا فِي الْوَصِيَّةِ بَلْ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْحُكْمِ بِالْقَبْوِلِ بِأَنْ يُرِيدَ أَنَّ شَهَادَتَهَا تُقْبَلُ فِيمَا هُوَ أَعَظَمُ مِنَ الْوَصِيَّةِ كَالْعُذْرَةِ وَالْمَنْفُوسِ وَالْحُدُودِ فَكَيْفَ لَا تُقْبَلُ فِي الْوَصِيَّةِ أَوْ رُبُّعِهَا وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧- (٤) وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّنَانٍ (٥) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأٍ حَضَرَهَا الْمَوْتُ وَلَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأً أَتَجُوزُ شَهَادَتُهَا فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا إِلَّا فِي الْمَنْفُوسِ وَالْعُذْرَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ وَيُمْكِن حَمْلُهُ عَلَى الْإِسْتِقْبَاهِ

ص: ٣١٨

- 
- ١- التهذيب ٦- ٢٧٠، ٧٢٨، والاستبصار ٣- ٣٠، ١٠٠، وأورده في الحديث ٢١ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.-
  - ٢- العذرية- البكاره (مجمع البحرين- عذر- ٣- ٣٩٨).-
  - ٣- المنفوس- المولود في أوائل أيام ولادته (مجمع البحرين- نفس- ٤- ١١٨).-
  - ٤- التهذيب ٦- ٢٧٠، ٧٣١، والاستبصار ٣- ٣١، ١٠٥، وأورده في الحديث ٢٤ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.-
  - ٥- في نسخه- عبد الله بن سليمان (هامش المخطوط) وكذلك الاستبصار.-

الإنكارِي وَ عَلَى مَا سِوَى الْوَصِيَّه لِمَا تَقَدَّمَ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٢٤٦٨٧ (٢) وَ يَأْمُنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمَذَانِي قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَ- امْرَأَه شَهَدَتْ عَلَى وَصِيَّه رَجُلٌ لَمْ يَشْهُدْهَا غَيْرُهَا وَ فِي الْوَرَثَه مَنْ يُصَدِّقُهَا وَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْهِمَا فَكَتَبَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تُنْفَذْ شَهَادَتَهَا.

أَقُولُ: حَمَلَه الشَّيْخُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ (٣) وَ يَخْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عِيَدَمِ كَوْنِيهَا مَرْضِيَّه بِقَرِينِه التَّهَمَهِ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ (٤).

٢٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَى غَائِبٍ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقَبُولُ وَ مَنْ أَوْصَى إِلَى حَاضِرٍ يُوجَدُ غَيْرُهُ جَازَ لَهُ عَدَمُ الْقَبُولِ عَلَى كَرَاهِيهِ

اشارة

(٥) ٢٣ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَى غَائِبٍ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقَبُولُ وَ مَنْ أَوْصَى إِلَى حَاضِرٍ يُوجَدُ غَيْرُهُ جَازَ لَهُ عَدَمُ الْقَبُولِ عَلَى كَرَاهِيهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٢٤٦٨٨ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْمُنَادِه عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعَيْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ وَ إِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَ هُوَ بِالْبَلْدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبِيلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبِلْ.

ص: ٣١٩

- تقدم في الأحاديث ١-٥ من هذا الباب.
- التهذيب ٦-٢٦٨، ٧١٩-٢٦٨، والاستبصار ٣-٢٨، ٩٠، وأورده في الحديث ٣٤ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.
- تقدم في الحديث ٦ من هذا الباب.
- يأتي في الحديثين ١٥ و ١٦ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، وعلى بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب.
- الباب ٢٣ فيه ٦ أحاديث.
- الفقيه ٤-١٩٥ - ٥٤٤٥.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى (١)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُه (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٤٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٤٦٨٩ (٣) وَ يَأْسِنَادِه عَنْ رِبْعَىٰ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ يُوصَىٰ إِلَيْهِ قَالَ إِذَا بَعَثْتَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلْدٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا وَ إِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ يُوجَدُ فِيهِ غَيْرُهُ فَذَاكَ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعَىٰ عَنِ الْفُضَيْلِ (٤)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُه (٥) وَ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عِنْ مِثْلُه (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٤٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٤٦٩٠ (٧) وَ يَأْسِنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَازِمَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَوْصَيْتِ الرَّجُلَ إِلَى أَخِيهِ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَصِيتَةً لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاهِدًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا طَلَبَ غَيْرِهِ.

ص: ٣٢٠

-١- الكافي ٦-٧-١

-٢- التهذيب ٩-٢٠٥-٨١٤

-٣- الفقيه ٤-١٩٥-٥٤٤٦، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٤ من أبواب الهبات.-

-٤- الكافي ٦-٧-٢

-٥- التهذيب ٩-٢٠٥-٨١٥

-٦- التهذيب ٩-١٥٩-٦٥٤

-٧- الفقيه ٤-١٩٦-٥٤٤٩

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ (١)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِه عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلُه (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٢٤٦٩١ (٣) وَ يَا سَنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يُوصِّي إِلَى رَجُلٍ بِوَصِّيَّةٍ فَيَكْرُهُ أَنْ يَقْبِلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ يَخْذُلُهُ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ مِثْلُه (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٢٤٦٩٢ (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَّايلِ عَنْ رِبْعَيِّ عَنِ الْفُضَّايلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يُوصِّي إِلَيْهِ قَالَ إِذَا بَعَثْتَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُه (٦) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٢٤٦٩٣ (٧) وَ يَا سَنَادِه عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمُؤْتُ فَأَوْصَيَهُ إِلَى ابْنِهِ وَ أَخْوَيْنِ شَهِدَ الابْنُ وَ صِيَّهُ وَ غَابَ الْأَخْوَانُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ أَيَّامٌ أَبْيَا أَنْ يَقْبِلَا الْوَصِّيَّةَ مَخَافَةً أَنْ يَتَوَبَّ عَلَيْهِمَا ابْنُهُ فَلَمْ يَقْدِرَا أَنْ يَعْمَلَا بِمَا يَتَبَغِي فَضَمِّنَ لَهُمَا ابْنُ عَمٌ لَهُمَا وَ هُوَ مُطَاعٌ فِيهِمْ أَنْ يَكْفِيَهُمَا ابْنُهُ فَدَخَلَا بِهَذَا الشَّرْطِ فَلَمْ

ص: ٣٢١

-١- الكافي ٧-٦-٣

-٢- التهذيب ٩-٢٠٦-٨١٦

-٣- الفقيه ٤-١٩٦-٥٤٤٨، و التهذيب ٩-٢٠٦-٨١٨

-٤- الكافي ٧-٦-٥

-٥- الكافي ٧-٦-٤

-٦- التهذيب ٩-٢٠٦-٨١٧

-٧- التهذيب ٩-٢٣٤-٩١٦

يَكْفِهِمَا ابْنُهُ وَقَدِ اشْتَرَطَا عَلَيْهِ ابْنَهُ وَقَالَا نَحْنُ بُرَآءٌ مِنَ الْوَصِّيَّةِ وَنَحْنُ فِي حَلٍّ مِنْ تَرْزِكِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ [\(١\)](#) أَيْسَتَقِيمُ أَنْ يُخْلِيَا عَمَّا فِي أَيْدِيهِمَا وَعَنْ خَاصَّتِهِ فَقَالَ هُوَ لَازِمٌ لَكَ فَارْفَقْ عَلَى أَيِّ الْوُجُوهِ كَانَ فَإِنَّكَ مَأْجُورٌ لَعَلَّ ذَلِكَ يَحْلُّ بِابْنِهِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَّيْنِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى [\(٢\)](#).

## ٢٤- بَابُ وُجُوبِ قَبْوِلِ الْوَلَدِ وَصِيَّةِ وَالِدِهِ

اشارة

[\(٣\)](#) ٢٤ بَابُ وُجُوبِ قَبْوِلِ الْوَلَدِ وَصِيَّةِ وَالِدِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١- [\(٤\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَى بْنِ الرَّئَيَانِ [\(٥\)](#) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- رَجُلٌ دَعَاهُ وَالِدُهُ إِلَى قَبْوِلِ وَصِيَّتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ قَبْوِلِ وَصِيَّتِهِ فَوَقَعَ عَلَى لَفْسِ لَهُ أَنْ يَمْتَنَعُ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمَ سَنَادِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ [\(٦\)](#) وَكَذَا الصَّدُوقُ مِثْلُهُ [\(٧\)](#) أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ [\(٨\)](#).

ص: ٣٢٢

- ١- في الكافي - و يخرجا منه (هامش المخطوط).-
- ٢- الكافي ٧-٦٠-١٤.-
- ٣- الباب ٢٤ فيه حديث واحد.-
- ٤- الكافي ٧-٧-٦.
- ٥- في نسخه من الفقيه - على بن رئاب (هامش المخطوط).-
- ٦- التهذيب ٩-٢٠٦-٨١٩.
- ٧- الفقيه ٤-١٩٥-٥٤٤٧.
- ٨- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٨، وفي الحديث ١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.-

٢٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَ لِوَاحِدٍ مِنِ اثْتَيْنِ بِمَالٍ وَمَاتَ وَلَمْ يُعِينْ فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْنَةَ فَالْمَالُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

اشارة

(١) ٢٥ بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَ لِوَاحِدٍ مِنِ اثْتَيْنِ بِمَالٍ وَمَاتَ وَلَمْ يُعِينْ فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْنَةَ فَالْمَالُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٦٩٥ - ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْيَاحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَنْ رَجُلٍ أَقَرَ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ لَأَخِيهِمَا عِنْدِهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ عَلَى عَيْهِمَا أَقَامَ الْبَيْنَةَ فَلَهُ الْمَالُ وَإِنْ لَمْ يُقْرَمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (٣)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَا سَنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٤).

٢٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَ وَاحِدًا مِنَ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ أَوْ بِعَتْقٍ أَوْ دَيْنٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ بِنْسَهُ بِهِ حِصَّتِهِ وَ كَمَا إِذَا أَقَرَ اثْنَانِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ جَازَ عَلَى الْجَمِيعِ

اشارة

(٥) ٢٦ بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَ وَاحِدًا مِنَ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ أَوْ بِعَتْقٍ أَوْ دَيْنٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ بِنْسَهُ بِهِ حِصَّتِهِ وَ كَمَا إِذَا أَقَرَ اثْنَانِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ جَازَ عَلَى الْجَمِيعِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٦٩٦ - ١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ

ص: ٣٢٣

- الباب ٢٥ فيه حديث واحد.-

- التهذيب -٩ -١٦٢ -٦٦٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الإقرار.-

- الكافي -٧ -٥٨ -٥.

- الفقيه -٤ -٢٣٣ -٥٥٥٧.

- الباب ٢٦ فيه ٩ أحاديث.-

- الفقيه -٤ -٢٣٠ -٥٥٤٤.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ فَتَرَكَ عَبْدًا فَشَهَدَ بَعْضُ وُلْدِهِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ فَقَالَ تَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ وَلَا يُعْزِمُ وَيُسْتُسْعِي الْغَلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢ - ٢٤٦٩٧ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ: سَأَلَ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكًا بَيْنَ نَفْرٍ فَشَهَدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيًّا لَمْ يَضْمُنْ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيبِهِ وَ اسْتُسْعِيَ الْعَفْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣ - ٢٤٦٩٨ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ فَرَقَ بَعْضُ وَرَاثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ قَالَ يَلْزُمُ (٤) ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٦)

ص: ٣٢٤

- 
- ١- الكافى -٤٢-٧-١.
  - ٢- الفقيه -٣-١١٩-٣٤٥٥، والتهذيب -٨-٢٣٤-٨٤٤، التهذيب ٥٢ من أورده فى الحديث ١ من الباب ١.
  - ٣- الفقيه -٤-٢٣٠-٥٥٤٥، وأورده فى الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الإقرار.
  - ٤- فى المصدر - يلزمـه.
  - ٥- الكافى -٧-٣-٤٣ و الكافى -٧-١٦٨-٢.
  - ٦- التهذيب -٦-١٩٠-٤٠٦، والاستبصار -٣-٧-١٧-١.

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ بِقَدْرٍ مَا يُصِيبُ حِصَّتَهُ لِمَا يَأْتِي (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٢٤٦٩٩ (٣) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ غَلَامًا مَمْلُوكًا فَشَهَدَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنَّهُ حُرٌّ فَقَالَ إِنَّ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيًّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيبِهِ وَ اسْتُسْعِيَ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٢٤٧٠٠ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهُبْ بْنِ وَهُبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: قَضَى عَلَيْهِ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَتَهُ فَأَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ (٥) ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرَثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ وَ إِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدْلَيْنِ أَجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَ مِنْهُ (٦) حِصَّتِهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا وَ كَمِيلَكَ إِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهُبْ بْنِ وَهُبٍ مِثْلُهُ (٧).

ص: ٣٢٥

١- التهذيب ٩-١٦٣، ٦٦٩، والاستبصار ٤-١١٥-٤٣٧.

٢- يأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٨ من هذا الباب.-

٣- الكافي ٧-٤٣، ٢، وأورده عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب العتق.-

٤- التهذيب ٦-١٩٨، ٤٤٢، والتلذيب ٩-١٦٣، ٦٧٠، والاستبصار ٣-٧-١٨، ٤٣٥-١١٤، وقرب الإسناد-  
٢٥-

٥- في نسخه- يلزمـهـ (هامش المخطوط).-

٦- في الاستبصار الأول- من (هامش المخطوط).-

٧- الفقيه ٣-١٨٩-٣٧١٤-

١-٦-٢٤٧٠١ (١) وَ بِالْإِشْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ مَنْ أَفَرَ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْمَالِ وَ لَا يَبْتَثُ نَسِيْبُهُ فَإِنْ أَفَرَ اثْنَانِ فَكَذِلَكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيَبْثَثُ نَسِيْبُهُ وَ يُضْرِبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣).

٢-٧-٢٤٧٠٢ (٤) ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ شَهَدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدْلَيْنِ أَجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أَلْزِمَا ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِمَا.

٣-٨-٢٤٧٠٣ (٥) وَ بِإِشْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجِ عَنِ الشَّعِيرِيِّ (٦) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَيْنَيْهِ قَالَ: كُنَّا بِبَابِ أَبِي جَعْفَرٍ فَجَاءَتِ امْرَأَهُ فَقَالَتْ أَيْكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقِيلَ لَهَا مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ فَقَالَتْ أَسْأَلُهُ عَنْ مَسَأَلَهِ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَقِيهُ أَهْلِ الْعَرَاقِ فَاسْأَلَهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لِي عَلَيْهِ

ص: ٣٢٦

١- التهذيب ٩-١٩٨-٤٤٢ ذيل حديث ٤٤٢ و التهذيب ٩-١٦٣-٦٧٠ ذيل حديث ٦٧٠، و الاستبصار ٤-١١٤-٤٣٥ ذيل حديث ٤٣٥.

- ٢-٤٣٥.

٢- قرب الإسناد - ٢٥.

٣- الفقيه ٣-١٨٩-٣٧١٤ ذيل حديث ٣٧١٤.

٤- الفقيه ٤-٢٣٠-٥٥٤٦.

٥- التهذيب ٩-١٦٤-٦٧١، و الاستبصار ٤-١١٤-٤٣٦.

٦- فِي نسخه- جمیل بن دراج السعدي (هامش المخطوط)، و فی الموضع الأول من الكافی- جمیل بن دراج، عن زکریا بن یحیی الشعیری، و فی الثانی- جمیل بن دراج، عن زکریا بن یحیی، عن الشعیری، و فی الفقيه- زکریا بن یحیی السعدي.-

مَهْرٌ خَمْسٌ جِمَائِهِ دِرْهَمٌ فَأَخَذَتْ مَهْرِيٍ وَ أَخَذَتْ مِيرَاثِي مِمَّا بَقِيَ ثُمَّ حَيَاءَ رَجُلٌ فَادَعَ عَلَيْهِ بِالْفِلِّ دِرْهَمٌ فَشَهَدَتْ لَهُ بِمَذِلَّكَ عَلَى زَوْجِي فَقَالَ الْحَكْمُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَحْسُبُ مَا يُصْحِي إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ - فَأَخْبَرَنَاهُ بِمَقَالِهِ الْمَرْأَهُ وَ مَا سَأَلَتْ عَنْهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَقَرَّتْ بِثُلَثِي (١) مَا فِي يَدِهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا قَالَ الْحَكْمُ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَّيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زَكَرِيَاً بْنِ (٢) يَحْيَى السَّعِيرِيِّ نَحْوَهُ وَ زَادَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ حَتَّىٰ يُقْضَى الدِّينُ وَ إِنَّمَا تَرَكَ الْأَلْفَ دِرْهَمٌ وَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ أَلْفٌ وَ خَمْسٌ جِمَائِهِ دِرْهَمٌ لَهَا وَ لِلرَّجُلِ فَلَهَا ثُلَثٌ (٣) الْمَالُفِ وَ لِلرَّجُلِ ثُلَثَاهَا (٤) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زَكَرِيَاً أَبِي يَحْيَى السَّعِيدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَهُ نَحْوَهُ ثُمَّ نَقَلَ تَفْسِيرَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٩ - ٢٤٧٠٤ (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَيْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَمِيلَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفَضَّيْلِ بْنِ يَسِّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مِيَاتٍ وَ تَرَكَ أَمْرَأَهُ وَ عَصَيَّتْهُ وَ تَرَكَ الْأَلْفَ دِرْهَمٌ فَأَقَامَتِ الْمَرْأَهُ الْجِيَّنَهُ عَلَىٰ خَمْسَيْمَائَهِ دِرْهَمٍ فَأَخَذَتْهَا وَ أَخَذَتْ مِيرَاثَهَا ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَدَعَ عَلَيْهِ الْأَلْفَ دِرْهَمٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِيَهُ فَأَقَرَّتْ لَهُ

ص: ٣٢٧

١- في الاستبصار- بثلث (هامش المخطوط).

٢- وجه الثالث أنه ليس في يدها غير الخمسينه" منه قوله".-

٣- وفي الفقيه أبي (هامش المخطوط).-

٤- الكافي ٧-٢٤-٣ و الكافي ٧-١٦٧-١.-

٥- الفقيه ٤-٢٢٣-٥٥٢٧.-

٦- التهذيب ٩-١٦٩-٦٩١.-

الْمَرْأَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَقْرَطْ بِسَدَهَابِ ثُلُثَ مَالِهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا تَأْخُذُ الْمَرْأَهُ ثُلُثُ الْخَمْسَهُ مِائَهُ وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ مَا بَقَى إِلَّا قِرَارَهَا عَلَى نَفْسِهَا بِمَنْزِلَهِ الْيَيْنَهُ.

## ٢٧- بَابُ أَنَّ ثَمَنَ الْكَفَنِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الدِّينِ وَ أَنَّ كَفَنَ الْمَرْأَهُ عَلَى زَوْجِهَا

اشارة

(١) ٢٧ بَابُ أَنَّ ثَمَنَ الْكَفَنِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الدِّينِ وَ أَنَّ كَفَنَ الْمَرْأَهُ عَلَى زَوْجِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧٠٥ - ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٧٠٦ - ٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ زِرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِيَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ ثَمَنِ كَفَنِهِ قَالَ يُجْعَلُ مَا تَرَكَ فِي ثَمَنِ كَفَنِهِ إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ فَيَكْفُونُهُ وَ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ مُعَاذٍ (٥)

ص: ٣٢٨

- ١- الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث.-

- ٢- الكافي ٧-٢٣-١، والتهذيب ٩-١٧١-٦٩٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب التكفين.-

- ٣- الفقيه ٤-١٩٣-٥٤٣٩-

- ٤- الكافي ٧-٢٣-٢-

- ٥- التهذيب ٩-١٧١-٦٩٧-

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةِ مِثْلَه (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٧٠٧ - ٣ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَعْيَى عَنْ بَيْانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَقَالَ: عَلَى الزَّوْجِ كَفَنُ امْرَأَتِه إِذَا مَاتَتْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٥).

٢٨ - بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِبْتِدَاءُ مِنَ التَّرِكِ بَعْدَ الْكَفْنِ بِالدَّيْنِ ثُمَّ الْوَصِيَّهِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ

اشاره

(٦) ٢٨ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِبْتِدَاءُ مِنَ التَّرِكِ بَعْدَ الْكَفْنِ بِالدَّيْنِ ثُمَّ الْوَصِيَّهِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧٠٨ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ: أَوَّلُ شَيْءٍ يُبَدِّأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفْنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّهُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنِ السَّكُونِيِّ (٨)

ص: ٣٢٩

- ١ - الفقيه -٤ - ١٩٤ - .٥٤٤١

- ٢ - التهذيب -٩ - ٦٩٩ - ١٧١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب التكفين.

- ٣ - الفقيه -٤ - ١٩٣ - .٥٤٤٠

- ٤ - تقدم في الباین ٣١، ٣٢ من أبواب التكفين.

- ٥ - يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

- ٦ - الباب ٢٨ فيه ٥ أحاديث.

- ٧ - الكافى -٧ - ٢٣، ٣، و أورده عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الدين.

- ٨ - الفقيه -٤ - ١٩٣ - .٥٤٣٧

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٠٩ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢ - ٢٤٧٠٩ [\(٢\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِتَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ الدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْوَصِيَّةَ عَلَى أَثْرِ الدَّيْنِ ثُمَّ الْمِيرَاثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّ أَوَّلَ [\(٣\)](#) الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ [\(٤\)](#)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ [\(٥\)](#)

مِثْلُهُ [\(٦\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٠ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣ - ٢٤٧١٠ [\(٧\)](#) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْ رَجُلٍ وَ [\(٨\)](#) عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَ يَقْسِمُ مَا بَقَىَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ [\(٩\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١١ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤ - ٢٤٧١١ [\(١٠\)](#) وَ يَإِسْنَادُهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ

ص: ٣٣٠

١ - التهذيب -٩ -١٧١ -٦٩٨

٢ - الكافي -٧ -٢٣ -١ .١

٣ - في الفقيه - أولى (هامش المخطوط).

٤ - الفقيه -٤ -١٩٣ -٥٤٣٨

٥ - في نسخه - ابن أبي عمير (هامش المخطوط).

٦ - التهذيب -٩ -٦٧٥ -١٦٥، والاستبصار -٤ -١١٦ -٤٤١

٧ - الكافي -٧ -٢٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٨ - في التهذيب - أن (هامش المخطوط).

٩ - التهذيب -٩ -٦٧٦ -١٦٦



وَ سِنْدِيٌّ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ عَنِ رَجُلٍ كَانَ عَالِمًا فَهَلَكَ فَأَخْرَجَ بَعْضُ وُلْدِهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ فَغَرِّمُوا غَرَامَةً فَانْطَلَقُوا إِلَى دَارِهِ فَبَاغُوهَا وَ مَعَهُمْ وَرَثَتُهُ عَيْرُهُمْ رِجَالٌ وَ نِسَاءٌ لَمْ يَطْلُبُوا الْبَيْعَ وَ لَا يَشْتَأْمِرُهُمْ فِيهِ فَهَلْ عَلَيْهِمْ فِي أُولَئِكَ شَيْءٌ قَالَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَصَابَ الدَّارَ مِنْ عَمَلِهِ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا غَرِّمُوا فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ نَحْوَهُ [\(١\)](#).

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٥ ]

٢٤٧١٢ - ٥ - [\(٢\)](#) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسِنِ الطَّبَرِيُّ فِي مَجْمِعِ الْبَيَانِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنِ [\(٣\)](#) - قَالَ إِنَّكُمْ لَتَتَمَرُّونَ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ قَبْلَ الدِّينِ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَضَىٰ بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ .

أَقُولُ: وَ تَقْدَمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا [\(٤\)](#) وَ فِي الْحَجْرِ [\(٥\)](#) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ [\(٦\)](#) .

ص: ٣٣١

- ١- الكافي ٧-٦٥-٢٨-

- ٢- مجمع البيان ٢-١٥-

- ٣-

٤- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١٦ وفي الباب ٢٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة.-

٥- تقدم ما يدل على بعض المقصود في البالىن ٥، ٦ من أبواب الحجر، وفي الباب ١٣ من أبواب الدين.-

٦- يأتي في الباب ٢٩ والحاديدين ٢، ٤ من الباب ٣٦، وفي البالىن ٣٩، ٤٠ من هذه الأبواب.-

٢٩- بَابُ أَنَّ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ مُسْتَوْعِبٌ لِلتَّرِكَه لَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ قَصَرَتِ التَّرِكَه قُسِّمَتْ بِالْحِصْصِ

اشارة

(١) ٢٩ بَابُ أَنَّ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ مُسْتَوْعِبٌ لِلتَّرِكَه لَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ قَصَرَتِ التَّرِكَه قُسِّمَتْ بِالْحِصْصِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

(٢) ٢٤٧١٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ يَإِسْنَادِه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ عِيَالًا وَعَلَيْهِ دِينٌ أَيْنِفُقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ قَالَ إِنِّي أَسْتَيقِنَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَلَا يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَسْتَيقِنْ فَلْيُنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْطَاطِيِّ مِثْلَه (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

(٥) ٢٤٧١٤ - ٢ وَيَإِسْنَادِه عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَمِيلِه إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ يُسْتَيقِنُ أَنَّ الَّذِي تَرَكَ يُحِيطُ بِجَمِيعِ دِينِه فَلَا يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْتَيقِنُ فَلْيُنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

(٦) ٢٤٧١٥ - ٣ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ ذَوْلَدَ (٧) عَنْ عَلِيٍّ

ص: ٣٣٢

- ١- الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث.-

- ٢- التهذيب ٩ - ١٦٤ - ٦٧٢، والاستبصار ٤ - ١١٥ - ٤٣٨ - .

- ٣- الكافي ٧ - ٤٣ - .١

- ٤- الفقيه ٤ - ٢٣٠ - ٥٥٤٧

- ٥- التهذيب ٩ - ١٦٥ - ٦٧٣، والاستبصار ٤ - ١١٥ - ٤٣٩، والكافى ٧ - ٤٣ - .٢

- ٦- التهذيب ٩ - ١٦٥ - ٦٧٤، والاستبصار ٤ - ١١٥ - ٤٤٠ - .

- ٧- في نسخه زياده- أو بعض أصحابنا (هامش المخطوط).-

بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: قُلْتُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَ تَرَكَ شَيْئًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ  
الْغُرْمَاءِ فَإِنْ قَضَاهُ يَقْرَىءُ وُلْدَهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ فَقَالَ أَنْفُقْهُ عَلَى وُلْدِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ [\(١\)](#)

وَ كَذَا الَّذِي قَبَلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِمَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ [\(٢\)](#)

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ لِمَا تَقَدَّمَ [\(٣\)](#) وَ أَنَّ حَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجَ مُسْنَدٌ مُوَافِقٌ لِلْمَأْصُولِ كُلُّهُا وَ يَحْتَمِلُ  
حَمْلُ هَذَا عَلَى صَمَانِ الْوَصِّةِ الَّذِي نَعْلَمُهُ وَ عَلَى كُونِ الْإِنْفَاقِ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ مِنَ التَّرَكِ لِلْأَطْفَالِ لِلضَّرُورَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا  
يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا [\(٤\)](#) وَ فِي الْحَبْرِ [\(٥\)](#) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ [\(٦\)](#).

٣٠- بَابُ أَنَّ الْمُوصَى لَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْمُوصِى وَ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْوَصِّيَّةِ فَهِيَ لِوَارِثِ الْمُوصَى لَهُ وَ كَذَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقَبْضِ

اشارة

[\(٧\)](#) ٣٠ بَابُ أَنَّ الْمُوصَى لَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْمُوصِى وَ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْوَصِّيَّةِ فَهِيَ لِوَارِثِ الْمُوصَى لَهُ وَ كَذَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقَبْضِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧١٦ - ١ - [\(٨\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ  
أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى

ص: ٣٣٣

- ١- الكافي -٧ -٤٣ -٤٣ -١

- ٢- التهذيب -٩ -٢٤٦ -٩٥٧ ، و الفقيه -٤ -٢٣٦ -٥٥٦٤

- ٣- تقدم في الحديدين ١، ٢ من هذا الباب.-

- ٤- تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.-

- ٥- تقدم في البایین ٥، ٦ من أبواب الحجر.-

- ٦- يأتي في الحديدين ٢، ٤ من الباب ٣٦، وفي الباب ٤٠ من هذه الأبواب.-

- ٧- الباب ٣٠ فيه ٥ أحاديث.-

- ٨- الكافي -٧ -١٣ -١

لآخر و الموصى لـه غائب فتوفى الموصى لـه الذى أوصى له قبل الموصى قال الموصى يه لوارث الذى أوصى له قال و من أوصى لأحد شاهداً كان أو عائلاً فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصى لوارث الذى أوصى له إلا أن يرجع فى وصيته قبل موته.

و رواه الصدوق ياسناد عن عاصم بن حميد [\(١\)](#)

و رواه الشیخ ياسناد عن علی بن إبراهیم مثله [\(٢\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٧١٧ - [\(٣\)](#) و عن محمد بن يحيى عن محمد بن أئوب بن نوح عن العباس بن عامر [\(٤\)](#) قال: سأله عن رجل أوصى له بوصيته فمات قبل أن يتضمنها ولم يترك عقباً قال طلب له وارثاً أو مؤللي فادفعها إليه قلت فإن لم أعلم له ولينا قال اجهد على أن تقدر له على ولٍ فإن لم تجد و علم الله منك الجد فتصدق بها.

و رواه العياشى في تفسيره عن المثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله [\(٥\)](#)

و رواه الصدوق ياسناد عن العباس بن عامر مثله [\(٦\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٢٤٧١٨ - [\(٧\)](#) و عن عمار بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائى عن محمد بن عمر الباهلى [\(٨\)](#) قال: سأله أبي

ص: ٣٣٤

- ١- الفقيه ٤- ٢١٠ - ٥٤٨٩ -

- ٢- التهذيب ٩- ٢٣٠ - ٩٠٣ - ١٣٧ - ٥١٥ -

- ٣- الكافى ٧- ١٣ - ٣، و التهذيب ٩- ٢٣١ - ٩٠٥ ، و الاستبصار ٤- ١٣٨ - ٥١٧ -

- ٤- في التهذيبين و الفقيه زياده - عن مثنى -

- ٥- تفسير العياشى ١- ٧٧ - ١٧١ -

- ٦- الفقيه ٤- ٢١١ - ٥٤٩٠ -

- ٧- الكافى ٧- ١٣ - ٢ -

- ٨- في الفقيه و التهذيب و الاستبصار - محمد بن عمر الساباطى (هامش المخطوط) و كذلك الكافى -

جَعْفَرٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَأَمْرَنِي أَنْ أَعْطِيَ عَمًا لَهُ فِي كُلِّ سَنِّ شَيْئًا فَمَا تَعْلَمُ فَكَتَبَ أَعْطِ وَرَثَتُهُ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَمِّهِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهُ (٢) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ  
يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧١٩ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٢٤٧١٩ (٤) وَيَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَعَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ  
جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ فَمَا الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .  
أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٠ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٢٤٧٢٠ (٦) وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّهِ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَمَا الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْئًا إِذَا غَيَّرَ الْمُوصَى الْوَصِيَّةَ كَمَا

ص: ٣٣٥

- ١- الفقيه -٤- ٢١٠ -٥٤٨٨
- ٢- التهذيب -٩- ٢٣١ -٩٠٤
- ٣- الاستبصر -٤- ١٣٨ -٥١٦
- ٤- التهذيب -٩- ٢٣١ ، ٩٠٦ ، والاستبصر -٤- ١٣٨ -٥١٨
- ٥- يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب.
- ٦- التهذيب -٩- ٩٠٧ -٢٣١ ، والاستبصر -٤- ١٣٨ -٥١٩

تَضَعَّهَ حَمْنَةُ رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَبَيسٍ وَ يَحْيَوْزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا يُقْضِي الْوَصِّيَّةَ بِإِلَيْهَا تَكُونُ بِحَالِهَا فِي التُّبُوتِ لِوَرَثَتِهِ أَقْوَلُ: وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيَّةِ لِأَنَّهُ مَدْهُبٌ أَكْثَرُ الْعَامَّةِ.

### ٣١- بَابُ وُجُوبِ صَرْفِ الدِّيَهِ فِي قَضَاءِ دِينِ الْمَقْتُولِ وَ وَصَائِيَاهُ وَ الْبَاقِي لِلْوَارِثِ

اشارة

(١) ٣١ بَابُ وُجُوبِ صَرْفِ الدِّيَهِ فِي قَضَاءِ دِينِ الْمَقْتُولِ وَ وَصَائِيَاهُ وَ الْبَاقِي لِلْوَارِثِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢١ – رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٧٢١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَفْيَرِيِّ فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دِينٌ وَ لَمْ يَتُرُكْ مَا لَمْ يَأْخُذْ أَهْلُهُ الدِّيَهُ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دِيَنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هُوَ لَمْ يَتُرُكْ شَيْئًا قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا الدِّيَهُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دِيَنَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ (٣)

وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّيخُ أَيْضًا (٤) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٥) وَ فِي الدِّينِ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ (٧).

ص: ٣٣٦

- ١- الباب ٣١ فيه حديث واحد.-
- ٢- التهذيب ٩-١٦٧-٦٨١، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الدين.-
- ٣- الفقيه ٤-٢٢٥-٥٥٣٢.
- ٤- التهذيب ٩-٢٤٥-٩٥٢.
- ٥- تقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب.-
- ٦- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٤ من أبواب الدين.-
- ٧- يأتي في الباب ١٤ من أبواب موانع الارث، وفي الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، وفي الباب ٢٣ من أبواب ديات النفس.-

(١) ٣٢ بَابُ وُجُوبِ إِنْفَادِ الْوَصِيَّةِ الشَّرِيعَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَعَدَمِ جَوازِ تَبَدِيلِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

(٢) ٢٤٧٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُشَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى بِمَا لَمْ يَأْتِ اللَّهَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصِيرًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَمَنْ

بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (٤).

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (٥)

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى مِثْلُهُ (٦) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ (٧) قَالَ الصَّدُوقُ مَالُهُ هُوَ الثُّلُثُ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ

ص: ٣٣٧

- ١- الباب ٣٢ فيه حديثان.-

- ٢- الفقيه -٤ -٢٠٠، ٥٤٦٢، وأورده عن غيث سلطان الورى فى الحديث ٥ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.-

- ٣- فى المصدر و المقنع و الكافى و التهذيبين - أبا عبد الله (عليه السلام).-

- ٤- البقره -٢ -١٨١ -.

- ٥- المقنع -١٦٥ -.

- ٦- الكافى -٧ -١٤ -١ -.

- ٧- التهذيب -٩ -٨٠٨ -٢٠٣ و الاستبصار -٤ -٤٨٨ -١٢٩ -.

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ مِثْلِهِ (١) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلِهِ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢- (٣) وَ عَنْ عَدَهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ إِلَى جَعْفَرٍ وَ مُوسَىٰ - وَ فِيمَا أَمْرَتُكُمْ مِنَ الْإِشْهَادِ بِكَذَا وَ كَذَا نَجَاهُهُ لَكُمَا فِي آخِرِ تَكْمِيلِهِ وَ إِنْفَادِهِ لِمَا أَوْصَيْتُهُمْ بِهِ أَبْوَاكُمَا وَ بِرِّ مِنْكُمَا لَهُمَا وَ اخْيَرَهُمَا أَنَّ لَا تَكُونَا بَدَلْتُمَا وَ صِحَّةَ يَتَهُمَّا وَ لَمَا غَيَّرْتُمَا عَنْ حَالِهِمَا لَأَنَّهُمَا قَدْ حَرَجَاهُمَا عَنْ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَ صَارَ ذَلِكَ فِي رِقَابِكُمَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي الْوَصِيَّةِ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ (٤).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٦).

### ٣٣- بَابُ حُكْمِ الْمَالِ الَّذِي يُوصَىٰ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

اشارة

(٧) ٣٣ بَابُ حُكْمِ الْمَالِ الَّذِي يُوصَىٰ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٢-٤- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ

ص: ٣٣٨

-١- الكافى ٧-١٤-٢.

-٢- التهذيب ٩-٢٠١، ٨٠٤-٢٠١، والاستبصار ٤-١٢٨-٤٨٤.

-٣- الكافى ٧-١٤-٣.

-٤- البقره ٢-١٨١.

-٥- تقدم في الباب ١٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ٧ من أبواب السكنى والحبيس.

-٦- يأتي في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٣٣، وفي الباب ٣٤، ٥، وفي الأحاديث ١، ٣٥، ٦ من الباب ٣٥، وفي البابين ٣٦، ٣٧، وفي الحديث ١ من الباب ٥١، وفي البابين ٦٤، ٧٦ من هذه الأبواب.

-٧- الباب ٣٣ فيه ٤ أحاديث.

-٨- الفقيه ٤-٢٠٦، ٥٤٧٨، ومعانى الأخبار ١٦٧-٣.

عَبِيدٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَشَّاكِرِيَّ ع١ - عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَا ل٢ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شِيعَتُنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ع٣

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّازَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَه ع٤ .

### [رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢ - ٢٤٧٢٥ (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُعِيمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ بِمَا ل٢ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ لِي اصْرِفْهُ فِي الْحَجَّ قُلْتُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ قَالَ اصْرِفْهُ فِي الْحَجَّ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ سَبِيلًا مِنْ سَبِيلِه أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَّ .

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ع٦

وَ الَّذِي قَبَلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ ع٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ع٨

ص: ٣٣٩

١- في الاستبصار زياده- بالمدينه (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب.-

٢- في نسخه- بماليه (هامش المخطوط).-

٣- التهذيب- ٩-٢٠٤، ٨١١ و الاستبصار- ٤-٤٩٢-١٣٠-٤-

٤- الكافي- ٧-١٥-٢-.٥

٥- الفقيه- ٤-٢٠٦-٥٤٧٩

٦- معاني الأخبار- ٢-١٦٧-٢-

٧- الكافي- ٧-١٥-٥-.٥

٨- التهذيب- ٩-٢٠٣-٨٠٩ (و فيه عن أحمد بن محمد).-

وَ يَا شِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلُهُ (١) قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا الْخَبَرَانِ مُتَقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُضَيِّرُ مَا أُوصِيَ بِهِ فِي السَّيِّلِ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الشِّعِيرَةِ يَحْيِي جَهَنَّمَ وَ نَقَلَ ذَلِكَ الشَّيْخُ ثُمَّ قَالَ وَ هِذَا وَجْهٌ حَسَنٌ قَرِيبٌ أَقُولُ: لَعَلَّ مُرَادَهُمَا التَّزْجِيحُ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنَ التَّفْضِيلِ وَ جَمْعِ السُّبْلِ وَ مِنِ الْخِتَافِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الرَّكَاهِ (٢) أَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ كُلُّ مَا كَانَ قُرْبَةً وَ مَصْلَحةً مُوْجِهٌ لِلثَّوَابِ فَتَكُونُ الْأَوَامِرُ لِلْوُجُوبِ التَّحْمِيرِيَّ وَ لَا مُنَافَاةَ هَذَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ فَقْدُ الْمُوْصِيِّ وَ عَرْفُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٢٤٧٢٦ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ حَجَاجِ الْخَشَابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَيَأْتُهُ عَنْ امْرَأٍ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِمَا إِلَى أَنْ يُجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهَا يُحَيِّي جَهَنَّمَ بِهِ فَقَالَتْ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالُوا لَهَا فَنَعْطِيهِ آلَّ مُحَمَّدٍ- قَالَتْ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ- اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَمْرَتْ قُلْتُ مُرْنِي كَيْفَ أَجْعَلْهُ قَالَ اجْعَلْهُ كَمَا أَمْرَتْكَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ يَدَلَّهُ بَعْدَ مَا سَيَمِعُهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الدِّينِ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَيَمِعُ عَلِيمٌ (٤) أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَمْرَتْكَ أَنْ تُعْطِيهِ يَهُودِيًّا- كُنْتَ تُعْطِيهِ نَصِيرًا إِنَّمَا قَالَ فَمَكَثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الدِّينِ قُلْتُ أَوَّلَ مَرَّهُ فَسَكَتَ هُنَيَّهُ ثُمَّ قَالَ هَاتِهَا قُلْتُ مِنْ أُعْطِيَهَا قَالَ عِيسَى شَلَّاقَانَ.

ص: ٣٤٠

١- التهذيب -٩ -٢٠٣ -٨٠٩ و الاستبار -٤ -٤٩١ -١٣٠ -٤

٢- تقدم في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه.-

٣- الكافي -٧ -١٥ -١ -١

٤- البقره -٢ -١٨١ -٤

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

قَالَ الشَّيْخُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِتَشْهِيدِ ذَلِكَ إِلَى عِيسَى لِيُحِجَّ بِهِ عَمَّنْ أَمْرَهُ بِذَلِكَ أَوْ يُسَيِّلُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ أَعْرَفُ بِمَوَاضِعِ الِاسْتِحْقَاقِ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ وَجْهِ الدَّفْعِ إِلَى عِيسَى كَوْنَهُ مِنَ الشَّيْعَةِ أَوْ كَوْنَهُ أَخْوَاجَ مِنْ غَيْرِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٢٤٧٢٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهَمْدَانَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَأَوْصَى بِوَصِيَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ أَوْصَى أَنْ يُعْطَى شَيْءٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَشَيَّلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ نَفْعَلُ وَ أَخْبَرَنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ فِي يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا لَوَضَعْتُهُ فِيهِمَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَيِّمَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (٣)- فَانْظُرُوا إِلَى مَنْ يَخْرُجُ إِلَى هِيَدَا الْأَمْرِ (٤) يَعْنِي بَعْضَ الشُّعُورِ فَابْتَعُثُوْهُ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا كَذَلِكَ (٦) أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ (٧) وَ يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ (٨) وَ يَأْتِي (٩) أَنَّهُ يُعْتَبِرُ عُرْفُ الْمُوصِى وَ اعْتِقادُهُ وَ مَا فِيهِمْ مِنْ قَصْدِهِ.

ص: ٣٤١

- ١- التهذيب ٩-٢٠٣، ٨١٠ و الاستبصار ٤-٤٩٣-١٣١.-
- ٢- الكافي ٧-١٤-٤-
- ٣- البقره ٢-١٨١-
- ٤- في الاستبصار- الوجه (هامش المخطوط)، و كذلك الكافي و التهذيب، و في الفقيه- هذه الوجوه.-
- ٥- التهذيب ٩-٢٠٢، ٨٠٥ و الاستبصار ٤-٤٨٥-١٢٨-
- ٦- الفقيه ٤-٢٠٠-٥٤٦٣-
- ٧- تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب.-
- ٨- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.-
- ٩- يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب.-

٣٤- بَابُ أَنَّ الْمَجْوِسَيْ إِذَا أَوْصَى بِمَالِ لِلْفَقَرَاءِ ا�ْصَرَفَ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَجْوِسِ فَإِنْ صُرِفَ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ أَنْ يُضَرَّفَ بِقَدْرِهِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَجْوِسِ

## اشارہ

(١) ٣٤ بَابُ أَنَّ الْمَجُوسِيَّ إِذَا أَوْصَى بِمَالٍ لِلْفَقَرَاءِ انْصَرَفَ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ فَإِنْ صُرِفَ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ أَنْ يُصْرَفَ بِقَدْرِهِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٨ - رقم الحديث الناب: ١]

١-٢٤٧٢٨ - (٢) مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَىٰ ذِي الرَّئَاسَيْنَ - وَهُوَ وَالىٰ نَيْسَابُورَ - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجْوُسِ مَاتَ وَأَوْصَيَ لِلْفَقَرَاءِ شَيْءًا مِنْ مَالِهِ فَأَنْجَمَهُ فَاضِهَىٰ نَيْسَابُورَ (٣)  
فَجَعَلَهُ فِي فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَىٰ ذِي الرَّئَاسَيْنِ بِمَذِلَّكَ فَسَأَلَ الْمَأْمُونَ (٤) فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فِي هَذَا شَيْءٌ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ - إِنَّ الْمَجْوُسَ لَمْ يُوصِ لِفَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ يَتَبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فَيُرَدَّ عَلَىٰ فَقَرَاءِ الْمَجْوُسِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَنَادِهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٢٩ - رقم الحديث الناب: ٢]

٢٤٧٢٩ - ٢ - (٧) وَ فِي عَيْوَنِ الْأَحْجَبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ

٣٤٢

- ١- الباب ٣٤ فيه حديثان.-
  - ٢- الكافي ٧-١٦-١.-
  - ٣- في نسخه من الفقيه- الوالى (هامش المخطوط)، و في المطبوع- الوصى بنيسابور.-
  - ٤- في الاستبصار و الفقيه زياده- عن ذلك (هامش المخطوط) و كذلك الكافي و التهذيب.-
  - ٥- التهذيب ٩-٢٠٢، ٨٠٧-٤٨٧-١٢٩ و الاستبصار ٤-٤٨٧-١٢٩-٩.
  - ٦- الفقيه ٤-٢٠١-٥٤٦٤-
  - ٧- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٥-٣٤-.

الْهَمَدَانِي عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ الرَّخَادِمَ قَالَ: كُتِبَ مِنْ نَسَابُورَ إِلَى الْمَأْمُونِ - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُجُوسِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَا لِيْلَ يُفَرِّقُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ فَفَرَقَهُ فَاضْطَرَّ نَسَابُورَ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ الْمَأْمُونُ لِلرَّضَا عَمَّا تَقُولُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الرَّضَا عَإِنَّ الْمُجُوسَ - لَا يَتَصَدَّقُونَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَاكْتُبْ إِلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ بِقُدْرِ ذَلِكَ مِنْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُجُوسِ .

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا [\(١\)](#) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَيْهِ [\(٢\)](#).

### ٣٥- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَ الدَّمْمَى لِلذَّمِمِ بِمَالٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِهِ إِلَى غَيْرِهِ

اشارة

[\(٣\) ٣٥ بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَ الدَّمْمَى لِلذَّمِمِ بِمَالٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِهِ إِلَى غَيْرِهِ](#)

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٧٣٠ - [\(٤\) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنِ الرَّيَانِ بْنِ شَبِيبٍ \[\\(٥\\)\]\(#\) قَالَ: أَوْصَثْ مَارَدُهُ \[\\(٦\\)\]\(#\) لِقَوْمِ نَصَارَى فَرَاثَتَينَ بِوَصِّيَّهِ فَقَالَ أَصِيَّ بَحَابِنَا اقْسِمْ هَذَا فِي فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصِيَّ بَحَابِنَكَ فَسَأَلَتُ الرَّضَا عَنْ فَقْلُتُ إِنَّ أَحْتَى أَوْصَثْ بِوَصِّيَّهِ لِقَوْمِ نَصَارَى - وَ أَرَدْتُ أَنْ أَصِيرِفَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصِيَّ بَحَابِنَا مُسْلِمِينَ فَقَالَ أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَثْ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّمَا إِنْتَ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ \[\\(٧\\)\]\(#\).](#)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادُهُ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ [\(٨\)](#).

ص: ٣٤٣

- تقدم في الباب ٣٢، وفي الحديثين ٣، ٤ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.-
- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥، وفي الباب ٣٧ من هذه الأبواب.-
- الباب ٣٥ فيه ٦ أحاديث.-
- الكافي ٧-١٦-٢.-
- في نسخه من التهذيب- الريان بن الصلت (هامش المخطوط).-
- في نسخه- مارد، وفي أخرى- ماريه (هامش المخطوط).-
- البقره ٢-١٨١.-
- التهذيب ٩-٢٠٢-٨٠٦ و الاستبصار ٤-١٢٩-٤٨٦.-

(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْهَمِيْدَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَمَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ- يَسِّـاً لِهِ عَنْ يَهُودِيٍّ مَاتَ وَأَوْصَى لِتَدْيَانِهِمْ (٢) فَكَتَبَ عَوْصِلَهُ إِلَيَّ وَعَرَفْنِي لِأَنِّي نَدَهُ فِيمَا يَتَبَغِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قالَ الشَّيْخُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ تَوَلَّ تَفْرِقَةَ ذَلِكَ فِيهِمْ لِأَنَّهُ عَأْلَمُ بِكَيْفِيَّةِ الْقِسْمِ فِيهِمْ.

(٣) وَ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَلَىٰ بْنِ بَلَالٍ (٤) إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْهُوَدِيٍّ مَاتَ وَأَوْصَى لِتَدْيَانِهِ بَشَّيْءٍ أَقْدِرُ عَلَىٰ أَخْذِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ آخُذَهُ فَأَدْفَعَهُ إِلَى مَوَالِيْكَ أَوْ أَنْفَذَهُ فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْيَهُودِيُّ فَكَتَبَ عَوْصِلَهُ إِلَيَّ وَعَرَفْنِي لِأَنِّي نَدَهُ فِيمَا يَتَبَغِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (٥)

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٦).

(٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

ص: ٣٤٤

- التهذيب ٩ - ٢٠٤ - ٨١٢ و الاستبصار ٤ - ١٢٩ - ٤٨٩ - .

- الديان - القهار والقاضى والحاكم والسايس. "القاموس - دين - ٤ - ٢٢٥".

- التهذيب ٩ - ٢٠٥ - ٨١٣ و الاستبصار ٤ - ١٣٠ - ٤٩٠ - .

- في نسخة من التهذيب - على بن هلال (هامش المخطوط).-

- الفقيه ٤ - ٢٣٣ - ٥٥٥٦ - .

- تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب.-

- الفقيه ٤ - ٣٣٦ - ٥٧٢٦ - .

الْخَرَازِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أُبَيِّ خَدِيجَةَ عَنْ أُبَيِّ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرِثُ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٤ – رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٧٣٤ - ٥ - [\(٢\)](#) عَلَى بْنِ مُوسَى بْنِ طَاؤُسٍ فِي كِتَابِ عِيَاثِ سُلْطَانِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِسَنَدِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَا لِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَغْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ [\(٣\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٥ – رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٧٣٥ - ٦ - [\(٤\)](#) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوْضَعْتُ فِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ [\(٥\)](#).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ [\(٦\)](#).

ص: ٣٤٥

- 
- ١- يأتي في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب موانع الإرث.-
  - ٢- لم نعثر على كتاب سلطان الورى وأورده عن الفقيه والمقنع والتهذيب في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.-
  - ٣- البقره ٢ - ١٨١ -
  - ٤- لم نعثر على كتاب سلطان الورى.-
  - ٥- البقره ٢ - ١٨١ -
  - ٦- تقدم في الحديدين ٣، ٤ من الباب ٣٣، وفي الباب ٣٤ من هذه الأبواب.-

## ٣٦- باب أن الوصي إذا تمكَن من إيصال المال إلى الموصى له أو الغريم أو الورث فلن يفعل فهو ضامن

اشارة

(١) ٣٦ باب أن الوصي إذا تمكَن من إيصال المال إلى الموصى له أو الغريم أو الورث فلن يفعل فهو ضامن

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَرَجْلُ بَعْثَ بْنَ كَاهِ مَالِهِ لِتُقْسِمَ فَضَاعَتْ هُلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُقْسِمَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِيَّةً فَلَمْ يَدْعُفْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَىٰ إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيَسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلُهُ (٣) مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تُؤْفَىٰ فَأَوْصَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ الْمُتَوَفِّىٰ دَيْنُ فَعَمَدَ الَّذِي أُوْصِيَ إِلَيْهِ فَعَرَلَ الَّذِي لِلْغُرْمَاءِ فَرَفَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَقَسَمَ الَّذِي بَقَىَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ فَسَرَقَ الَّذِي لِلْغُرْمَاءِ مِنَ اللَّيلِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ فَالْهُوَ ضَامِنٌ حِينَ عَزَّلَهُ فِي بَيْتِهِ يُؤَدِّي مِنْ مَالِهِ.

ص: ٣٤٦

- 
- ١- الباب ٣٦ فيه ٥ أحاديث.-
  - ٢- الكافي ٣-٥٥٣، وأورده يتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه.-
  - ٣- الفقيه ٢-١٦١٧-٣٠.-
  - ٤- التهذيب ٤-٤٧-٤٢٥.-
  - ٥- التهذيب ٩-١٦٨-٦٨٥، والاستبصار ٤-١١٧-٤٤٦.-

وَ عَنْهُ عَنْ عَمِّرٍ وَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضْلِ عَنْ زَيْدٍ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِمْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٢٤٧٣٨ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَبَانِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ زَكَاهَ مَالِهِ فَذَهَبَتْ مِنَ الْوَصِيَّ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ لَا يَرْجُعُ عَلَى الْوَرَثَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٢٤٧٣٩ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنَّ عَلَيْهِ دِينًا فَقَالَ يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَ يَقْسِمُ مَا بَقَى بَيْنَ الْوَرَثَةِ قُلْتُ فَسُرِّقَ مَا أُوْصِيَ بِهِ مِنَ الدَّيْنِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ الدَّيْنُ أَمْ مِنَ الْوَصِيِّ قَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ لَكِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ (٥)

و

رَوَاهُ الصَّدُوقُ إِيمَانًا دِهْ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْ ذَكَرَ مِثْلَهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَرَقَ الْوَصِيَّ مَا كَانَ أُوْصِيَ بِهِ فِي الدَّيْنِ (٦)

ص: ٣٤٧

١- في نسخه - يزيد (هامش المخطوط).-

٢- التهذيب ٩-١٦٩، ٦٨٦، والاستبصار ٤-٤٤٧-١١٨-٤.

٣- التهذيب ٩-١٦٨، ٦٨٣، والاستبصار ٤-٤٤٤-١١٧-٤.

٤- التهذيب ٩-١٦٨، ٦٨٤، والاستبصار ٤-٤٤٥-١١٧، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.-

٥- الكافي ٧-٢-٢٤-٢.

٦- الفقيه ٤-٢٢٤-٥٥٢٩.

٥-٤٢٧٤٠ (١) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرِّضَا عَقَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْيَتَيمِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعَيِّنَهُ أَوْ يَتَجَرَّفِيهِ قَالَ إِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٢) وَ خُصُوصًا (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٤).

### ٣٧- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقٍّ فَغَيْرُهَا فَهُوَ ضَامِنٌ

اشاره

(٥) ٣٧ بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقٍّ فَغَيْرُهَا فَهُوَ ضَامِنٌ

١-٤٢٧٤١ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَارِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْ رَجُلٍ وَ أَمْرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسِيْمَهُ بِسِتَّمَائَهِ دِرْهَمٍ مِنْ ثُلُثِهِ فَانْطَلَقَ الْوَصِيُّ فَأَعْطَى السِّتَّمَائَهِ دِرْهَمٍ رَجُلًا يَحْجُجُ بِهَا عَنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ- أَرَى أَنْ يَغْرِمَ الْوَصِيُّ سِتَّمَائَهِ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِهِ وَ يَجْعَلُهَا فِيمَا أَوْصَى الْمَيِّتُ فِي نَسِمَهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَّيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٧)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٣٤٨

١- التهذيب -٩ -٩٣٣ -٢٤١

٢- تقدم في الباب ٥ من أبواب الوديعه.

٣- تقدم في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٣٧ فيه ٥ أحاديث.

٦- الفقيه -٤ -٥٤٨١ -٢٠٧

٧- الكافي -٧ -٢٢ -٣

مَحْبُوبٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ مِثْلُهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢ - ٢ - [\(٢\)](#) وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ التَّوْسِيِّ عَنْ عَلَىِّ بْنِ مَزَيْدٍ [\(٣\)](#) صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ فَأَمْرَنِي أَنْ أَحْيِيَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا هِيَ شَيْءٌ يُسَيِّرُ لَا يُكْفِي لِلْحَجَّ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَالُوا تَصِيدُّقٌ بِهَا عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَقِيتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَفِيَ الْحِجْرِ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ بِتَرِكَتِهِ أَنْ أَحْيِيَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكُفِ لِلْحَجَّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدُّقٌ بِهَا فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا قَالَ ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ لَمَّا يَكُونَ يَئُلُّغُ مَا يُحْيِيَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ - فَإِنْ كَانَ لَا يَئُلُّغُ مَا يُحْيِيَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ - فَلَيَسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَ إِنْ كَانَ يَئُلُّغُ مَا يُحْيِيَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ [\(٤\)](#) جَمِيعًا عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلُهُ [\(٥\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَ يَعْقُوبَ الْكَاتِبِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلُهُ [\(٦\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣ - ٣ - [\(٧\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

ص: ٣٤٩

١ - التهذيب - ٩ - ٢٢٦ - ٨٨٧ - ١.

٢ - الفقيه - ٤ - ٢٠٧ - ٥٤٨٢، وأورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب.-

٣ - في نسخة من الكافي - على بن فرقد (هامش المخطوط).-

٤ - في نسخة - عبيد الله بن أحمد (هامش المخطوط) و كذلك المطبوع.-

٥ - الكافي - ٧ - ٢١ - ١ - .١

٦ - التهذيب - ٩ - ٢٢٨ - ٨٩٦ - .

٧ - التهذيب - ٩ - ٢٢٤ - ٨٨١ - .

سَعِيدُ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِنَسْمَهِ فَيَجْعَلُهَا الْوَصِيَّ فِي حَجَّهِ قَالَ فَقَالَ يَغْرُمُهَا وَيَقْضِي وَصِيَّتَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤- (١) عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عِ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصِيَّهِ فَلَا يَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعَيِّنَ وَصِيَّهُ يُوصَى بِهَا بِلْ يُمْضِيَهَا إِلَّا أَنْ يُوصَى عَيْرًا مَا أَمْرَ اللَّهُ يَعْصِي فِي الْوَصِيَّهِ وَيُظْلَمُ فَالْمُوَصَى إِلَيْهِ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ مِثْلُ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ وَرَثَةٌ فَيَجْعَلُ مِالَهُ كُلَّهُ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ وَيَحْرِمُ بَعْضًا فَالْوَصِيَّ حَيْاجِزُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ وَهُوَ قُولُهُ تَعَالَى فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوَصِّي جَنَفًا أَوْ إِثْمًا (٢)- فَالْجَفْفُ الْمَيِّلُ إِلَى بَعْضِ وَرَثَتِكَ دُونَ بَعْضٍ وَالْإِلَامُ أَنْ تَأْمُرَ بِعِمَارَهِ بَيْوتِ النَّيَّارِ وَاتْخَادِ الْمُسْيِكِ فَيَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِشَئٍ مِنْ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبْنِ مُشَيْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّهِ فَجَعَلَهَا وَصِيَّهُ فِي نَسْمَهِ فَقَالَ يَغْرُمُهَا وَصِيَّهُ وَيَجْعَلُهَا فِي حَجَّهِ كَمَا أَوْصَى بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (٤).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ (٥)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٦)

ص: ٣٥٠

- 
- ١- تفسير القمي ١-٦٥.
  - ٢- البقره ٢-١٨٢.
  - ٣- الكافي ٧-٢٢، وأورده عن الفقيه والتهذيب في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب النيابه في الحج.
  - ٤- البقره ٢-١٨١.
  - ٥- الفقيه ٤-٢٠٧ - ٥٤٨٠.
  - ٦- التهذيب ٩-٢٣٠ - ٩٠٢.

أقول: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ (٢).

### ٣٨- بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلْلُوْصِيَّ رَدُّهَا إِلَى الْحَقِّ

اشارة

(٣) ٣٨ بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلْلُوْصِيَّ رَدُّهَا إِلَى الْحَقِّ (٤)

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٧٤٦ - (٥) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَمَنْ يَدَلِلُهُ بَعْدَ مَا سَيَّمَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (٦)- قَالَ نَسِيْخَتْهَا الْأَلَيَّةُ الَّتِي بَعَدَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِي جَنَّفًا (٧) أَوْ إِثْمًا فَأَصْبِلَهُ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ (٨) قَالَ يَعْنِي الْمُوصَى إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَّفًا مِنَ الْمُوصَى فِيمَا أُوصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ مِنْ خِلَافِ الْحَقِّ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى الْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يَرْدَدَهُ إِلَى الْحَقِّ وَ إِلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ (٩) أَقُولُ: النَّشْحُ هُنَا بِمَعْنَى التَّخْصِيصِ فَإِنَّهُ نَشْحٌ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ وَ قَدْ عَرَفْتَ سَابِقًا أَنَّهُمْ عَ اسْتَدَلُوا بِالْأَلَيَّةِ عَلَى مَا عَدَا هَذِهِ

ص: ٣٥١

١- تقدم في الباب ٣٢، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.-

٢- يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب.-

٣- الباب ٣٨ فيه ٣ أحاديث.-

٤- عنوان هذا الباب والذى قبله موافق لعنوان الكليني من غير تغيير (منه. قوله).-

٥- الكافي ٧-٢-٢١-.

٦- البقره ٢-١٨١-.

٧- الجنف- الميل (الصالح) هامش المخطوط.-

٨- البقره ٢-١٨٢-.

٩- التهذيب ٩-١٨٦-٧٤٧-

الصورة [\(١\)](#) وَ هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ ع.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٧ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٧٤٧ - ٢ - [\(٢\)](#) وَ عَنْ عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [\(٣\)](#) عَنْ رَجَالِهِ قَالَ: قَالَ اللَّهُ أَطْلَقَ لِلْمُوَصَّى إِلَيْهِ أَنْ يُعَزِّزَ الْوَصِيَّةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِالْمَعْرُوفِ وَ كَانَ فِيهَا حَيْفٌ وَ يَرُدُّهَا إِلَى الْمَعْرُوفِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّى جَنَفاً أَوْ إِثْمًا فَأَضْحَى لَهُ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ [\(٤\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٨ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٧٤٨ - ٣ - [\(٥\)](#) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ رَجُلٍ تُوفِّيَ وَ أَوْصَى بِمَا لَهُ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرِهِ فَقَالَ الْوَصِيَّةُ تُرْدُ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَمِنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَتَى فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ وَ الْحَيْفَ فَإِنَّهَا تُرْدُ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ يُتَرَكُ لِأَهْلِ الْمِيراثِ مِيراثُهُمُ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَ فِي أَحَادِيثِ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ [\(٦\)](#) وَ غَيْرِ ذَلِكَ [\(٧\)](#) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ [\(٨\)](#).

ص: ٣٥٢

- ١- راجع الحديثين ٣، ٤ من الباب ٣٣، وفي الحديثين ١، ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.-

- ٢- الكافي ٧ - ٢٠ - ١ - .١

- ٣- في المصدر زياده- عن أبيه.-

- ٤- البقره ٢ - ١٨٢ - .٢

- ٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.-

- ٦- تقدم في الأبواب ٥، ٨، ١٠، ١١، ١٣ من هذه الأبواب.-

- ٧- تقدم في الحديثين ٢، ٧، من الباب ١٧، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.-

- ٨- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.-

٣٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ نِصْفِ التَّرَكَهِ صَحَّ الْعِتْقُ فِي سُدْسِ الْمَمْلُوكِ وَ اسْتُسْعِي وَ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَ الْعِتْقُ

اشارة

(١) ٣٩ بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ نِصْفِ التَّرَكَهِ صَحَّ الْعِتْقُ فِي سُدْسِ الْمَمْلُوكِ وَ اسْتُسْعِي وَ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَ الْعِتْقُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧٤٩ - ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشْبَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الْمَمْلُوكُ سُدْسَهُ اسْتُسْعِي وَ أَجِيزَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٧٥٠ - ٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِينِ أَبِي عُمَيْرٍ عَيْنُ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الدَّيْنَ عَلَيْهِ وَ مِثْلُهُ أَعْتَقَ الْمَمْلُوكُ وَ اسْتُسْعِي.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٧٥١ - ٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِينِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ قَالَ إِنْ مِثْ فَعْبَدِيِّ هُرُّ وَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنْ تُؤْفَى وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ أَحَاطَ بِشَمْنِ الْعَلَامِ بَيْعَ الْعَبْدُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَاطَ بِشَمْنِ الْعَبْدِ اسْتُسْعِي الْعَبْدُ فِي قَضَاءِ دَيْنِ مَوْلَاهُ وَ هُوَ هُرُّ إِذَا أَوْفَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِشْبَادِهِ عَنْ حَمَادِ مِثْلِهِ (٥)

ص: ٣٥٣

- ١- الباب ٣٩ فيه ٦ أحاديث.-
- ٢- التهذيب ٩ - ١٦٩ - .٦٨٩ -
- ٣- التهذيب ٩ - ١٦٩ - .٦٨٨ -
- ٤- التهذيب ٩ - ٢١٨ - .٨٥٧ -
- ٥- الفقيه ٣ - ١١٩ - .٣٤٥٣ -

أقول: حملَ الشَّيخُ هَذَا الْإِجْمَالَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيهِ<sup>(١)</sup>.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٤- (٢) وَ يَأْشِنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْنَمِ قَالَ سَيَجُمْعُتْ أَيَا الْحَسَنِ عَيْتُوْلُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَ قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ أَشْهَدَ لَهُ بِذِلِّكَ وَ قِيمَتُهُ سَتُّمِائَهُ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دِيْنٌ ثَلَاثِمِائَهُ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَتَرَكْ شَيْئًا غَيْرُهُ قَالَ يُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ ثَلَاثِمِائَهُ دِرْهَمٍ (وَ يَقْضِي عَنْهُ ثَلَاثِمِائَهُ دِرْهَمٍ وَ لَهُ مِنَ الثَّلَاثِمِائَهُ ثُلُثُهَا)<sup>(٣)</sup> وَ لَهُ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ .  
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى نَحْوُهُ<sup>(٤)</sup>.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥- (٥) وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ كُلُّهُمْ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ- هَلْ يَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنُ شُبْرَمَةَ- فَقُلْتُ بَلَغْنِي أَنَّهُ مَاتَ مَوْلَى لِعِيسَى بْنِ مُوسَى- فَتَرَكَ عَلَيْهِ دِيْنًا كَثِيرًا وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ يُحِيطُ دِيْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَهُمَا عِيسَى بْنُ مُوسَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ أَرَى أَنْ تَسْتَسْعِيْهُمْ فِي قِيمَتِهِمْ فَتَدْفَعُهَا إِلَى الْفُرَمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ أَبْعَثَهُمْ وَ أَذْعَنَ أَثْمَانَهُمْ إِلَى الْفُرَمَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ

ص: ٣٥٤

- 
- راجع الأحاديث السابقة والآتية من هذا الباب.-
  - التهذيب ٩-٦٩٠ و التهذيب ٩-٢١٨ .٨٥٥-
  - كتب المصنف على ما بين التوسيتين علامه نسخه في الكافي.-
  - الكافي ٧-٢٧ .٣-
  - الكافي ٧-٢٦ ، وأورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب.-

دَيْنُ يُحِيطُ بِهِمْ وَ هِيَذَا أَهْلُ الْحِجَّا زِ الْيَوْمِ يُعِيقُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَلَمَا يُجِيزُونَ عِنْقَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَرَفَعَ ابْنُ شُبْرُمَةَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى مَتَى قُلْتَ بِهِذَا الْقُولِ وَ اللَّهُ مَا قُلْتُهُ إِلَّا طَلَبَ خَلَافِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَفَعْ رَأَى أَيْهُمَا صَدَرَ قَالَ قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى - وَ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ هُوَ فَبَاعُهُمْ وَ قَضَى دَيْنَهُ فَقَالَ فَمَعَ أَيْهُمَا مَنْ قِبْلَكُمْ قُلْتُ لَهُ مَعَ ابْنِ شُبْرُمَةَ - وَ قَدْ رَجَعَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى رَأْيِ ابْنِ شُبْرُمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ الْحَقَّ لِفِي الَّذِي قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى - وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ هَيْذَا يَنْكِسِرُ عِنْدَهُمْ فِي الْقِيَاسِ فَقَالَ هَاتِ قَاتِسِينِي قُلْتُ أَنَا أُفَاسِكَ فَقَالَ لَتَقُولَنَّ بِأَشَدٍ مَا تَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ عَبْدَهُ لَمْ يَتُرُكْ مَالًا غَيْرَهُ وَ قِيمَهُ الْعَبْدِ سِتُّمِائَهُ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ خَمْسِمِائَهُ دِرْهَمٍ فَأَعْنَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يُصْبِغُ قَالَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ خَمْسِمِائَهُ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَهُ مِائَهُ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ بَقَى مِنْ قِيمَهُ الْعَبْدِ مِائَهُ دِرْهَمٍ عَنْ دَيْنِهِ فَقَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ثُلُثُهُ يَصْبِغُ بِهِ مَا شَاءَ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ أَوْصَى لِلْعَبْدِ بِالثُّلُثِ مِنَ الْهَامِهِ حِينَ أَعْنَقَهُ فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَمَا وَصَّيْهُ لَهُ إِنَّمَا مِالُهُ لِمَوَالِيهِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ قِيمَهُ الْعَبْدِ سِتُّمِائَهُ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ أَرْبَعْمِائَهُ فَقَالَ كَذِلِكَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ أَرْبَعْمِائَهُ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَهُ مِائَهِيْنِ وَ لَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنَّ قِيمَهُ الْعَبْدِ سِتُّمِائَهُ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ ثَلَاثِمِائَهُ دِرْهَمٍ فَصَحَّكَ فَقَالَ مِنْ هَاهُنَا أَتَى أَصْحَابِكَ جَعَلُوا الْأَشْيَاءَ شَيْئًا وَاحِدًا [\(١\)](#) وَ لَمْ

ص: ٣٥٥

- فيه رد على العامة و جماعه من الأصوليين، حيث يستدلون بالفرد على الطبيعة و يستعينون على دخول باقي الأفراد بالقياس، ثم يحكمون بقاعدته كليه و يفرعون عليها و يسمون أمثل تلك القاعد "أصولا" منه قوله".-

يَعْلَمُوا السَّنَةَ إِذَا اسْتَوَى مَالُ الْغُرْمَاءِ وَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ الْغُرْمَاءِ لَمْ يُتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيتَتِهِ وَ أَجِيزَتْ وَصِيتَتُهُ عَلَى وَجْهِهَا فَإِنَّ يُوقَفُ هَذَا فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرْمَاءِ وَ يَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَةِ وَ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ (١)

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦- ٢٤٧٥٤ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ أَعْنَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قِيمَتُهُ مِثْلُ الدِّيْرِ عَلَيْهِ وَ مِثْلُهُ بَجَازَ عِنْقَهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ.

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ مِثْلِهِ (٤) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهِ (٦)

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٧).

ص: ٣٥٦

- 
- ١- التهذيب ٩-٢١٧-٨٥٤
  - ٢- التهذيب ٨-٢٣٢-٨٤١
  - ٣- الفقيه ٤-٢٢٤-٥٥٢٨
  - ٤- الفقيه ٣-١١٨-٣٤٥٢ و فيه- جميل، عن زراره.
  - ٥- الكافي ٧-٢٧-٢٧
  - ٦- التهذيب ٩-٢١٨-٨٥٦
  - ٧- التهذيب ٨-٢٣٢-٨٤٠

## ٤٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِزَكَاهٍ وَاجِبٌ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَصْلِ الْمَالِ

اشارة

(١) ٤٠ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِزَكَاهٍ وَاجِبٌ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَصْلِ الْمَالِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٧٥٥ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صَهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ فَرَطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتِهِ الْوَفَاهُ حَسَبَ جَمِيعَ مَا فَرَطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاهِ ثُمَّ أَوْصَى أَنْ يُخْرُجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعَ إِلَيْهِ مَنْ يَحْبُبُ لَهُ قَالَ فَقَالَ جَائِزٌ يُخْرُجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْتَلِهِ الدَّيْنِ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَفِسَ لِلْوَرَاثَةِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يُؤَدَّىٰ مَا أَوْصَىٰ بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ أَوْصَىٰ بِحَجَّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ جَائِزٌ يُحَجِّ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

أَفُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاهِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٤).

## ٤١- بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ وَ الْمَنْدُوبِهِ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ أَوْصَىٰ بِهَا وَ حُكْمُ الْوِصِيَّهِ بِالْحَجِّ

اشارة

(٥) ٤١ بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ وَ الْمَنْدُوبِهِ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ أَوْصَىٰ بِهَا وَ حُكْمُ الْوِصِيَّهِ بِالْحَجِّ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٧٥٦ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ

ص: ٣٥٧

- ١- الباب ٤٠ فيه حديث واحد.-
- ٢- التهذيب ٩-١٧٠، ٦٩٣، وأورده عن الكافى فى الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاه.-
- ٣- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب الزكاه.-
- ٤- يأتي فى الباب ٤٢ من هذه الأبواب.-
- ٥- الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث.-
- ٦- الكافى ٧-١٨، وأورده عن الفقيه فى الحديث ٦ من الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحجّ.-

مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى أَنْ يُحْجَجَ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً يُحْجَجُ عَنْهُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ عَيْرَ صَرُورَةً فَمِنَ الْثُلُثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٧٥٧ - (٣) مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيْمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُحْجَجَ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ حَيَّ فَلَيُؤْخَذْ مِنْ ثُلُثِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَيَّ فَمِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ عَيْرُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٢٤٧٥٨ - (٤) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى أَنْ يُحْجَجَ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ تَطْوِعاً فَمِنْ ثُلُثِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٥) وَ فِي الْحَجَّ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٣٥٨

-١- لم نشر عليه في التهذيب المطبوع.-

-٢- الفقيه ٤-٢١٤ - .٥٤٩٩-

-٣- التهذيب ٩-٢٢٧ - .٨٩١-

-٤- التهذيب ٩-٢٢٨ و التهذيب ٥-٤٠٤ ، ١٤٠٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحجّ.-

-٥- تقدم في البالين ٢٨، ٢٩، و خصوصا في الباب ٤٠ من هذه الأبواب.-

-٦- تقدم في الأبواب ٢٥، ٢٨، ٢٦، ٢٩ من أبواب وجوب الحجّ.-

-٧- يأتي في الباب ٤٢ من هذه الأبواب.-

٤٢- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَزَكَاهُ وَقَصَرَتِ التَّرِكَهُ أَخْرَجَتْ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ أَوْلًا مِنْ أَقْرَبِ الْأَمَاكِنِ وَصُرِفَ الْبَاقِي فِي الزَّكَاهِ

اشارة

(١) ٤٢ بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَزَكَاهُ وَقَصَرَتِ التَّرِكَهُ أَخْرَجَتْ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ أَوْلًا مِنْ أَقْرَبِ الْأَمَاكِنِ وَصُرِفَ الْبَاقِي فِي الزَّكَاهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٣- ١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيَهُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمَائَهُ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاهِ سَبْعَمِائَهُ دِرْهَمٍ وَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ وَيُجْعَلُ مَا يَقَى فِي الزَّكَاهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٤).

٤٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَفَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِئْنَوِ صَبِّيٌّ وَأَوْصَى بِعِتْقٍ عَبْدٍ وَ اشْتَبَهَا

اشارة

(٥) ٤٣ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَفَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِئْنَوِ صَبِّيٌّ وَأَوْصَى بِعِتْقٍ عَبْدٍ وَ اشْتَبَهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٣- ١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَاً الْمُؤْمِنِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْثَّمَالِيِّ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ فَأَوْصَى إِلَى وُلْدِهِ غُلَامِيَ يَسَارُ هُوَ

ص: ٣٥٩

- ١- الباب ٤٢ فيه حديث واحد.
- ٢- التهذيب ١٧٠-٦٩٤، وأورده عن الكافي في الحديث ٢١ من الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاه.-
- ٣- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢ من أبواب النياية في الحج.
- ٤- يأتي في البابين ٨٧، ٦٥ من هذه الأبواب.-
- ٥- الباب ٤٣ فيه حديث واحد.
- ٦- التهذيب ١٧١-٧٠٠

ابنِي فَوَرُثُوهُ مِثْلَ مَا يَرِثُ أَخِيهِ كُمْ وَ غُلَامِي يَسَارٌ فَأَعْتَقُوهُ فَهُوَ حُرٌّ فَذَهَبُوا يَسَأَلُونَهُ أَيُّمَا يُعْتَقُ وَ أَيُّمَا يُورَثُ فَاعْتَقَلَ لِسَانُهُ قَالَ فَسَأَلُوا النَّاسَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ جَوَابٌ حَتَّى أَتَوْا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَفَرَضُوا الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ مَعَكُمْ أَحَدٌ مِنْ نِسَائِكُمْ قَالَ فَقَالُوا نَعَمْ مَعَنَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ لَنَا وَ نَحْنُ أَرْبَعَ إِخْوَهُ قَالَ فَاسْأَلُوا لَوْهُنَّ أَئِي الْغُلَامِينَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ فَيَقُولُ أَبُوهُنَّ لَا تَشِّتَّرُونَ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ أَخُوكُنَّ قَالُوا نَعَمْ كَانَ الصَّغِيرُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا فَيَقُولُ أَبُونَا لَا تَشِّتَّرُونَ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ أَخُوكُنَّ فَكُنَّا نَظُنُّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وُلَدٌ فِي حُجُورِنَا وَ إِنَّا رَبَّيْنَاهُ قَالَ فِيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَمَاهُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ انْظُرُوهُ أَتَرَوْنَهَا بِالصَّغِيرِ قَالَ فَرَأُوهَا بِهِ قَالَ تُرِيدُونَ أَعْلَمُكُمْ أَمْ أَعْلَمُكُمْ أَمْ الصَّغِيرِ قَالَ فَجُعِلَ عَشَرَهُ أَسْيَهُمْ لِلْوَلَدِ وَ عَشَرَهُ أَسْيَهُمْ لِلْعَبْدِ قَالَ ثُمَّ أَسْيَهُمْ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ فَوَقَعَتْ عَلَى الصَّغِيرِ سِهَامُ الْوَلَدِ فَقَالَ أَعْتَقُوهُ هَذَا وَ وَرَّثُوا هَذَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي الْقَضَاءِ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْحُكْمِ بِالْبَيِّنِ وَ الْقُرْعَهِ [\(١\)](#).

## ٤٤- بَابُ حُكْمِ وَصِيَّهِ الصَّغِيرِ وَ مَنْ بَلَغَ عَشَرَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ سَبْعَاً وَ عَدَمِ جَوَازِ وَصِيَّهِ السَّفِيهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ حَدَّ الْبُلُوغِ

اشارة

(٢) ٤٤ بَابُ حُكْمِ وَصِيَّهِ الصَّغِيرِ وَ مَنْ بَلَغَ عَشَرَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ سَبْعَاً وَ عَدَمِ جَوَازِ وَصِيَّهِ السَّفِيهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ حَدَّ الْبُلُوغِ

[رقم الحديث الكنى: ٢٤٧٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٢-١- [\(٣\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ

ص: ٣٦٠

١- يَأْتِي فِي الْبَيِّنِ، ١، ١٣ مِنْ أَبْوَابِ كِيفِيَّةِ الْحُكْمِ.-

٢- الْبَابُ ٤٤ فِيهِ ١٢ حَدِيثًا.-

٣- أَكْثَرُ عَلَمَائِنَا عَلَى صَحَّهُ وَصَيْهِ مِنْ بَلَغِ عَشْرَاءِ، وَ ابْنُ الْجَنِيدِ عَلَى صَحَّهُ وَصَيْهِ الصَّبِيِّ لِشَمَانِ، وَ الْبَنْتُ لِسَبْعِ لِرَوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدِ ذِكْرَهُ فِي التَّذَكِّرِ، وَ قَدْ تَقْدَمَتِ الرَّوَايَةُ فِي الصَّدَقَاتِ "مِنْهُ قَدْهُ". راجع التَّذَكِّرَ ٢-٤٥٩.-

٤- الْفَقِيَّهُ ٤-١٩٧-٥٤٥٣.-

عَنْ دَاوِدَ بْنِ النُّعْمَانِ (١) عَنْ أَبِي أَيْوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْتُوْلُ إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى وَ لَمْ يُذْرِكْ جَازَثْ وَصِيَّتُهُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ وَ لَمْ تَجْزُ لِلْغُرْبَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ (٢)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي أَيْوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢ - (٤) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِّةِ يَرِيْغْنِي الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْتُوْلَهُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِّينَ وَ أَوْصَيَ بِثُلُثِ مَالِهِ فِي حَقٍّ جَازَثْ وَصِيَّتُهُ وَ إِذَا كَانَ ابْنَ سَبْعِ سِنِّينَ فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِالْيُسِيرِ فِي حَقٍّ جَازَثْ وَصِيَّتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ (٥)

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ عَنْ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوِيدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِّةِ يَرِيْغْنِي مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ (٦)

ص: ٣٦١

١- في الكافي - على بن النعيم.

٢- الكافي ٧-٢٨-٢.

٣- التهذيب ٩-١٨١-٧٢٨.

٤- الفقيه ٤-١٩٧-٥٤٥٢.

٥- الكافي ٧-٢٩-٤.

٦- التهذيب ٩-١٨٢-٧٣٢.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثٍ  
قالَ إِذَا بَلَغَ الْغَلَامُ عَشْرَ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلُهُ (٢).

وَيَاسِنَادِهِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الْغَلَامِ عَشْرَ  
سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَوْصَى عَلَى حَدٌّ مَعْرُوفٍ وَحَقٌّ فَهُوَ جَائزٌ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ صَيْفُوَانَ بْنَ يَحْيَى مِثْلُهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ  
الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلُهُ (٥).

وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثٍ  
الصَّبِيِّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أَكْلَتْ ذَيْحَثُهُ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

ص: ٣٦٢

-١- الفقيه -٤- ١٩٦ -٥٤٥٠ -.

-٢- الكافي -٧- ٢٨ -٣-

-٣- الفقيه -٤- ١٩٧ -٥٤٥١، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الوقوف، وعن الكافي والتهذيب في الحديث ١  
من الباب ٥٦ من أبواب العتق.-

-٤- الكافي -٧- ٢٨ -١ -.

-٥- التهذيب -٩- ١٨١ -٧٢٩ -.

-٦- التهذيب -٩- ١٨١ -٧٢٦، وأورد صدره عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب الذبائح.-

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٢٤٧٦٦ (١) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ وَأَبِي أَئْيُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الْفَلَامِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يُوصِي قَالَ إِذَا أَصَابَ مَوْضِعَ الْوَصِيَّةِ جَازَتْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧-٢٤٧٦٧ (٢) وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الْفَلَامِ هَلْ تَجُوزُ قَالَ إِذَا كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٢٤٧٦٨ (٣) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَمِدَ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَما عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْهُ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّىٰ إِذَا يَلْغَ أَشْدَدَهُ (٤) قَالَ الْاِخْتِلَامُ قَالَ فَقَالَ يَخْتَلِمُ فِي سِتَّ عَشْرَةَ وَسَيْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَنَحْوِهَا فَقَالَ لَإِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَكُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيَّئَاتُ وَجَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا فَقَالَ وَمَا السَّفِيهُ فَقَالَ الَّذِي يَشْتَرِي الدَّرْهَمَ بِأَضْعَافِهِ قَالَ وَمَا الضَّعِيفُ قَالَ الْأَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٩-٢٤٧٦٩ (٥) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْهُ قَالَ: اِنْقِطَاعُ يُتْمِ الْتَّيْمِ الْاِخْتِلَامُ وَهُوَ أَشْدُدُهُ وَإِنْ اخْتَلَمْ وَلَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُسْدُ وَكَانَ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا فَلَيُمْسِكْ عَنْهُ وَلَيُهُ مَالَهُ.

ص: ٣٦٣

- 
- ١- التهذيب -٩ -١٨١ -٧٢٧
  - ٢- التهذيب -٩ -١٨٢ -٧٣٠
  - ٣- التهذيب -٩ -١٨٢ -٧٣١
  - ٤- الأحقاف -٤٦ -١٥
  - ٥- التهذيب -٩ -١٨٣ -٧٣٧، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من أبواب عقد البيع، وعن الفقيه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الحجر.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [\(١\)](#)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ [\(٢\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٤٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠-٢٤٧٧٠ - [\(٣\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَائِدِ بْنِ حَيْبٍ عَنْ رَيْدِ بْنِ عِيسَى [\(٤\)](#) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَيْشَرُ الصَّبِيُّ لِيَسِّعَ وَ يُؤْمِرُ بِالصَّلَاةِ لِتَسْعَ وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرٍ وَ يَحْتَلِمُ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَ مُنْتَهَى طَوْلِهِ لِإِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ مُنْتَهَى عَقْلِهِ لِسَمَانٍ وَ عِشْرِينَ إِلَّا التَّجَارِبَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ [\(٥\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٤٧٧١ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١-٢٤٧٧١ - [\(٦\)](#) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ دَخَلَ فِي الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَ جَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْتَلِمِينَ احْتَلَمُ أَوْ لَمْ يَحْتَلِمْ وَ كُتِبَ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَ كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ جَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا أَوْ سَفِيهًا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَالَّذِي قَبَلَهُ [\(٧\)](#)

ص: ٣٦٤

-١- الكافي -٧- ٦٨ -٢-

-٢- الفقيه -٤- ٥٥١٧ -٢٢٠ -.

-٣- التهذيب -٩- ١٨٣ -٧٣٨، وأورده عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد.

-٤- في الكافي - عيسى بن زيد (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب.-

-٥- الكافي -٧- ٦٩ -٨-

-٦- التهذيب -٩- ١٨٣ -٧٣٩، وأورد مثله عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب عقد البيع.-

-٧- الكافي -٧- ٦٩ -٧-

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ (١)

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٤٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢-٢٤٧٧٢ - (٣) وَ يَإِسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ (٤) عَنْ آدَمَ بْنَ يَعْيَى اللُّؤْلُؤِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْفُلَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَةُ وَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَةُ وَ عُوَقِبَ وَ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَحِيطُ لِتِسْعَ سِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ (٥)

أَقُولُ: وَ تَصَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّدَقَاتِ (٦) وَ فِي الْحَجَرِ (٧) وَ فِي مُقْدِمَهِ الْعِبَادَاتِ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ هُنَا (٩) وَ فِي الطَّلاقِ (١٠) وَ الْعُقْنِ (١١) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (١٢).

ص: ٣٦٥

- 
- ١- الفقيه ٤ - ٢٢١ - ٥٥١٩.
  - ٢- الخصال - ٤ - ٤٩٥.
  - ٣- التهذيب ٩ - ١٨٤ - ٧٤١.
  - ٤- في المصدر والكافى زياده- عن جعفر بن سماعه.-
  - ٥- الكافى ٧ - ٦٨ - ٦.
  - ٦- تقدم في الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات.-
  - ٧- تقدم في البابين ١ ، ٢ من أبواب الحجر.-
  - ٨- تقدم في الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات.-
  - ٩- يأتى في الباب ٤٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.-
  - ١٠- يأتى في الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق.-
  - ١١- يأتى في الباب ٥٦ من أبواب العتق.
  - ١٢- يأتى في الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب الشهادات، وفي الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب حد القذف، وفي الأحاديث ٦، ١٣، ١٤ من الباب ٢٨ من أبواب حد السرقه.

## ٤٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الْوَصِّيِّ مَالَ الْيَتِيمِ إِلَيْهِ قَبْلَ الْبُلوغِ وَ الرُّشْدِ

اشارة

(١) ٤٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الْوَصِّيِّ مَالَ الْيَتِيمِ إِلَيْهِ قَبْلَ الْبُلوغِ وَ الرُّشْدِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٧٧٣ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سِنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَ لَا تُصْبِعُ فَسَأَلَتُهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَرَوَجَتْ فَقَالَ إِذَا تَرَوَجَتْ فَقَدِ انْقَطَعَ مُلْكُ الْوَصِّيِّ عَنْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا يَا سِنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٣)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سِيْمَاعَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ (٤) وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ (٥) قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ تَلْعُغَ تِسْعَ سِنِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٧٧٤ - (٦) وَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يُدْخِلُ بِالْجَارِيَهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

ص: ٣٦٦

- 
- ١- الباب ٤٥ فيه ١٣ حديثا.-
  - ٢- التهذيب ٩-١٨٤، ٧٤٠، وأورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الحجر.-
  - ٣- الفقيه ٤-٢٢١ - ٥٥٢٠.-
  - ٤- في الكافي - و الحسين بن هاشم.-
  - ٥- الكافي ٧-٦٨ - ٤.-
  - ٦- التهذيب ٩-١٨٤، ٧٤٢، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الحجر، وفي الحديث ٤٥ من الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح.-

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ (١)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَه (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٢٤٧٧٥ (٣) وَ يَأْشِنَادِه عَنِ الصَّفَارِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَّالَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَّ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي كُمْ تَجْرِي الْأَحْكَامُ عَلَى الصَّبِيَانِ قَالَ فِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْتَلِمْ فِيهَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَخْتَلِمْ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرِي عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَنْبَتَ وَ أَشْعَرَ لِمَا مَرَ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤- ٢٤٧٧٦ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَه تِسْعَ سِنِينَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي مَالِهَا وَ أَقْيَمَتِ الْحُدُودُ التَّامَهُ لَهَا وَ عَلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥- ٢٤٧٧٧ (٦) وَ يَأْشِنَادِه عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُتَّشَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصَرٍ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَتِيمٍ قَدْ قَرَا الْقُرْآنَ وَ لَيْسَ بِعُقْلِهِ بِأَسْسٍ وَ لَهُ مَالٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَأَرَادَ الدِّيْنِ عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ (مُضَارَبَهُ فَأَذْنَ لَهُ الْغُلَامُ فَقَالَ لَا يَصِيلُحُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ) (٧) حَتَّى يَخْتَلِمَ وَ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ قَالَ وَ إِنِّي اخْتَلَمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لَمْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

ص: ٣٦٧

-١- الفقيه -٤- ٥٥٢١ -٢٢١ -٥.٥٥٢١

-٢- الكافي -٧- ٦٨ -٥.٥

-٣- التهذيب -٦- ٣١٠ -٨٥٦

-٤- سر في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.-

-٥- الفقيه -٤- ٥٥٢٢ -٢٢١، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب الحجر.-

-٦- الفقيه -٤- ٥٥١٨ -٢٢٠ -٥.٥٥١٨

-٧- ما بين القوسين ليس في المصدر.-

سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُشَّى بْنِ رَاشِدٍ [\(١\)](#)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى [\(٢\)](#)

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ [\(٣\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٨ - رقم الحديث الباب: [٦](#)]

٢٤٧٧٨ - ٦ - [\(٤\)](#) قَالَ الصَّدُوقُ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ [\(٥\)](#) - قَالَ إِيَّنَا الرُّشْدٌ حَفْظُ الْمَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٧٩ - رقم الحديث الباب: [٧](#)]

٢٤٧٧٩ - ٧ - [\(٦\)](#) وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى [\(٧\)](#) فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ يُحِبُّونَ آلَ مُحَمَّدٍ - فَارْفَعُوهُمْ دَرَجَةً.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِمَا تَقَدَّمَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أُونَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ وَهُوَ حَفْظُ الْمَالِ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَكَذَلِكَ إِذَا أُونَسَ مِنْهُ رُشْدٌ فِي قَبْوِ الْحَقِّ أُخْرِبَهُ وَقَدْ تَنَزَّلُ الْآيَةُ فِي شَيْءٍ وَتَجْرِي فِي غَيْرِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٠ - رقم الحديث الباب: [٨](#)]

٢٤٧٨٠ - ٨ - [\(٨\)](#) الْعَيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ:

ص: ٣٦٨

- ١ - الكافي - ٧ - ٦٨ - .٣

- ٢ - التهذيب - ٩ - ٩٣١ - ٢٤٠

- ٣ - الكافي - ٧ - ٦٨ - ٣ ذيل حديث .٣

- ٤ - الفقيه - ٤ - ٢٢٢ - ٥٥٢٣، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الحجر.

- ٥ - النساء - ٤ - .٦

- ٦ - الفقيه - ٤ - ٢٢٢ - ٥٥٢٤

- ٧ - وفي نسخه - فادفعوا اليهم أموالهم (هامش المخطوط).

- ٨ - تفسير العياشي - ١ - ٢٢٠ - ٢٢١

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ [\(١\)](#)- قَالَ كُلُّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهُوَ سَفِيهٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٤٧٨١ - ٩- [\(٢\)](#) وَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ [\(٣\)](#) قَالَ مَنْ لَا تَتَّقِي بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٤٧٨٢ - ١٠- [\(٤\)](#) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ [\(٥\)](#)- قَالَ هُمُ الْيَتَامَىٰ لَمَّا تُعْطُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ حَتَّىٰ تَعْرِفُوا مِنْهُمُ الرُّشْدَ قُلْتُ فَكَيْفَ يَكُونُ أَمْوَالُهُمْ أَمْوَالَنَا قَالَ إِذَا كُنْتَ أَنْتَ الْوَارِثُ لَهُمْ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٤٧٨٣ - ١١- [\(٦\)](#) قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: لَا تُؤْتُوهَا شُرَابَ الْخَمْرِ وَ النِّسَاءَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٤٧٨٤ - ١٢- [\(٧\)](#) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيِّمْتُهُ يَقُولُ إِنَّ نَجَادَةَ الْحَرْوَرِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَاسٍ - يَسْأَلُهُ عَنِ الْيَتَيمِ مَتَى يَنْقَضُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا الْيَتَيمُ فَإِنْقِطَاعُ يُتَمِّمُهُ أَشَدُّ وَ هُوَ الْأَخْتِلَامُ إِلَّا أَنْ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ سَفِيفًا أَوْ ضَعِيفًا فَلَيُسَنَّدْ [\(٨\)](#) عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٤٧٨٥ - ١٣- [\(٩\)](#) وَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٦٩

١- النساء -٤ -٥.

٢- تفسير العياشى -١ -٢٢٠ -٢٢٠ -٢٠.

٣- النساء -٤ -٥.

٤- تفسير العياشى -١ -٢٢٠ -٢٢٠ -٢٣.

٥- النساء -٤ -٥.

٦- تفسير العياشى -١ -٢٢١ -٢٢١ -٢٤.

٧- تفسير العياشى -١ -٢٢١ -٢٢١ -٢٥.

٨- في المصدر - فليشد.

٩- تفسير العياشى -١ -٢٢١ -٢٢١ -٢٦.

عَقْلُ اللَّهِ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ (١)- أَئُ شَيْءٌ إِلَّا رُشْدُ الَّذِي يُؤْنَسُ مِنْهُ قَالَ حِفْظُ مَالِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٣).

## ٤٦- بَابُ وُجُوبِ تَسْلِيمِ الْوَصِّيِّ مَالَ الْوَلَدِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلوغِ وَ الرُّشْدِ وَ تَحْرِيمِ مَنْعِهِ

اشارة

(٤) ٤٦ بَابُ وُجُوبِ تَسْلِيمِ الْوَصِّيِّ مَالَ الْوَلَدِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلوغِ وَ الرُّشْدِ وَ تَحْرِيمِ مَنْعِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٧٨٦ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (٧) عَمْنَ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي رَجُلٍ مِيَاثٍ وَ أُوْصَيٍ إِلَى رَجُلٍ وَ كُلُّهُ أَبْنُ صَيْ غَيْرُ فَأَدْرَكَ الْفَلَامُ وَ ذَهَبَ إِلَى الْوَصِّيِّ وَ قَالَ لَهُ رُدٌّ عَلَى مَالِي لِأَتَزَوَّجَ فَأَبَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ حَتَّى زَانِي فَقَالَ يُلْزَمُ ثُلُثَيْ إِثْمٍ زِنَا هَذَا الرَّجُلُ ذَلِكَ الْوَصِّيُّ الَّذِي (٨) مَنْعَهُ الْمَالَ وَ لَمْ يُعْطِهِ فَكَانَ يَتَرَوَّجُ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٩).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٧٨٧ - (١٠) الْعَيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ

ص: ٣٧٠

- النساء -٤ -٦-

- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

- الباب ٤٦ فيه حديثان.

- الكافي ٧-٦٩-٩-

- في الكافي - محمد بن الحسن.

- في الفقيه - محمد بن قيس.

- في نسخه - لأنها (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

- الفقيه ٤-٢٢٢-٥٥٢٦-

- تفسير العياشي ١-١٥٥-٥٢١-

عبد الله مَتَى يُدْفَعُ إِلَى الْعُلَامَ مَالَهُ قَالَ إِذَا بَلَغَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدُ وَلَمْ يَكُنْ سَفِيهًَا وَلَا ضَعِيفًا قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَنْلَعُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَسِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ يَلْعُجْ قَالَ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهًَا أَوْ ضَعِيفًا قَالَ قُلْتُ: وَمَا السَّفِيهُ الضَّعِيفُ قَالَ السَّفِيهُ الشَّارِبُ الْخَمْرَ وَالضَّعِيفُ الَّذِي يَأْخُذُ وَاحِدًا بِاثْتَيْنِ.

أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ [\(١\)](#) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ [\(٢\)](#).

## ٤٧- بَابُ وُجُوبِ أَحْدِ الْيَتَمِ مَالَهُ مِنَ الْوَصِيِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ إِذَا بَذَلَهُ

### اشارة

[\(٣\)](#) ٤٧ بَابُ وُجُوبِ أَحْدِ الْيَتَمِ مَالَهُ مِنَ الْوَصِيِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ إِذَا بَذَلَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٧٨٨ [\(٤\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ وَصِيَّ أَيْتَامٍ يُدْرِكُ أَيْتَامُهُ فَيُعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي لَهُمْ فَيَأْبُونَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْبِنُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَيُكْرِهُمْ عَلَيْهِ [\(٥\)](#).

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [\(٦\)](#)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [\(٧\)](#).

ص: ٣٧١

- ١- تقدم في الباب ٤٥ من هذه الأبواب.-
- ٢- يأتي في الباب ٤٧ من هذه الأبواب.-
- ٣- الباب ٤٧ فيه حديث واحد.-
- ٤- الفقيه ٤ -٢٢٢ -٥٥٢٥ .-
- ٥- في الموضع الأول من التهذيب- على ذلك (هامش المخطوط).-
- ٦- الكافي ٧ -٦٨ -.١
- ٧- التهذيب ٩ -٢٤٠ -٩٣٠ و التهذيب ٩ -٢٤٥ -٩٥١ .

اشاره

(١) ٤٨ بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِهِ مَعَ تَعْذُرِ النُّطْقِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٧٨٩ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ ابْنِ الْحَافِيَّهِ- وَ قَدْ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ فَأَمْرَتُهُ بِالْوَصِيَّةِ فَلَمْ يُجِبْ قَالَ فَأَمْرَتُ بِطَشْتٍ فَجُعِلَ فِي الرَّمْلِ فَوُضِّعَ فَقُلْتُ لَهُ خُطًّا يَدِكَ فَخَطَّ وَصِيَّتَهُ يَدِهِ فِي الرَّمْلِ وَ نَسْخَتُ أَنَا فِي صَحِيفَهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النُّعْمَهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٧٩٠ (٥) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَرَجُلَ كَتَبَ كِتَابًا بِخَطِّهِ وَ لَمْ يَقُلْ لِوَرَثَتِهِ هِيَذِهِ وَصِيَّتِي وَ لَمْ يَقُلْ إِنِّي قَدْ أَوْصَيْتُ إِلَى أَهْنَهُ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ مَا أَرَادَ أَنْ يُوَصِّيَ بِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَىٰ وَرَثَتِهِ الْقِيَامُ بِمَا فِي الْكِتَابِ بِخَطِّهِ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ فَكَتَبَ عِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ يُنْفِذُونَ كُلَّ شَيْءٍ يَحِدُونَهُ فِي كِتَابٍ

ص: ٣٧٢

- ١- الباب ٤٨ فيه حديثان.-
- ٢- الفقيه ٤ - ١٩٧ - ٥٤٥٤ - .٥٤٥٤
- ٣- التهذيب ٩ - ٢٤١ - ٩٣٤ - .٩٣٤
- ٤- اكمال الدين - ٣٦ - .٣٦
- ٥- الفقيه ٤ - ١٩٨ - ٥٤٥٦ - .٥٤٥٦

أَبِيهِمْ فِي وَجْهِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِي نَحْوَهُ (٢).

### ٤٩- بَابُ صِحَّهُ الْوَصِيَّهُ بِالإِشَارَهِ فِي الضَّرُورَهِ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ فِي صِحَّهِ وَصِيَّهِ الْمَرْأَهِ رِضا الزَّوْجِ وَ لَا فِي عِنْقِهَا

اشاره

(٣) ٤٩ بَابُ صِحَّهُ الْوَصِيَّهُ بِالإِشَارَهِ فِي الضَّرُورَهِ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ فِي صِحَّهِ وَصِيَّهِ الْمَرْأَهِ رِضا الزَّوْجِ وَ لَا فِي عِنْقِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٧٩١ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرِيَمَ (٥) ذَكَرَهُ عَنْ أَيِّهِ أَنَّ أُمَّامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ - وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَ كَانَتْ تَحْتَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ بَعْدَ فَسَاطِمَهُ عَلَيْهَا السَّلَامُ - فَخَلَفَ عَلَيْهَا بَعْدَ عَلَى عَمْلِهِ بْنُ نَوْفَلٍ - فَذَكَرَ أَنَّهَا وَجَعَتْ وَجَعًا شَدِيدًا حَتَّى اعْتَقَلَ لِسَانُهَا فَجَاءَهَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبْنَائِهِ عَلَى عَوْنَوْنَى - وَهِيَ لَا تَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ فَجَعَلُوا يَقُولَانِ لَهَا وَالْمُغَيْرَهُ كَارِهً لِتَذَلِّكَ أَعْتَقْتُ فُلَانًا وَأَهْلَهُ فَجَعَلَتْ تُشَيِّرُ بِرَأْسِهَا لَا وَكَذَا وَكَذَا فَجَعَلَتْ تُشَيِّرُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ لَا تُفْصِحُ بِالْكَلَامِ فَأَجَازَهَا ذَلِكَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ (٦) وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِشْنَادِ آخَرَ يَأْتِي فِي الْعِنْقِ (٧).

ص: ٣٧٣

١- فِي التَّذَكِرَهِ- إِنْ كَانَ وَلَدُهُ يَنْفَذُونَ شَيْئًا مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْفَذُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَى آخِرِهِ وَ حَمْلَهُ عَلَى أَنْهُمْ اعْتَرَفُوا بِصَحَّهُ  
الْخَطُّ "مِنْهُ قَدْهُ". راجع التَّذَكِرَهِ ٢-٤٥٢ .-

٢- التَّهَذِيبُ ٩-٢٤٢-٩٣٦ .-

٣- الْبَابُ ٤٩ فِيهِ ٣ أَحَادِيثٍ .-

٤- الْفَقِيهُ ٤-١٩٨-٥٤٥٥ .-

٥- فِي نَسْخَهِ مِنَ التَّهَذِيبِ- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ).-

٦- التَّهَذِيبُ ٩-٢٤١-٩٣٥ .-

٧- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٤٤ مِنْ أَبْوَابِ الْعِنْقِ.-

٢ - ٢ - (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلَ اللَّهُ عَنْ رَجْلٍ اعْتَقَلَ لِسَانُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ امْرَأٍ فَجَعَلَ أَهَالِهِمَا يُسَائِلُهُ أَعْتَقَتْ فُلَانًا وَ فُلَانًا فِي يَوْمٍ بِرَأْسِهِ أَوْ تُومِئُ بِرَأْسِهَا فِي بَعْضٍ نَعْمٌ وَ فِي بَعْضٍ لَا وَ فِي الصَّدَقَةِ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعْمٌ جَائِزٌ.

٣ - ٣ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّيَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُمَهُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ أُمِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ- كَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَ هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى قَدَمِيهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَ يَوْمًا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ حَارِيَتِي هَذِهِ فَقَالَ لَهَا إِنْ فَعَلْتِ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهَا عُضُواً مِنْكِ مِنَ النَّارِ فَلَمَّا مَرَضَتْ أَوْصَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ- وَ أَمْرَتْ أَنْ يُعْتَقَ حَادِمُهَا وَ اعْتَقَلَ لِسَانُهَا فَجَعَلَتْ تُومِئُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ إِيمَاءً فَقَبِيلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ صِيَّهَا الْحَدِيثَ.

(٣)

ص: ٣٧٤

١ - قرب الإسناد - ١١٩ -

٢ - الكافي - ١ - ٤٥٣ - .٢ -

٣ - و تقدم ما يدل على الحكم الأخير في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الوقف.-

٥٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَى صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَجَبَ عَلَى الْكَبِيرِ إِمْضَاءُ الْوَصِيَّةِ وَلَا يُنْتَظِرُ بُلوغُ الصَّغِيرِ فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرَّضَا  
إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ تَغْيِيرٌ

اشارة

(١) ٥٠ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَى صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَجَبَ عَلَى الْكَبِيرِ إِمْضَاءُ الْوَصِيَّةِ وَلَا يُنْتَظِرُ بُلوغُ الصَّغِيرِ فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ  
الرَّضَا إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ تَغْيِيرٌ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٧٩٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَرْجُلٌ أَوْصَى إِلَى وُلْدِه وَ  
فِيهِمْ كِبَارٌ قَدْ أَدْرَكُوا وَفِيهِمْ صِغَارٌ أَيْجُوزُ لِلْكِبَارِ أَنْ يُنْقَذُوا وَصِيَّتُهُ وَيَقْضُوا دَيْنَهُ لِمَنْ صَحَّ (٣) عَلَى الْمَيِّتِ بِشُهُودٍ عُدُولٍ قَبْلَ أَنْ  
يُدْرِكَ الْأَوْصِيَّةُ الصِّغَارُ فَوَقَعَ عَنْهُمْ عَلَى الْأَكَابِرِ مِنَ الْوُلْدِ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَ أَيْهُمْ وَلَا يَحْسُسُوهُ بِذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ (٤)

وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَرْجُلٌ وَذَكَرَ مِثْلَه (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٧٩٥-٢- (٦) وَ يَأْسِنَادِه عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْيَدٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ يَقْطِينِ قَالَ:  
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأٍ وَ شَرَّكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صِيَّاً فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ تُمْضِي الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ وَ لَا تَنْتَظِرُ  
بُلوغَ الصَّبِّيِّ

ص: ٣٧٥

- ١- الباب ٥٠ فيه ٣ أحاديث.-
- ٢- التهذيب ٩-١٨٥ - ٧٤٤-
- ٣- في الكافي - صحيح (هامش المخطوط) و كذلك الفقيه.-
- ٤- الفقيه ٤-٢٠٩ - ٥٤٨٧-
- ٥- الكافي ٧-٤٦ - ٢.
- ٦- التهذيب ٩-١٨٤ - ٧٤٣، والاستبصار ٤-١٤٠ - ٥٢٢ - .

فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُرِدَهُ إِلَى مَا أُوصَى بِهِ الْمَيِّتُ.

وَرَوَاهُ الْكُلَّيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلُهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٦ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٢٤٧٩٦ (٣) وَيَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ أُوصَى إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى قُلْتُ وَهُمَا فِي ذَلِكَ السَّنْ قَالَ نَعَمْ وَلَا يَكُونُ لِغَيْرِهِمَا فِي أَفَّلَ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٥).

٥١- بَابُ أَنَّ مَنْ أُوصَى إِلَى اثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ إِلَّا مَعَ إِذْنِ الْمُوْصِى

اشارة

(٦) ٥١ بَابُ أَنَّ مَنْ أُوصَى إِلَى اثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ إِلَّا مَعَ إِذْنِ الْمُوْصِى

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٧ – رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٧٩٧ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَرَجْلُ كَانَ أُوصَى إِلَى رَجُلَيْنِ أَيْجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَالْآخَرُ بِالنِّصْفِ فَوَقَعَ

ص: ٣٧٦

- ١- الكافي -٧ -٤٦ -.١
- ٢- الفقيه -٤ -٥٤٨٦ -٢٠٩
- ٣- الفقيه -٤ -٥٥٦٦ -٢٣٧
- ٤- تقدم في البایین ٣٢، ٣٦ من هذه الأبواب.
- ٥- يأتي في الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.
- ٦- الباب ٥١ فيه ٣ أحاديث.
- ٧- التهذيب -٩ -١٨٥ -٧٤٥، والاستصار -٤ -١١٨ -٤٤٨

ع لَا يَبْغِي لَهُمَا أَنْ يُخَالِفَا الْمَيِّتَ وَ أَنْ يَعْمَلَا عَلَى حَسْبٍ مَا أَمْرُهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَارِ مِثْلُهُ وَ ذَكَرَ أَنَّ التَّوْفِيقَ عِنْدَهُ بِخَطِّ الْعَسْيَ كَرِيٌّ ع (١) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٧٩٨ (٣) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ مَالٌ فَهَلَكَ وَ لَهُ وَصِيَّةٌ يَأْتِيَنَّ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى أَحَدِ الْوَصِيَّينَ دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السُّلْطَانُ قَدْ قَسَمَ بَيْنَهُمَا الْمَالَ فَوَاضَعَ عَلَى يَدِ هَذَا النَّصْفِ وَ عَلَى يَدِ هَذَا النَّصْفِ أَوْ يَجْتَمِعَا نَبْعَدُهُمَا بِأَمْرِ سُلْطَانٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِنْ قَسَمَ ذَلِكَ السُّلْطَانُ الْعَادِلُ كَانَ جَائِراً وَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ سَاغَ التَّصْرُفُ فِيهِ لِلتَّقْيَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٢٤٧٩٩ (٤) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحَوَيِّهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ بْنِ مُعاوِيَةَ قَالَ إِنَّ رَجُلَّا مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ وَ إِلَى آخَرَ أَوْ إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا خُذْ نَصْفَ مَا تَرَكَ وَ أَعْطِنِي النَّصْفَ مِمَّا تَرَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلَوْا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ.

ص: ٣٧٧

- 
- ١- الفقيه -٤- ٢٠٣ -٥٤٧١ -١-
  - ٢- الكافى -٧- ٤٦ -١-
  - ٣- التهذيب -٩- ٩٤١ ، والاستبصار -٤- ١١٩ -٤٥٠ -٣-
  - ٤- التهذيب -٩- ١٨٥ ، ٧٤٦ ، والاستبصار -٤- ١١٨ -٤٤٩ -٤-

وَرَوَاهُ الْكَلِينيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

فَالشَّيْخُ ذَكَرَ ابْنَ بَابُوِيهِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا أَعْمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ ظَنًا مِنْهُ أَنَّهُمَا مُتَنَافِيَانِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنَّ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَذْلَكَ لَهُ لَيْسَ فِي صَرِيحِهِ أَنَّ ذَلِكَ لِلطَّالِبِ الَّذِي طَلَبَ الِاسْتِبْدَادَ بِنِصْفِ التَّرَكِ وَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ لَهُ يَعْنِي الَّذِي أَبَى عَلَى صِدْقَةِ الْإِنْقِيَادِ إِلَى مَا أَرَادَهُ فَيَكُونُ تَلْخِيصُ الْكَلَامِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْبَى عَلَيْهِ وَلَا يُحِبُّهُ إِلَى مُلْتَمِسِهِ فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا أَنَّهُمْ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى إِذْنِ الْمُوصِى وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَغْيِيرِ الْوَصِيَّةِ (٣).

## ٥٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى ثُمَّ قُتِلَ نَفْسُهُ صَحَّ وَصِيَّتُهُ فَإِنْ جَرَحَ نَفْسَهُ ثُمَّ أَوْصَى ثُمَّ مَاتَ بِذَلِكَ الْجُرْحِ بَطَلْتُ وَصِيَّتُهُ

اشاره

(٤) ٥٢ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى ثُمَّ قُتِلَ نَفْسُهُ صَحَّ وَصِيَّتُهُ فَإِنْ جَرَحَ نَفْسَهُ ثُمَّ أَوْصَى ثُمَّ مَاتَ بِذَلِكَ الْجُرْحِ بَطَلْتُ وَصِيَّتُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٠٠ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ سَيَمْعُتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ مَنْ قُتِلَ نَفْسُهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمِ خَالِدًا فِيهَا قُلْتُ (٦) أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ قُتِلَ نَفْسَهُ مِنْ سَاعَتِهِ تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ

ص: ٣٧٨

-١- الكافي ٧-٤٧-٤٧-١

-٢- الفقيه ٤-٢٠٣-٥٤٧٢-٢٠٣-٢

-٣- تقدم في الباب ٣٢ وفي الحديدين ٥ و ٦ من الباب ٣٥ وفي الحديث ٥ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

-٤- الباب ٥٢ فيه حديث واحد.

-٥- التهذيب ٩-٢٠٧-٨٢٠-٨٢٠-٩

-٦- في الفقيه- قيل له (هامش المخطوط) و كذلك الكافي.-

أَوْصَى قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحِهِ أَوْ قُتْلِ أَجْيَزَتْ وَصِّيهُتْ فِي ثُلُثِهِ وَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِّيهِ بَعْدَ مَا أَخْدَثَ فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحِهِ أَوْ قُتْلِ لَعْلَهُ يَمُوتُ لَمْ تُجْزِ وَصِّيهُتْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ (٢).

## ٥٣- بَابُ جَوَازِ الْوَصِّيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى كَرَاهِيَّهِ وَ حُكْمِ الْوَصِّيَّةِ إِلَى شَارِبِ الْخَمْرِ

اشاره

(٣) ٥٣ بَابُ جَوَازِ الْوَصِّيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى كَرَاهِيَّهِ وَ حُكْمِ الْوَصِّيَّةِ إِلَى شَارِبِ الْخَمْرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٢-٤٨٠١ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَينِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَى عَنْ قَالَ الْمَرْأَةُ لَا يُوصَى إِلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ (٥).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٤٨٠٢ (٧) قَالَ وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ (٨)- قَالَ لَا تُؤْتُوهَا شُرَابَ الْخَمْرِ وَ لَا النِّسَاءَ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ سَفِيهِ أَشَفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ.

ص: ٣٧٩

- ١- الكافى -٤٥ -٧ -١.
- ٢- الفقيه -٤ -٢٠٢ -٥٤٧٠ .
- ٣- الباب ٥٣ فيه حديثان.
- ٤- الفقيه -٤ -٢٢٦ -٥٥٣٣ .
- ٥- النساء -٤ -.٥
- ٦- التهذيب -٩ -٢٤٥ ، ٩٥٣ ، و الاستصار -٤ -١٤٠ -٥٢٣ .
- ٧- الفقيه -٤ -٢٢٦ -٥٥٣٤ .
- ٨- النساء -٤ -.٥

قالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا يَعْنِي كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ لِلْوَصِيَّةِ فَمَنْ أَوْصَى إِلَيْهَا لِرَمَهَا الْقِيَامُ بِالْوَصِيَّةِ عَلَى مَا تُؤْمِرُ بِهِ وَيُوصَى إِلَيْهَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى التَّقْيِهِ لِتَأْتِهِ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعِيَامَهُ قَالَ وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الطَّائِفَهُ عَلَى الْفَتْوَى بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ (١) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّهِ إِلَى الْكِبِيرِ وَالصَّغِيرِ (٢) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٣).

## ٥٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ

اشاره

(٤) ٥٤ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ (٥)

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٠٣ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي إِيَّانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَهِ لِأَنَّ الْجِبَالَ عَشَرَهُ وَالطَّيْورَ أَرْبَعَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٨٠٤ - ٢ - (٨) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبْنَ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَهُ أَوْصَتْ إِلَيَّ وَقَالَتْ ثُلُثَى يُفْضَى بِهِ دَيْنِي وَجُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانَهُ

ص: ٣٨٠

١- يعني خبر على بن يقطين في الوصيي إلى الصغير والكبير " منه قدہ".-

٢- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.-

٣- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب.-

٤- الباب ٥٤ فيه ١٣ حديثا.-

٥- كتب المصنف في الهاشم ما نصه- لعل في أحاديث هذه الأبواب إيماء الى ثبوت الحقائق الشرعية، فتأمل " منه".-

٦- الكافي ٧ - ٤٠ - ٣ - .

٧- التهذيب ٩ - ٨٢٦ - ٢٠٩ و الاستبصار ٤ - ٤٩٦ - ١٣٢ . و فيهما- و الطير أربعه.-

٨- الكافي ٧ - ٣٩ - ١ - .

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى - فَقَالَ مَا أَرَى لَهَا شَيْئًا مَا أَدْرِي مَا الْجُزْءُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ بَعْدَ ذَلِكَ وَخَبَرْتُهُ كَيْفَ قَالَ الْمَرْأَةُ وَبِمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى - فَقَالَ كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَهَا عُشْرُ الثُّلُثِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَ إِبْرَاهِيمَ عَ - فَقَالَ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا [\(١\)](#) - وَكَانَتِ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشَرَهُ فَالْجُزْءُ هُوَ الْعُشْرُ مِنَ الشَّيْءِ [\(٢\)](#).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّنَانٍ قَالَ إِنَّ امْرَأَهُ أَوْصَثَ إِلَيَّ وَذَكَرَ مِثْلَهُ [\(٣\)](#).

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣ ]

وَ عَنْهُ عَنْ أَيِّهِ وَعْنِ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجْلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ عَشَرَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا [\(٤\)](#) - وَكَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَهُ أَجْبَالٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ [\(٥\)](#)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ فَضَالَةَ [\(٦\)](#) عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ [\(٧\)](#).

[ رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤ ]

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [\(٨\)](#)

ص: ٣٨١

-١- البقره -٢- .٢٦٠

-٢- التهذيب -٩- .٢٠٨، ٨٢٤ و الاستصار -٤- .٤٩٤ -١٣١

-٣- الكافي -٧- .٤٠ -٢-

-٤- البقره -٢- .٢٦٠

-٥- الفقيه -٤- .٥٤٧٦ -٢٠٥

-٦- في التهذيب - ثعلبه بن ميمون.

-٧- التهذيب -٩- .٢٠٨ -٨٢٥

-٨- معانى الأخبار -١- .٢١٧

الحسن عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي يَعْنَابِ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّحِيلِ يُوصَىٰ بِهِ جُزْءٌ مِّنْ مَا لِلَّهِ قَالَ إِنَّ الْجُزْءَ وَاحِدًا مِّنْ عَشَرَهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلَّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا<sup>(١)</sup> - وَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَهُ وَ الطَّيْرُ أَرْبَعَهُ فَجَعَلَ عَلَىٰ كُلَّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا.

قَالَ وَ

رُوِيَ أَنَّ الْجُزْءَ وَاحِدًا مِّنْ سَبْعَهُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا سَبْعَهُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ<sup>(٢)</sup>

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٤٨٠٧ - ٥ - <sup>(٣)</sup> وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ الْأَخْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَنَا  
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأٍ أَوْصَتْ بِثُلْثَاهَا يُقْضَىٰ بِهِ دَيْنُ ابْنِ أَخِيهَا وَ جُزْءٌ مِّنْهُ لِفُلَانٍ وَ فُلَانَهُ فَلَمْ أَعْرِفْ ذَلِكَ فَقَدَّمَنِي إِلَى  
ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ لَيْلَى لَهُمَا شَيْءٌ فَقَالَ كَذَبٌ وَ اللَّهُ لَهُمَا الْعُشْرُ مِنَ الْثُلُثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٤٨٠٨ - ٦ - <sup>(٤)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفَيْدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ رَحْمَلٍ أَوْصَىٰ بِهِ جُزْءٌ مِّنْ مَالِهِ وَ لَمْ يُعِينْهُ فَاخْتَافَ  
الْوَارِثُ بَعْدَهُ فِي ذَلِكَ فَقَضَىٰ عَلَيْهِمْ بِإِخْرَاجِ السُّبْعِ مِنْ مَالِهِ وَ تَلَاقَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا سَبْعَهُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ<sup>(٥)</sup>

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٤٨٠٩ - ٧ - <sup>(٦)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ

ص: ٣٨٢

- ١- البقره -٢- .٢٦٠
- ٢- الحجر -١٥ - .٤٤
- ٣- معاني الأخبار -٢ - .٢١٧
- ٤- إرشاد المفيد - .١١٨
- ٥- الحجر -١٥ - .٤٤
- ٦- تفسير العياشى -١ - .٤٧٣ - ١٤٣

بَشِّيرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَفْيَانِي عَنْ رَجِيلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَا يَلِهِ فَقَالَ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَبْيَسْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً<sup>(١)</sup> - وَكَانَتِ الطَّيْرُ أَرْبَعَةَ وَالْجِبَالُ عَشَرَةً يُخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ كُلِّ عَشَرَهُ أَبْغَزَاءَ جُزْءاً وَاحِداً.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨-٢٤٨١٠ - (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَيْمانَ الْخَرَاسِيَّانِيِّ عَنْ رَجِيلٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَأَوْصَى إِلَيْهِ بِمَا تَرَاهُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يُعْطَى أَبَا حَنِيفَةَ مِنْهَا جُزْءاً فَسَأَلَ عَنْهَا جَعْفَرُ بْنَ مُحَمَّدٍ عَوْنَى أَبُو حَنِيفَةَ حَاصِّةً رُ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ - مَا تَقُولُ فِيهَا يَا أَبَا حَنِيفَةَ - فَقَالَ الرُّبْعُ فَقَالَ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ الرُّبْعُ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَوْنَى قُلْتُمُ الرُّبْعَ فَقَالُوا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَخُذْ أَرْبَعَهُ مِنَ الطَّيْرِ فَصُبِّرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً<sup>(٣)</sup> - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى قُدْ عَلِمْتَ الطَّيْرَ أَرْبَعَهُ فَكُمْ كَانَتِ الْجِبَالُ إِنَّمَا الْأَجْزَاءُ لِلْجِبَالِ لَيْسَ لِلطَّيْرِ قَالُوا ظَنَّنَا أَنَّهَا أَرْبَعَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى لَوْلَى الْجِبَالَ عَشَرَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨١١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٩-٢٤٨١١ - (٤) وَعَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَالْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨١٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠-٢٤٨١٢ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَرَازِ

ص: ٣٨٣

- 
- ١- البقره ٢-٢٦٠
  - ٢- تفسير العياشى ١-١٤٥ .٤٧٦
  - ٣- البقره ٢-٢٦٠
  - ٤- تفسير العياشى ١-١٤٣ .٤٧٢
  - ٥- التهذيب ٩-٢٠٩ ، ٨٢٧ و الاستصار ٤-١٣٢ .٤٩٧

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ حَفْصٍ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَا لَهُ قَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشَرَهُ وَ قَالَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨١٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

١١-٢٤٨١٣ (١) وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَا لَهُ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَهَا سَبْعَهُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ (٢) الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨١٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٢-٢٤٨١٤ (٣) وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامِ الْكِنْدِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ فِي الرَّجْلِ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَا لَهُ قَالَ الْجِبَالُ عَنْ سَبْعَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَهَا سَبْعَهُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨١٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٣-٢٤٨١٥ (٥) وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ خَالِدٍ (٦) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَا لَهُ قَالَ سَبْعُ ثُلُثَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ خَالِدٍ (٧)

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ٣٨٤

- 
- التهذيب ٩-٢٠٩، ٨٢٨، والاستبصار ٤-٤٩٨، ١٣٢، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.-
  - الحجر ١٥-٤٤-
  - التهذيب ٩-٢٠٩، ٨٢٩، والاستبصار ٤-٤٩٩، ١٣٢-
  - الحجر ١٥-٤٤-
  - التهذيب ٩-٢٠٩، ٨٣١، والاستبصار ٤-١٣٣، ٥٠١-
  - في نسخه - الحسن بن خالد (هامش المخطوط).-
  - الفقيه ٤-٢٠٥، ٥٤٧٧-

أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى (١)

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ أَنَّ نَحْمِلَ الْجُزْءَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُنْفَدِ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْعَشَرَةِ وَيُسْتَحْبُ لِلْوَرَاثَةِ إِنْفَادُهُ فِي وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ لِتَنَاءِمَ الْأَخْبَارِ.

## ٥٥- بَابُ حُكْمٍ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَمَنْ أَوْصَى بِعِتْقٍ كُلُّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ فِي مِلْكِهِ

اشارة

(٢) ٥٥ بَابُ حُكْمٍ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَمَنْ أَوْصَى بِعِتْقٍ كُلُّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ فِي مِلْكِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨١٦ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَّهِ ثُمَّ قَرَا إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ (٤) إِلَى آخر الآية.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٨١٧ - (٥) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا عَ وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَخْمَدَ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَا سَأَلْنَا الرِّضَا عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِهِ وَ لَا نَدْرِي السَّهْمَ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدَكُمْ فِيمَا يَأْتِي بِلَغَتُكُمْ (٦) عَنْ جَعْفَرٍ - وَ لَمَّا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فَيَهَا شَيْءٌ فَقُلْنَا لَهُ مَا سِمِّيْنَا أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَ شَيْئًا مِنْ هَذَا عَنْ آبَائِكَ عَ

ص: ٣٨٥

- ١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١-٣٠٨ - ٧٠، و معانى الأخبار - ٣-٢١٨ - ٣-٢١٨.
- ٢- الباب ٥٥ فيه ٧ أحاديث.
- ٣- التهذيب ٩-٢٠٩ - ٢٠٩ ذيل حديث ٨٢٨، والاستبصار ٤-١٣٢ - ٤٩٨ ذيل حديث ٤٩٨ و أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.
- ٤- التوبه ٩-٦٠ - ٦٠.
- ٥- التهذيب ٩-٢١٠ - ٢١٠ و الاستبصار ٤-١٣٣ - ٥٠٣.
- ٦- فيه دلالة على العمل بالحديث والأمر به " منه قوله ".

قَالَ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَهِ إِلَى أَنْ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ (١)- ثُمَّ عَقَدَ يَدِهِ ثَمَانِيَهُ قَالَ وَكَذَلِكَ قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَهُ أَسْهُمٍ فَالسَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الرِّضَا (٢)

وَرَوَاهُ الْكُلَيْفِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَأَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلُهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٢٤٨١٨ (٤) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِّهِ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ (٥).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٦)

ص: ٣٨٦

- ١- التوبه -٩ -٠٦٠
- ٢- معانى الأخبار -٢١٦ -٢ -٠٢
- ٣- الكافى -٧ -٤١ .٢ و سنته هكذا- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان قال- سالت الرضا (عليه السلام). و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، و أحمد بن محمد بن أبي نصر قالا- سالنا أبا الحسن الرضا (عليه السلام).-
- ٤- التهذيب -٩ -٢١٠ ، ٨٣٢ و الاستبصار -٤ -١٣٣ -٥٠٢ -٥ -٠٥٠٢
- ٥- التوبه -٩ -٠٦٠
- ٦- الفقيه -٤ -٢٠٤ -٥٤٧٤ -٢٠٤

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيفِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨١٩ – رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٢٤٨١٩ (٣) وَ يَأْسِنَاتِدِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمِّرِ وَ بْنِ عُثْمَانَ (٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: مَنْ أَوْصَىٰ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ سَهْمٌ مِنْ عَشَرَهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَىٰ مَا مَرَّ فِي الْجُزْءِ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢٠ – رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٢٤٨٢٠ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّهُ.

قَالَ الصَّدُوقُ مَتَىٰ أَوْصَىٰ بِسَهْمٍ مِنْ سِتَّهَامِ الْمَوَارِيثِ كَانَ وَاحِدًا مِنْ سِتَّهِ وَ مَتَىٰ أَوْصَىٰ بِسَهْمٍ مِنْ سِتَّهَامِ الزَّكَاءِ كَانَ وَاحِدًا مِنْ ثَمَانِيَّهِ وَ هِيَ وَاجِبَهُ وَ يُمْضِي الْوَصِيَّةَ عَلَىٰ مَا يَظْهَرُ مِنْ مُرَادِ الْمُوَصِّيِّ اتْهَمِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢١ – رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٢٤٨٢١ (٧) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّهِ وَ ذَلِكَ عَلَىٰ حَسْبِ مَا يُفْهَمُ مِنْ مُرَادِ الْمُوَصِّيِّ عَلَىٰ حَسْبِ مَا يُعْلَمُ مِنْ سِهَامِ مَالِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيَّةِ.

ص: ٣٨٧

١- معاني الأخبار -٢١٦ -١.

٢- الكافي -٤١ -٧.

٣- التهذيب -٩ -٢١١، ٨٣٤ و الاستبصار -٤ -١٣٤ -٥٠٤ -٥٠٤.

٤- في الاستبصار - عمرو بن سعيد.

٥- مر في الحديث ١٤ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

٦- الفقيه -٤ -٥٤٧٥ -٢٠٤.

٧- معاني الأخبار -٢١٦ -ذيل ح -٢.

٧-٢٤٨٢٢ (١) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ الْمَوْتِ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ يُبَيِّنْهُ فَاخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ فِي مَعْنَاهُ فَقَضَى عَلَيْهِمْ بِإِخْرَاجِ الشُّمُنِ مِنْ مَالِهِ وَ تَلَّا عَلَيْهِمْ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ (٢) الْآيَةَ وَ هُمْ شَمَائِيَّهُ أَصْنَافٍ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْعِنْقِ (٣).

### ٥٦- بَابُ حُكْمٍ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ حُكْمٍ مَنْ أَوْصَى لِجِيَارِهِ

اشارة

(٤) ٥٦ بَابُ حُكْمٍ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ حُكْمٍ مَنْ أَوْصَى لِجِيَارِهِ

١-٢٤٨٢٣ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ الشَّيْءُ فِي كِتَابٍ عَلَيٍّ عَ وَاحِدٌ (٦) مِنْ سَيِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٧)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ (٨)

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَحْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ

ص: ٣٨٨

- ١- إرشاد المفيد - ١١٨
- ٢- التوبه - ٩ - ٦٠
- ٣- يأتي في الباب ٣٠ من أبواب العنق.
- ٤- الباب ٥٦ فيه حديث واحد.
- ٥- الكافي - ٧ - ٤٠ - ١
- ٦- اضاف في الفقيه هنا - واحد (هامش المخطوط).
- ٧- التهذيب - ٩ - ٢١١ - ٨٣٥
- ٨- الفقيه - ٤ - ٢٠٤ - ٥٤٧٣

بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ نَهْوَةَ (١) وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانِ مِثْلَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْعِشْرَةِ مِنْ كِتَابِ الْحَجَّ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ (٤).

## ٥٧- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِسَيْفٍ وَ فِيهِ حِلْيَهُ دَخَلَتْ فِي الْوَصِيَّةِ

### اشاره

(٥) ٥٧ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِسَيْفٍ وَ فِيهِ حِلْيَهُ دَخَلَتْ فِي الْوَصِيَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٢٤ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصِيرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الرَّضَا عَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ وَ كَانَ فِي جَفْنٍ وَ عَلَيْهِ حِلْيَهُ فَقَالَ لَهُ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ النَّصْلُ وَ لَيْسَ لَكَ السَّيْفُ فَقَالَ لَهُ بَلِ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ الْحَدِيثُ.

ص: ٣٨٩

- ١- معاني الأخبار -٢١٧ -١.
- ٢- الكافى -٧ -٤٠ .٢. و فيه - أو غيره.-
- ٣- التهذيب -٩ -٢١١ -٨٣٦.
- ٤- تقدم في الباب ٩٠ من أبواب أحكام العشرة.-
- ٥- الباب ٥٧ فيه حديثان.-
- ٦- التهذيب -٩ -٢١١ ، والكافى -٧ -٤٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.-

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكنى: ٢٤٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٨٢٥ (٢) وَ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ (٣) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَسْأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أُوصَاهُ لِرَجُلٍ بِسَيِّفٍ فَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الْحَدِيدُ وَ لَيْسَ لَكَ الْحِلْمِيُّ لَيْسَ لَكَ غَيْرُ الْحَدِيدِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّيِّفُ لَهُ وَ حِلْمِيُّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٤)

وَ الَّذِي قَبَّلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

## ٥٨- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِصُندُوقٍ فِيهِ مَالٌ دَخَلَ الْمَالُ فِي الْوَصِيَّةِ

اشارة

(٥) ٥٨ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِصُندُوقٍ فِيهِ مَالٌ دَخَلَ الْمَالُ فِي الْوَصِيَّةِ

[رقم الحديث الكنى: ٢٤٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٢٦ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَيْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أُوصَاهُ لِرَجُلٍ بِصُندُوقٍ وَ كَانَ فِي الصُّندُوقِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الصُّندُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ مَا فِيهِ فَقَالَ الصُّندُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

ص: ٣٩٠

-١- الفقيه -٤- ٢١٧ -٥٥٠٩ -

-٢- التهذيب -٩- ٢١٢ -٨٣٩ -

-٣- في المصدر -أبي جميله، عن المفضل بن صالح.

-٤- الكافي -٣- ٤٤ -٧-

-٥- الباب ٥٨ فيه حدیثان.

-٦- الكافي -٤- ٤٤ -٧-

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ إِبْنُ سَنَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٨٢٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الرِّضَا عَفِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُندُوقٍ وَ كَانَ فِيهِ مِالٌ فَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الصُّندُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ الْمِالُ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَنِ الصُّندُوقِ بِمَا فِيهِ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَ [\(٣\)](#).

### ٥٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِسَفِينَهُ وَ فِيهَا طَعَامٌ دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ

اشاره

٥٩ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِسَفِينَهُ وَ فِيهَا طَعَامٌ دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ [\(٤\)](#)

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٢٨ [\(٥\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ هَذِهِ السَّفِينَةُ لِفُلَانٍ وَ لَمْ يُسَمِّ مَا فِيهَا وَ فِيهَا طَعَامٌ أَعْطَاهُمَا الرَّجُلُ وَ مَا فِيهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحْبَهَا مُتَهَمًا وَ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ إِبْنُ سَنَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى [\(٦\)](#)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ إِبْنُ سَنَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا أَنْ

ص: ٣٩١

-١- التهذيب -٩ -٢١٢ -٨٤٠

-٢- الكافي -٧ -٤٤ -١

-٣- مر في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

-٤- الباب ٥٩ فيه حديث واحد.

-٥- الكافي -٧ -٤٤ -٢

-٦- التهذيب -٩ -٢١٢ -٨٣٨

٦٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالِ لِلْكَعْبَةِ وَجَبَ صَرْفُهُ إِلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ لَا إِلَى الْخُدَّامِ

### اشارة

(٢) ٦٠ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالِ لِلْكَعْبَةِ وَجَبَ صَرْفُهُ إِلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ لَا إِلَى الْخُدَّامِ

[رقم الحديث الكلى: ٤٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٤٨٢٩ - [\(٣\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِشْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَحْيْلٍ جَعَلَ تَمَنَ حِارِيَتِهِ هِيدِيَا لِلْكَعْبَةِ- فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ حِارِيَتَهُ هِيدِيَا لِلْكَعْبَةِ- فَقَالَ لَهُ أَبِي مُرْ مُنَادِيًّا يُنَادِي عَلَى الْحِجْرِ أَلَا مَنْ قَصَرَثْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ نَفَدَ طَعَامُهُ فَلَيَأْتِ فُلَانٌ بْنَ فُلَانٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يُعْطِي الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتَّى يَنْفَدَ ثُمَّ مَنْ الْجَارِيَه.

وَ يَإِشْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ [\(٤\)](#) وَ يَإِشْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ [\(٥\)](#) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدَّمَاتِ الطَّوَافِ [\(٦\)](#).

ص: ٣٩٢

-١- الفقيه -٤- ٢١٧ - ٥٥١٠ -

-٢- الباب ٦٠ فيه حديث واحد.-

-٣- التهذيب -٩- ٧٤٣ - ٢١٤، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف.-

-٤- التهذيب -٥- ٤٨٣ - ١٧١٩ -

-٥- التهذيب -٥- ٤٤٠ - ١٥٢٩ -

-٦- تقدم في البالىن ٢٢، ٢٤ من أبواب مقدمات الطواف.-

## ٦١- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا نَسِيَ بَعْضَ مَصَارِفِ الْوَصِيَّهُ صُرِفَ ذَلِكَ الْمَبْلَغُ فِي الْبِرِّ

اشارة

(١) ٦١ بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا نَسِيَ بَعْضَ مَصَارِفِ الْوَصِيَّهُ صُرِفَ ذَلِكَ الْمَبْلَغُ فِي الْبِرِّ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٣٠ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّيَانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَسْأَلَهُ عَنْ إِنْسَانٍ أَوْصَى بِوَصِيَّهِ فَلَمْ يَحْفَظِ الْوَصِيَّ إِلَّا بَابًا وَاحِدًا مِنْهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْبَاقِي فَوَقَعَ عَلَى الْبَابِ الْبَاقِي اجْعَلْنَا فِي الْبِرِّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٤).

## ٦٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِأَعْمَامِهِ وَ أَخْوَالِهِ

اشارة

(٥) ٦٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِأَعْمَامِهِ وَ أَخْوَالِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٣١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَفْرِ عِنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثٍ مَالِهِ فِي أَعْمَامِهِ وَ أَخْوَالِهِ فَقَالَ لِأَعْمَامِهِ الثُّلُثَانِ وَ لِأَخْوَالِهِ الثُّلُثُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٧)

ص: ٣٩٣

- ١- الباب ٦١ فيه حديث واحد.

- ٢- التهذيب -٩ -٢١٤ -٨٤٤ .

- ٣- الكافي -٧ -٥٨ .

- ٤- الفقيه -٤ -٢١٨ -٥٥١٣ .

- ٥- الباب ٦٢ فيه حديث واحد.

- ٦- الفقيه -٤ -٢٠٨ -٥٤٨٣ .

- ٧- الكافي -٧ -٤٥ -٣ .

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ (١)

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٢).

## ٦٣- بَابُ حُكْمٍ مِنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَ مَوْلَيَاتِهِ

اشاره

(٣) ٦٣ بَابُ حُكْمٍ مِنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَ مَوْلَيَاتِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

-١- ٢٤٨٣٢ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَرْجُونَ أَوْصَى بِثُلُثٍ مَالِهِ فِي مَوَالِيهِ وَ مَوْلَيَاتِهِ الذَّكْرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَوْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ مِنْ الْوَصِّيَّةِ فَوَقَعَ عَلَى جَائِزٍ لِلْمَيِّتِ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَى مَا أَوْصَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الصَّفَارِ (٥)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ (٦).

ص: ٣٩٤

-١- التهذيب ٩ - ٢١٤ - ٨٤٥ -

-٢- التهذيب ٩ - ٣٢٥ - ١١٦٩ -

-٣- الباب ٦٣ فيه حديث واحد.

-٤- الفقيه ٤ - ٢٠٩ - ٥٤٨٥ -

-٥- الكافي ٧ - ٤٥ - ٢ -

-٦- التهذيب ٩ - ٢١٥ - ٨٤٧ -

(١) ٦٤ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِأَوْلَادِهِ الذِّكُورِ وَالْإِنَاثِ أَوْ أَقْرَأَ لَهُمْ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

(٢) ٢٤٨٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَرَجِيلَ كَانَ لَهُ ابْنَانٌ فَمَا تَأْخُذُهُمَا وَلَهُ وَلْمُدُّ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَأَوْصَى لَهُمْ حِمْدُهُمْ بِسْمِهِمْ فَهَذَا السَّهْمُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ فَوَقَعَ عَيْنِفُدوْنَ وَصِيَّهُ جَدِّهِمْ كَمَا أَمْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

(٣) ٢٤٨٣٤ وَعَنْهُمْ عَنْ سَيِّدِهِمْ عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ وَلْمُدُّ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَأَقْرَأَ لَهُمْ بِصَيْغَهِ أَنَّهَا لِوَلْمِدِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا يَنْتَهِيْنِ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ وَفَرَائِصِهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ فَوَقَعَ عَيْنِفُدوْنَ فِيهَا وَصِيَّهُ أَبِيهِمْ عَلَى مَا سَمَّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى شَيْئاً رَدُّوهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ صَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ (٤)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ (٥)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ. (٦)

ص: ٣٩٥

- ١- الباب ٦٤ فيه حديثان.-
- ٢- الكافي ٧-٤٥-١، والتهذيب ٩-٢١٤-٨٤٦.
- ٣- الكافي ٧-٤٥-١ قطعه من حديث ١.-
- ٤- الفقيه ٤-٢٠٨-٥٤٨٤.
- ٥- التهذيب ٩-٢١٤-٨٤٦ قطعه من حديث ٨٤٦.
- ٦- و تقدم حكم الإقرار للورثة في الباب ١٦ من هذه الأبواب.-

## ٦٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالِ لِلْحَجَّ وَالْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ قُدْمَ الْحَجَّ وَ قُسْمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ

اشارة

(١) ٦٥ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالِ لِلْحَجَّ وَالْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ قُدْمَ الْحَجَّ وَ قُسْمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٣٥ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِه عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَوْصَتْ إِلَيَّ امْرَأٌ مِّنْ أَهْلِ بَيْتِه بِمَالِه (٣) وَأَمَرْتُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَيُحِيَّجَ وَيُتَصَيِّدَ فَلَمْ يَيْلُغْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ يُجْعَلُ ذَلِكَ أَثْلَاثًا ثُلَاثًا فِي الْحِجَّةِ وَ ثُلَاثًا فِي الْعِتْقِ وَ ثُلَاثًا فِي الصَّدَقَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْلَتْ لَهُ إِنَّ امْرَأً مِّنْ أَهْلِي (٤) مَائَةً وَأَوْصَتْ إِلَيَّ بِثُلُثِ مَالِهِ وَ أَمَرْتُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَيُحِيَّجَ عَنْهَا وَيُتَصَيِّدَ فَنَظَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَيْلُغْ فَقَالَ إِنَّدِي بِالْحِجَّةِ فَإِنَّهُ فَرِيسَهُ مِنْ فَرَائِصِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاجْعَلْ مَا بَقِيَ طَائِفَهُ فِي الْعِتْقِ وَطَائِفَهُ فِي الصَّدَقَةِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَقَالَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٨٣٦ (٧) وَ يَإِسْنَادِه عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي امْرَأٍ أَوْصَتْ بِمَالِه فِي عِتْقٍ وَ حَجَّ وَ صَدَقَةٍ فَلَمْ يَيْلُغْ

ص: ٣٩٦

- ١- الباب ٦٥ فيه ٤ أحاديث.-

- ٢- الفقيه ٤ -٢١١ -٥٤٩١ -.

- ٣- في التهذيبين - بثلث مالها (هامش المخطوط).-

- ٤- في نسخه - أهل بيته (هامش المخطوط).-

- ٥- الكافي ٧ -١٩ -١٤ -.

- ٦- التهذيب ٩ -٢٢١ -٨٦٩ و الاستبصار ٤ -١٣٥ -٥٠٩ -.

- ٧- الفقيه ٤ -٢١٤ -٥٥٠٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب وجوب الحجّ.-

قَالَ ابْنَأَ بِالْحَجَّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقَى شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وَ فِي الْعِنْقِ طَائِفَةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ  
بْنِ عَمَارٍ (١)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣ - ٢٤٨٣٧ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: مَا تُؤْخِذُ مُفَضِّلَ بْنِ عَيَّاثَ - وَ أَوْصَتْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا الثُّلُثَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الثُّلُثَ فِي الْمَسَاكِينِ وَ الثُّلُثَ فِي الْحَجَّ فَإِذَا هُوَ لَا يَلْعَغُ مَا قَالَتْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ تَكُنْ حَجَّتِ الْمَرْأَةِ فَسَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْ ابْنَأَ بِالْحَجَّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرِيضَاتِ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ مَا بَقَى  
أَجْعَلْهُ بَعْضًا فِي ذَٰ وَ بَعْضًا فِي ذَٰ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤ - ٢٤٨٣٨ (٤) وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْنِي رَجُلٌ عَنِ امْرَأَهُ تُؤْفَىٰ وَ لَمْ تَحْجَجْ فَأَوْصَتْ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحَجِّ بِهِ فَإِنْ كَانَ أَمْثَلَ أَنْ يُوضَعَ فِي فُقَرَاءِ وُلْدِ فَاطِمَةَ عَ - وُضَعَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ الْحَجَّ أَمْثَلَ حُجَّ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَجَّهُ مَفْرُوضَهُ فَأَنْ يُنْفَقَ مَا أَوْصَتْ بِهِ فِي الْحَجَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُقْسَمَ فِي عَيْنِ ذَلِكَ.

ص: ٣٩٧

-١- الكافي ٧-١٨-٨.

-٢- التهذيب ٩-٢١٩-٨٥٨ و الاستبصر ٤-١٣٥-٥٠٨.

-٣- الكافي ٧-٦٣-٢٢.

-٤- الكافي ٧-١٧-٦.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ [\(١\)](#)

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجَّ [\(٢\)](#).

## ٦٦- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَجَبَ الْإِبْتِدَاءُ بِالْأُولَى ثُمَّ مَا بَعْدَهَا حَتَّى يَتَمَ الْثُلُثُ وَ بَطَلَ الزَّائِدُ مَعَ عَدَمِ إِجَازَةِ الْوَارِثِ

اشاره

[\(٣\)](#) ٦٦ بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَجَبَ الْإِبْتِدَاءُ بِالْأُولَى ثُمَّ مَا بَعْدَهَا حَتَّى يَتَمَ الْثُلُثُ وَ بَطَلَ الزَّائِدُ مَعَ عَدَمِ إِجَازَةِ الْوَارِثِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٣٩ [\(٤\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَالَ أَعْتَقْ فَلَانًا وَ فَلَانًا حَتَّى ذَكَرَ خَمْسَةَ فَلَمْ يَتْلُغْ ثُلُثَهُ أَثْمَانَ قِيمَهُ الْمَمَالِكِ الْخَمْسَهُ الَّذِينَ أَمْرَ بِعِتْمَهُمْ قَالَ يَنْظُرُ إِلَى الَّذِينَ سَيَمَاهُمْ وَ يَدَأُ بِعِتْقِهِمْ فَيَقُولُونَ وَ يَنْظُرُ إِلَى ثُلُثِهِ فَيَعْتَقُ مِنْهُ أَوَّلَ شَيْءٍ ذَكَرَ ثُمَّ الثَّانِي وَ الثَّالِثُ ثُمَّ الرَّابِعُ ثُمَّ الْخَامِسَ فَإِنْ عَجَزَ الْثُلُثُ كَانَ فِي الَّذِينَ سَمِيَ أَخِيرًا لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ مَبَاعِثِ الْثُلُثِ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ [\(٥\)](#)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ [\(٦\)](#)

ص: ٣٩٨

١- التهذيب -٩ -٢٢٩ -٩٠١ -١

٢- تقدم في الباب ٣٠ من أبواب وجوب الحجج.

٣- الباب ٦٦ فيه حديث واحد.

٤- الفقيه -٤ -٢١٢ -٥٤٩٣

٥- الكافي -٧ -١٩ -١٥ -١٥

٦- التهذيب -٩ -٢٢١ -٨٦٧

وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ (١) عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٢)

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ (٤).

## ٦٧- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ فِي مَرْضِهِ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّهِ قُدْمَ الْعِنْقِ وَ بَطَلَ مَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ

اشاره

(٥) ٦٧ بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ فِي مَرْضِهِ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّهِ قُدْمَ الْعِنْقِ وَ بَطَلَ مَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٤٠ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّهِ فَكَانَ أَكْثَرُ مِنِ الْثُلُثِ قَالَ يُمْضِي عِشْرَ الغُلَامِ وَ يَكُونُ النُّفَصَانُ فِيمَا بَقَى.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ (٧)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلُهُ (٨).

ص: ٣٩٩

١- التهذيب ٩-١٩٧-٧٨٨.

٢- فی التهذيب- محمد بن على بن محبوب.-

٣- تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب.-

٤- يأتي في الباب ٦٧، و في الحديث ٢ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب.-

٥- الباب ٦٧ فيه ٤ أحاديث.-

٦- الفقيه ٤-٢١٢-٥٤٩٤، وأورده عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.-

٧- الكافي ٧-١٧-٤.

٨- التهذيب ٩-١٩٤-٧٨٠.

٢-٢-٢٤٨٤١ (١) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَا لِذَوِي قَرَائِبِهِ وَ أَعْنَقَ مَمْلُوكًا وَ كَانَ جَمِيعُ مَا أَوْصَى بِهِ يَزِيدُ عَلَى الْثُلُثِ كَيْفَ يَصْبِعُ بِهِ فِي وَصَةِيَّتِهِ قَالَ يَبْدَأُ بِالْعِنْقِ فَيَنْفِدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

٣-٣-٢٤٨٤٢ (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنْ أَعْنَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِمًا لَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ أُخْرَى أَعْتَقَتِ الْخَادِمُ مِنْ ثُلُثِهِ وَ الْغَيْتُ الْوَصِيَّةُ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ مِنَ الْثُلُثِ مَا يَلْعُغُ الْوَصِيَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ (٥).

٤-٤-٢٤٨٤٣ (٦) وَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الْثُلُثِ وَ أَعْنَقَ مَمَالِكَهُ فِي مَرْضِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنَ الْثُلُثِ رُدَّ إِلَى الْثُلُثِ وَ جَازَ الْعُنْقُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِي أَكْثَرِ النَّسَخِ

ص: ٤٠٠

-١- الفقيه ٤-٢١٢-٥٤٩٥.

-٢- التهذيب ٩-٢١٩، ٨٦١ و الاستبصار ٤-١٣٥-٥١٠.

-٣- الكافي ٧-١٧-٣.

-٤- الكافي ٧-١٧، ٢، وأورد نحوه عن التهذيب في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

-٥- التهذيب ٩-٢١٩-٨٦٠.

-٦- الكافي ٧-١٦-١.

عَنْ جَمِيلٍ بَدَلَ قَوْلَهُ عَنْ رَجُلٍ (١) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٢).

## ٦٨- بَابُ حُكْمٍ مَنْ أَوْصَى لِقَرَائِبِهِ وَ حَدُّ الْقَرَائِبِ

اشاره

(٣) ٦٨ بَابُ حُكْمٍ مَنْ أَوْصَى لِقَرَائِبِهِ وَ حَدُّ الْقَرَائِبِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٤٤ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْشِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: نَسِحْتُ مِنْ كِتَابٍ بِخَطِّ أَبِي الْحَسَنِ عَ- رَجُلٌ أَوْصَى لِقَرَائِبِهِ بِالْفِدْرَهِ وَ لَهُ قَرَائِبٌ مِنْ قِبْلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ مَا حَدُّ الْقَرَائِبِ يُعْطَى مَنْ كَانَ يَئِنَّهُ وَ يَئِنَّهُ قَرَائِبُهُ أَوْ لَهَا حَدٌّ يَتَّهِي إِلَيْهِ فَرَأَيْكَ فَدَنْتَكَ نَفْسِي فَكَتَبَ عَ إِنْ لَمْ يُسْمِمْ أَعْطَاهَا قَرَائِبَهُ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَعْطَى أَهْلَ قَرَائِبِهِ (٥).

## ٦٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ لَمْ يُدْخِلْ مَوَالِيَ أَبِيهِ وَ حُكْمٍ مَا لَوْ أَوْصَى لِلْجَمِيعِ فَلَمْ يَئِلْعُ

اشاره

(٦) ٦٩ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ لَمْ يُدْخِلْ مَوَالِيَ أَبِيهِ وَ حُكْمٍ مَا لَوْ أَوْصَى لِلْجَمِيعِ فَلَمْ يَئِلْعُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٤٥ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْشِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَسْكَرِيَّ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلَثَةِ

ص: ٤٠١

-١- التهذيب -٩ -٢١٩ -٨٥٩

-٢- تقدم في الباب ١١ وفي الأحاديث ٢ و ٦ و ٧ و ١٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.-

-٣- الباب ٦٨ فيه حديث واحد.-

-٤- التهذيب -٩ -٢١٥ -٨٤٨

-٥- قرب الإسناد -١٧٢

-٦- الباب ٦٩ فيه حديثان.-

-٧- التهذيب -٩ -٢١٥ -٨٤٩

بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ ثُلُثٌ بَعْدَ مَوْتِهِ بَيْنَ مَوَالِيٍّ وَمَوْلَيَا تِيٍ وَلَأِيَّهِ مَوَالٍ يُدْخِلُونَ مَوَالِيٍ أَيْهِ فِي وَصِيَّتِهِ بِمَا يُسِّيٌّ مَوْنَ مَوَالِيٌّ أَمْ لَا يُدْخِلُونَ فَكَتَبَ عَلَى يُدْخِلُونَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلُه<sup>(١)</sup>.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٨٤٦ (٢) وَيَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عَرَجْلُ أَوْصَى لِمَوَالِيٍّ وَمَوَالِيٍ أَيْهِ بِثُلْثٍ مَالِيٍّ فَلَمْ يَئْلِمْ ذَلِكَ قَالَ الْمَالُ لِمَوَالِيٍّ وَسَقَطَ مَوَالِيٌ أَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَعْمُولٌ عَلَى الْإِيمَادِ بِمَوَالِيٍّ وَتَعْيِينِ مَبْلَغٍ لَهُمْ وَذُكْرِ مَوَالِيٌ أَيْهِ بَعْدَ تَكَمِّلَةِ الْمُؤْمَنَةِ لِمَا تَقَدَّمَ<sup>(٣)</sup>.

## ٧٠- بَابُ حُكْمِ وَصِيَّ الْوَصِيَّ فِي الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ وَ حُكْمِ أَخْذِ الْأَجْرِه

اشارة

٧٠ بَابُ حُكْمِ وَصِيَّ الْوَصِيَّ فِي الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ وَ حُكْمِ أَخْذِ الْأَجْرِه<sup>(٤)</sup>

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٤٧ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ وَصِيًّا لَرَجُلٍ فَمَاتَ وَأَوْصَى إِلَيْ رَجُلٍ هَلْ يَلْزَمُ الْوَصِيَّ وَصِيَّهُ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ هَذِهَا وَصِيَّةً بِهِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ مُهُ بِحَقِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ مِثْلُه<sup>(٦)</sup>

ص: ٤٠٢

-١- الفقيه ٤ - ٢٣٣ - ٥٥٥٥ - .

-٢- التهذيب ٩ - ٢٤٤ - ٩٩٨ - .

-٣- تقدم في الباب ٦٦ من هذه الأبواب.

-٤- الباب ٧٠ فيه حديث واحد.

-٥- التهذيب ٩ - ٢١٥ - ٨٥٠ - .

-٦- الفقيه ٤ - ٢٢٦ - ٥٥٣٥ - .

أقول: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِيمَا يُكْتَسِبُ بِهِ [\(١\)](#).

**٧١- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكَيْنِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ لَا يَبْيَّنَهُ وَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ حَمْلَ جَارِيَتِهِ مِنْهُ فَشَهِدَا كُرْهَ لِلْوَلِدِ اسْتِرْقَاقُهُمَا**

### اشارة

**(٢) ٧١ بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكَيْنِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ لَا يَبْيَّنَهُ وَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ حَمْلَ جَارِيَتِهِ مِنْهُ فَشَهِدَا كُرْهَ لِلْوَلِدِ اسْتِرْقَاقُهُمَا**

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٤٨ - [\(٣\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ دَاؤَدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ جَارِيَتَانِ [\(٤\)](#) وَ غُلَامَانِ مَمْلُوكَيْنِ كَانُوا فَقَالَ لَهُمَا أَتَتْمَا أَخْرَارُ [\(٥\)](#) لِوَجْهِ اللَّهِ وَ أَشْهَدَ أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي هِيَ نِدِيٌّ مِنِي فَوَلَعَدْتُ عُلَاماً فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى الْوَرَاثَةِ أَنْكَرُوا وَ اسْتَرْقَوْهُمْ ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَيْنِ أُعْتِقَا بَعْدَ فَشَهِدَا بَعْدَ مَا أُعْتِقَا أَنَّ مَوْلَاهُمَا الْأَوَّلُ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهِ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا الْغُلَامُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ لِأَنَّهُمَا أَثْبَتا نَسْبَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ مِثْلُهُ [\(٦\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ فَرِقَدِ مِثْلُهُ [\(٧\)](#).

ص: ٤٠٣

- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢، وخصوصا في الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به.-
- الباب ٧١ فيه حديثان.-
- الفقيه ٤ - ٢١١ - ٥٤٩٢.-
- ففي التهذيب- جاري (هامش المخطوط) و كذلك الكافي.-
- ففي الكافي و التهذيب- حران (هامش المخطوط).-
- الكافي ٧ - ٢٠ - ١٦.-
- التهذيب ٩ - ٢٢٢ - ٨٧٠، و الاستبصار ٤ - ١٣٦ - ٥١٢.-

(١) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزُوفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ جَارِيَهُ حُبْلَى وَ مَمْلُوكَيْنِ فَوَرَثَهُمَا أَخُوهُ لَهُ فَأَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ وَ وَلَدَتِ الْجَارِيَهُ غُلَامًا فَشَهَدَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَنْزَلُ عَلَى الْجَارِيَهُ وَ أَنَّ الْحَبْلَ مِنْهُ قَالَ تَعْجُزُ شَهَادُهُمَا وَ يُرِدَّنِ عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا.

أَقُولُ: حَمَالُهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَالَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ كَانَ أَعْتَقَهُمَا فَلِذِلِكَ جَازَ اسْتِرْفَاقُهُمَا.

## ٧٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقٍ رَقَبِهِ أَجْرًا أَنْ تُعْتَقَ عَنْهُ جَارِيَهُ رَجُلًا كَانَ الْمُوصِى أَوِ امْرَأَهُ

اشاره

(٢) ٧٢ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقٍ رَقَبِهِ أَجْرًا أَنْ تُعْتَقَ عَنْهُ جَارِيَهُ رَجُلًا كَانَ الْمُوصِى أَوِ امْرَأَهُ

(٣) ٢٤٨٥٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَى بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرَّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ أُعْتَقَ عَنْهُ رَقَبِهِ فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَهُ أَفَيْجِزِيهُ أَمْ أَعْتَقْتُ عَنْهُ مِنْ مَالِيَ قَالَ تُجْزِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ فَاطِمَةَ أُمَّ ابْنِي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبِهِ فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

ص: ٤٠٤

- التهذيب ٩ - ٢٢٢، ٨٧١ - ١٣٦ - ٤١١، والاستصار ٤ - ١٣٦، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢٣ من أبواب الشهادات.-
- الباب ٧٢ فيه حديث واحد.-
- ٣ - الكافي ٧ - ١٧ - ٥.
- ٤ - الفقيه ٤ - ٢١٤ - ٥٤٩٨.
- ٥ - التهذيب ٩ - ٢٢٠ - ٨٦٥.

وَ رَوَاهُ يَاسِنَادٍ آخَرَ كَمَا يَأْتِي فِي الْعِنْقِ (١).

٧٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِنْقِ رَقَبِهِ مُؤْمِنَهُ فَلَمْ تُوجَدْ أَوْ لَمْ يَكُفِ الْمَبْلَغُ الْمُعَيْنُ لِشَمِنَهَا أَجْزَاءِ عِنْقِ الْمُسْتَضْعَفِ وَ أَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الْعِنْقِ  
كَوْنُهُ وَلَدَ زِنَانَا أَجْزَاءٌ

اشاره

(٢) ٧٣ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِنْقِ رَقَبِهِ مُؤْمِنَهُ فَلَمْ تُوجَدْ أَوْ لَمْ يَكُفِ الْمَبْلَغُ الْمُعَيْنُ لِشَمِنَهَا أَجْزَاءِ عِنْقِ الْمُسْتَضْعَفِ وَ أَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ بَعْدَ  
الْعِنْقِ كَوْنُهُ وَلَدَ زِنَانَا أَجْزَاءٌ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٤٨٥١ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ  
عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثَيْنِ دِينَارًا يُعْنِقُ بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يُوجَدْ بِذَلِكَ قَالَ يُشْتَرِي مِنَ النَّاسِ فَيُعْنِقُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٤)

و

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُشْتَرِي مِنْ أَفْنَاءِ (٥) النَّاسِ فَيُعْنِقُ (٦)

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٤٨٥٢ - ٢ - (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ  
عَنِدَّا صَالِحًا عَنْ رَجُلٍ هَلْكَ فَأَوْصَى بِعِنْقِ نَسِيْمِهِ مُسْلِمٍ بِثَلَاثَيْنِ دِينَارًا فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ بِالَّذِي سَمِّيَ قَالَ مَا أَرَى لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَىِ  
الَّذِي سَمِّيَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا قَالَ فَلَيُشْتَرُوا مِنْ عُرْضِ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ نَاصِبًا.

ص: ٤٠٥

١- يأتي في الحديث ١ من الباب ٦٦ من أبواب العنق.

٢- الباب ٧٣ فيه حدثان.

٣- الكافي ٧-١٨-٩.

٤- الفقيه ٤-٢١٤-٥٥٠١.

٥- قيل- هو من أبناء الناس إذا لم يعلم ممن هو. (الصحاب- فني -٦ -٢٤٥٧).

٦- التهذيب ٩-٢٢٠-٨٦٣.

٧- الكافي ٧-١٨-١٠.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِه عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ نَحْوَهُ (١) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى الْحُكْمِ الْآخِيرِ فِي تَفْوِيضِ الْمُوَصِّي إِلَى الْوَصِّيِّ مَصْرَفَ الْوَصِّيِّ (٢).

## ٧٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ فِي مَرْضِهِ أَوْ حِصَّهُ مِنْهُ

اشاره

(٣) ٧٤ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ فِي مَرْضِهِ أَوْ حِصَّهُ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِه عَنِ النَّصْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍ (٥) عَنِ الْجَازِي (٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيِي رَجُلِ تُوفِّيَ وَ تَرَكَ جَارِيهِ أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَرَوَّجَهَا الْوَصِّيُّ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ شَيْءٌ مِّنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُنَقَّمُ وَ تُسَسَّعَى هِيَ وَ زَوْجُهَا فِي بَيْتِهِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تُنَقَّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَه مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍ جَرَى عَلَىٰ وَلَدِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّصْرِ بْنِ شُعَيْبٍ (٧) عَنِ الْحَارِثِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٤٠٦

-١- الفقيه -٤- ٢١٥ -٥٥٠٢ -.

-٢- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٩٥ من هذه الأبواب.-

-٣- الباب ٧٤ فيه ٣ أحاديث.-

-٤- الفقيه -٤- ٢١٣ -٥٤٩٦، وأورده عن التهذيب والمقنع فى الحديث ٤ من الباب ٦٤ من أبواب العتق.-

-٥- فى نسخه- خالد بن زياد (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.-

-٦- فى المصدر- الحارثى.-

-٧- فى نسخه من التهذيب- النصر بن سويد (هامش المخطوط).-

ع مِثْلَهُ (١) وَ رَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعْبَ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢ - ٢٤٨٥٤ وَ يَأْشِنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَقَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَحْضُرُهُ الْوَفَاهُ وَ لَهُ مَمَالِيكُ لِخَاصَّهِ نَفْسِهِ وَ لَهُ مَمَالِيكُ فِي شَرْكِهِ رَجُلٌ آخَرٌ فَيَوْصِي فِي وَصِيَّتِهِ مَمَالِيكِيَّ أَخْرَارُ مَا حَالُ مَمَالِيكِهِ الَّذِينَ فِي الشَّرْكِ فَكَتَبَ عَيْقَوْمُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ فَهُمْ (٤) أَخْرَارُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْشِنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣ - ٢٤٨٥٥ وَ يَأْشِنَادِهِ عَلَيْهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأٍ أَعْنَقْتُ ثُلَّتَ حَادِمَهَا بَعْدَ مَوْتِهَا أَعَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَابِيَهَا شَاءُوا أَوْ أَبْوَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهَا ثُلَّتَهَا وَ لِلْوَارِثِ ثُلَّتَهَا وَ يَسْتَخْدِمُونَهَا بِحِسَابِ الَّذِي لَهُمْ مِنْهَا وَ يَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ مَا أَعْنَقَ مِنْهَا الْحَدِيثَ.

ص: ٤٠٧

- 
- ١- التهذيب -٩ -٢٢٣ -٠.٨٧٣
  - ٢- الكافي -٧ -٢٠ -٠.١٨
  - ٣- التهذيب -٩ -٢٢٢ -٠.٨٧٢
  - ٤- في الفقيه - ثم هم (هامش المخطوط) و كذلك الكافي و في التهذيب - ثم فهم.
  - ٥- الكافي -٧ -٢٠ -٠.١٧
  - ٦- الفقيه -٤ -٢١٣ -٠.٥٤٩٧
  - ٧- التهذيب -٩ -٢٢٥ -٠.٨٨٢، و أورده عن الفقيه في الحديث ٧ من الباب ٦٤، وفي الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب المكاتب، و أورد صدره و ذيله في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلَيْهِ بْنِ التَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَوْهُ  
[\(١\)](#) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِقْدِ [\(٢\)](#).

## ٧٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِنْقِ ثُلُثِ مَمَالِكِهِ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُعَيَّنْ اسْتُخْرَجَ بِالْفُرْعَعِ

اشارة

[\(٣\)](#) ٧٥ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِنْقِ ثُلُثِ مَمَالِكِهِ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُعَيَّنْ اسْتُخْرَجَ بِالْفُرْعَعِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١- [\(٤\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُشَمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الشَّيْخِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ مَاتَ وَ تَرَكَ سِتِينَ مَمْلُوكًا فَأَعْنَقَ ثُلُثَهُمْ فَاقْرَأْتُ بَيْنَهُمْ وَ أَعْنَقْتُ الثُّلُثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانِ [\(٥\)](#)

وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانِ [\(٦\)](#)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ [\(٧\)](#)

ص: ٤٠٨

- 
- ١- التهذيب -٩ -٢٤٣ -٩٤٣
  - ٢- يأتي في الباب ٦٤ من أبواب العنق.
  - ٣- الباب ٧٥ فيه حديث واحد.
  - ٤- الفقيه -٤ -٢١٥، ٥٥٣، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.
  - ٥- الكافي -٧ -١٨ -١١
  - ٦- الكافي -٧ -٥٥ -٥٥، وفيه عن أبي عبد الله (عليه السلام).
  - ٧- التهذيب -٩ -٢٢٠ -٨٦٤

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ نَحْوَهُ (١) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدْلَى عَلَى ذَلِكَ (٢).

## ٧٦- بَابُ حُكْمٍ مِنْ أَعْتَقَ أَمَةً وَ أَوْصَى أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ

اشاره

(٣) ٧٦ بَابُ حُكْمٍ مِنْ أَعْتَقَ أَمَةً وَ أَوْصَى أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٥٧ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِئَدٍ مِنْ أَصْيَاحِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَرَّرِهِ أَعْتَقَهَا أَخِي وَ قَدْ كَانَتْ (٥) مَعَ الْجَوَارِيِّ وَ كَانَتْ فِي عِيَالِهِ فَأَوْصَانِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِيِّ وَ أَقَامَتْ عَلَيْهِنَّ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا وَ اتَّبِعْ وَصِيَّتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦)

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَخْدُمُ الْجَوَارِيِّ (٧)

ص: ٤٠٩

-١- الفقيه ٣-١١٩-٣٤٥٤. و فيه عن أبي عبد الله (عليه السلام).-

-٢- يأتي في الباب ٦٥ من أبواب العتق، وفي الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.-

-٣- الباب ٧٦ فيه حديث واحد.-

-٤- الكافي ٧-١٨، و فيه- سالت ابا جعفر (عليه السلام).-

-٥- في نسخه زياده- تخدم (هامش المخطوط).-

-٦- الفقيه ٤-٢١٥-٥٥٠٤-

-٧- التهذيب ٩-٢٢٠-٨٦٦

## ٧٧- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسْمَهُ بِخَمْسِيَّاهِ فَأَشْتُرِيتُ بِأَقْلَلَ أَعْطِيَتِ الْبَاقِي ثُمَّ أُعْتَقْتُ

اشاره

(١) ٧٧ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسْمَهُ بِخَمْسِيَّاهِ فَأَشْتُرِيتُ بِأَقْلَلَ أَعْطِيَتِ الْبَاقِي ثُمَّ أُعْتَقْتُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٥٨ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسْمَهُ مِنْ ثُلُثِهِ بِخَمْسِيَّاهِ دِرْهَمٌ فَأَشْتَرَى الْوَصِّةَ بِأَقْلَلَ مِنْ خَمْسِيَّاهِ دِرْهَمٌ وَفَضَلَّتْ فَضْلَةٌ فَمَا تَرَى فِي الْفَضْلَةِ فَقَالَ تُدْفَعُ إِلَى النَّسْمَهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ ثُمَّ تُعْتَقُ عَنِ الْمَيِّتِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٤).

## ٧٨- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصِي وَ لَا تَمْضِي وَصِيَّتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ

اشاره

(٥) ٧٨ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصِي وَ لَا تَمْضِي وَصِيَّتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٥٩ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْهُ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ عَبْدًا فَإِنَّهُ وَ مَا لَهُ لِأَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَحْرِيرٌ وَ لَا كَثِيرٌ عَطَاءٌ

ص: ٤١٠

- ١- الباب ٧٧ فيه حديث واحد.
- ٢- الفقيه ٤-٢١٥-٥٥٥.
- ٣- الكافي ٧-١٩-١٣.
- ٤- التهذيب ٩-٢٢١-٨٦٨.
- ٥- الباب ٧٨ فيه حديثان.
- ٦- التهذيب ٩-٢١٦-٨٥٣ و الاستبصار ٤-١٣٥-٥٠٧.

وَ لَا وَصِيهَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ سَيِّدُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢ - ٢٤٨٦٠ (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَخِيهِمَا عَنْ أَنَّهُ قَالَ: لَا وَصِيهَةٌ لِمَمْلُوكٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصْرُفُ فِي مَالِهِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٣).

## ٧٩- بَابُ حُكْمِ الْوَصِيهِ لِلْعَبْدِ بِمَالٍ

اشارة

(٤) ٧٩ بَابُ حُكْمِ الْوَصِيهِ لِلْعَبْدِ بِمَالٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

١ - ٢٤٨٦١ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِنَادِه عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيَى حَدِيدِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ عَبْدًا لَمْ يَتَرَكْ كُمَالًا غَيْرَهُ وَ قِيمَهُ الْعَبْدِ سِتُّمِائَهُ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ خَمْسُمِائَهُ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمُوْتِ كَيْفَ يُضْيِّنُ فِيهِ قَالَ يُبَايِعُ فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءُ خَمْسِمِائَهُ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَهًا قَالَ قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ بَقَى مِنْ قِيمَهُ الْعَبْدِ مِائَهًا عَنْ دَيْنِهِ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ثُلُثُهُ يَضْسُبُ بِهِ مَا شَاءَ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَيْسَ أَوْصَى لِلْعَبْدِ ثُلُثَ مَالِهِ حِينَ أَعْتَقَهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيهَةٌ لَهُ إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوَالِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيفِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ فِيمَنْ أَعْنَقَ مَمْلُوكًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ (٦).

٤١١: ص

- التهذيب ٩-٢١٦، ٨٥٢، والاستبصار ٤-١٣٤، ٥٠٦، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب.-
- تقدم في الباب ٤ من أبواب الحجر.-
- يأتي في الحديث ١ من الباب ٧٩، وفي الباب ٨١ من هذه الأبواب.-
- الباب ٧٩ فيه ٣ أحاديث.-
- التهذيب ٩-٢١٧، ٨٥٤.-
- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.-

٢ - ٢ - (١) وَ يَا شِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجْلٍ أَوْصَى لِمَمْلُوكِ لَهُ بِثُلُثٍ مِإِلَهٍ قَالَ فَقَالَ يُقَوَّمُ الْمَمْلُوكُ بِقِيمَتِهِ عَادِلٌ قَالَ عَثُمَ يُنْظَرُ مَا ثُلُثُ الْمَمِيتِ فَإِنْ كَانَ الْثُلُثُ أَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ الْعَبْدِ يُقْدَرُ رُبْعُ الْقِيمَةِ (٢) اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي رُبْعِ الْقِيمَةِ وَ إِنْ كَانَ الْثُلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ الْعَبْدِ أُعْتَقَ الْعَبْدُ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ مَا فَضَلَ مِنَ الْثُلُثِ بَعْدَ الْقِيمَةِ (٣).

٣ - ٣ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَحِيدِهِمَا عَنْ أَنَّهُ قَالَ: لَا وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَمَا تَحْجِرُ الْوَصِيَّةُ لَهُ مِنْ غَيْرِ مُؤْلِمَاهُ فَإِذَا كَانَتْ مِنْ مُؤْلِمَاهُ حِيَازَتْ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمَا يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُوْصِيَ لِإِنَّهُ لَمَ يَمْلِكُ شَيْئاً أَنْتَهَىٰ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَهُ لَا تَصِحُّ مَا دَامَ مَمْلُوكًا بَلْ تُضَرِّفُ إِلَى الْعِتْقِ فَإِنْ فَصَلَ مِنْهَا شَيْءٌ دُفِعَ إِلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْمُكَاتِبِ (٥) وَ أُمُّ الْوَلَدِ (٦).

ص: ٤١٢

- التهذيب ٩ - ٢١٦، ٨٥١، والاستبصار ٤ - ١٣٤ - ٥٠٥، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
- الظاهر أن ذكر الرابع بطريق المثال من دون انحصر الحكم فيه، وكذا اعتبار الزيادة على الثالث "منه قوله".
- في نسخه - القسمه (هامش المخطوط).
- التهذيب ٩ - ٢١٦ - ٨٥٢، والاستبصار ٤ - ١٣٤ - ٥٠٦، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧٨ من هذه الأبواب.
- يأتي في الباب ٨٠ من هذه الأبواب.
- يأتي في الباب ٨٢ من هذه الأبواب.

## ٨٠- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَصُحُّ لِلْمُكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ خَاصَّةً

اشارة

(١) ٨٠ بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَصُحُّ لِلْمُكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ خَاصَّةً

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٦٤ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فَضَّلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مُكَاتِبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَهُ حُرَّةً فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهَا لِأَنَّهُ مُكَاتِبٌ لَمْ يُعْتَقْ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ وَيَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ قَالَ وَقَضَى عَلَىٰ فِي مُكَاتَبٍ أُوصَى لَهُ بِوَصِيَّهِ وَقَدْ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَجَازَ لَهُ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ وَقَضَى فِي مُكَاتَبٍ قَضَى رُبْعَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّهِ فَأَجَازَ لَهُ رُبْعَ الْوَصِيَّةِ وَقَالَ فِي رَجُلٍ أُوصَى لِمُكَاتَبَتِهِ وَقَدْ قَضَى سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا فَأَجَازَ لَهُ بِحِسَابِ مَا أَعْتَقَ مِنْهَا.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ (٣)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

ص: ٤١٣

- 
- ١- الباب ٨٠ فيه حديث واحد.-
  - ٢- الفقيه ٤- ٢١٦، ٥٥٠٦، وأورد نحوه عن التهذيب في الحديث ٢ من أبواب المكاتب، وعن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب مواطن الارث.
  - ٣- الكافي ٧- ٢٨- .١
  - ٤- التهذيب ٩- ٢٢٣- .٨٧٤

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (١).

## ٨١- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَوْصَى صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ

اشاره

(٢) ٨١ بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَوْصَى صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٦٥ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاشِنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي مُكَاتَبٍ قَضَى بَعْضَ مَا كُوْتَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَازِ مِنْ وَصَةِيَّتِهِ بِحِسَابٍ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ وَ قَضَى فِي مُكَاتَبٍ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِوَصِيَّهِ فَأَجَازَ نِصْفَ الْوَصِيَّهِ وَ قَضَى فِي مُكَاتَبٍ قَضَى ثُلُثَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِوَصِيَّهِ فَأَجَازَ ثُلُثَ الْوَصِيَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٨٦٦ - (٤) وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي مُكَاتَبٍ أَوْصَى بِوَصِيَّهِ وَقَدْ قَضَى الَّذِي كُوْتَبَ عَلَيْهِ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا فَقَالَ يَجُوزُ بِحِسَابٍ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٤١٤

- 
- ١- يأتي في الأبواب ١٩، ٢٠، ٢٢ من أبواب المكاتب، وفي الباب ١٩ من أبواب موانع الإرث.-
  - ٢- الباب ٨١ فيه حدیثان.-
  - ٣- التهذيب ٩-٢٢٣، ٨٧٦ و أورد نحوه في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب المكاتب.-
  - ٤- التهذيب ٩-٢٢٣، ٨٧٥.-
  - ٥- يأتي في البابين ١٩، ٢٠ من أبواب المكاتب، وفي الباب ٢٣ من أبواب موانع الإرث.-

## ٨٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِأَمْ وَلَدِهِ أَعْتَقْتُ مِنَ الْثُلُثِ وَلَهَا مَا بَقَى مِنَ الْوَصِيَّةِ

اشارة

(١) ٨٢ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِأَمْ وَلَدِهِ أَعْتَقْتُ مِنَ الْثُلُثِ وَلَهَا مَا بَقَى مِنَ الْوَصِيَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٦٧ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِي قَالَ: نَسْخَتْ مِنْ كِتَابٍ بِخَطِّ أَبِي الْحَسِنِ عَ- فُلَانُ مَوْلَاكَ تُوْفَى ابْنُ أَخٍ لَهُ فَتَرَكَ أُمًّا وَلَدٍ لَهُ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ فَأَوْصَى لَهَا بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ هَلْ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ وَ هَلْ يَقْعُ عَلَيْهَا عِتْقٌ وَ مَا حَالُهَا رَأْيُكَ فَدَتْكَ نَفْسِي فَكَتَبَ عَ تُعْتَقُ مِنَ الْثُلُثِ وَ لَهَا الْوَصِيَّةُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمَيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحَبِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلُهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٨٦٨ (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ الْمَاضِيِّ عَ قَالَ: كَبَيْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمًّا وَلَدٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَهَا شَيئًا فِي حَيَاةِهِ ثُمَّ مَاتَ

ص: ٤١٥

- 
- ١- الباب ٨٢ فيه ٤ أحاديث.-
  - ٢- الفقيه -٤- ٢١٧ -٥٥٠٨ -٥.
  - ٣- قرب الإسناد -١٧٢ -٩.
  - ٤- التهذيب -٩ -٢٢٤ -٨٧٧ -٩.
  - ٥- الكافي -٧ -٢٩ -١ -١.
  - ٦- الكافي -٧ -٢٩ ، وأورد نحوه عن الفقيه في الحديث ٤٧ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.-

قَالَ فَكَتَبَ لَهَا مَا أَمْرَ بِهِ سَيِّدُهَا فِي حَيَاةِ مَعْرُوفٍ ذَلِكَ لَهَا يُقْبَلُ ذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَادِمِ غَيْرِ الْمُتَهَمِّمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ [\(١\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٤٨٦٩ - ٣ [\(٢\)](#) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمْنَ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ الرَّضَا عِنْ فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا وَ قَدْ أَوْصَى لَهَا قَالَ تُعْتَقُ فِي الْثُلُثِ وَ لَهَا الْوَصِيَّةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ [\(٣\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٤٨٧٠ - ٤ [\(٤\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَبْنَ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَ لَدِلَّهُ مِنْهَا غُلَامٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ أَوْصَى لَهَا بِالْفَنِّ دِرْهَمٌ أَوْ أَكْثَرَ لِلْوَرَاثَةِ أَنْ يَسْتَرِقُوهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَلْ تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ الْمَيِّتِ وَ تُعْطَى مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ.

قَالَ وَ فِي كِتَابِ الْعَبَاسِ - تُعْتَقُ مِنْ نَصِّهِ يَبِ أَبْنَهَا وَ تُعْطَى مِنْ ثُلُثِهِ مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِشَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَ مَحْبُوبٍ [\(٥\)](#)

وَ رَوَاهُ أَبْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَسِيقَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ [\(٦\)](#)

ص: ٤١٦

- ١ - التهذيب - ٩ - ٢٢٤ - .٨٧٨ - .٨٧٨

- ٢ - الكافي - ٧ - .٣ - ٢٩ - .٣

- ٣ - التهذيب - ٩ - ٢٢٤ - .٨٧٩ - .٨٧٩

- ٤ - الكافي - ٧ - .٤ - ٢٩ - .٤

- ٥ - التهذيب - ٩ - ٢٢٤ - .٨٨٠ - .٨٨٠

- ٦ - مستطرفات السرائر - .٤٥ - .٩٠ - .٩٠

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

أَقُولُ: الَّذِي فِي كِتَابِ الْعَبَاسِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيَةِ لِمُوافِقِهِ لِلْعَامَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمِيرَاثِ (٢).

## ٨٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ وَ إِنْ كَانَ قَاطِعاً

اشاره

(٣) ٨٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ وَ إِنْ كَانَ قَاطِعاً

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٧١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمَةَ (٥) مَوْلَاهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حِينَ حَضَرَتُهُ الْوَفَاءَ فَأَعْمَى عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ - وَ هُوَ الْأَفْطَسُ سَبْعِينَ دِينَاراً وَ أَعْطُوا فُلَانًا كَذَا وَ كَذَا وَ فُلَانًا كَذَا وَ كَذَا فَقُلْتُ أَتُعْطِي رَجُلًا حَمِيلَ عَلَيْكَ بِالشَّفَرِ فَقَالَ وَيْحَكِي أَمَا تَقْرَئِينَ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلِي قَالَ أَمَا سَيْمِعْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (٦).

ص: ٤١٧

- ١- الفقيه ٤ -٢١٦ -٥٥٠٧ -.
- ٢- تقدم في الأحاديث ١، ٢، ٥، من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.-
- ٣- الباب ٨٣ فيه ٣ أحاديث.-
- ٤- الكافي ٧ -٥٥ -١٠ -.
- ٥- في الفقيه و نسخه من التهذيب- سلمى (هامش المخطوط)، و في التهذيب- سالمه مولاه ولد أبي عبد الله (عليه السلام).-
- ٦- الرعد ١٣ -٢١ -.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلُهُ<sup>(١)</sup>.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢- (٢) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ فِي حَدِيثِهِ حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَهِ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَكَ قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ لَا أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ يَصِّلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهَ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ<sup>(٣)</sup>- نَعَمْ يَأْتِي سَالِمَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ وَ طَيَّبَهَا وَ إِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَهُ أَلْفَيْ عَامٍ وَ لَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقِّاً وَ لَا قَاطِعَ رَحِمٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَادَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَиْرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِي قَرَائِبِهِ مِمَّنْ لَا يَرُثُهُ فَقَدْ خَطَعَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَتِهِ<sup>(٥)</sup>.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> وَ يَأْتِي مَا يَدْلُ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

ص: ٤١٨

- 
- ١- التهذيب ٩ - ٢٤٦، ٩٥٤ - ٢٣١، ٥٥٥١، و الفقيه ٤ - ٢٣١.
  - ٢- الكافي ٧ - ٥٥ - ١٠ ذيل حديث ١٠ .١٠.
  - ٣- الرعد ١٣ - ٢١ .٢١.
  - ٤- التهذيب ٩ - ١٧٤، ٧٠٨، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
  - ٥- في المصدر - بمعصيه.
  - ٦- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١٠، وفي الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٠ من أبواب الوقوف.
  - ٧- يأتي في الباب ٩٥ من أبواب أحكام الأولاد، وفي الباب ١٧ من أبواب النفقات.

## ٨٤- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ وَلَوْ بِاسْتِحْقَاقٍ اسْتَحِبَ لَهُ عِتْقُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

اشارة

(١) ٨٤ بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ وَلَوْ بِاسْتِحْقَاقٍ اسْتَحِبَ لَهُ عِتْقُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٧٤ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِّةِ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ مِنْ عِلْمِيَّا نِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ شِرَارَهُمْ وَأَمْسَكَ خِيَارَهُمْ فَقُلْتُ يَا أَبَهُ تُعْتَقُ هُؤُلَاءِ وَتُمْسِكُ هُؤُلَاءِ فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنْ ضَرْبًا فَيُكُونُ هَذَا بِهَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ (٤)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكُفَّارَاتِ (٥).

## ٨٥- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَوْصَى ثُمَّ بَرَأً اسْتَحِبَ لَهُ إِمْضَاءُ وَصِيَّتِهِ

اشارة

(٦) ٨٥ بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَوْصَى ثُمَّ بَرَأً اسْتَحِبَ لَهُ إِمْضَاءُ وَصِيَّتِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٧٥ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ

ص: ٤١٩

- ١- الباب ٨٤ فيه حديث واحد.-
- ٢- الكافي ٧ -٥٥ -١٣-
- ٣- التهذيب ٩ -٢٣٢ -٩٠٨-
- ٤- الفقيه ٤ -٢٣١ -٥٥٤٨-
- ٥- يأتي في الباب ٣٠ من أبواب الكفارات.-
- ٦- الباب ٨٥ فيه حديث واحد.-
- ٧- التهذيب ٩ -٢٤٦ -٩٥٥-

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِتَّانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَرِضَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَ ثَلَاثَ مَرَضَاتٍ فِي كُلِّ مَرَضٍ يُوصَى بِوَصِيَّةٍ فَإِذَا أَفَاقَ أَمْضَى وَصِيَّتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ (١)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ (٢)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ (٤).

## ٨٦- بَابُ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبِهِ فِي كَفَارَهِ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ ذَلِكَ

اشارة

(٥) ٨٦ بَابُ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبِهِ فِي كَفَارَهِ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٧٦ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأِهِ أَعْنَفَتْ ثُلُثَ حَادِمَهَا بَعْدَ مَوْتِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَمَدَتْ بِهِ الْحَدَثُ فَمِاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبِهِ وَاجِهٌ فِي كَفَارَهِ يَمِينٌ أَوْ ظِهَارٍ أَيْمَنِي عَنْهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ فِي تِلْمِكَ الرَّقَبِهِ الْوَاجِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا.

(٧)

ص: ٤٢٠

- ١- الكافى ٧-٥٦-١٤-

- ٢- الفقيه ٤-٢٣١-٥٥٤٩-

- ٣- تقدم فى الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار.-

- ٤- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٩٨ من هذه الأبواب.-

- ٥- الباب ٨٦ فيه حديث واحد.-

- ٦- التهذيب ٩-٢٢٥، ٨٨٢، وأورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب.-

- ٧- و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ١٢ من أبواب التدبیر.-

## ٨٧- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجَّ فَلَمْ يَئُلْغِ أَنْ يُحْجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ وَجَبَ التَّصْدِيقُ بِهِ وَ حُكْمُ مَنْ أَوْصَى بِالْحَجَّ مُبْهَمًا

اشارة

(١) ٨٧ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجَّ فَلَمْ يَئُلْغِ أَنْ يُحْجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ وَجَبَ التَّصْدِيقُ بِهِ وَ حُكْمُ مَنْ أَوْصَى بِالْحَجَّ مُبْهَمًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٧٧ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَا سَيِّدِنَا دِه عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَيَعْقُوبَ الْكَاتِبِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ الرَّوْسِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَزِيدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرْكَتِهِ وَأَمْرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا هُوَ شَيْءٌ يُسَيِّرُ لَا يَكُونُ لِلْحَجَّ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ - فَقَالَ مَا صَنَعْتُ بِهَا قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا قَالَ ضَمِنْتُ أَوْ لَا يَكُونُ يَلْغِي أَنْ يُحْجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ - فَإِنْ كَانَ لَا يَلْغِي أَنْ يُحْجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَإِنْ كَانَ يَلْغِي أَنْ تُحْجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالصَّدُوقُ كَمَا مَرَ (٣) وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْحَجَّ (٤)

٨٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِّي مَنْ يَتَوَلَّ بَيْعَ جَوَارِيهِ وَقِسْمَهُ مَالِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ

اشارة

(٥) ٨٨ بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِّي مَنْ يَتَوَلَّ بَيْعَ جَوَارِيهِ وَقِسْمَهُ مَالِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٧٨ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا سَيِّدِنَا دِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

ص: ٤٢١

- ١- الباب ٨٧ فيه حديث واحد.-
- ٢- التهذيب ٩-٢٢٨-٢٩٦.-
- ٣- مر في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.-
- ٤- تقدم في الباب ٤ من أبواب النيابه في الحج.-
- ٥- الباب ٨٨ فيه ٣ أحاديث.-
- ٦- الفقيه ٤-٢١٨-٥٥١٢، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب عقد البيع.-

عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ رَجُلٍ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةً مَاتَ وَ تَرَكَ أَوْلَادًا صِغَارًا وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ لَهُ غَلْمَانًا وَ جَوَارِيَ وَ لَمْ يُوصِّ فَمَا تَرَىٰ فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ فَيَتَحَذَّلُهَا أُمٌّ وَ لَدُوٌّ وَ مَا تَرَىٰ فِي يَعْهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُولُ بِأَمْرِهِمْ بَيَاعَ عَلَيْهِمْ وَ نَظَرَ لَهُمْ كَمَا مَأْجُورًا فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَىٰ فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ فَيَتَحَذَّلُهَا أُمٌّ وَ لَدُوٌّ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ الْقِيمَ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَمَّا صَنَعَ الْقِيمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ [\(١\)](#)

وَ رَوَاهُ الْكُلَفَيْنِيُّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ [\(٢\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢-٢ - [\(٣\)](#) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ بُنُونَ وَ بَنَاتٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِّيهَ وَ لَهُ خَدْمٌ وَ مَمَالِيكٌ وَ عُقَدٌ [\(٤\)](#) كَيْفَ يَصْبَعُ الْوَرَثَةُ بِقِسْمِهِ ذَلِكَ الْمِيرَاثُ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثَقَهُ قَاسِمُهُمْ ذَلِكَ كُلُّهُ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى [\(٥\)](#) عَنْ زُرْعَةَ مِثْلُهُ [\(٦\)](#).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣ - [\(٧\)](#) وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا

ص: ٤٢٢

-١- التهذيب -٩ -٢٣٩ -٩٢٨ -١

-٢- الكافي -٢ -٦٧ -٧

-٣- الفقيه -٤ -٢١٨ -٥٥١١ ، والكافى -٧ -٦٧ -٣

-٤- العقد- جمع عقده، و هي الضياعه و المكان الكثير الشجر. (الصحاح -٢ -٥١٠).-

-٥- في التهذيب زياده- عن عثمان بن عيسى.-

-٦- التهذيب -٩ -٢٤٠ -٩٢٩ -١

-٧- التهذيب -٩ -٢٣٩ -٩٢٧ ، وأورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب عقد البيع و شروطه.-

عَنْ رَجُلٍ ماتَ بِغَيْرِ وَصِّيهِ وَتَرَكَ أُولَادًا ذُكْرًا وَغُلْمَانًا صِهْغَارًا وَتَرَكَ حَوَارِيًّا وَمَالِيكَ هُلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ تَبَاعُ الْجَوَارِيَ قَالَ نَعَمْ وَعَنِ الرَّجُلِ يَصِحُّ بَرَجُلَ فِي حَدَثِ الْمَوْتِ وَلَا يُدْرِكُ الْوَصْةَ إِلَيْهِ كَيْفَ يَضْبَعُ مَتَاعِهِ وَلَهُ أُولَادٌ صِهْغَارٌ وَكِبَارٌ أَيْجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ مَتَاعَهُ وَدَوَابَّهُ إِلَى وُلْدِهِ الْأَكَابِرِ أَوْ إِلَى الْقَاصِهِ وَإِنْ كَانَ فِي بَلْدِهِ لَيْسَ فِيهَا قَاضٌ كَيْفَ يَضْبَعُ وَإِنْ كَانَ دَفَعَ الْمَتَاعَ إِلَى الْأَكَابِرِ وَلَمْ يُعْلَمْ فَذَهَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ كَيْفَ يَضْبَعُ قَالَ إِذَا أَذْرَكَ الصَّغَارُ وَطَلَبُوا لَمْ يَجِدْ بُدَّا مِنْ إِخْرَاجِهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَعَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى [\(١\)](#)

وَالَّذِي قَبَلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَهُ أَقُولُ : وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ [\(٢\)](#).

## ٨٩- بَابُ حَوَارِ شِرَاءِ الْوَصِّيٍّ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بَيَعَ فِيمَنْ زَادَ

اشارة

[\(٣\) ٨٩ بَابُ حَوَارِ شِرَاءِ الْوَصِّيٍّ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بَيَعَ فِيمَنْ زَادَ](#)

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٨١ - [\(٤\) مُحَمَّدُ بْنُ عَائِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمَدَانِيِّ \[\\(٥\\)\]\(#\)](#) قال: كَبَيْثُتْ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى - هَلْ لِلْوَصْةِيْ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بَيَعَ فِيمَنْ زَادَ يَزِيدُ وَيَأْخُذُ لِنَفْسِهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا اشْتَرَى صَحِيحًا.

ص: ٤٢٣

- ١- الكافي ٧-٦٦-٠١-
- ٢- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه.-
- ٣- الباب ٨٩ فيه حديث واحد.-
- ٤- الفقيه ٤-٢١٩-٥٥١٤-
- ٥- في التهذيب- الحسن بن إبراهيم الهمданى (هامش المخطوط).-

وَ رَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ (١) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمِيْذَانِيِّ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ (٣).

## ٩٠- بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ يَاخْرَاجِ الْوَلَدِ مِنَ الْمِيرَاثِ لِإِتْيَانِهِ أُمًّا وَ لَدِ أُبِيهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

اشارة

(٤) ٩٠ بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ يَاخْرَاجِ الْوَلَدِ مِنَ الْمِيرَاثِ لِإِتْيَانِهِ أُمًّا وَ لَدِ أُبِيهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٨٢ (٥) مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهَنْدِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدْعِيهِ فَنَفَاهُ وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ أَنَا وَصِيُّهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ عَلَيْهِ الْوَلَدُ لِإِفْرَارِهِ بِالْمَسْهَدِ لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٨٨٣ (٧) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَصِيٍّ عَلَىٰ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنِ السَّرِيِّ تُوفَّى وَ أَوْصَيَ إِلَيَّ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقُلْتُ وَ إِنَّ ابْنَهُ جَعْفَراً وَقَعَ عَلَىٰ أُمٌّ وَ لَدِ لَهُ فَأَمْرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لِي أَخْرِجْهُ إِنْ

ص: ٤٢٤

- 
- ١- فِي الْكَافِيِّ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ .-
  - ٢- الْكَافِيِّ ٧ - ٦٦ - ١٠ .-
  - ٣- التَّهْذِيبُ ٩ - ٢٤٥ - ٩٥٠ .-
  - ٤- الْبَابُ ٩٠ فِي حَدِيثَانِ .-
  - ٥- الْفَقِيْهُ ٤ - ٢٢٠ - ٥٥١٦ ، وَ الْكَافِيِّ ٧ - ٦٤ - ٢٦ .-
  - ٦- التَّهْذِيبُ ٩ - ٢٣٥ - ٩١٨ ، وَ الْاسْتِبْصَارُ ٤ - ١٣٩ - ٥٢٠ .-
  - ٧- الْفَقِيْهُ ٤ - ٢١٩ - ٥٥١٥ .-

كُنْتَ صَادِقًا فَسَيِّدِهِ يَبْنَهُ خَبْلُ قَالَ فَرَجَعْتُ فَقَدَمَنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْفَاطِمِيِّ - فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ السَّرِّيِّ - وَ هَذَا وَصَةِيُّ أَبِي فَمُرْهُ فَلَيَدْفَعَ إِلَيَّ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فَقُلْتُ نَعَمْ هَذَا جَعْفُرُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ السَّرِّيِّ - وَ أَنَا وَصَةِيُّ عَلَىٰ بْنِ السَّرِّيِّ - قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أُرِيدُ أَنْ أَكَلِمَكَ قَالَ فَادْنُ فَدَنَوْتُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي فَقُلْتُ هَذَا وَقَعَ عَلَىٰ أُمٌّ وَأَدِلَّ لِأَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَبُوهُ وَأَوْصَيَنِي إِلَىٰ أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا أُورِثَهُ شَيْئًا فَاتَّيْتُ مُوسَىٰ بْنَ جَعْفَرٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا أُورِثَهُ شَيْئًا فَقَالَ اللَّهُ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ أَمْرَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاسْتَتَحْلَفَنِي ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ أَنْفَذْ مَا أَمْرَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَالَ الْوَصِّيُّ فَاصَابَهُ الْخَبْلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ الْوَشَاءِ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ [\(١\)](#)

وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْغَزِيزِ بْنِ الْمُهَتَّدِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ [\(٢\)](#)

وَرَوَاهُ عَلَىٰ بْنِ عِيسَى فِي كَشْفِ الْعُمَمِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمَيرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ [\(٣\)](#)

قَالَ الصَّدُوقُ وَمَتَى أَوْصَى الرَّجُلُ بِإِخْرَاجِ ابْنِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَمْ يَكُنْ

ص: ٤٢٥

-١- الكافي ٧-٦١-١٥-

-٢- التهذيب ٩-٢٣٥-٩١٧، والاستصار ٤-١٣٩-٥٢١-

-٣- كشف الغمة ٢-٢٤٠-

أَخْدَثَ هَذَا الْحَدَثَ لَمْ يَجُرْ لِلْوَصِّةِ إِنْفَادُ وَصِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَقَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْحُكْمُ مَقْصُورٌ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لَا يَتَعَدَّ إِلَى غَيْرِهَا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْمِيرَاثِ الْمُسْتَحْقُقَ بِنَسَبٍ شَائِعٍ بِقَوْلِ الْمُوَصَّةِ وَأَمْرِهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمِيرَاثِ إِذَا كَانَ نَسْبُهُ ثَابِتًا وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (١).

## ٩١- بَابُ بَرَاءَهِ ذَمَّهُ الْمَيِّتُ مِنَ الدِّينِ بِضَمَانٍ مَنْ يَضْمَنْهُ لِلْغُرْمَاءِ بِرِضَاهُمْ

اشاره

(٢) ٩١ بَابُ بَرَاءَهِ ذَمَّهُ الْمَيِّتُ مِنَ الدِّينِ بِضَمَانٍ مَنْ يَضْمَنْهُ لِلْغُرْمَاءِ بِرِضَاهُمْ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٨٤ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنْهُ ضَامِنٌ لِلْغُرْمَاءِ قَالَ إِذَا رَضِيَ الْغُرْمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّهُ الْمَيِّتِ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الضَّمَانِ (٤) وَ غَيْرِهِ (٥).

ص: ٤٢٦

- 
- ١- لا يخفى أن كلام الشيخ أخص من كلام الصدوق، و يتحمل اتحاد مرادهما. (منه. قوله).-
  - ٢- الباب ٩١ فيه حديث واحد.-
  - ٣- الفقيه ٤ - ٢٢٥، ٥٥٣٠، وأورده في الحديث ١ من أبواب الدين، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الضمان.-
  - ٤- تقدم في الحديدين ٢ و ٣ من الباب ٣ من أبواب الضمان.-
  - ٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ وفي الباب ١٤ من أبواب الدين.-

## ٩٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَذِنَ لِوَصِيِّهِ فِي الْمُضَارَّ بِمَالِ وُلْدِهِ الصَّغَارِ مِنْ عَيْرِ ضَمَانٍ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَضْمَنْ

اشارة

(١) ٩٢ بَابُ أَنَّ مَنْ أَذِنَ لِوَصِيِّهِ فِي الْمُضَارَّ بِمَالِ وُلْدِهِ الصَّغَارِ مِنْ عَيْرِ ضَمَانٍ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَضْمَنْ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٨٥ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يُونُسَ (٣) عَنْ مُشَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُئْلَ عنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِوْلِدِهِ وَبِمَالِ لَهُمْ وَأَذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَأَنْ يَكُونَ الرِّبِيعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا يَأْسَ بِهِ مِنْ أَبْيَلٍ أَنَّ أَبَاهُمْ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ حَقٌّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٨٨٦ (٦) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ خَالِدٍ (٧) الطَّوِيلِ قَالَ: دَعَانِي أَبِي حِينَ حَضَرَتُهُ الْوَفَاءَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ افْضُ مِيَالَ إِخْوَتِكَ الصَّغَارِ وَ اغْمَلْ بِهِ وَ خُذْ نِصْفَ الرِّبِيعِ وَ أَغْطِهِمُ النُّصْفَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ فَقَدَّمْتُمْ أُمًّا وَ لَدِ أَبِي بَعْدَ وَفَاهُ أَبِي إِلَيْهِ أَبِي ص: ٤٢٧

١- الباب ٩٢ فيه حديثان.-

٢- الكافي ٧-٦٢-١٩-

٣- في الفقيه- الحسن بن علي بن يوسف (هامش المخطوط) و كذلك الكافي و التهذيب.-

٤- التهذيب ٩-٢٣٦-٩٢١-

٥- الفقيه ٤-٢٢٧-٥٥٣٨-

٦- الفقيه ٤-٢٢٨-٥٥٥٣٩-

٧- في نسخه- إضافه ابن بكر (هامش المخطوط).-

لَيْلَى - فَقَالَ إِنَّ هَذَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ وُلْدِي قَالَ فَاقْتَصِصْتُ عَلَيْهِ مَا أَمْرَنِي بِهِ أَبِي فَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَمْرَكَ بِالْبَاطِلِ لَمْ أُجِزْهُ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِنْ أَنَا حَرَّكْتُهُ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَضَيْ صَسْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُ مَا تَرَى فَقَالَ أَمَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَلَا أَسْتَطِيعُ رَدَهُ وَ أَمَّا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيَسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ بُكَيْرِ الطَّوِيلِ [\(١\)](#)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ [\(٢\)](#). [\(٣\)](#)

### ٩٣- بَابُ الْوِصِّيِّ إِذَا أَدْعَى عَلَى الْمَيِّتِ دِينًا بِلَا بَيْنَهُ هُلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ أَمْ لَا

اشارة

[\(٤\)](#) ٩٣ بَابُ الْوِصِّيِّ إِذَا أَدْعَى عَلَى الْمَيِّتِ دِينًا بِلَا بَيْنَهُ هُلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ أَمْ لَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٢-٤٨٨٧ - [\(٥\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ فَسَأْتُهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعِي ذَا قَرَابَةِ لَهُ فَفَعَلَ وَ ذَكَرَ الذِّي أَوْصَى إِلَيَّ أَنَّ لَهُ قِبْلَ الذِّي أَشْرَكَهُ فِي الْوَصِّيَّةِ

ص: ٤٢٨

-١- التهذيب ٩-٢٣٦ - .٩١٩ -

-٢- الكافى ٧-٦١ - .١٦ -

٣- و تقدم ما يدل على حكم التجاره بمال الصغير للوصي و غيره بالمضاربه و غيرها فى الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه، و فى الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، و فى الباب ١٠ من أبواب المضاربه، و فى الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.-

-٤- الباب ٩٣ فيه حديث واحد.-

-٥- التهذيب ٩-٢٣٢ - .٩١٠ -

خَمْسِينَ وَ مِائَةً (١) دِرْهَمَ عِنْدَهُ وَ رَهْنًا بِهَا جَاءَ (٢) مِنْ فِصَّهِ فَلَمَّا هَلَكَ الرَّجُلُ أَنْشَأَ الْوَصِيُّ يَدْعُى أَنَّ لَهُ قِبْلَهُ أَكْرَارَ (٣) حِنْطَهِ قَالَ إِنَّ أَقَامَ الْبَيْتَهُ وَ إِلَّا فَلَا شَئِيْهُ لَهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَيَّحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِيهِ شَيْئًا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَيْهِ فَأَخْذَ مَالَهُ فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا أَخْذَ أَكَانَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ (٥)

أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِقُولِهِ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا أَنَّ حُكْمَ الْوَصِيَّ هُوَ الْحُكْمُ الْمُذَكُورُ فِي ظَاهِرِ الشَّرِعِ وَ حُكْمُ الشَّخْصِ الْآخِرِ هُوَ الْحُكْمُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ أَنَّ هَذَا الْوَصِيَّ لِأَنَّ لَهُ شَرِيكًا فِي الْوَصِيَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ عَلَى أَنَّهُ بِإِفْرَارِهِ بِأَنَّهُ مَشْغُولُ الدَّمَهِ بِدِيْنِ الْمَيِّتِ قَدْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ فِي ذِمَّتِهِ شَيْئًا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

## ٩٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِأَلِّ مُحَمَّدٍ أَوْ بِمَالٍ قَلِيلٍ لِوُلْدِ فَاطِمَةَ ع

اشاره

(٦) ٩٤ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِأَلِّ مُحَمَّدٍ أَوْ بِمَالٍ قَلِيلٍ لِوُلْدِ فَاطِمَةَ ع

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

-١- ٢٤٨٨٨ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ

ص: ٤٢٩

- ١- في الفقيه- خمسماه (هامش المخطوط).-
- ٢- الجام- إناء من فضله. (القاموس المحيط- جوم- ٤- ٩٢).-
- ٣- الأكرار- جمع كر، وهو وزن كان مستعملاً عندهم. انظر (مجمع البحرين- كرر- ٣- ٤٧٢).
- ٤- الكافي- ٧- ٥٧- ١- .
- ٥- الفقيه- ٤- ٢٣٤- ٥٥٦٠- .
- ٦- الباب ٩٤ فيه حدثان.-
- ٧- التهذيب- ٩- ٢٣٣- ٩١١- .

مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ فِي بَلَدِنَا رُبَّمَا أَوْصَاهُ بِالْمَالِ لِأَلِّ مُحَمَّدٍ عَ- فَيَأْتُونِي  
بِهِ فَأَكْرُهُ أَنْ أَحْمِلَهُ إِلَيْكَ حَتَّى أَسْتَأْمِرَكَ فَقَالَ لَا تَأْتِنِي بِهِ وَ لَا تَعْرَضْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ (١)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ (٢)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى عَدَمِ اتِّحَاصَارِ الْمَصْرَفِ فِيهِ ع.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢- ٢٤٨٨٩ - (٣) وَ يَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَوْصَيَ  
رَجُلٌ بِثَلَاثَيْنِ دِينَارًا لِوُلْدِ فَاطِمَةَ عَ قَالَ فَأَتَى الرَّجُلُ بِهَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ ادْفَعْهَا إِلَى فُلَانِ شَيْخِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ وَ  
كَانَ مُعِيلًا مُقْلِلاً فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا أَوْصَيَ بِهَا الرَّجُلُ لِوُلْدِ فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّهَا لَا تَقْعُ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ وَ هِيَ تَقْعُ مِنْ  
هَذَا الرَّجُلِ وَ لَهُ عِيَالٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمَيْرٍ (٥).

ص: ٤٣٠

-١- الْكَافِي ٧-٥٨-٣-

-٢- الْفَقِيَّه ٤-٢٣٤-٥٥٥٨-

-٣- التَّهذِيب ٩-٢٣٣-٩١٢-

-٤- الْكَافِي ٧-٥٨-٢-

-٥- الْفَقِيَّه ٤-٢٣٤-٥٥٥٩-

(١) ٩٥ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُوْصِي أَنْ يُفْوَضَ أَمْرَ مَصْرَفِ الْوَصِيَّ إِلَى رَأْيِ الْوَصِيِّ وَلَهُ أَنْ يُعَيِّنَ مَا يَرِي إِلَّا أَنْ يُكْتَبَ كِتَابًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١-٤٢٨٩٠ - (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْيِدٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبَتُ إِلَيْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ رَجُلٍ أَوْصَى بِبَعْضِ ثُلُثِه مِنْ بَعْدِ مَوْتِه مِنْ غَلَبِه ضَيْعَةً لَهُ إِلَيْ وَصَّاهِيهِ يَضْعُهُ فِي مَوَاضِعِ سِيَّمَاهَا لَهُ مَعْلُومَهُ فِي كُلِّ سَيْنَهِ وَ الْبَاقِي مِنَ الثُلُثِ يَعْمَلُ فِيهِ بِمَا شَاءَ وَ رَأَى الْوَصِّيُّ فَأَنْفَذَ الْوَصِّيُّ مَا أَوْصَى إِلَيْهِ مِنَ الْمُسَمَّى الْمَعْلُومِ وَ قَالَ فِي الْبَاقِي قَدْ صَيَّرْتُ لِفَلَانٍ كَذَّا وَ لِفَلَانٍ كَذَّا فِي كُلِّ سَيْنَهِ وَ فِي الْحَيْجَ كَذَّا وَ فِي الصَّدَقَهِ كَذَّا فِي كُلِّ سَيْنَهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ شِئْتُ الْأَوَّلَ وَ رَأَيْتُ خِلَافَ مَشَيَّثِي الْأُولَى وَ رَأَيْتِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ يُصَيِّرَ مَا صَيَّرَ لِغَيْرِهِمْ أَوْ يَنْقُصَهُمْ أَوْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ (٣) إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَتَبَ كِتَابًا عَلَى نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَفَافِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى مِثْلُهُ (٤).

[٢] - رقم الحديث الثاني: ٢٤٨٩١ - رقم الحديث الثاني:

٢٤٨٩١-٢- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَيْنُ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَرْوَانَ (٦) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَبِي حَضْرَةَ الْمُؤْتَفِقِيلَ لَهُ أَوْصَى فَقَالَ هَذَا ابْنِي يَعْنَى عُمَرَ فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ أَبُو

٤٣١

- ١- الباب ٩٥ فيه ٣ أحاديث.
  - ٢- التهذيب -٩ -٢٣٣ -٩١٤
  - ٣- في نسخه - ما يشاء (هامش المخطوط).-
  - ٤- الكافي -٧ -٥٩ -٩
  - ٥- التهذيب -٩ -٢٣٦ -٩٢٠
  - ٦- في نسخه - عمار بن مروان (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.-

عبد الله عَفَقْدُ أَوْصَى أَبُوكَ وَأَوْجَرَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَمْرٌ لَكَ بِكَذَا وَكَذَا قَالَ أَجِزْهُ قُلْتُ وَأَوْصَى بِنَسَمَةٍ مُؤْمِنَةٍ عَارِفٍ فَلَمَّا أَعْتَقْنَاهُ بَانَ لَنَا أَنَّهُ لِغَيْرِ رِشْدِهِ فَقَالَ قَدْ أَجِزَأْتَ عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣- ٢٤٨٩٢ (١) وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ وَزَادَ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّهُ عَلَىٰ أَنَّهَا سَمِينَهُ فَوَجَدَهَا مَهْزُولَهُ فَقَدْ أَجِزَأْتَ عَنْهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلُهُ مَعَ الزِّيَادَه (٢)

٩٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ بِمَالٍ مِنْ غَلَهٖ ضَيْعَهِ كُلَّ سَنَهٖ فَمَضَتْ مُدَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلضَّيْعَهِ غَلَهُ ثُمَّ صَارَ لَهَا غَلَهٖ وَحُكْمُ عَزْلِ الْوِصْىِ أَرْضاً لِإِخْرَاجِ الْوِصِيَّهِ

اشارة

(٣) ٩٦ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ بِمَالٍ مِنْ غَلَهٖ ضَيْعَهِ كُلَّ سَنَهٖ فَمَضَتْ مُدَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلضَّيْعَهِ غَلَهُ ثُمَّ صَارَ لَهَا غَلَهٖ وَحُكْمُ عَزْلِ الْوِصِيَّهِ أَرْضاً لِإِخْرَاجِ الْوِصِيَّهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٩٣ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يُعْطِي قَرَابَتَهُ مِنْ ضَيْعَتِهِ كَذَا وَكَذَا جَرِيبًا مِنْ طَعَامٍ فَمَرَثَ عَلَيْهِ سِنُونَ لَمْ يَكُنْ فِي ضَيْعَتِهِ فَضْلٌ بَلْ احْتَاجَ إِلَى السَّلْفِ وَالْعِينَهُ أَيْجُرِي عَلَىٰ مَنْ أَوْصَى لَهُ مِنَ السَّلْفِ وَالْعِينَهُ أَمْ لِمَا فَإِنْ أَصَى بِهِمْ بَعْدَ ذَرَّاتِهِ يُجْرِي عَلَيْهِمْ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ السَّنِينِ الْمَاضِيهِ أَمْ لَا فَقَالَ كَانَى لَأَبَالِي إِنْ أَعْطَاهُمْ أَوْ أَخَرَ ثُمَّ يَقْضِي

ص: ٤٣٢

- ١- الكافي ٦٢-٧-١٧

- ٢- الفقيه ٤-٢٣٢-٥٥٥٢

- ٣- الباب ٩٦ فيه حديث واحد.

- ٤- التهذيب ٩-٢٣٧-٩-٩٢٢

وَعَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصَائِيَّا لِتَرَايِتِهِ وَأَذْرَكَ الْوَارِثُ لِلْوَصِّيَّ أَنْ يَغْزِلَ أَرْضًا بِقَدْرِ مَا يُخْرُجُ مِنْهُ وَصَائِيَاهُ إِذَا قَسَمَ الْوَرَثَةَ وَلَا يُدْخِلُ هَذِهِ الْأَرْضَ فِي قِسْمَتِهِمْ أَمْ كَيْفَ يَضْعُفُ فَقَالَ كَذَا يَتَبَغِي.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْوَصِ (١) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِنِ عَوْ ذَكَرَ مِثْلَهِ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ كَانَى (٢).

## ٩٧- بَابُ ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ بِخَبْرِ الشَّفِيفِ

اشارة

(٣) ٩٧ بَابُ ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ بِخَبْرِ الشَّفِيفِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٩٤ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْ قَالَ: سَيَأْتُنَاهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِهِ دَنَانِيرٌ وَكَانَ مَرِيضًا فَقَالَ لِي إِنْ حَدَثَتْ بِي حِدَثٌ فَأَعْطِ فُلَانًا عِشْرِينَ دِينَارًا وَأَعْطِ أَخِي بَقِيَّةَ الدَّنَانِيرِ فَمَاتَ وَلَمْ أَشْهَدْ مَوْتَهُ فَأَتَانِي رَجُلٌ مُشَيْلِمٌ صَادِقٌ فَقَالَ لِي إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ أَنْظُرِ الدَّنَانِيرَ الَّتِي أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى أَخِي فَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِعَشَرَهِ دَنَانِيرٍ اقْسِمْهَا فِي الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَخُوهُ أَنَّ عِنْدِي شَيْئًا فَقَالَ أَرَى أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشَرَهِ دَنَانِيرٍ (٥).

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٦)

وَرَوَاهُ الصَّدِيقُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ

ص: ٤٣٣

- ١- في الكافي - سعد بن إسماعيل بن الأحوص.-
- ٢- الكافي ٧-٦٤، ٢٤-٦٤، إِلَّا أَنَّهُ أَثْبَتَ لَفْظَ - كَانَى.-
- ٣- الباب ٩٧ فيه حديث واحد.-
- ٤- التهذيب ٩-٢٣٧، ٦٤-٩٢٣.-
- ٥- في المصدر زياده - كما قال، و كذلك الكافي و الفقيه.-
- ٦- الكافي ٧-٦٤، ٢٧-٦٤.-

عبد الله بن حبيب عن إسحاق بن عمّار (١).

٩٨- باب استحباب تنجيز الإنسان ما يريد أن يوصي به و اختيار توليته بنفسه على الإيماء به

#### اشارة

(٢) ٩٨ باب استحباب تنجيز الإنسان ما يريد أن يوصي به و اختيار توليته بنفسه على الإيماء به

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٩٥ (٣) محمد بن الحسن ياسيناده عن أحميمد بن محمد عن عتبة العايد قال: قلت لأبي عبد الله أوصني فقال أعد جهازك وقدم زادك و كن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك.

و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (٤)

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك (٥).

٩٩- باب أن من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع الباقى فى الميراث

#### اشارة

(٦) ٩٩ باب أن من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع الباقى فى الميراث

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٩٦ (٧) محمد بن الحسن ياسيناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن زراره قال: سألت أبا جعفر عن رجل سافر و ترك عند امرأته نفقة ستة أشهر أو نحواً من ذلك ثم مات بعد شهر أو

ص: ٤٣٤

- الفقيه ٤ - ٢٣٥ - ٥٥٦١ - ١

- الباب ٩٨ فيه حديث واحد - ٢

- التهذيب ٩ - ٢٣٧ - ٩٢٤، وأورده عن السرائر في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الصدقه - ٣

- الكافي ٧ - ٦٥ - ٢٩ - ٤

- تقدم في الباب ٣٠ من أبواب الاحضار، وفي الباب ٩١ من أبواب جهاد النفس - ٥

- الباب ٩٩ فيه حديث واحد - ٦

- التهذيب ٩ - ٢٤٣ - ٩٤٤ - ٧

اثْتَيْنِ قَالَ تَرْدُ فَضْلَ مَا عِنْدَهَا فِي الْمِيرَاثِ.

## ١٠٠- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلصَّغِيرِ

اشاره

(١) ١٠٠ بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلصَّغِيرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٤٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١- ٢٤٨٩٧ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ لِغَيْرِ الْوَارِثِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَقَدْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

أَكُولُ: وَ تَقْدَمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٣).

كَتَبَ الْمُصَيْنُفُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ مِنَ النُّسْخَةِ الَّتِي بَخْطَ يَدِهِ مَا نَصَهُ تَمَّ الْجُزْءُ الرَّابُّ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ وَ يَتْلُوُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجُزْءِ الْخَامِسِ كِتَابُ النَّكَاحِ وَ الطَّلاقِ بِيَدِ مُؤْلِفِهِ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرِّ الْعَامِلِيِّ عُفَيْ عَنْهُمْ وَ فَرَغَ مِنْ نَقلِهِ مِنَ الْمُسَوَّدَةِ إِلَى هَذِهِ النُّسْخَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي القُعْدَةِ الْحَرَامِ سَيَّاهَ ١٠٨٥ هـ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ حَدَّهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

ص: ٤٣٥

- 
- ١- الباب ١٠٠ فيه حديث واحد.-
  - ٢- تفسير العياشى ١-٧٦ - ١٦٥.-
  - ٣- تقدم في البابين ١ و ٣٢ من هذه الأبواب.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

